فتاوى الفقيه

الشهيد ابن حفيظ

بسم الله الرحمن الرحيم

دار المقاصد

للدراسات والنشر والتدريب

عمان - الاردن

ص . ب 66

الرمز البريدي 11732

تلفكس : 0096264122402

البريد الالكتروني :

muqased@hotmail.com



الطبعة الأولى

2013 م - 1434 هـ

هذه الطبعة تهدى لطلبة العلم ولا يسمح ببيعها

اعتنى بطبعها تلميذه

السيد علي بن عمر بن حسين الكاف

(الملقب حبشي)

فهنيئا له الأسبقية لهذه المزية

فتاوى الفقيه
الشهيد ابن حفيظ

للعلامة السيد الفقيه

محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم
الحسيني الحضرمي الشافعي

ولد سنة ١٣٣٢هـ، اختطف سنة ١٣٩٢هـ

اعتنى بها أولاد المؤلف

الجزء الأول

دار المقاصد

بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمـــة

الحمد لله الذي يختار من هذه الأمة من يحفظ لها أحكام شرعه ودينه المرضي لديه، فيلهمون توضيح وتصحيح ما يصدر من أفعال وأقوال عباده كي يرضيه، ونُصلّي ونُسلّم على رسوله وحبيبه سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وتابعيهم إلى يوم كل يلقى جزاءه فيه، أما بعد:

فإليك أيها القارئ ضنائن من الفتاوى التي جمعها في حياته والدنا الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم العلوي التريمي الحضرمي الشافعي، وطالما بحثنا وتتبعنا الكثير من فتاويه التي لم تُسجَّل فيما جمعه، وبحمد الله وجدنا الكثير ووضعنا كل مسألة في بابها المناسب لها، وقد بذلت الجهود من أولاده الخمسة: علي المشهور، وأحمد العطاس، وعبد الله، وسالم، وعمر، ومن ساعدهم من طلبة العلم في تريم بمراجعة تلك الفتاوى وعزو كل نقلٍ نقله المجيب عن العلماء إلى مضنته من جزء أو صفحة؛ ليطمئن قلب القارئ إلى تلك المراجع التي نقل منها المجيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد حاول من ذكروا أن تبرز هذه الفتاوى الموسومة بـ(**فتاوى الفقيه الشهيد ابن حفيظ**) بشكل يطمئن له كل من تصفَّح تلك الفتاوى وقرأها، فإنه يجد فيها من أسلوب ذلك المفتي وعلاجه بأسلوب الحكمة والمعرفة ما يحل كل إشكال، مع توضيحات لغوامض المسائل المعقَّدة فسبحان الملهم لشخصية هذا المفتي بما حفظه لهذه الأمة من أمر دينها.

كما أن له بحوثاً مع أعداد من علماء عصره إن شاء الله تُبذل

الجهود لإبرازها في حجم يقارب حجم هذه الفتاوى وتنشر بالطبع كهذه الفتاوى المقدَّمة للقارئ بهذه المقدِّمة لها.

هذا وإن وُجد خلل أو خطأ بهذه الفتاوى فيعتبر من تقصير من قام بالتحقيق وتخريج مراجعها، والخطأ لا يُتَّبع والرجوع إلى الحق حق، وأسأل الله جل شأنه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه تعالى ومرضياً عنده وعند رسوله والعلماء والصالحين وَعند صاحب الفتاوى، حتى تقرّ عين رسول الله به، كالإمام الحداد الذي قال فيه الإمام علي بن محمد الحبشي رحمه الله تعالى:

قرت به عين النبي محمد   فهو له من أحسن الأولاد

وختاماً نقدم شكرنا لكل من ساهم معنا في إبراز هذه الفتاوى، وخصوصاً من قام بتكاليف طبعها وخدمتها، فأمنيتنا للجميع بخدماتهم هذه أن يكونوا من أهل الفردوس الأعلا ورفيع الجنان مع رضا الرحيم الرحمٰن، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

علي المشهور بن محمد بن سالم بن حفيظ

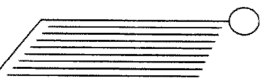
ابن الشيخ أبي بكر بن سالم

سلخ محرم الحرام ١٤٣٤هـ

وإليك أيها القارئ ما كتبه الأستاذ البحاثة منير بن سالم بازهير عن مميزات هذه الفتاوى والإشادة بالمفتي سيدي الوالد محمد بن سالم بن حفيظ، وهذا كله مما يعطي هذه الفتاوى اعتباراً كبيراً يطمئن من قرأها أو نقل عنها، وهذا من فضل الله، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١] صدق الله العظيم.







من مميزات هذه الفتاوى

مما لا شك فيه أن علم الفقه من أشرف العلوم، ويشهد لذلك قول الرسول ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح: ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين؛ أي: يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير؛ لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم، فقد ورد هذا المفهوم منطوقاً في رواية أبي يعلى: «**وَمَنْ لَمْ يُفَقَّهْ لَمْ يُبَالِ الله بِهِ**».

وحينما شرح الحافظ ابن حجر حديث البخاري الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا**» قال رحمه الله تعالى: وهذا يدل أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية، وقال العلّامة ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الحديثية: وشرف العلوم تابع لشرف غاياتها، فعلوم المعارف المتعلقة بالله وأسمائه وصفاته أشرف العلوم وأصحابها أشرف العلماء، ويليها في الشرف علم الفقه لأن غايته معرفة أحكام الله وشرعه.

وبسبب هذه النصوص المرغبة في التفقه في الدين تخصص العلماء الحضارمة في هذا الفن وعرفوا به وبرعوا فيه وتميزوا به، وأشبعوه بحثاً وصنفوا فيه المصنفات الكثيرة ما بين متون تضبط مسائله، وشروح تبسط

هذه المسائل، وفتاوى تحل للناس إشكالاتهم وتبين لهم حكم الله في كل ما استجد من المسائل المتعلقة بفقه الشريعة الغراء، وقد أحصيت كتب الفتاوى التي ألفها الحضارمة فبلغ ما علم منها (١٥٦) كتاباً وبعضها يقع في مجلدات.

وهذا بحد ذاته يعد مدونة عظيمة وكبيرة لأهم المسائل الفقهية الواردة على قطر حضرموت على ممر القرون، ومن خلال استيعابها بالطبع والتحقيق والفهرسة يتسنى للفقيه الحضرمي المعاصر الإلمام بجل المسائل التي اشتهر بها قطر حضرموت في العصور السالفة، وباطلاع الفقهاء المعاصرين على تلكم الجهود سيسهل عليهم معرفة أهم فتاوى فطاحلة علماء الفقه الحضرمي المتقدمين خصوصاً في الفتاوى المتشابهة والمتقاربة، كما سيوفر جهد الفقهاء المعاصرين في بحث ما استجد من المسائل، وإذا تم هذا الجمع لهذه المدونات الفقهية ستنكشف للفقهاء المعاصرين أشياء كثيرة تتعلق بعلم الفتوى وأشهر مسائله في قطر حضرموت مما يستطاع من خلاله دراسة ملامح المفتي الحضرمي ومنهجيته الفقهية، وطبيعة الفتوى وأبعادها بحضرموت على ممر العصور، والله الكريم نسأل المن بتيسير ذلك.

ولفتاوى العلّامة الفقيه، شهيد الدعوة محمد بن سالم بن حفيظ مميزات كثيرة نشير إلى بعضها في النقاط التالية:

١ ـ التزامه في هذه الفتاوى بمنهجية الفقهاء الشافعية المتقدمين ومراعاته لضوابط الفتوى وملازمة معتمد المذهب الشافعي، فإن لم يجد نصاً صريحاً لإمامه في مسألة معينة، خرجه على وفق أصوله، وقد يشير إلى أوجه الخلاف في المذاهب الأخرى كما ستلاحظه في أكثر من مسألة.

٢ ـ هذا المجموع الفقهي استعان فيه مؤلفه بجل كتب الشافعية

المعتمدة حتى أنه لم يكد يترك مصدراً من مصادر الفقه الشافعي المعتبر إلا ونقل منها عدة نصوص سواء كانت كتب الإمام الشافعي نفسه، أو كتب الأصحاب، أو علماء أئمة الشافعية ومشاهيرهم على ممر العصور، وكذا فتاوى وكتب فقهاء اليمن وحضرموت والحجاز وغيرهم، كما أنه رحمه الله تعالى استعان بكتب المذاهب الأربعة الأخرى، وكتب شروح السُّنَّة وكتب التفسير واللغة.

٣ ـ استعان بالمراجع المعاصرة استحساناً ونقداً كنقده لمسألة في باب الربا وردت بـ (مجلة العربي العدد ٦٢ المحرر شعبان ١٣٨٣هـ) حينما جوز بعض كتابها الأرباح البنكية الربوية والمسألة موجودة بهذا المجموع فطالعها، كذا متابعته الدقيقة للكتب المعاصرة التي استحسنها ككتاب «النهضة الإصلاحية» للشيخ مصطفى الحمامي، (ت١٣٦٨هـ)، و«الفقه على المذاهب الأربعة» تأليف: عبد الرحمٰن بن محمد عوض الجزيري، (ت١٣٦٠هـ).

٤ ـ تفنيده للكثير من المسائل المعاصرة كـ(حكم الصلاة في الطائرة) و(حكم استخدام أعضاء الميت لنفع شخص حي) و(حكم اصطدام السفن والسيارات وما يتعلق بها من ديات للنفوس الراكبة عليها) و(حكم الفوائد الربحية البنكية) و(حكم الحوالات الحديثة والأسهم وزكاة شركات المياة والكهرباء) و(حكم التأمين على البضائع) و(تفنيد أكثر من أربعين مسألة فيما يتعلق بمستجدات الوقف والوصية والنذر وبيع العهدة) وبالجملة فهذا المجموع الفقهي يزخر بمادة فقهية غزيرة بتحقيقات عزيزة المنزع دقيقة المدرك.

٥ ـ تغطية هذا المجموع الفقهي لغالب الأبواب الفقهية، وتوسعه في عويص مسائل الطلاق والخلع والقسم والنشوز والأنكحة والمعاملات بشكل خاص.

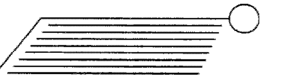
٦ ـ استيعاب هذا المجموع الفقهي لمسائل فقهية وردت على هذا الإمام من أقطار عديدة غير بلاد حضرموت واليمن؛ كالحرمين وإفريقيا وإندونيسيا وغيرها في مسائل حديثة ومستجدة تتعلق بتلك الحواضر التي تستجد بها المسائل الطبية والبنكية والأسهم التجارية وغيرها، وكل هذا يؤكد غزارة علم هذا الإمام وتمكنه من ناصية علم الفقه حتى أوتي فيه ملكة دقيقة تعز على أبناء الزمان.

٧ ـ تصدي هذا المجموع الفقهي لمسائل منثورة تتعلق بقضايا التفسير والحديث واللغة وبفقه الخلاف كما ستلاحظه في خاتمة هذا المجموع.

٨ ـ جمعه بين القيود والضوابط المتعلقة بالمسألة الواحدة من أكثر من مصدر ومن أجزاء متفرقة من المصدر الواحد بأسلوب رائع ينبئ عن حذقه وسعة إدراكه لمضان المسائل.

وبالجملة فهذه قطرات يسيرة من مميزات هذا المجموع الفقهي المبارك، فهو جمّ المنافع غزير الفائدة لا يستغني عنه الفقهاء، كما يحتاجه كل طالب لدقائق علم الفقه، وبالله التوفيق.





نبذة موجزة عن حياة شهيد الدعوة السيد العلاَّمة محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم رحمه الله تعالى

الحمد لله البر الجواد، المانح لمن أراد من العباد بإفضاله وامتيازات سادوا بها على الحاضر والباد، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث بالهدى والرشاد، وعلى آله وأصحابه وتابعيهم إلى يوم المعاد.

أما بعد: فإليك أيها القارئ نبذة مختصرة وقطرة من مطرة عن حياة الوالد محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم جعلت كمقدمة في مجموع فتاويه الموسومة بـ«**فتاوى الفقيه الشهيد ابن حفيظ**»، فهنيئاً له بما تجمَّع فيه من مكارم الأخلاق وبالاعتبار الذي جعل فتاويه مقبولة على الإطلاق، ونسأل الله أن يجعل تلك الصفات في أولاده وذويه وكافة المتعلقين به آمين اللَّهُمَّ آمين.

مرحلة الولادة والنشأة:

ولد هذا العلم بقرية (مشطة) على مقربة من مدينة تريم في سنة (١٣٣٢هـ)، ونشأ في بيئة علم وصلاح وولاية.. فتأثر بباهر أنوارها.. وعظيم أسرارها.. حيث تربّى فيها بأبيه العلاَّمة المسند والعارف المتواضع سالم بن حفيظ بن عبد الله ابن الشيخ أبي بكر بن سالم صاحب الثبت الشهير الموسوم بـ «منحة الإلـه في الاتصال ببعض أولياه» والذي حوى (١٤٩) ترجمة لمجموعة من أكابر شيوخه (ت١٣٧٨هـ)،

فنهل مِن معين علومه.. وارتوى منذ طفولته من سرّ علمه ومعرفته وعمله.. وأدبه وخلقه وهديه.. الذي كان نتاجاً مباركاً لعملية التعليم والتربية السلفية الناجحة والواعية في عصره الذي عاش فيه من (١٢٨٨هـ ـ ١٣٧٨هـ) عصر العلَّامة المسند عيدروس بن عمر الحبشي (ت١٣١٤هـ) والعلَّامة عبد الرحمٰن بن محمد المشهور (ت١٣٢٠هـ) وابنه العلَّامة علي بن عبد الرحمٰن المشهور (ت١٣٤٤هـ) ثم العلَّامة علي بن محمد بن حسين الحبشي (ت١٣٣٣هـ) والعلَّامة أحمد بن حسن العطاس (ت١٣٣٤هـ) وهم الشيوخ الخمسة الذين صدّر بهم كتابه (منحة الإله) والذين ينطبق عليهم قول القائل:

رُكَّعاً سُجَّداً قياماً قُعُوداً ... من توالى تسبيحهم سُعَداء

مرحلة الأخذ والتلقي ببلاد حضرموت:

بعد فترة قضاها السيد محمد بن سالم بن حفيظ رحمه الله تعالى بقريته (قرية مشطه) نهل فيها من معارف والده، وتعلّم بكتاتيبها بدايات العلوم وذلك على مَن بها مِن المعلّمين المخلصين، جاءت مرحلة أخرى مِن مراحل حياته كان والده يهيِّئه لها ألا وهي مرحلة التردد على مدينة العلم والعلماء تريم المباركة التي تواجد بها في تلكم الحقبة أساطين العلماء الأكابر في جميع فنون العلم والمعرفة.. فأخذ بها عن:

• جدّه لأمّه العلَّامة العارف علي ابن العلَّامة مفتي حضرموت ومؤلّف «بغية المسترشدين» السيد عبد الرحمٰن بن محمد المشهور (ت١٣٤٤هـ) تردّد عليه نحواً من اثني عشر عاماً وأخذ عنه أخذاً تاماً في علوم كثيرة.

• الإمام العلّامة والداعية الربّاني السيد عبد الله بن عمر الشاطري (ت١٣٦١هـ) وقد لازمه ملازمة تامة واستفاد منه فوائد كثيرة وأفرده بترجمة تسمى «نفح الطيب العاطري في مناقب السيد عبد الله بن عمر

الشاطري»، وقد أودع هذه الترجمة نماذج من كلامه ومحاضراته التي حوتْ من جواهر النصح ودرر التوجيه والوعي كمّاً وافراً تحتاج المجتمعات الحضرمية والعالمية إلى تأمّله والاستفادة منه، إذْ به خبرة إمام خبير بالدعوة وطرقها.. والزمان وتقلباته.. والإنسان ومراحل تغيراته..

ثم إنّ العلَّامة محمد بن سالم بن حفيظ لم يترجم لأمثال هذا الإمام إلا عن لواعج إعجاب بهذه الشخصية الفذّة التي تأثّر بها وأراد أنْ يتأثر بها غيره.

• السيد العارف علوي بن عبد الله بن شهاب (ت١٣٨٦هـ)، انتفع به وكتب منثور تذكيره في عشرة مجلدات بخط يده فانتفع به الناس أيما نفع.. وبهذا المؤلَّف دليل آخر على إعجاب العلَّامة محمد بن سالم بن حفيظ رحمه الله تعالى بهذه الشخصية من زوايا عدّة لعلّ أبرزها: التأثر بإخلاصه وورعه.. التأثر بعلمه ودعوته... التأثر بجدّه ومثابرته.. التأثر برحمته وخلقه.. التأثر بعبادته وتهجده.. وجميع هذه النقاط بارزة في أسلوب جمعه لمحاضرات هذا الإمام التي أسلفنا أنها تقع في عشرة مجلدات.. ولن يكتب إنسان من كلام شخص عشرة مجلدات إلا حينما يتيقن أن هذا الكلام سيكون جم النفع والفائدة وأنه مما يستحق أن يكتب.. كما أن فيه شاهد آخر على إعجاب الكاتب وتأثره الكبير بهذه الشخصية التي يكتب عنها..

• السيد الأديب والعلَّامة النحوي الشاعر الناثر حامد بن محمد بن سالم السري (ت١٣٩٦هـ) بجاوه، أخذ عنه علم النحو وغيره، فكان العلَّامة ابن حفيظ من العلماء المشهورين بالتمكّن في علم النحو والأدب، وله من جميل القصائد ما يبرهن على ذلك ومن أشهرها نظمه لقصة الميلاد المحمدي الموسومة «بالنفحة الوردية في نظم قصة الميلاد

المحمدية» ونظمه (لمولد الحافظ ابن كثير) فتأمّل معانيه تقف على مصداق ما ذكرته.

• العلَّامة المتفنن والفقيه المتمكن أحمد بن عمر الشاطري (ت١٣٦٠هـ)، تضلّع من خلاله في علوم كثيرة ومن أشهرها علم الفقه، وكان من خواص تلاميذه النبهاء الذين أملى عليهم حاشيته على كتاب «بغية المسترشدين».

• كما أخذ بسيئون عن العلَّامة الفقيه الذي امتزج الفقه بلحمه ودمه حتى صار يقرر عبائر «تحفة ابن حجر» من حفظه، ويسرد حديث البخاري وغيره بالنص من حفظه، السيد أحمد بن عبد الرحمٰن بن علي السقاف (ت١٣٥٧هـ)، وكان هذا العلَّامة من بداية شبابه لا يلحن مطلقاً عند القراءة في مجالس العلم ولو في الكتب الكبيرة المعقّدة العبائر المكتوبة بخط اليد؛ وذلك لقوّة إدراكه وتمكّنه في علم النحو ومهارته في القراءة[١].

ثم خرج إلى أودية حضرموت وأخذ عن مَن بها مِن الشيوخ كالسيد العلَّامة مصطفى بن أحمد المحضار (ت١٣٧٤هـ) وغيره.

مرحلة الأخذ والتلقي خارج اليمن:

ولشغفه بالعلم والاستزادة مِن معارفه المتنوعة لم يقتصر المترجم له في تزوّده العلمي على علماء حضرموت فقط، بل قصد العلماء بالحجاز فأخذ عن:

• الشيخ حسن بن محمد المشاط (ت١٣٩٩هـ).

• والشيخ محمد أمين كتبي (١٤٠٤هـ).

---

(١) لوامع النور تراجم نخبة من أعلام حضرموت (ص٣١٩)، تأليف السيد الداعية أبي بكر العدني بن علي المشهور حفظه الله تعالى.

- والشيخ محمد العربي التباني (ت١٣٩٠هـ).
- والعلَّامة علوي بن عباس المالكي الحسني (ت١٣٩١هـ).
- العلَّامة الدمشقي المسند محمد بن صالح الخطيب وكان معمّراً، وله ثبت مطبوع.

وغيرهم كثير ممن كان يقصد مكة للحج من علماء الشام والهند وغيرها.

وبالجملة فشيوخ هذا العلَّامة كثيرون وليس هذا مكان تفصيلهم، وما المرادُ إلا الإلماح إلى أنّ معارف هذا العلم قد نضجت في جميع العلوم من علوم القرآن وعلم التوحيد والفقه والأصول والمنطق والفلك والحساب واللغة والأدب.. وله في غالب هذه العلوم تآليف نافعة ومميزة لا زالت المعاهد العلمية في شتّى بقاع العالم تنهل من غزير علمها..

وبما أنه قد امتاز بتنوّع الشيوخ وتعددهم فقد تميّز في طريقة تعليمه ودعوته بحسن الأسلوب وسهولة التفهيم والتقرير للمسائل؛ لأنه أخذ من شيوخه الكثير من وسائل الدعوة والتعليم النافعة في شتّى بلدان الإسلام، وجمعها في أسلوبه العلمي والدعوي، بالإضافة أنّ الله قد وهبه عقلاً صافياً وقريحةً تتوقد ذكاءاً ونباهةً وفطنةً..

مرحلة بروزه للتعليم والدعوة والنفع:

إنّ إخلاص الشيوخ وصدقهم في التربية والتعليم له بالغ التأثير على نفسيات تلاميذهم والمجالسين لهم.. وقد تأثر العلَّامة محمد بن سالم بن حفيظ رحمه الله تعالى بشيوخه ـ الذين بلغوا القمّة في الإخلاص والصدق ـ بالغ الأثر، فأخذ عنهم ملازمة العبادة فرضاً ونفلاً.. وإحياء ساعات مباركة من الليل يتضرع من خلالها في صلاح شأنه وشأن الأمة.. وتأثرَ

بمثابرة شيوخه في التربية والتعليم والدعوة.. كما تأثر بلطيف أخلاقهم ورحمتهم بمجتمعاتهم ومن بها من الأفراد..

فظهر بعد ذلك هذا العلَّامة تام النضوج تربيةً وتعليماً.. وحنكة وحصافة ووعياً.. فانبرى في ساحة واقعه ومجتمعه يعلّم ويؤلّف.. ويهذّب ويربّي.. ويصلحُ بين الناس والقبائل ويوجِّه..

أما الدعوة إلى الله فقد أخذتْ مِن عمره ووقته محلاً عظيماً حيث لا تسأل قرية مِن أقاصي بلدان البوادي بحضرموت إلا ويقول كبار السن ممن عاصر هذا العلَّامة: (كان يتردّد علينا داعية صادق متواضع من بلاد تريم يقال له محمد بن سالم بن حفيظ..). وفي محيطه بمدينة تريم كان يمارس مهنة التعليم والتربية والدعوة في:

- رباط تريم المعمور بالطلاب.
- بيته ومنزله الخاص.
- وفي المعاهد العلمية الأخرى بها كمدرسة جمعية الأخوة والمعاونة، ومدرسة الكاف وغيرها.
- بالإضافة إلى التدريس والتذكير بمساجد تريم كمسجد باعلوي ومقالد وغيره.

وإذا سألتَ عنه مَن عاصره من أهالي مدينة تريم فتجدهم يقولون بكل صراحة: (العلَّامة محمد بن سالم بن حفيظ نجده مشاركاً لنا في أفراحنا حينما نفرح.. وفي جنائزنا حينما نسير بها إلى المقابر.. نجده يزور المريض حينما يعرف مرضه.. كما أننا لا نفتقده في المناسبات الصغيرة ولا الكبيرة..).

وقد أكّد هذا الخبر تلميذه العلَّامة محمد بن عبد الله الهدار حيث يقول: (إذا رافقنا السيد محمد بن سالم بن حفيظ أدركنا كل شيء من عيادة مريض .. وشهود جنازة.. وزيارة عالم أو قادم.. وحضور درْسٍ

أو رَوْحَةٍ وغيرها من أنواع القربات وأصناف الخيرات.. ويقول: إنّ الله سبحانه أعطاه بركة في وقته)[(١)].

ولم يكتف بالدعوة إلى الله في نطاق حضرموت بل سافر لأجل ذلك سنة (١٣٧٩هـ) صوب شرق إفريقيا فعرَّج على كينيا وزنجبار وتنزانيا.. ودخل الهند وباكستان.. وخرج مع جماعة الدعوة والتبليغ في الهند ولا يزال أكابرهم يذكرونه إلى اليوم، وأدرك بها الشيخ الكبير مؤلف كتاب حياة الصحابة العلَّامة محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي (ت١٣٧٩هـ) وكان له اطلاع على كتابه حياة الصحابة قبل طباعته[(٢)].

تصدّره للفتوى وخلفيته الفقهية:

لم تكن معارف هذا العلَّامة مجرّد معلومات عامة وثقافة متنوعة عابرة.. بل كان علَّامةً متمكناً من قواعد وضوابط الكثير من الفنون تمكناً يخوّله من التأليف فيها والمناقشة والتمحيص لمسائلها.. والمباحثة لعويص دقائقها..

ولما كان هذا وصفه في العلم انتدب لأن يكون عضواً في مجلس القضاء الشرعي بمدينة تريم، وعضواً بمجلس الإفتاء أيضاً فيها، ثم صار رئيساً لمجلس الإفتاء بعد وفاة العلَّامة الشيخ سالم بن سعيد بكيّر (ت١٣٨٦هـ)[(٣)].

وفي هذه المرحلة أحيلت عليه الكثير من عويصات المسائل

---

(١) هداية الأخيار في سيرة الداعي إلى الله محمد بن عبد الله الهدار (١/ ١٩٢)، ومعلومات شفهية من جلسات علمية مع ابنه الحبيب الداعية عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ.

(٢) مقدمة منحة الإلـٰه (ص٥٨)، ومعلومات شفهية من بعض شيوخنا.

(٣) مقدمة منحة الإلـٰه (ص٥٦).

والاستفتاءات في جميع أبواب العلم، فأجاب عنها جواب العلّامة المتمكّن المراعي لضوابط العلم الدقيقة من غير تسرع ولا شطط، ولا خبط ولا خلط، مع أنّ بعضها لو عُرض على بعض أدعياء العلم في زماننا هذا لهرف فيها وانحرف.. وأتى مِن غريب الأقوال ما كان ظاهره الغلط..

ولأبرهن على مصداقية ما أقول سأسوق نموذج من هذه المسائل مقتبسة من مجموع الفتاوى الخاصة به، وهي واردة ضمن هذا المجموع ومن خلاله سيصل المتأمّل إلى العمق الفقهي عند هذا العلّامة النحرير، ونص هذه الفتوى:

أنه وُجّه إليه رحمه الله تعالى هذا السؤال الذي يقول فيه السائل: ما قولكم في إمام مسجد قيل له انتظر الناس حتى يركعوا السُّنَّة، فقال: بعد مضي (١٥) دقيقة من الأذان لو جاء النبي ﷺ ما انتظره ولا توقفت! وأقام الصلاة وبعض الناس في الركوع فهل هذا يعد احترام للنبي ﷺ أو استخفاف به؟ وهل يرتد بهذا الاستخفاف أفيدونا رحمكم الله؟

فأجاب العلّامة محمد بن سالم بن حفيظ رحمه الله تعالى بقوله:

الحمد لله، والجواب والله أعلم بالصواب: ينبغي للإمام المذكور أنْ ينتظر الراغبين في حضور الجماعة كما هو السُّنَّة، وأما قوله لو جاء النبي ﷺ ما انتظره! فإن قصد الاستخفاف بالنبي ﷺ بذلك حُكِم عليه بالكفر ظاهراً، وإن لم يقصد الاستخفاف بل أراد تبعيد نفسه عن الانتظار مثلاً فلا كفر حينئذ، قال ابن حجر في التحفة في التمثيل للقول المكفّر: (وكأن قال لو جاءني النبي ﷺ ما قبلته ما لم يرد المبالغة في تبعيد نفسه عن فعله أو يطلق فإن المتبادر منه التبعيد) ثم قال: (ينبغي للمفتي أنْ يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم خطره وغلبة عدم قصده سيما مِن العوام، وما زال أئمتنا على ذلك قديماً وحديثاً). انتهى.

وعليه فينبغي للإمام المذكور أنْ لا يعود إلى مثل هذا وأن يراعي أحوال المؤتمين بأنْ يوافقهم على الانتظار مدة يسيرة فقد ورد في الحديث: «**إنكم في صلاة ما انتظرتموها**» رواه البخاري، والله أعلم.

فالمتأمّل في فحوى هذه الفتوى يلاحظ عظيم الملكة الفقهية التي يتمتع بها هذا العلَّامة ونذكر منها أمور:

١ ـ عدم التسرّع في الحكم وضرورة مراعاة المقاصد، فنراه رحمه الله تعالى لم يلتزم بحرفيات وظواهر ومباني ما قاله هذا الإمام فقط؛ بل نظر إلى المقاصد والمعاني أيضاً، ففصل القول في المسألة وأورد جميع الاحتمالات حيث قال:

أ ـ (إن قصد الاستخفاف بالنبي ﷺ بذلك حكم عليه بالكفر ظاهراً)، قلت: وتأمل لفظة «ظاهراً» تقفُ على دقيق عبارته المقيدة للعموم.

ب ـ (إن لم يقصد الاستخفاف بل أراد تبعيد نفسه عن الانتظار مثلاً فلا كفر حينئذ).

١ ـ تأمل قوّة استحضاره لعبائر التحفة للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) التي تُعَدُّ مِن أهم المراجع الفقهية التي يعوّل عليها مَن تأخر من أكابر علماء الشافعية بحضرموت؛ لما فيها مِن قوّة المدرك وغزارة العلم، ونرى أنّ نقله منها كان بتصرّف يتناسب مع حيثيات السؤال المطروح، حيث نقل عبارة من المجلد (٩/ ٨٤) ثم أتبعها بتتمّة مهمّة جاءت بعدها بأربع صفحات في (٩/ ٨٨).

٢ ـ التوجيه لمن أقيم في محراب الفتوى في مجتمعات المسلمين بأنْ لا يجازفوا بحكم التكفير إلا بعد إدمان النظر في المسألة مِن جميع زواياها، وسَوْقِهِ عبارة التحفة القائلة: (ينبغي للمفتي أنْ يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم خطره وغلبة عدم قصْدِهِ سيما مِن العوام وما زال أئمتنا على ذلك قديماً وحديثاً)، وهنا نقول أين المتسرعون في التكفير

في زماننا من أمثال هذا الوعي الفقهي المؤصّل بقواعد العلم وسعة اعتبارات الشريعة؟

٣ ـ النصح مِن داخل إطار الفتوى الشرعية والكامن في قوله: (فينبغي للإمام المذكور أن لا يَعُودَ إلى مثل هذا وأنْ يراعي أحوال المؤتمّين بأنْ يوافقهم على الانتظار مدّة يسيرة) فقد ورد في الحديث: «**إنكم في صلاة ما انتظرتموها**» رواه البخاري.

٤ ـ عمق الفقه الدعوي الذي يلاحظ من قوله لهذا الإمام المذكور في فحوى السؤال وغيره من الأئمة ممن يقف على هذه الفتوى من كل مكان: «وأن يراعي أحوال المؤتمين ويوافقهم على الانتظار مدة يسيرة. .» فإنّ الإمام المراعي لمن يأتم به يكون لديهم محبوباً، وبالتالي يرغبون في الصلاة خلفه والاجتماع به وحضور جلساته المقررة للنصح والتوجيه، بعكس الإمام غير المراعي يكون سبباً في نفرة الناس عن المسجد وعن الصلاة والخير، بسبب جفوته وغلظته ومجانبته لشريف الأخلاق والتي منها التصبر والاحتمال.

٥ ـ الاستحضار للشواهد المناسبة مِن السُّنَّة النبوية وعزْوها إلى المصدر المقتبسة منه الملاحظ في قوله: فقد ورد في الحديث: «**إنكم في صلاة ما انتظرتموها**» رواه البخاري.

فالعلَّامة محمد بن سالم بن حفيظ في هذه الفتوى الدقيقة والوجيزة جمع ما بين الكثير من مقاصد الشريعة وهذا ينمُّ عن ميزة فقهاء هذه البلاد المباركة تريم وسعة مداركهم، كما يدل بجلاء ووضوح على الوعي العميق والتمكن العلمي الأكيد الذي تثمرهُ الأربطة العلمية والمعاهد الشرعية الموجودة بمدينة تريم في تلكم الحقبة من تاريخ بلاد حضرموت، ولو أرخيت العنان للتأمّل في جميع الفتاوى المقدمة لخرجت بنتائج أعظم وأكثر.

مميزات تميّز بها:

١ ـ تميز بالنشاط المنقطع النظير في نشر الدعوة إلى الله وإبلاغ العلم والهدى إلى أهل البوادي والأرياف.. مع عدم الاكتراث بالصعوبات والتحمل لوعثاء التنقل ومشاق السفر الذي قد يكون على الحمير أو الأرجل قبل ظهور السيارات في بلاد حضرموت.

٢ ـ الخبرة بطباع البادية والمشاركة في حلّ قضاياهم العويصة مما يدل على وفرة عقله وحكمته وعظيم حِلْمِهِ وصبره على جلافتهم وغليظ طبائعهم التي اشتهروا بها كما لا يخفى.

٣ ـ اهتمامه بتعليم المرأة والفتاة.. وحرصه على إيجاد كمية كافية من النساء المتعلّمات الداعيات اللواتي يضطلعن بمهمّة الوعظ والتذكير، وتعليم المرأة ما يلزمها من أمور الحلال والحرام وما يتعلّق بمسائل الحيض والنفاس وغسل الأموات من النساء وغير ذلك.

أقول: ومن أظهر مظاهر اهتمامه بهذه المسألة إفراده النساء بكتاب مستقل يحمل عنوان: «التذكرة الحضرمية فيما يجب على النساء من الأمور الدينية» وهو كتاب مبارك مطبوع انتشر بين النساء، قال فيه مفتي الديار المصرية الشيخ حسنين مخلوف (ت١٤١٠هـ) حينما أطلع عليه: (أطلعني حينما كنت بمكة المكرمة في شهر ذي الحجة من شهور سنة (١٣٧٩هـ) (يونيه سنة ١٩٦٠م) قاصداً الحج صديقي العلَّامة محمد بن سالم بن حفيظ باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي على رسالته التي ألّفها فيما يجب شرعاً على النساء من الأمور الدينية.. وإنني لأهيب بكل فتاة ناشئة متعلّمة أنْ تدرسها وتكرّر قراءتها وتتخذها دستوراً لها وإماماً)[1] وكفى هذا الكتاب المفيد شرفاً أن يقول فيه هذا الإمام

(١) جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي (٢/ ١٣٠١).

الأزهري (وإنني لأهيب بكل فتاة ناشئة متعلّمة أنْ تدرسها وتكرّر قراءتها وتتخذها دستوراً لها وإماماً).

٤ ـ تميّز هذا العلّامة بأنْ كان محل ثقة جميع أفراد المجتمع حتى كان أهالي تريم وغيرهم يودعون أماناتهم وودائعهم عنده.

٥ ـ تميّز بحرصه على القراءة والمطالعة في كتب العلم النافعة، فلم تمر أوقاته إلا وهي معمورة بأنواع المنافع.. ومن عاداته أنْ يقرأ «صحيح الإمام البخاري» كل سنة في شهر رجب، وعند ختْمه يقيم حفلاً عظيماً يحضره الجمّ الغفير من أهل تريم وضواحيها، كما أفاد ذلك تلميذه السيد العلّامة عبد القادر الجنيد رحمه الله تعالى[١].

٦ ـ مع علمه الجمّ تميز بأنه كان متواضعاً جداً نادر المثال في ذلك، أفاد ذلك تلميذه السيد العلّامة عبد القادر الجنيد رحمه الله تعالى، فكان يخالط الناس في المناسبات ويزور من مرض منهم، ويستمع لإشكالاتهم، ويفك منازعاتهم، ويقضي حوائجهم وهكذا.

٧ ـ إضافة إلى توسّعه في علوم الشريعة تميز بشاعريته المرهفة، فهو أيضاً من الأدباء والشعراء، وله كثير من القصائد البليغة التي سخّر معظمها فيما يخدم الدين ومقاصده، ونسأل المولى أن يتم جمع ما تناثر من قصائده لتبرز في ديوان متكامل يتسنى للدارس من خلاله الوقوف على أعماق شاعرية هذا الإمام المتفنن.

٨ ـ تميز بالجد والعزيمة.. وعلوّ الهمّة ومنابذة الكسل والخنوع.. والسعي في إسعاد بني وطنه.. حتى أنه لما رأى دبيب الكسل يدبّ إلى بعض الحضارمة وأخذ هذا الكسل يحطُّهم عن عظيم همم الأسلاف وعالي مجدهم التليد في حيازة الريادة في العلوم والمعارف والدعوة إلى

---

(١) العقود الجاهزة (ص٥٠ ـ ٥٦)، ومقدمة المنحة للباحث محمد باذيب (ص٥٧).

دين الله التي أوصلوها إلى مختلف أصقاع العالم أخذ ينبههم ويوقظهم بقوله:

كم ذا أنادي والشعوب تيقظت والحضرميون الكرام كسالى
فكأنّهم لم يشعروا بالأمر والـ أخطار مُحدِقة بهم تتوالى
فمتى التيقّظُ يا بني إلى متى تتجرعون العسف والإذلالا

٩ ـ كان صريحاً لا يحابي ولا يجامل ولا تأخذه في الله لومة لائم حتى أوذي بسبب صراحته فلم يبالِ.. وظفر بالشهادة في سبيل نشر العلم والدعوة إلى الله تعالى.

المد الشيوعي الأحمر واللحظات الأخيرة:

عرَفنا على وجه العموم أنّ مِن مميّزاته الفريدة أنّه كان صريحاً لا يحابي ولا يجامل ولا تأخذه في الله لومة لائم حتى أوذي بسبب صراحته فلم يبال.. والآن نقف على تفصيل ذلك.

بحُرّية المؤمن وعزّة الإيمان والاحتساب الكامل لله كان يمارس هذا العلاَّمة عمله في نشر تعاليم الإسلام والدعوة إلى عليِّ أخلاقه وسامي آدابه.. فلم يترك بلدة من بلدان حضرموت إلا ودخلها مذكّراً وواعظاً.. ولم يمرْ عليه يوم من الأيام في مدينة تريم إلا وهو يعلّم ويقرّر.. أو يُصلح بين المتخاصمين من شتّى أصناف الخلق..

وبينما هو كذلك ظهر في حضرموت ما يعرف بالمد الشيوعي الاشتراكي الأحمر الذي صدر في أول مراحله إلى عدن، ثم تزحلق تدريجياً إلى حضرموت وإلى قلب مدينة العلم والفضيلة تريم المباركة..

وحينما وصل هذا النظام إلى مدينة تريم وتفحص حال الشخصيات المؤثرة تأثيراً إيجابياً في واقع الناس، فحاصرهم وفرض عليهم الإقامة الجبرية، ومنعهم من تعليم الدين والشريعة، وفتح للناس مدارسه ذات

الأنظمة الغريبة التي تستهين بعلم الشريعة وتضعه ضمن المواد المهمشة وتختار لتدريسه مَنْ لم يتأهّل لذلك!

وكان مِن ضمن مَن ركّزت عليه زبانية هذا النظام، العلّامة محمد بن سالم بن حفيظ رحمه الله تعالى لنشاطه الكبير والبارز في نشر العلم والدعوة داخل مدينة تريم وخارجها.. حيث تفننوا في منعه من مزاولة نشاطه في التعليم والدعوة إلى الله وضيّقوا عليه الخناق وأدخلوه تحت نطاق الإقامة الجبرية؛ لأنه لم يسكت كبقية زملائه بل كان يواجههم بالحجة والبرهان ولكأنه المعني بقول الشاعر محمد جواد البغدادي:

أسدٌ يترك الأسودَ من الرعـ ـبِ بآجامهن في إقلاق

وفي يوم الجمعة ٢٩ من شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٣٩٢هـ ذهب إلى الجامع مبكراً، ثم ذهب إلى مكتب المأمور في الوقت المحدد لذلك كما هي عادته يومياً ليؤكّد لهم أنه لم يخرج من مدينة تريم للدعوة إلى الله، وترك رداءه في محله، فذهب ولم يعد، ومن ذلك اليوم حتى يومنا هذا لم يعرف له خبر، رضي الله عنه وعامل أعداءه بعدله.

فبهذه الصورة الخائنة اغتيل هذا الإمام الجهبذ وهو في عنفوان تدفقه العلمي والمعرفي.. والأمة الواعية في حاجة إلى المزيد من علمه النافع.. ومؤلّفاته الهادية للحيارى.. ولكن لله في خلقه شؤون.. فبكته بعد ذلك أمة الصلاح والصلاة بالدموع السواكب وهم يستشهدون بقول القائل:

تبكي المَعارفُ وَالعُلومُ وَأَهلُها وَالمَجدُ وَالعَليا وَعزُّ الشانِ
تبكي المكارم وَالفتوة وَالحجا بمدامعٍ كالوابل الهتان
تبكي عَلى الشَهم السعيد المجتبى وَتقوم نادبةً بكل لسان
لم يثنه عن همة همٌّ وَلا عن حق خالقه سرورٌ فاني
وافى السعادة بِالشهادة طالباً وَجهَ الإِلٰه الواحد الرحمٰن

تلاميذ العلاَّمة الشهيد:

لم تختفِ أنوار هذا الكوكب الوضّاء بل بقيت ساطعة أنواره من خلال مؤلفاته النافعة وعبر أصوات تلامذته النجباء الذين حملوا همّه وعلمه وتفرّقوا لنشره في الأمصار، وكأنهم المعنيون بقول القائل:

ثق بالوفاء على المدى من فتية ... بك تقتدي في العهد والميثاق
سجعت بما طوقتها من منّة ... حتى زرت بحمائم الأطواق
أمّا الثناء على علاك فذائع ... قد صحّ بالإجماع والإصفاق

ومن أبرز مَن تتلمذ عليه:

السيد العلاَّمة عبد القادر بن عبد الرحمٰن الجنيد (ت١٤٢٧هـ) رحمه الله تعالى، الشيخ المفتي فضل بن عبد الرحمٰن بافضل (ت١٤٢١هـ)، الفقيه الدكتور صالح سعيد باقلاقل (ت١٤١٧هـ)، العلاَّمة الداعية محمد بن عبد الله الهدار (ت١٤١٨هـ)، العلاَّمة الفقيه زين بن إبراهيم بن سميط، والعلاَّمة المسند سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري والسيد يحيى بن أحمد العيدروس والسيد عبد القادر بن سالم الخرد والسيد علي بن عمر بن حسين الكاف الملقب «حبشي»، الشيخ الفقيه المفتي محمد بن علي الخطيب، الشيخ الفقيه المفتي محمد بن علي باعوضان، ابنه السيد الفاضل أحمد العطاس بن محمد بن سالم بن حفيظ، والشيخ الفقيه علي بن سالم بن سعيد بكيّر، وابنه العلاَّمة عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ، وكثيرون ممن لا يتّسع المجال لحصرهم في هذا المقال.

مؤلفات العلاَّمة الشهيد:

ألَّف هذا العلاَّمة مؤلفات عديدة نذكر منها:

١ ـ تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث (مطبوع).

٢ ـ المفتاح لباب النكاح (مطبوع).

٣ ـ تعليقات على بغية المسترشدين (مطبوع).

٤ ـ التذكرة الحضرمية فيما يجب على النساء تعلمه من الأمور الدينية (مطبوع).

٥ ـ النقول الصحاح على متن العدة والسلاح في باب النكاح (مطبوع).

٦ ـ الفوائد الثمينة لقارئ المختصر والسفينة (مطبوع).

٧ ـ النفحة الوردية نظم قصة الميلاد المحمدية (مطبوع).

٨ ـ نظم مولد الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) (مطبوع).

٩ ـ الوسيلة للوقاية من مضلات الفتن بجواب أسئلة عدن (مطبوع).

١٠ ـ قرة العين في الجواب عن أسئلة أهل وادي العين (مطبوع).

١١ ـ الفوائد النحوية لقارئ الآجرومية (مطبوع).

١٢ ـ نظم لفوائد ومسائل علمية وفقهية (مخطوط).

١٣ ـ دليل المسلم كتيب لطيف تحدث فيه عن أهم واجبات المسلم (مطبوع).

١٤ ـ مجموع كلام ومواعظ الحبيب العارف بالله علوي بن شهاب الدين في عشرة مجلدات بخط يده (مخطوط).

١٥ ـ نفح الطيب العاطري في مناقب الحبيب عبد الله بن عمر الشاطري في مجلد كبير (مطبوع).

١٦ ـ رحلة الحبيب مصطفى المحضار سنة ١٣٧١هـ إلى حضرموت وشعب نبي الله هود عليه السلام (مخطوط).

١٧ ـ مجموعة قصائد (مخطوط).

١٨ ـ رحلاته إلى الحجاز وإفريقيا والهند وغيرها (مخطوط).

١٩ ـ بغية الناظرين فيما حصل لي من إجازة وإلباس وتلقين (مخطوط).
٢٠ ـ الفتاوى وهي الكتاب الذي بين يديك.

أثر أبنائه الدعوي العالمي:

أراد ضعاف العقول من الاشتراكيين إخماد نورانية الشرع الرباني بباطل زورهم ﴿وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الصف: ٨]، فما أن اغتالوا هذا الفقيد الغالي والشهيد السعيد إلا وبدأ نفوذهم الظلماني يتقلّص عن حضرموت بل ومِن العالم بأسره، وما هي إلا سنوات معدودات إلا وتوحّد اليمن وسمح بعد ذلك بممارسة المناشط الدينية الواعية، فأسس عام (١٤١٤هـ) دار المصطفى بتريم للدراسات الإسلامية للرجال وافتتح الجزء الأول منه بتاريخ التاسع والعشرين من شهر ذي الحجة عام (١٤١٧هـ)، وتخرّجت الدفعة الأولى من طلاب العلم الشرعي منه عام (١٤١٩هـ)، ولم تمرّ إلا سنوات يسيرة حتى عمّ بها النفع وطار صيتها في الآفاق.. وقُصدت لتلقي العلوم والمعارف من جميع بلدان العالم بما فيها بلاد روسيا.. وتنوّرت بخريجي هذا الدار الكثير من بلدان العالم.. فسبحان مقلّب الأمور الحافظ لنيات مَنْ صَدَقَ مِن عباده في خدمة هذا الدين وقصد تعميم نور هديه في الآفاق..

ولكون همّة الشهيد السعيد عالية في التعليم والدعوة مستوعبة للذكور والإناث كما أسلفنا جاء أبناؤه على منواله وعلى وفق همّته فأسسوا صرحاً آخر لتعليم الفتاة يُعرف بدار الزهراء كان افتتاحه في عام (١٤١٧هـ) فصار مقصد النساء للتعليم من جميع بلدان العالم أيضاً..

وهكذا عادت أنوار العلم والدعوة تشعّ مِن أشبال ذاكم الكوكب المتوهج بزاد اليقين والإخلاص..

وهكذا يعامل الله مَن صَدَقَ في معاملته.. وكأنه يقول للأمة

أجمع: عبادي متى ما كنتم لي بالكلية في قصودكم ونياتكم.. ومعاملاتكم وسائر تصرفاتكم .. حينها سأكفيكم كل نظام غاشم.. وسأكفيكم كل متسلّط جبّار بسرِّ قولي الحق: ﴿وَٱسۡتَفۡتَحُواْ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٖ ۝١٥﴾ [إبراهيم: ١٥].. وبالجملة فما ذكرناه هنا من مختصر ترجمة هذا الإمام ليس إلا قطرة من بحر فضائله وعلومه، لعل فيها ما يوضح بعض معالم هذه الشخصية الفذة لقاصد الاستفادة ولو من بعض الوجوه، وبالله التوفيق.



كتاب الطهارة



كتاب الطهارة

﴿١/١﴾ مسألة: شجر نحو الأراك النابت في المقبرة المنبوشة أو نحوها من الأماكن المتنجسة، هل يجوز الاستياك به قبل غسل ظاهره أم لا؟ وكذلك أثمار البقول النابتة في نحو المقبرة المنبوشة والأرض المختلطة بالدمان، هل يجوز حملها في الصلاة قبل غسلها، أو لا بد من غسل ظاهرها، أو لا يجوز حملها في الصلاة مطلقاً، وإذا أكل الإنسان منها شيئاً هل يجب عليه غسل فمه إذا أراد الصلاة أم لا؟

الحمد لله، (**الجواب**) والله الملهم للصواب: الشجر النابت في نحو المقبرة المنبوشة من أراك وغيره هو طاهر، ويجوز الاستياك به ولو قبل غسل ظاهره؛ لأنه طاهر، ويدل لذلك ما نقله الشيخ عبد الحميد عن الشيخ علي الشبراملسي على قول التحفة: (والمقبرة الطاهرة لغير الأنبياء صلى الله عليهم وسلم، بأن لم يتحقق نبشها أو تحقق وفرش عليها حائل)، فإنه قال: (قوله وفرش عليها حائل)؛ أي: أو نبت عليها حشيش غطاها كما هو ظاهر لطهارته على الشبراملسي)[١]. انتهى عبد الحميد.

ويجوز حمل أثمار البقول النابتة في نحو المقبرة المنبوشة في الصلاة وإن لم يغسلها؛ لأنها طاهرة لا نجاسة فيها، ولا يجب عليه غسل فمه إذا أراد الصلاة لما علمت من طهارتها كما هو واضح، والله أعلم.

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٢/١٦٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم، عفا الله عنه آمين، في ١٥ ظفر سنة ١٣٧٧هـ.

﴿٢/٢﴾ ما قول سادتي العلماء متع الله بهم في مصحف يشتمل على القرآن كله من أوله إلى آخره، وبهامشه تفسير الجلالين أو البيضاوي، ومعلوم أن القرآن أكثر من التفسير؛ لكونه مكرراً في المصحف والهامش، فهل يجوز مسه وحمله والحالة هذه أم لا؟ أفتونا لازلتم نفعاً للمسلمين.

الحمد لله، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: لا يجوز حمل المصحف المحشى بالتفسير أو التفاسير؛ لأنه لا يسمى تفسيراً بوجه بل اسم المصحف باق له، كما اعتمده العلّامة ابن حجر في حاشيته على فتح الجواد، وعبارته كما نقلها عنه الكردي: (ليس منه؛ أي: من التفسير مصحف حشي من تفسير أو تفاسير، وإن ملئت حواشيه وأجنابه وما بين سطوره؛ لأنه لا يسمى تفسيراً بوجه بل اسم المصحف باق له مع ذلك، وغاية ما يقال فيه مصحف محشى)[١]. انتهى.

وقال عبد الحميد: (وفي فتاوى الجمال الرملي أنه (أي: المصحف المحشى) كالتفسير)[٢]. انتهى.

وعليه؛ فإن كان التفسير أكثر يقيناً حل حمله مع الكراهة، وإن كان التفسير أقل أو مساوياً أو مشكوكاً في قلته وكثرته، فلا يحل لمسه ولا حمله للمحدث ونحوه، إذا علمت هذا عرفت حرمة مس وحمل المصحف المسؤول عنه باتفاق ابن حجر والرملي وغيرهما، وذلك لما ذكره السائل من أن القرآن أكثر من التفسير، بل قال بعضهم: (والورع

(١) انظر: حاشية فتح الجواد (١/٣٧) ط. البابي الحلبي.
(٢) انظر: حواشي التحفة (١/١٥١) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

عدم حمل تفسير الجلالين؛ لأنه وإن كان زائداً بحرفين ربما غفل الكاتب عن كتابة حرفين أو أكثر) أفاده في حاشية عبد الحميد على التحفة[١] والله أعلم.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٨ ذي الحجة الحرام سنة ١٣٨٣هـ.

الحمد لله الجواب سديد ولا عليه مزيد وكتبه سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿٣/٣﴾ رجل عنده لحمة طلعت في مجرى البول وعمل عملية وزالت، وبعد زوالها صار البول يخرج بغير اختيار، أفيدونا كيف الصلاة تكون؟ أفيدونا جزاكم الله عنا خيراً، ٢١ رجب ١٣٨٥هـ.

الحمد لله، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: متى أمكنه الوضوء والصلاة في وقت لا يخرج له فيه بول وجب عليه ذلك، وإن لم يمكنه ذلك صار حكمه حكم سلس البول، فتجب عليه الطهارة بعد دخول الوقت والموالاة فيها، مع التعصيب وشد مجرى البول مدة الطهارة والصلاة، وتكون الصلاة عقب الطهارة حالاً، وله التأخير لمصلحة الصلاة كستر عورة وأذان وإقامة وانتظار جماعة، ويجب الوضوء لكل فرض مع تجديد العصابة وما يتعلق بها كما ذكروه في سلس البول، والله أعلم.

وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم، في ٢٨ رجب سنة ١٣٨٥هـ، بتريم الغنَّاء.

***

(١) انظر: حواشي التحفة (١/١٥١) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

﴿٤/٤﴾ ما قول سادتي العلماء في معلم القرآن العظيم أو أستاذ في مدرسة، هل يجوّز له الشرع مس المصحف وحمله مع الحدث، أو كراساً منه أو بعض آيات لكونه مضطراً إلى مسه أو حمله حال تعليمه للمتعلمين، لمشقه تجديد الوضوء وتكرره دواماً هذا في الأستاذ والمعلم، وما حكم المتعلم إذا كان بالغاً، فهل يجوز له مس المصحف وحمله لحاجة التعليم؟ وهل هناك وجه بجواز مس المصحف وحمله لمن ذكر في مذهب إمامنا الشافعي، أو في غيره من المذاهب للضرورة؟ أفتونا المسألة واقعة حال لازلتم نفعاً للمسلمين.

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب (**الجواب**): لا يخفى أن المعتمد في مذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه حرمة مس المصحف وحمله مع الحدث على البالغ مطلقاً، سواء كان معلماً أو متعلماً أو غيرهما، أما الصبي المميز فلا يمنع من حمله ولو لغير الدراسة، كما في فتاوى بامخرمة وقيَّده ابن حجر والرملي وغيرهما بحاجة تعلمه، أفاده الحبيب العلّامة عبد الرحمٰن بن محمد المشهور في «بغية المسترشدين»(١)، وقول السائل: وهل هناك وجه بجواز مس المصحف وحمله إلى آخر السؤال، جوابه: ذكر الحبيب عبد الرحمٰن المذكور في «بغية المسترشدين» نقلاً عن شرح الدلائل ما صورته: (فائدة: قال أبو حنيفة يجوز حمل المصحف ومسه بحائل، وقال داود لا بأس بهما للمؤمن مطلقاً، وقال طاؤوس يحلان لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم مع الحدث)(٢). انتهى. وفي المجموع للإمام النووي: (وعن الحكم بن عتبة وحماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة وداود يجوز مسه وحمله)(٣). انتهى. ومنه يعلم الجواب والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: بغية المسترشيدين (ص٢٥) ط. البابي الحلبي.
(٢) انظر: بغية المسترشيدين (ص٢٦) ط. البابي الحلبي.
(٣) انظر: المجموع (٢/ ٧٢) ط. المنيرية.

وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم، عفا الله عنه في ٣ رمضان سنة ١٣٨٦هـ.

ثم رأيت في حاشية الباجوري ما صورته: (أفتى ابن حجر بأنه يسامح لمؤدب الأطفال الذي لا يستطيع أن يقيم على الطهارة في مس الألواح؛ لما فيه من المشقة لكن يتيمم لأنه أسهل من الوضوء، فإن استمرت المشقة فلا حرج)[1]. انتهى. وفي ذلك فسحة عند وجود المشقة، والله أعلم.

وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.

﴿٥/٥﴾ بسم الله الرحمٰن الرحيم، سادتنا العلماء رضي الله عنهم: ما قولكم في ختان المرأة هل هو واجب عليها أم لا؟ وهل تصح منها الأغسال المفروضة إذا لم تختتن؟ أفيدونا عن هذه المسألة جزيتم خيراً وكفيتم ضيراً. السائل عبد الله مقبل الضالعي.

الحمد لله، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: قال الإمام النووي رضي الله عنه في المجموع: ((فرع) الختان واجب على الرجال والنساء عندنا وبه قال كثيرون من السلف كذا حكاه الخطابي، وممن أوجبه أحمد، وقال مالك وأبو حنيفة سنة في حق الجميع، وحكاه الرافعي وجهاً لنا، وحكى وجهاً ثالثاً أنه يجب على الرجل وسنة في المرأة، وهذان الوجهان شاذان والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء)[2]، ثم قال: (ويستحب أن يقتصر في المرأة على شيء يسير ولا يبالغ في

(١) انظر: حاشية الباجوري (١/ ١٢٢).

(٢) انظر: المجموع (١/ ٣٠٠) ط. المنيرية.

القطع، واستدلوا فيه بحديث عن أم عطية رضي الله عنها أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «**لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل**»[١] رواه أبو داود، ولكن قال ليس هو بالقوي، وتَنهَكي بفتح التاء والهاء؛ أي: لا تبالغي في القطع، والله أعلم)[٢]. انتهى. ومنه يُعلم أن المذهب الصحيح المشهور وجوب الختان على المرأة.

وقول السائل: (وهل يصح منها الأغسال المفروضة إذا لم تختتن؟) جوابه: أنه لا مانع من صحة الأغسال المفروضة وغيرها من المرأة وإن لم تختتن؛ وذلك لأن الذي يجب قطعه من المرأة لا يستر شيئاً، بخلاف الذكر إذا لم يختتن فإن القلفة التي تجب إزالتها تستر الحشفة، مع أن الواجب وصول الماء في الغسل إلى ما تحت تلك القلفة، ولهذا لو تفسخت الجلدة المذكورة ووصل الماء إلى الحشفة تم الغسل وصح كما لا يخفى، والله أعلم بالصواب.

وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم، عفا الله عنه، وحرر بتريم الغنَّاء في ٥ شهر محرم الحرام سنة ١٣٨٧هـ.

الحمد لله، الجواب المذكور سديد ومقرر وصحيح، وهذا المنقول من مذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه، الحقير فضل بن عبد الرحمن بافضل.



(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٢٧٣)، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد من رواية الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك رضي الله وقال الهيثمي: وإسناده حسن ينظر مجمع الزوائد (٥/ ١٧٢) الحديث رقم (٨٨٨٦).

(٢) انظر: المجموع (١/ ٣٠٢) ط. المنيرية.

باب الحيض

﴿٦/١﴾ إذا انقطع دم النفساء هل يجب عليها بمجرد الانقطاع الصلاة والصوم ويجوز لحليلها وطؤها أم لا؟، فإذا قلتم نعم فلو اعتادت انقطاعه وعوده بعد يومين مثلاً، فهل يكون الحكم كذلك ولا تعتبر عادتها أو يختلف الحكم؟

(**الجواب**): نسألك اللَّهُمَّ هداية للصواب، سئل العلَّامة ابن حجر عما يقارب هذا السؤال، ونص السؤال مع جوابه: ((سئل) رضي الله عنه عن امرأة كان من عادتها أنها إذا ولدت تقعد أربعين يوماً لم يأتها الطهر، فلما أن ولدت الولد الثاني لم تنظر بعد ثلاثة أيام شيئاً من عادتها التي كانت عليها وهي الأربعين، فهل تغتسل وتصلي إذا لم تر الدم؟ وإذا انقطع عنها أياماً ثم عاد إليها، فما الحكم فيما صلَّته هل تقضيه أم لا؟ (فأجاب) رضي الله عنه بأنه حيث انقطع دم الحائض أو النفساء بأن كانت بحيث لو أدخلت القطنة إلى فرجها خرجت بيضاء نقية وجب عليها أن تغتسل وتصلي، وجاز للزوج أن يطأها سواء انقطع دمها قبل عادتها أم لا، فإذا عاد قبل الخمسة عشر يوماً من ولادتها أو حيضها تبيَّن أن أيام الانقطاع حيض أو نفاس، فلا تقضي صلوات تلك الأيام وإن كانت أثمت بتركها، وأما إذا عاد في مسألة النفاس بعد الخمسة عشر يوماً فهو حيض وزمن الانقطاع طهر، فتقضي صلواته إن فاتتها، وإن عاد في مسألة الحيض بعد الخمسة عشر يوماً فإن كان من حين انقطاعه إلى حين عوده خمسة عشر يوماً، فهو حيض جديد ومدة الانقطاع طهر فتقضي صلواته إن تركتها،

وإن كان دون خمسة عشر يوماً فهو دم فساد)[١]. انتهى.

وفي التحفة له ﷺ ما نصه: (وبمجرد رؤية الدم لزمن إمكان الحيض يجب التزام أحكامه، ثم إن انقطع قبل يوم وليلة بان أن لا شيء، فتقضي صلاة ذلك الزمن وإلا بان أنه حيض، وكذا في الإنقطاع بأن كانت لو أدخلت القطنة خرجت بيضاء نقية فيلزمها حينئذ التزام أحكام الطهر، ثم إن عاد قبل خمسة عشر كفَّت (أي: عن أحكام الطهر، ابن قاسم) وإن انقطع فعلت (أي: أحكام الطهر، عبد الحميد) وهكذا حتى تمضي خمسة عشر، فحينئذ ترد كل إلى مردها الآتي، فإن لم تجاوزها بان أن كلاً من الدم والنقاء المحتوش حيض، وفي الشهر الثاني وما بعده لا تفعل للإنقطاع شيئاً مما مر؛ لأن الظاهر أنها فيه كالأول هذا ما صححه الرافعي وهو وجيه لكن الذي صححه في التحقيق والروضة وهو المنقول كما في المجموع أن الثاني وما بعده كالأول). انتهى.

قال عبد الحميد: (قوله: (أن الثاني وما بعده كالأول)؛ أي: فيلزمها في الانقطاع أحكام الطهر وفي الدم أحكام الحيض ابن قاسم)[٢]. انتهى.

وقال في فتح العلام للجرداني نقلاً عن الإرشاد وشرحه[٣] من أثناء كلام: (وكما أنها تحيض برؤيته (أي: الدم) تطهر؛ أي: يحكم بطهرها بانقطاعه) إلى أن قال: (وقوله: (بانقطاعه)؛ أي: وإن خالف عادتها) ثم قال: (ذكر ذلك العلَّامة القباني في تقريره على حاشية الشرقاوي نقلاً عن الجمل وهو كلام نفيس فاحفظه فإنه عزيز النقل)[٤]. انتهى.

---

(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (١/ ٧٩) ط. البابي الحلبي.
(٢) انظر: حواشي التحفة (١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٣) انظر: فتح الجواد (١/ ٥٦) ط. البابي الحلبي.
(٤) انظر: فتح العلام (١/ ٢٧٦) ط. دار ابن حزم.

ومن المعلوم أن حكم الحيض والنفاس واحد إلا في أشياء ليست مسألة السؤال منها، وإذا علم هذا ظهر لنا الجواب عن مسألة السؤال، وهو أنه يجب على المرأة بمجرد انقطاع دم النفاس الصلاة والصوم ويجوز لحليلها وطؤها؛ لأنها طاهر ولها أحكام الطهر، ثم إن اعتادت انقطاعه وعوده كما في السؤال فالذي صححه الإمام النووي في التحقيق والروضة وأفتى به ابن حجر ـ وقال في تحفته أنه المنقول كما في المجموع، ومر آنفاً عن فتح العلام ـ أنه لا نظر لتلك العادة بل يلزمها في الإنقطاع أحكام الطهر، وفي الدم أحكام الحيض والنفاس كما تصرح به العبائر المارة، خلافاً لما صححه الرافعي ومن تبعه من أنها في المرة الثانية لا تفعل للإنقطاع شيئاً؛ أي: بل يثبت له ما ثبت له في المرة الأولى قال لأن الظاهر أنها فيه كالأول[1]. انتهى والله أعلم بالصواب، وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم، عفا الله عنه. حرر في ٢٧/ رجب/ ١٣٦١هـ.

الحمد لله، الجواب سديد ولا عليه مزيد، وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿٢/٧﴾ ما قولكم في امرأة تعتاد أن يأتيها الدم تسعة أيام في كل شهر وتطهر باقيه، وتراه فيها بلونين أسود وأحمر، ثم رأت في شهر آخر أقل من يوم وليلة أسود وبعده خمسة أيام أحمر، ثم خمسة أيام أصفر، ثم طهرت يوماً واحداً، ثم رأت ثلاثة أيام أسود، ثم أحمر، واستمر فما هو الحيض وما هو الطهر من الشهر الأخير؟

(١) انظر: حواشي التحفة (١/ ٤٠٠) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

﴿ الحمد لله، ومنه نستمد التوفيق لإصابة الحق، **(الجواب)** عن هذه المسألة يُعلم من قول الشيخ عبد الله بن محمد بن حكم باقشير الحضرمي، في نبذته التي جمعها في الحيض وأرسلها إلى الشيخ المحقق أحمد ابن حجر الهيتمي ليلاحظ عليها، قال من أثناء مسألة: (لو رأت نصف يوم أسود، ثم نصفه أحمر، ثم كذا خمساً، ثم السادس سواداً، ثم أطبقت الحمرة وجاوزت، فالسادس وما قبله حيض والباقي طهر، وكذا كل سوادين حكم بهما حيضاً، فالضعيف بينهما حيض على الأصح)[١]. انتهى.

قال ابن حجر في تعليقه عليها كما هو منشور في فتاويه ما نصه: (قوله: (وكذا كل سوادين ...) إلى آخر؛ أي: كما لو رأت يومين أو يوماً وليلة أسود، ثم اثني عشر أحمر، ثم يوماً وليلة أسود، ثم حمرة مستمرة، فالسواد بقسميه حيض وكذا ما تخلل بينهما من الحمرة، وما بعد السواد الثاني طهر)[٢]. انتهى. وقال أيضاً من أثناء كلام: (لو جاوز التقطع خمسة عشر وهي مميزة؛ كأن ترى يوماً وليلة أسود، ثم مثلها نقاء، ثم كذلك ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً، ثم بعد هذه العشرة ترى يوماً وليلة أحمر، ثم مثلها نقاء، ثم كذلك ثانياً وثالثاً ويجاوز خمسة عشر متقطعاً كذلك أو متصلاً بدم أحمر، فيحكم لها بالتمييز، وحينئذ فالعاشر وما بعده طهر، ودم التسعة ونقاؤها حيض، وإنما لم يدخل معها العاشر لأن النقاء إنما يكون حيضاً إذا كان بين دمي حيض وتخلل الضعيف كالنقاء فيما ذكر، فيحكم بأنه حيض بشرطه)، إلى أن قال: (والحاصل أن الدم الضعيف المتخلل بين الدماء القوية كالنقاء، بشرط أن يستمر الضعيف بعد خمسة عشر، وحدّه وضابطه أن حيضها الدماء القوية

(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (١/٨٦) ط. البابي الحلبي.

(٢) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (١/١٠٥) ط. البابي الحلبي.

في الخمسة عشر مع ما تخللها من النقاء أو الدم الضعيف)[1]. انتهى.

ومما ذكرنا يعلم أن الحيض في مسألتنا هو الدم الأسود الذي رأته أولاً والأسود الذي رأته أخيراً، وجميع ما بينهما من الحمرة والصفرة والنقاء فكل ذلك حيض، وأن الحمرة الأخيرة التي استمرت طهر؛ وذلك لاجتماع شروط التمييز هنا، فإن الأسود الأول والثاني وما بينهما أقل من خمسة عشر يوماً، وبذلك زاد القوي على يوم وليلة ونقص عن خمسة عشر، وقد صرحوا بأن المعتادة المميزة يحكم لها بالتمييز لا العادة المخالفة له في الأصح، كما في المنهاج وغيره والله أعلم بالصواب.

وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين. بتاريخ ٤ شعبان ١٣٦١هـ.

الحمد لله الجواب صحيح مقرر وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكيّر.

***

﴿٣/٨﴾ مسألة: امرأة ولدت ورأت دم النفاس عشر أيام ثم انقطع عنها عشراً، ورأت الطهر المعروف بعد الدم فظنت أنه يدل على الطهارة فصامت وصَلَّت، ثم ظهر لها الدم إلى تمام الأربعين، ثم انقطع الدم وظهر الطهر المعتاد نحو خمسة أيام، ثم عاد الدم نحو ست أو سبع، فهل الطهر الذي بعد الأربعين نحو ست أيام وبعده الدم الأخير يكون طهر أم لا؟ وهل يجوز لها الصيام والصلاة في خلال الطهر الأول والثاني لظنها أنه طهر بظهور الطهر المعروف أم لا؟ وهل يجزي عنها؟ وهل يكون الدم الذي بعد الأربعين حيض أم نفاس؟ أفيدونا.

---

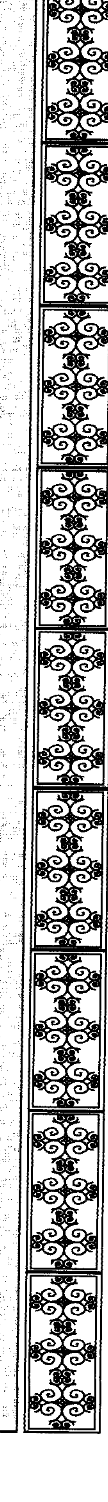
(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (١/ ١٠٠) ط. البابي الحلبي.

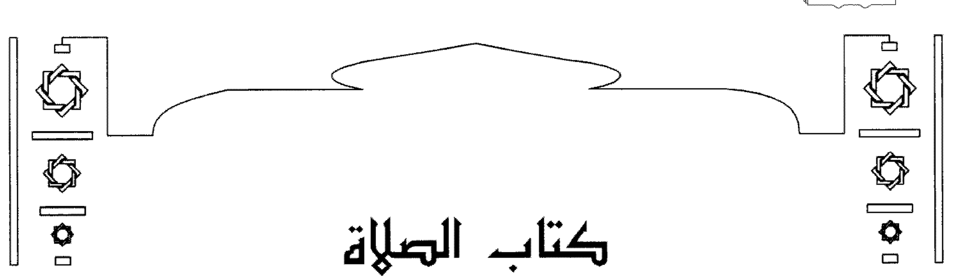
الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: أنه متى كان الأمر كما ذكر السائل، فالمعتمد أن جميع الدم والنقاء المتخلل بين الدماء نفاس، إذ شرط كون الدم الطارئ حيضاً قبل تمام أكثر النفاس كون الطهر المتخلل بينه خمسة عشر يوماً فأكثر، وعليه فلا تحسب لها الأيام التي صامتها في وقت الطهر المحكوم بكونه نفاساً، بل عليها قضاء تلك الأيام كبقية الأيام التي لم تصمها، ولا إثم عليها في مبادرتها للصلاة والصوم عند ظهور الطهر؛ لأن ذلك واجب عليها حيث لم تعتد انقطاع الدم وعوده، بل هي لا تظن أنه يعود قبل مضي أقل الطهر، ولذلك لم تأثم بما ذكر والله أعلم.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ١٣/ ٩/ ١٣٨٣هـ.



كتاب الصلاة





كتاب الصلاة

﴿١/٩﴾ هل تسن سجدة التلاوة لمن سمع قراءة القرآن الكريم من الإسطوانات المخزون فيها القرآن، وكذلك المذياع؟ أفيدونا مأجورين.

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: أن المسموع من الإسطوانات إنما هو صدى الصوت، فلا تسن سجدة التلاوة عند سماع آية التلاوة من تلك الإسطوانات؛ فهي لا تزيد على قراءة نحو طير، وقد نصوا على عدم سنية السجود لذلك كما في التحفة وغيرها، وأما سماع القرآن من المذياع، فإن كان المُذيع نفسه في محل طاهر غير ممتهن والمستمع كذلك، وكانت القراءة مستوفية للشروط ندب السجود حينئذ وإلا فلا، وقد بسط القول في ذلك الشيخ العلَّامة مصطفى محمد عمارة الأزهري، في تعليقاته على كتاب الترغيب والترهيب، وحاصل ما ذكره (أنه إذا كانت تلك القراءة مستوفية للشروط وفي محل غير ممتهن فلا شك في الجواز، وإن كانت القراءة مختلة حروفها أو قصد بقراءتها أو سماعها اللهو واللعب والتلهي مثلاً، أو كانت في محل ممتهن كالمقاهي وأماكن الرقص وموضع الملاهي، وكل موطن لا يليق قراءة القرآن فيه ولا سماعه، فلا شك في منع ذلك وعدم جوازه؛ لأن ذلك استهزاء وإخلال بكلمات الله ﷻ)(١). انتهى.

ومعلوم أنه حيث طلبت القراءة ندب سجود التلاوة، وحيث منعت لم يندب السجود، والله أعلم.

---

(١) انظر: الترغيب والترهيب وتعليقاته لمصطفى محمد عمارة الأزهري (٢/ ٣٩١) ط. دار الفكر.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم، عفا الله عنه، بتاريخ ١٢/ ١١/ ١٣٧٦هـ.

الحمد لله، رأيت ما كتبه سيدي محمد من الجواب فرأيته صواباً، وفي مجلة نور الإسلام المجلد الرابع في قراءة القرآن من الإسطوانات نحو مما ذكره الشيخ عمارة الأزهري، والله أعلم، وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.

* * *

﴿٢/١٠﴾ لو ثبت شهر ذي الحجة بمكة ولم يثبت بالشحر أو بالعكس، فكيف الحكم من حيث صلاة العيد والأضحية وما يتعلق بفضائل عرفة؟ بينوا المسألة بياناً شافياً.

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب (**الجواب**): صرح العلماء الشافعية نفع الله بهم أنه إذا رؤي الهلال ببلد وثبت لدى حاكمها (عمَّ الحكم جميع البلدان التي تحت حكم حاكم بلد الرؤية وإن تباعدت إن اتحدت المطالع، وإلا لم يجب صوم ولا فطر مطلقاً وإن اتحد الحاكم، ولو اتفق المطلع ولم يكن للحاكم ولاية لم يجب إلا على من وقع في قلبه صدق الحاكم)، كما في «بغية المسترشدين»[1] نقلاً عن العلَّامة عبد الله بن عمر بن يحيى رضي الله عنه.

وفيها أيضاً عن العلَّامة عبد الله بن حسين بلفقيه: (ومكة والمدينة وجدة والطائف وما والاها مطلع، وصنعاء وتعز وعدن وأحور وحبان وجردان والشحر وحضرموت إلى المشقاص مطلع)[2]، إذا علم هذا علم الجواب عن مسألتنا، وهو أنه لو ثبت ذو الحجة بمكة ولم يثبت بالشحر، فلكل بلد حكمه من حيث صلاة العيد والأضحية وما يتعلق بفضائل عرفة

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص١٠٨)، ط. الميمنية.

(٢) انظر: بغية المسترشدين (ص١٠٩)، ط. الميمنية.

وغيرها من الأحكام؛ وذلك لاختلاف مطالع البلدين واختلاف حاكمهما، ووجود واحدٍ من هذين كافٍ في انفراد كل بلد منهما بحكمه فكيف باجتماعهما؟!، وبفرض اتحاد مطلعهما بناء على ما نقله في البغية أيضاً عن سيدي العلَّامة طاهر بن محمد بن هاشم (أن مطلع تريم ومكة واحد)[١] فاختلاف الحاكم كافٍ في انفراد كل بلد منهما بحكمه كما ذكرنا، اللَّهُمَّ إلا من وقع في قلبه صدق حاكم بلد الإثبات، فإنه يترتب عليه حكمه على ما نقل عن الحبيب طاهر المذكور من اتحاد مطلع مكة وتريم.

وأما إذا قلنا باختلاف مطالعهما كما هو المعتمد ويؤيده الحس والمشاهدة، فيثبت لكل بلد حكمه، ولا يشكل على ذلك ما يتوهمه بعض الناس من أن دعاء عرفة ينبغي أن يكون يوم وقوف الناس؛ فقد ذكروا في نظيره في ساعة الإجابة يوم الجمعة على قول من قال أنها من جلوس الخطيب إلى الصلاة أن الظاهر أن ساعة الإجابة في كل أهل محل من جلوس خطيبه إلى آخر الصلاة؛ لأن وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان؛ ففي «بغية المسترشدين» نقلاً عن الإمداد والنهاية ما مثاله: (واعلم أن وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان بل في البلدة الواحدة، فالظاهر أن ساعة الإجابة في كل أهل محل من جلوس خطيبه إلى آخر الصلاة)[٢]. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم.

وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم، عفا الله عنه، في ١/ ٢/ ١٣٧٧هـ.

الحمد لله الجواب المذكور صحيح والله أعلم وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.

---

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص١٠٩)، ط. الميمنية.

(٢) انظر: بغية المسترشدين (ص٨٣)، ط. الميمنية.

﴿٣/١١﴾ بسم الله والحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه، من تريم الغنَّاء إلى بندر المكلا، في ١٤/ ١٠/ ١٣٨٣هـ، حضرة الأخ النبيل حامد بن عبد الله بن أبي بكر بلفقيه بلَّغه الله ما يرتجيه، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فقد وصل كتابكم الذي تسألون فيه عن القراءة المعتد بها في قوله تعالى من سورة الفاتحة: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾﴾ [الفاتحة: ٣ ـ ٤]؟ **وكان وصول السؤال مع اشتغالنا بمهمات زواج ولدنا أحمد فلذلك تأخر جوابنا إلى اليوم.**

ويتلخص (**الجواب**) عما سألتم في: أنه يجوز للقارئ أن يقرأ: (الرحمن الرحيم مَلِك) بكسر ميم الرحيم وفتح ميم ملك، أو ﴿مَٰلِكِ﴾ بدون فصل، كما يجوز له أن يقف على الرحيم بإسكان الميم، ثم يستأنف القراءة مبتدأً بملك أو مالك، وهناك وجه ثالث يؤخذ من قواعد التجويد وهو تشديد الميم؛ بمعنى إدغام ميم الرحيم مع الوقف في ميم ملك أو مالك، وهو نوع من أنواع إدغام المتماثلين كما يعرف من كتب التجويد، هذا حاصل الجواب، وقد حرصنا على النقل من رسالة الحبيب العلَّامة علوي بن عبد الرحمٰن المشهور، التي ألَّفها في أحكام الفاتحة، ولكن لم نعثر عليها لا في كتبنا ولا عند من توسمنا وجودها عندهم، وهذا مع العجل ودمتم في حفظه ﷻ والسلام.

وهو من طريق ابنكم علوي بارك الله فيه، المستمد للدعاء وباذله أخوكم: محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.

﴿٤/١٢﴾ الحمد لله، ما قولكم دام فضلكم في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، **هل تجوز قراءتها بالهاء المكسورة في حالة الوصل بأن يقول القارئ**

﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ أم لا يجوز؟ أفتونا مأجورين، ولكم الفضل، فإن الحاجة داعية والمسألة واقعة، لازلتم ملجأ للسائلين ودمتم، من العرسمة في ١١/ ٤/ ١٣٨٤هـ سعيد بن عبد الله باشميل.

الحمد لله، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: لا يخفى أن القراءة سنَّة متبعة لا تجوز إلا بتوقيف من الشارع، وقد راجعنا كتب القراءة التي لدينا فلم نجد نصاً لجواز قراءته ﴿والصلاه الوسطى﴾ مع الوصل بالهاء، وإنما تتعين قراءتها في حالة الوصل بالتاء، ويجوز الوقف عليها بالهاء كما لا يخفى، أما لو قرأها المصلي مثلاً في صلاته بالهاء فهو لحن محرم، ولكنه لا يغير المعنى فلا تبطل به الصلاة كما نصوا عليه والله أعلم.

وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم، في ١٢/ ٥/ ١٣٨٤هـ.

الحمد لله، تأملت الجواب فرأيته صحيحاً مقرراً، والله أعلم، وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.

***

﴿١٣/ ٥﴾ ما قول سادتي نفع الله بهم المسلمين في تكبيرة الإحرام وإعرابها الصحيح؟ وما حكم المصلي إذا كبّر تكبيرة الإحرام ولم يضم الهاء من لفظ الجلالة بل سكنها، مع أن تسكينها في الغالب يكون سبباً في الإخلال بالهمزة من لفظ أكبر، لوصل الهمزة من لفظ أكبر بهاء الجلالة إذا سكنها؟ وهل يعد ذلك لحناً مخلاً بالمعنى أو بالإعراب أم لا؟ وهل تصح صلاة من ذكر أم لا؟ وإذا قلتم بالصحة، فهل يكره الاقتداء به مع هذا اللحن في التكبير أم لا؟ وما الأفضل والأكمل للمصلي ضم الهاء من لفظ الجلالة أم تسكينها أم هما بالسوية في تكبيرة الإحرام وتكبيرات انتقالاته في الصلاة؟ وهل همزة أكبر همزة قطع لا بد من وجودها

وإظهارها أم همزة وصل؟ فإن المسألة واقعة حال وتحتاج إلى إذاعة وإشاعة عند الخاص والعام، مع أن الفهيم يكفيه سماع تكبيرة الإحرام من الأئمة العلماء وطلبة العلم وأن يعمل بما يسمعه منهم في هذه المسألة ونحوها إذا اقتدى بهم في صلاته، ولكن الجهل وعدم المبالاة غلب على العوام، أفتونا ببيان وإيضاح شافي، ولكم الفضل والأجر والثواب لازلتم نفعاً للمسلمين.

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب (**الجواب**): تكبيرة الإحرام هي ركن من أركان الصلاة القولية، وسميت بذلك لأنها تحرم ما كان من مبطلات الصلاة حلالاً قبلها، وإعرابها: لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع وأكبر خبره.

وقول السائل: وما حكم المصلي إذا كبر تكبيرة الإحرام ولم يضم الهاء من لفظ الجلالة؟ جوابه: أنه إن قصد الوقف على لفظ الجلالة فلا بأس، وإلا فهو لحن مخلٌّ بالإعراب لا بالمعنى، ثم إن أخلَّ بالهمزة من لفظ أكبر كأن وصلها بهاء الجلالة لم يصح التكبير؛ لأن الواجب قطع همزة أكبر، فهي من همزات القطع، فإن قَطَعَ همزة أكبر صح التكبير، وحيث سكن الهاء من لفظ الجلالة بغير نيَّة وقف، وقطع همزة أكبر كان لاحناً لحناً لا يغير المعنى، وقد ذكروا أنه يكره الاقتداء بمن يلحن لحناً لا يغير المعنى، ففي المنهاج مع التحفة: (وتكره القدوة بالتمتام والفأفأ واللاحن لحناً لا يغير المعنى)[١]. انتهى.

وقال شيخ الإسلام في شرح البهجة: (ويكره أيضاً اقتداؤه بمن به لحن لا يغير المعنى)[٢]. انتهى. وفي الروض وشرحه: (وتكره الصلاة

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٢/ ٢٨٦) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: شرح البهجة الورية (١/ ٤٤٩) ط. الميمنية بمصر.

خلف التمتام والفأفاء وهما المكرران التاء والفاء، وتكره خلف لاحن لحناً لا يغير المعنى)[١]. انتهى.

وبه يعلم صحة ما ذكرنا، ومعلوم أن الأفضل والأكمل للمصلي أن يضم هاء الجلالة، لكن ينبغي أن لا يبالغ في المد حتى تتولد منه واو ساكنة فيبطل التكبير بذلك؛ لأن من شروط تكبيرة الإحرام أن لا يزيد واواً ساكنة أو متحركة بين اللفظين، فينبغي كمال التنبه لإحكام النطق بتكبيرة الإحرام، فإن الله كتب الإحسان على كل شيء، ونسأله تعالى أن يجعلنا من عباده المحسنين، والله أعلم.

وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر بتريم الغنَّاء في ٢٧ شوال سنة ١٣٨٧هـ.

﴿٦/١٤﴾ ما قولكم في قراءة بعض العوام الفاتحة في الصلاة وغيرها بقولهم: (الحمد لله رب العالمين) بحذف اللام الأول من لفظ الجلالة، وكسر الدال من لفظ الحمد، فهل تصح صلاة من حالته هذه؟ وهل يعتد بقراءته المذكورة أو لا؟ وهل تصح إمامته؟ وما حكم المقتدين به العالمين بحالته هذه؛ لأن ذلك جار على ألسِنَةِ العامة في صلاتهم، وعند تلفظهم بالحمد لله في كل حال يحذفون اللام الأولىٰ من لفظ الجلالة، فهل يعتد بحمدهم هذا؟ أفتونا.

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب (**الجواب**): صرح العلماء نفع الله بهم بأن من شروط الفاتحة مراعاة حروفها، فلو أخل المصلي بحرف من حروفها ولم يأت به على الوجه الصحيح بطلت قراءته، وإذا بطلت قراءته بطلت صلاته متى ركع عمداً قبل إعادة القراءة على

(١) انظر: أسنى المطالب شرح الروض (١/ ٢١٧) ط. الميمنية بمصر.

الصواب، إذا عرف هذا ظهر لك أن الذي يحذف لام الجر من لفظ الجلالة في قول الحمد لله، فيقول الحمدِ لله كما ذكر السائل قد حذف حرفاً من حروف الفاتحة، فإن أعاد لفظ الحمد ونطق بلام الجر صحت قراءته وصلاته وإلا بطلت قراءته، وحيث بطلت قراءته دون صلاته فمتى ركع عمداً قبل إعادته القراءة على الصواب بطلت صلاته، كما صرح به الشبراملسي وغيره، وإذا بطلت صلاته لم تصح إمامته، وتبطل أيضاً صلاة المقتدين به العالِمين بحالته، بل لو اقتدى به من لا يعلم حاله، ثم تبين أنه أمي يخلُّ بحرف من حروف الفاتحة بطلت صلاته كما صرحوا به.

فينبغي تنبيه العوام وغيرهم ممن يخل بمثل ذلك لإرشادهم إلى الصواب.

وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم، عفا الله عنه، وحرر بتريم الغنَّاء في ٥ شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٣٨٧هـ.

﴿٧/١٥﴾ ما قولكم فيمن وضع على بدنه شيئاً بعد الفشط من القطيب، فهل يجب عليه قضاء الصلوات أم لا؟ وهل يجوز له ذلك الوضع أم لا؟

الحمد لله، ومنه نطلب الهداية والتوفيق للصواب (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: ذكر العلماء رضي الله عنهم أن من داوى جرحه أو حشاه بنجس، أو شق موضعاً من بدنه وجعل فيه دماً ومنه مسألة السؤال يجري فيه التفصيل الذي ذكروه في وصل عظمه بعظم نجس.

وحاصل ما ذكره ابن حجر أنه: (لو وصل عظمه بنجس لفقد الطاهر الصالح للوصل؛ كأن قال خبير ثقة إن النجس أو المغلظ أسرع في الجبر فمعذور في ذلك، فتصح صلاته للضرورة، وإلا بأن وصله

بنجس مع وجود طاهر صالح وجب نزعه إن لم يخف ضرراً ظاهراً وهو ما يبيح التيمم، فإن خاف ذلك ولو نحو شين وبطء برءٍ لم يلزمه نزعه لعذره، بل يحرم كما في الأنوار، وتصح صلاته معه بلا إعادة) أفاده في التحفة[١]، وفيها أيضاً: (ويجري ذلك)؛ أي: التفصيل المذكور في الوصل بعظم نجس). انتهى عبد الحميد، (كله فيمن داوى جرحه أو حشاه بنجس أو خاطه به أو شق جلده فخرج منه دم كثير. . . إلخ)[٢]. انتهى. وعبارة المغني: (ولو داوى جرحه بدواء نجس، أو خاطه بخيط نجس أو شق موضعاً في بدنه وجعل فيه دماً، فكالجبر بعظم نجس فيما مر)[٣]. انتهى.

ومنه يعلم الجواب عن الشق الأول من السؤال، نعم لو كان على محل الفشط عصابة جرى فيها التفصيل المشهور في الجبيرة، وحاصله وجوب الإعادة فيما إذا كانت العصابة على أعضاء التيمم مطلقاً، وفيما إذا أخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك، أو بقدر الاستمساك ووضعت على حدث إن كانت في غير أعضاء التيمم، وعدم وجوب الإعادة إن لم تأخذ من الصحيح شيئاً، أو أخذت منه بقدر الاستمساك ووضعت على طهر وكانت في غير أعضاء التيمم أيضا في الصورتين.

وقول السائل: **(وهل يجوز له ذلك الوضع أم لا؟)** جوابه: اختلف العلماء المتأخرون في ذلك، فمنهم من أفتى بعدم الجواز كالحبيب العلَّامة عبد الله بن أحمد بن عمر الهندوان، وعلل ذلك بأمور منها: أنه تعذيب للنفس مصاحب لتنجيس البدن بما يمنع صحة الصلاة من طرح الفضلة النجسة على محل الدم كما في مسألة الوشم، ومنها ما فيه من

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٢/ ١٢٥) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٢) انظر: حواشي التحفة (٢/ ١٢٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٣) انظر: مغني المحتاج (١/ ١٩١) ط. مصطفى محمد.

التسبب لاستعجال البلاء والهلاك، ومنها غير ذلك مما أطال به وشدد النكير على فاعل ذلك في فتوى له، صحح عليها قاضي تريم الحبيب علوي بن أحمد بن سميط، ومنهم من أفتى بجوازه كالحبيب العلّامة طاهر بن محمد بن هاشم علوي، والحبيب العلّامة عبد الله بن الحسين بلفقيه، والعلّامة ابن زياد، ففي «بغية المسترشدين» لسيدي الجد عبد الرحمٰن المشهور ما مثاله: (مسألة بلفقيه) يجوز الشلي وهو الفصد المعروف عند ظهور الجدري؛ بأن يؤخذ شيء من المِدَّة ويوضع في محل الفصد في نحو اليد لمن لم يظهر به أثر الجدري ولو بنحو صبي؛ لما عرف بالتجربة الصحيحة أو الاستقراء من حصول التخفيف بذلك جداً، وقد جوَّز العلماء أكثر من ذلك في نظير المسألة، وقد عملنا بذلك نحن وغالب من عاصرناه من العلماء ومن قبلنا، وأفتى بجوازه جماعة كابن زياد، والعلّامة طاهر بن محمد علوي، بل صرح هذا بوجوبه)[1]. انتهى.

وبه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم بالصواب، وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم، عفا الله عنه ولطف به.

الحمد لله، الجواب صواب موافق للنصوص التي نقلها المجيب، فجزاه الله عن الإسلام خيراً، وكتبه الحقير سالم سعيد بكير سامحه الله.

﴿٨/١٦﴾ هل تصح الصلاة على الطائرة المعروفة أم لا؟ فإن بعض الطلبة يقول أنها لا تصح، محتجاً بقول المهذب: (لما أورد قوله عليه الصلاة والسلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً»[2]: أنه علَّق الصلاة بالأرض)[3]. انتهى.

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص٢٤٥) ط. البابي الحلبي.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الوحي، باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً»، الحديث رقم (٤٣٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) انظر: المهذب (١/ ٧٦) ط. دار الكتب العلمية.

(**الجواب**): أن المصلي على الطائرة إذا توجه للقبلة وأتم ركوعه وسجوده ولم يكن مسيِّراً لها تصح صلاته فرضاً كانت أو نفلاً؛ لاستقرار المصلي في نفسه مع عدم نسبة سير الطائرة إليه، قياساً على ما ذكروه في الصلاة على السفينة والأرجوحة المعلقة بالحبال والسرير المحمول.

ففي المنهاج: (ولو صلى فرضاً على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز)[١]. انتهى. قال القليوبي ما ملخصه: (وكالواقفة ما لو كان زمامها بيد مميز، وكذا حامل السرير، وكذا لو كان مسيِّر السفينة غيره؛ لعدم نسبة سير ما ذكر إليه، ولذلك لا يصح طوافه عليه)[٢]. انتهى.

وفي التحفة عقب قول المتن (أو سائرة فلا) لنسبة سيرها إليه بدليل صحة الطواف عليها فلم يكن مستقراً في نفسه، وفارقت السفينة بأنها تشبه البيت للإقامة فيها شهراً ودهراً، والسرير الذي يحمله رجال بأن سيره منسوب إليهم وسير الدابة منسوب إليه، وبأنها لا تراعي جهة واحدة ولا تثبت عليها بخلافهم قاله المتولي قال: حتى لو كان لها من يلزم لجامها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك، وعليه يدل كلام جمع متقدمين)[٣]. انتهى.

قال ابن قاسم في حاشيته: (قوله: (بأنها تشبه البيت... إلى آخر) قضيته الجواز وإن كان سيرها منسوباً إليه، ويحتمل تقييده بما إذا لم ينسب إليه)[٤]. انتهى.

وقال عبد الحميد في حاشيته على التحفة: (وكذا يجوز لو كان

---

(١) انظر: منهاج الطالبين (ص٢٤) ط. دار الفكر.
(٢) انظر: حاشية القليوبي وعميرة (١/ ١٣٢) ط. الميمنية.
(٣) انظر: حواشي التحفة (١/ ٤٩٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٤) انظر: حواشي التحفة (١/ ٤٩٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

على سرير يحمله رجال وإن مشوا، أو في أرجوحة معلقة بحبال، أو في الزورق الجاري)[(١)] . انتهى.

وأما ما احتج به البعض من قول المهذب أنه علق الصلاة بالأرض عند إيراده في باب التيمم الحديث المشهور، على عدم صحة الصلاة في الطائرة فليس بصريح في أن الصلاة لا تصح إلا على الأرض، بل في بعض الأحاديث ما هو أصرح من هذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ: «**غبّر وجهك بالأرض**»[(٢)] ولكنهم ردوه، قال الإمام القسطلاني شارح صحيح البخاري على قول المتن «وصلى جابر وأبو سعيد في السفينة قياماً»[(٣)] ما صورته: (وأدخل المؤلف هذا الأثر هنا لما بينهما من المناسبة بجامع الاشتراك في الصلاة على غير الأرض، لئلا يتوهم من قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ: «**غبّر وجهك في التراب**» اشتراط مباشرة المصلي للأرض). انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا، والله أعلم بالصواب.

وكتبه راجي عفو ربه: محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم، عفا الله عنه آمين.

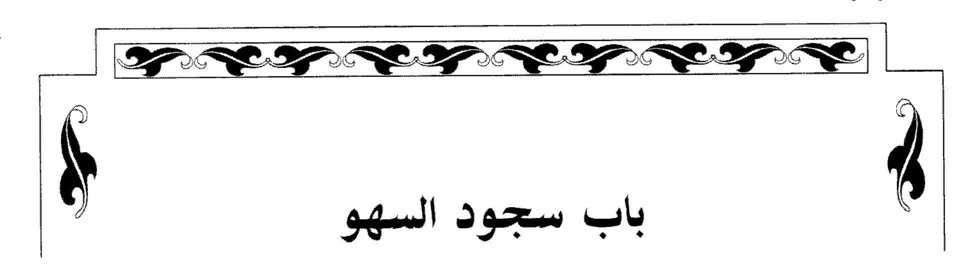


---

(١) انظر: حواشي التحفة (١/ ٤٩٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) أورده بدر الدين العيني الحنفي في عمدة القاري شرح صحيح البخاري عند شرحه لحديث: «وصلى جابر وأبو سعيد في السفينة قائماً»، (باب الصلاة على الحصير).

(٣) أورد هذا الأثر البخاري في صحيحه ١/ ٨٥ في (باب الصلاة على الحصير) ووصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس قال: سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأناس قد سماهم، قال: وكان أمامنا يصلي بنا في السفينة قائما ونصلي خلفه قياماً.



باب سجود السهو

﴿١/١٧﴾ ما قولكم في رجل قال ناسياً وهو يصلي: (السلام)، ولم يقل: عليكم، فهل يسن له سجود السهو أم لا؟

الحمد لله، مستمدين منه التوفيق للصواب، (**الجواب**): إذا قال المصلي السلام سهواً واقتصر على ذلك كما ذكر السائل، فإن نوى أنه بعض سلام التحلل أو الخروج من الصلاة سُنَّ له سجود السهو حينئذ؛ لأنه مما يبطل عمده الصلاة ولا يبطل سهوه، وإلا بأن تلفظ به ناسياً ولم ينو أنه بعض سلام التحلل ولا الخروج من الصلاة بل أطلق، فالذي تفهمه عبارة التحفة أنه لا يسجد؛ لأنه من أسماء الله تعالى، وهو لا يبطل عمده ولا سهوه، والذي تقتضيه عبارة النهاية أنه يسجد في حالة الإطلاق؛ لأنه مما يبطل عمدهُ ولا يبطل سهوه.

وهاك عبارة التحفة ثم عبارة النهاية، قال في التحفة عقب قول المتن: (ولو نقل ركنا قولياً ...) إلى آخره: (ونقل بعضه ككله إلا إذا اقتصر على لفظ السلام فإنه من أسماء الله تعالى، ما لم ينو معه أنه بعض سلام التحلل أو الخروج من الصلاة سهواً، لكن هذا من القاعدة لأن عمده مبطل حينئذ)[١]. انتهى.

وفي النهاية ما مثاله: (وأفتى به القفّال بأنه لو قال السلام قاصداً اسم الله والقرآن لم تبطل وإلا بطلت)[٢]. انتهى. قال عبد الحميد نقلاً

---

(١) انظر: حواشي التحفة (١٧٦/٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٤٢/٢) ط. البابي الحلبي.

عن الشيخ علي الشبراملسي: (وقضيته أنه لو أطلق بطلت)[١]. انتهى.

وبه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم، وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم، عفا الله عنه آمين، بتاريخ ٢٣ جماد أول ١٣٦٢هـ.

الحمد لله، الجواب صحيح مقرر. وكتبه الحقير سالم سعيد سامحه الله.



(١) انظر: حواشي التحفة (٢/١٤٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.



باب الجماعة

﴿١٨/١﴾ ما قولكم في دخول النساء إلى المساجد التي لا يعلم تخصيص الواقف وقفها على الرجال فهل لهن ذلك؟ فإن قلتم لا فمن المخاطب بمنعهن؟ وهل يمنعن مطلقاً أو عند خوف الفتنة؟ وما ضابط الفتنة؟

الحمد لله، (**الجواب**) سائلاً من الله التوفيق للصواب: ليس للنساء دخول المساجد عند خشية فتنة أو عدم إذن ولي أو زوج أو سيد أو هما في أمة متزوجة كما في التحفة والنهاية وغيرهما، وحيث حرم دخولها وجب على الإمام ونائبه منعهنَّ من ذلك، بل وعلى كل من له قدرة على المنع إذا أمن على نفسه ونحو ماله لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأما إذا لم تكن ثمَّ فتنة وأذن لها نحو الزوج فلها الدخول كما صرحوا به، والمراد بالفتنة كما سيأتي عن فتاوى ابن حجر: الزنا ومقدماته من النظر والخلوة واللمس وغير ذلك.

قال سيدنا العلَّامة عبد الله بن حسين بلفقيه في كتاب «بغية الناشد» في أحكام المساجد: ((مهمة) تتعلق بهذا الفصل يجب على كافة الرجال منع النساء من الخروج إلى المساجد وغيرها في هذا الزمن المفتون لما في ذلك من وقوع المحذور المحقق فضلاً عن المظنون، ويحرم عليهم تمكينهن منه والتساهل في أمرهن)[١]. انتهى. وفي التحفة من أثناء كلام: (ومن ثمَّ كره لها ـ أي: المرأة ـ حضور جماعة المسجد إن كانت

(١) انظر: بغية الناشد في أحكام المساجد (ص٤٠٢) ط. دار الميراث النبوي.

تشتهى ولو في ثياب رثة أو لا تشتهى وبها شيء من الزينة أو الطيب وللإمام أو نائبه منعهن حينئذ كما أن له منع من أكل ذا ريح كريهٍ من دخول المسجد، ويحرم عليهن بغير إذن ولي أو حليل أو سيد أو هما في أمة متزوجة، ومع خشية فتنة منها أو عليها وللآذن لها في الخروج حكمه)[١]. انتهى. ومثله في النهاية قال الشيخ علي الشبراملسي: (قوله: (ومع خشية فتنه) عطفٌ على قوله: (بغير إذن ولي) فلا يتوقف حرمة الحضور على عدم الإذن)[٢]. انتهى. وقال ابن قاسم: (قوله: (ومع خشية فتنه) ظاهره وإن لم يحصل ظن ذلك)[٣]. انتهى.

ثم قال الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه المذكور: (وقد أسهب وأطنب الشيخ خاتمة المحققين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي في وجوب منع النساء من الخروج إلى المساجد وغيرها مع الاختلاط والنظر إلى الأجانب، فمن فتاويه نقلاً عن شرح مسلم: (أن قوله ﷺ «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع من المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهي أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون بالطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها)[٤]. انتهى ما نقله من شرح مسلم، ثم قال: (فأفهم قوله: (لكن بشروط . . .) إلى آخره، أن هذه شروط لعدم المنع وأنه حيث فقد واحد منها منعت وحيث حرم الخروج وجب المنع ويؤيد المنع أيضاً قول عائشة رضي الله عنها: (لو رأى رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٢/٢٥٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٢) انظر: نهاية المحتاج (٢/١٣٦) ط. البابي الحلبي.
(٣) انظر: حواشي التحفة (٢/٢٥٣) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٤) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (١/٢٠٠) ط. البابي الحلبي.

ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل)[١]، ويؤيد ما استنبطته قول مالك رضي الله عنه: (يحدث للناس فتاوي بقدر ما أحدثوا من الفجور) وإنما نسب لمالك لأنه أول من قاله وإلا فغيره من الأئمة بعده يقولون بذلك كما لا يخفى من مذاهبهم، وإنما مراده رضي الله عنه ما أرادته عائشة رضي الله عنها مِن أن مَن أحدث أمراً تقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر يجدد له حكم آخر بحسب ما أحدثه لا بحسب ما كان قبل إحداثه، قال بعض المحققين وقولها ذلك بمنزلة الخبر لا من قول الصحابي المختلف في كونه حجة لأنها اطلعت منه ﷺ على أنه إذا اطلع على ما أحدثت النساء لمنعهن. ثم قال بعد أن أطال في ذلك[٢]: (ومما يؤيد ما قدمته من وجوب المنع بشرطه السابق واعتماد كلام عائشة رضي الله عنها قول الغزالي في الإحياء في الباب الثالث من المنكرات المألوفة: ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر، فإن ذلك أيضاً مظنة الفساد ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلاة، ولمجالس العلم والذكر إذا خيفت الفتنة بهن، فقد منعتهنَّ عائشة رضي الله عنها فقيل لها إن رسول الله ﷺ ما منعهن من الجماعات فقالت (لو علم رسول الله ﷺ ما أحدثن بعده لمنعهنَّ). انتهى. وأطال إلى أن قال[٣]: (ولا يتوقف في منعهن إلا غبي جاهل قليل البضاعة في معرفة أسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل حملاً على ظاهره دون فهم معناه مع إهمالهم فهم عائشة رضي الله عنها، ومن نحا نحوها، ومع إهمال الآيات الدالة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها، كتاب الأذان باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (١/ ١٧٢) الحديث رقم (٨٦٩)، والحديث عند مسلم كتاب الصلاة باب منع نساء بني إسرائيل المسجد (١/ ٣٢٨) الحديث رقم (١٤٤).

(٢) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (١/ ٢٠١) ط. البابي الحلبي.

(٣) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (١/ ٢٠٤) ط. البابي الحلبي.

على تحريم إظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر، فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به). انتهى المقصود من النقل مما أطال به الشيخ في فتاويه في هذا المبحث وله في زواجره ومقدمة مولده وفتاويه الحديثية الكلام الطويل العريض في ذلك)[(١)]. انتهى ما عن «بغية الناشد».

ونقل ابن حجر في فتاويه أيضاً عن بعض المتأخرين كلاماً طويلاً يدور على تحريم خروجهن من البيت عند خشية فتنة قال في أثنائه: (والمراد بالفتنة الزنا ومقدماته من النظر والخلوة واللمس وغير ذلك)[(٢)]. انتهى. ومنه يعلم الجواب عن جميع ما في السؤال والله أعلم بالصواب وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به آمين وحرر بتاريخ ٢٣ ظفر الخير سنة ١٣٦٢هـ.

الحمد لله فيما نقله المجيب من الأدلة كفاية للمستبصر، وهداية للمتذكر وما يتذكر إلا من ينيب، والله أعلم وكتبه الحقير سالم سعيد بكيّر.

***

﴿٢/١٩﴾ مسألة هل للإمام قراءة سورة طويلة من طوال المفصّل في صلاة الصبح مع أن المصلين خلفه بعضهم راضون بذلك وبعضهم غير راضين لكونهم شيابه، وأهل حرث يشق عليهم طول القيام؟ تفضلوا أفيدونا أدام الله النفع بكم.

(**الجواب**) والمأمول من الله التوفيق للصواب: قال سيدي الحبيب العلّامة عبد الرحمٰن المشهور في «بغية المسترشدين» نقلاً عن العلّامة الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه ما صورته: (ويندب للإمام التخفيف بأن يقتصر على قصار المفصل في السور وأدنى الكمال في التسبيحات، وإن لم يرض المأمومون، ولا يزيد على ذلك إلا برضا

---

(١) انظر: بغية الناشد (ص٤٠٤ـ٤٠٦) ط. دار الميراث النبوي.

(٢) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (١/٢٠٣) ط. البابي الحلبي.

محصورين)[١]. انتهى. وعبارة شرح بافضل لابن حجر: (وأشار بقوله: (للمنفرد . . .) الى آخر: أن طواله وكذا أوساطه لا تسَّن إلا للمنفرد وإمام محصورين بمسجد غير مطروق لم يطرأ غيرهم، وإن قلَّ حضوره رضوا بالتطويل وكانوا أحراراً ولم يكن فيهم متزوجات ولا أجراء عين، وإلا اشترط إذن السيد والزوج والمستأجر، فإن اختلَّ شرط من ذلك ندب الإقتصار في سائر الصلوات على قصار المفصّل ويكره خلافه خلافاً لما ابتدعه جهلة الأئمة من التطويل الزائد على ذلك، وكذا يقال في سائر أذكار الصلاة فلا يسَّن للإمام تطويلها على أدنى الكمال فيها إلا بهذه الشروط وإلا كره)[٢]. انتهى.

ومن ذلك يعلم جواب السؤال وهو أنه يكره للإمام والحال ما ذكر السائل قراءة سور من طوال المفصل في صلاة الصبح بل ينبغي له الاقتصار على قصار المفصل حينئذ كيف وقد ذكروا، أن من الأعذار المرخصة لقطع الجماعة بلا كراهة تطويل الإمام، بل عدوه أيضاً من أعذار الجماعة ابتداء قال في التحفة: (ومن العذر تطويل الإمام القراءة أو غيرها كما هو ظاهر وتعبيرهم بالقراءة لعله للغالب لكن لا مطلقاً بل بالنسبة لمن لا يصبر لضعف أو شغل ولو خفيفاً بأن يذهب خشوعه فيما يظهر، وظاهر كلامهم أنه مع ذلك لا فرق بين أن يكونوا محصورين رضوا بتطويله بمسجد غير مطروق وأن لا، وهو متجه لما صح أن بعض المؤتمين بمعاذ قطع القدوة لتطويله بهم ولم ينكر عليه ﷺ) وفيها أيضاً: (ويؤخذ من إلحاقه بالمرخص في الأثناء إلحاقه به في ترك الجماعة ابتداء، وهو متجه وتخيل فرق بينهما بعيد بل ربما يقال ذاك أولى)[٣]. انتهى. ومنه يعلم صحة ما

---

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص٦٩)، ط. البابي الحلبي.
(٢) انظر: المنهج القويم (ص٤٦) ط. الخيرية بمصر.
(٣) انظر: حواشي التحفة (٢/ ٣٥٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

ذكرنا والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٠هـ.

﴿٣/٢٠﴾ ما قولكم في إمام مسجد قيل له انتظر الناس حتى يركعوا فقال بعد مضي (١٥) دقيقة من الأذان: (لو جاء النبي ﷺ ما أنتظره ولا توقفت)، وأقام الصلاة والناس في الركوع، فهل هذا يعدُّ احترام للنبي ﷺ أو استخفاف به وهل يكون بهذا الاستخفاف مرتد؟ أفيدونا رحمكم الله.

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: ينبغي للإمام المذكور أن ينتظر الراغبين في حضور الجماعة كما هو السُّنَّة، وأما قوله: (لو جاء النبي ﷺ ما أنتظره) فإن قصد الاستخفاف بالنبي ﷺ بقوله ذلك حكم عليه بالكفر ظاهراً، وإن لم يقصد الاستخفاف بل أراد تبعيد نفسه عن الانتظار مثلاً فلا كفر حينئذ، قال ابن حجر في التحفة في التمثيل للقول المكفر: (وكأن قال لو جاءني النبي ﷺ ما قبلته ما لم يرد المبالغة في تبعيد نفسه عن فعله أو يطلق، فإن المتبادر منه التبعيد)[١] ثم قال: (ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم خطره وغلبة عدم قصده سيّما من العوام، وما زال أئمتنا على ذلك قديماً وحديثاً)[٢]. انتهى. وعليه فينبغي للإمام المذكور أن لا يعود إلى مثل هذا وأن يراعي أحوال المؤتمين به بأن يوافقهم على الانتظار مدة يسيرة، فقد ورد في الحديث: «**إنكم في صلاة ما انتظرتموها**»[٣] رواه البخاري والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ١٣٨٣/٥/٤هـ.

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٩/ ٨٤) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٢) انظر: حواشي التحفة (٩/ ٨٨) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك ﷺ كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العشاء(١/ ١١٩) الحديث رقم (٥٧٢).

﴿٤/٢١﴾ مسألة: لو كان المأموم بطيء الحركة مثلاً أو أطال السجود وقام في الحالين والإمام في القيام، ولكنه لم يدرك من قيامه زمناً يسع الفاتحة بالنسبة للقراءة المعتدلة، هل يعدُّ مسبوقاً، وتجري عليه أحكام المسبوق من سقوط الفاتحة كلها أو بعضها عند عدم إدراكه الركعة إن لم يطمئن مع الإمام في ركوعه ذلك أو لا؟ وما الحكم فيما لو شك هل أدرك من قيام الإمام ذلك الزمن أم لا؟

الحمد لله (**الجواب**) والله الموفق للصواب: نصَّ الفقهاء نفع الله بهم على أن بطيء الحركة إذا قام ولم يدرك من قيام إمامه زمناً يسع قراءة الفاتحة بالنسبة للقراءة المعتدلة حكمه كالمسبوق، لأن أحكام الموافق والمسبوق تأتي في كل الركعات وحينئذ، فتجري في المأموم في صورة السؤال الذي هو بطيء الحركة إذا لم يدرك من قيام إمامه ذلك الزمن جميع أحكام المسبوق من تحمل الإمام عنه بعض الفاتحة إن أدركه قبل الركوع أو كلها إن أدركه راكعاً، ووجوب اشتغاله حال وصوله إلى القيام بالفاتحة وعدم إدراكه الركعة إن لم يطمئن مع الإمام في ركوعه ذلك وغيرها، ففي التحفة بعد ذكره حكم الموافق وحده وتصريحه بأن أحكام الموافق والمسبوق تأتي في كل الركعات ما لفظه: (ألا ترى أن الساعي على ترتيب نفسه ونحوه كبطيء النهضة إذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه، فإن أدرك مع الإمام زمناً يسع الفاتحة فموافق وإلا فمسبوق)[1]. انتهى. ومثله في النهاية قال الشيخ علي الشبراملسي في حاشيته عليها: (قوله: (وإلا فمسبوق)؛ أي: فيركع معه وتحسب له الركعة ومن ذلك ما يقع لكثير من الأئمة أنهم يسرعون القراءة فلا يمكن المأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الإمام، فيركع معه وتحسب له الركعة ولو وقع له ذلك في جميع الركعات، فلو تخلف لإتمام الفاتحة

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٣٤٨/٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

حتى رفع الإمام رأسه من الركوع أو ركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاعه عن أقل الركوع، فاتته الركعة، فيتبع الإمام فيما هو فيه ويأتي بركعة بعد سلام الإمام)[١]. انتهى. وبه يعلم صحة ما قدمناه في صدر الجواب.

وقول السائل: (أو أطال السجود وقام) إلى قوله: (أو لا) جوابه: أنه لا يخلو الحال من أحد أمرين: إطالته عمداً وإطالته سهواً فإن أطاله المأموم عامداً، فالواجب عليه قراءة الفاتحة بكمالها ولا سبيل لسقوطها عنه وتبطل صلاته إن تخلف عن إمامه بركنين فعليين؛ لأنه تخلف بغير عذر بخلاف من تخلف بنحو بطء القراءة حيث عذر إلى ثلاثة أركان طويلة لظهور عذره وممن صرح بعدم عذره فيما إذا أطال السجود عمداً الإمام عبد الله بن عمر بامخرمة في فتاويه العدنية، والسيد محمد بن عبد الله الجرداني نقلاً عن العلَّامة أبي خضير خلافاً لما ذكره البجيرمي في حاشيته على الإقناع من أن إطالته عمداً كهي سهواً، وعبارة فتح العلّام للسيد الجرداني: (السابعة من مسائل العذر ما أشرت لها بقولي (أو طوّل)؛ أي: المأموم السجدة الأخيرة؛ أي: عمداً أو سهواً كذا في البجيرمي على الخطيب وفي بشرى الكريم والجمزوري والكردي وترشيح المستفيدين ما يفيد تقييد ذلك بما إذا نسي الاقتداء، ثم ساق عبارة بشرى الكريم فعبارة الجمزوري ثم نقل عن العلَّامة أبي خضير في حاشية نهاية الأمل ما صورته: أما لو طوَّل السجود عمداً، فلا يتخلف للقراءة لأنه غير معذور ولا سبيل إلى سقوطها عنه؛ وتبطل صلاته بتخلفه بركنين على قياس ما مر فتنبه)[٢]. انتهى. أما إن أطال السجود ناسياً أنه في القدوة فتذكر وقام ولم يدرك من قيام الإمام زمناً يسع الفاتحة، فهو كالمسبوق عند العلَّامة ابن حجر، ويعذر إلى ثلاثة أركان طويلة عند العلَّامة

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (٢/ ٢١٨) ط. البابي الحلبي.

(٢) انظر: فتح العلام (٢/ ٣٥) ط. العامرة الشرفية بمصر.

الرملي، ففي إثمد العينين للشيخ علي باصبرين: ((مسألة) لو نسي كونه مقتدياً وهو في سجوده مثلاً ثم ذكر فلم يقم عن سجدتيه إلا والإمام راكع، فهو كمسبوق عند ابن حجر حكمه سقوط الفاتحة عنه خلافاً للرملي)[1]. انتهى. ومثله في «بغية المسترشدين» للحبيب عبد الرحمٰن المشهور رضي الله عنه وغيرها.

وقول السائل: (وما الحكم فيما لو شك هل أدرك من قيام الإمام ذلك الزمن أو لا) جوابه والله أعلم: أن نقول في هذه المسألة ثلاثة آراء للمتأخرين:

أولها: أنه كالموافق فيتخلف لقراءة الفاتحة ويعذر إلى ثلاثة أركان طويلة، وهذا هو الذي اعتمده الخطيب الشربيني والجمال الرملي وأفتى به والده، قال في النهاية معللاً لوجوب تخلفه لقراءة الفاتحة: (لأن الأصل وجوبها في كل ركعة حتى يتحقق مسقطها وعدم تحمل الإمام لشيء منها، ولأن إدراك المسبوق الركعة رخصة، فلا تحصل مع الشك في السبب المقتضي له، ولأن التخلف لقراءتها أقرب إلى الاحتياط من ترك كمالها)[2]. انتهى.

وثانيها: أنه كالمسبوق تجري فيه أحكامه وهو الذي اعتمده الإمام أبو مخرمة وفاقاً لابن كبّن:

ثالثها: وهو الذي اعتمده العلَّامة ابن حجر في التحفة: أنه يلزمه الاحتياط فيتخلف لإتمام الفاتحة ولا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الإمام، فإن أتمها بعد رفع الإمام رأسه من الركوع لم يركع بل يوافقه في الهوي للسجود وفاتته الركعة، فإن بقي عليه شيء منها وأراد الإمام الهوي للسجود لزمه نية المفارقة وإلا بطلت صلاته، وعبارة التحفة: (ولو

---

(١) انظر: إثمد العينين بهامش بغية المسترشدين (ص٢١٨) ط. البابي الحلبي.

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٢/٢١٨) ط. البابي الحلبي.

شك أهو مسبوق أو موافق لزمه الاحتياط، فيتخلف لإتمام الفاتحة ولا يدرك الركعة على الأوجه من تناقض فيه للمتأخرين لأنه تعارض في حقه أصلان عدم إدراكها وعدم تحمل الإمام عنه، فألزمناه إتمامها رعاية للثاني وفاتته الركعة بعدم إدراك ركوعها رعاية للأول احتياطاً فيهما)(١). انتهى. وقد نصَّ على هذه الثلاثة الآراء سيدي الحبيب عبد الرحمٰن المشهور في «بغية المسترشدين» كما نصَّ عليها أيضا العلَّامة الجرداني في فتح العلَّام ولا داعي للتطويل بنقل عباراتهم، وليرجع إليها مريد الاستفادة إن شاء ففيها الغنية والكفاية، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به آمين.

الحمد لله الجواب صحيح معتبر ولدى الأئمة واضح مقرر وكتبه الفقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.



(١) انظر: حواشي التحفة (٢/٣٤٨) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

باب الجمعة

﴿١/٢٢﴾ وسألتم عن من أدرك مع الإمام ركعة في الجمعة، ثم اقتدى به آخر مقلداً الشيخ ابن حجر، فهل تجب نية الإمامة على الذي أدرك ركعة مع إمام الجمعة؟

(**فالجواب**): لا تجب نية الإمامة والحال ما ذكر، وذلك لأن نيَّة الإمامة واجبة على إمام الجمعة عند التحرم لأن الجماعة في الركعة الأولى شرط لصحتها، فإذا لم ينوِ الجماعة عند التحرم لم تنعقد له، وهنا قد انعقدت جمعة ذلك المسبوق الذي صار إماماً وقد أدرك الجمعة بإدراكه ركعة مع الإمام، فلأي شيء تجب عليه نية الإمامة بل لو كانت صلاة من يقتدي به متوقفة صحتها على نية الإمامة لما وجبت عليه، لأنه لا يجب على الشخص تحصيل واجب لغيره مع أن صلاة من يقتدي به لا تتوقف صحتها ولا انعقادها على ذلك فقد ذكروا في الجماعة أنه إذا لم ينو الإمام الإمامة حاز المأموم الفضل دونه إذا نوى الاقتداء به، وفي التحفة عقب قول المنهاج (شرط القدوة أن ينوي المأموم مع التكبير الإقتداء أو الجماعة والجمعة كغيرها على الصحيح) قال: (والجمعة كغيرها في اشتراط النية المذكورة على الصحيح وإن افترقا في أن فقد نية القدوة مع تحرمها (أي: الجمعة) يمنع انعقادها بخلاف غيرها)[١]. انتهى. فافهم معنى قوله: (مع تحرمها) يظهر لك أن وجوب نية الإمامة في الجمعة إنما هو مع تحرمها لا غير، ثم قال ما ملخصه: (وتستحب له؛

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٢/٣٢٦) ط. دار الفكر الكبرى الحلبي.

أي: الإمام نية الإمامة خروجاً من خلاف من أوجبها، فإن لم ينو ولو لعدم علمه بالمقتدين حازوا الفضل دونه، وإن نواها في الأثناء حصل له الفضل من حينئذ)[١]. انتهى والله أعلم بالصواب.

وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين حرر في ٢٢ محرم سنة ١٣٧٦هـ.

***

﴿٢/٢٣﴾ ما قولكم في أهل المحط وأهل الخور ببندر الشحر هل تجب عليهم إقامة الجمعة في أماكنهم أم لا؟ لأنهما مع الشحر كالبلدة الواحدة فحيث قلتم كالبلدة الواحدة، فهل تكون مثلها في جميع الأحكام حتى أن المسافر من الشحر لا يترخص بالجمع والقصر حتى يجاوزهما، أم كيف الحال؟

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: جاء في مجموعة الحبيب طه بن عمر جواب إلى الشيخ العلّامة عبد الله بن أحمد بامخرمة عما يقارب السؤال الأول وهذا نص ما في المجموعة: (ما تقولون في مثل الشحر وحوطها إذا قلتم بما رجحه النووي هل الأولى اجتماع الناس في مكان واحد لإقامة الجمعة كما هو المعهود ولا يكونون مسيئين بتعطيل الحوط أو الأولى تعددها. . . إلى آخر؟ (الجواب) نعم يتعين اجتماع أهل قرية الشحر لصلاة الجمعة فيها وأهل الحوط المذكورة تبع لهم كما عليه عمل السلف في قديم الدهر وحديثه، ونظر الأولين أتم من نظرنا، وعقولهم وإدراكهم أكمل من عقولنا وإدراكنا، فنتبع سبيل المؤمنين ونقف عنده، فإن حوط الشحر المذكورة لا تسمى عرفاً قرى وإنما هي محال كجانبي بغداد فحوط الشحر تابعة لقريتها)[٢]. انتهى بحروفه، وفيها

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٢/ ٣٣١ و٣٣٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: مجموع الحبيب طه (ص١٠٩)، ط. دار القبلة.

أيضاً: (وسئل عن الشحر أيضاً علاّمة عصره الشيخ عبد الله بن عمر بامخرمة في فتاويه العدنية (وأجاب) بما حاصله: (أن الاعتبار بالقرية في العدد.. إلى آخره والاجتماع على ذلك من كون حوط الشحر محال مباني لا قرى)[١]. انتهى. وهذا نص صريح في المسألة المسؤول عنها يؤيده قول العلاّمة ابن حجر في التحفة في باب الجمعة: (قال ابن عجيل ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه. انتهى. وإنما يتجه إن عدَّ كل مع ذلك قرية مستقلة عرفاً)[٢]. انتهى. ومثله في فتح المعين نقلاً عن شيخه ابن حجر، قال العلاّمة السيد بكري شطا في حاشيته عليه: ((قوله إن عد كل مع ذلك)؛ أي: مع تميز كل باسم قرية مستقلة، فإن لم يعدّ كل مع ذلك قرية مستقلة كالمواضع المتعددة بمكة المسماة بالحواير، فإن كل موضع له اسم مخصوص كالشبيكة والشامية، فليس لكل حكم مخصوص بل الكل حكمه حكم موضع واحد)[٣]. انتهى. ويؤيده أيضاً ما في التحفة من باب صلاة المسافر عقب قول المتن: (ومن سافر من بلدة فأول سفره مجاوزة سورها، فإن كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها في الأصح قلت الأصح لا تشترط، والله أعلم قال: لأنها لا تعد من البلد)[٤]. انتهى. فتعليله عدم اشتراط مجاوزة العمارة بأنها لا تعد من البلد يُفهِم أنها إذا عدّت من البلد اشترط مجاوزتها، فالملحظ حينئذٍ كون البلد التي تقام فيها الجمعة خطة بلد أو قرية بحيث تسمى عرفاً بلداً أو قرية، لا ما ليس كذلك لكونه في الأصل وضع محلة للآحاد؛ كالمحال حول البلد الخارجة عن سورها، وكالمواضع المتعددة بمكة، فإن الكل حكمه حكم موضع واحد كما نصت عليه عبارة حاشية شطا المارة.

---

(١) انظر: مجموع الحبيب طه (ص١١٠) ط. دار القبلة.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٢/ ٤٢٤) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٣) انظر: إعانة الطالبين (٢/ ٧٣) ط. دار الفكر.

(٤) انظر: حواشي التحفة (٢/ ٣٧٠ و٣٧١) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

وفي المجموعة أيضاً نقل طويل الذيل عن الشيخ العلَّامة أحمد بن محمد مؤذن باجمال لما سئل رَضِيَ الله عَنْهُ عن المباني الكثيرة الحادثة بقرب شبام المسماة الخِبَّه، ورفع له السيد علي بن عمر بن طه باعلوي جواباً عن ذلك للشيخ العلَّامة أحمد بن محمد المدني القشاشي فقال نفع الله به ورضي عنه ما ملخصه أن[1]: (هذه المباني ليست خطة بلد ولا قرية لأنها تعد عرفاً من أعمال شبام لا لأنها خطت في الأصل بلداً مستقلة كما لا يجهل ذلك سكان حضرموت أجمع وإنما هي مباني كمباني عيديد بتريم فيها دور كثيرة وسكان كثير قاطنين ومسجد، وكذلك النخر بعينات فيه دور كثيرة ومسجد وسكان قاطنين كثير كذلك ومن ذلك الشحر، فأصل البلد المختطة القرية فقط وحولها من الحوط كصورة البلد العقل، وحوطها البقية المعلومة، ومن ذلك أمثال في البلدان كثيرة، لتعلم أن المباني خارج السور وإن كثرت ليست خطة بلد ولا قرية عرفاً، وقد حقق ذلك العلَّامة شيخ مشايخ الجهة عبد الله بن أحمد بامخرمة في فتاويه في باب السفر لما سئل عن الشحر وحوطها لتكون نصاً في شبام وتريم وعينات ونحوها).

ثم ساق عبارة الفتاوى التي صدَّرنا بها هذا الجواب ثم قال: (فالخبة ـ مباني قليلة من أول الزمان حول شبام وقد ذهبت من السيل، ثم أعيد مكانها وصارت لكثرتها وما فيها من كثرة السكان والمساجد كخطة بلد، فهل تسمى قرية مستقلة؟ فلو سئل عن ذلك شيخنا العارف بالله أحمد (أي: المدني القشاشي) لصَدَر جوابه أنها إن كانت محال كالمحال حول البلد الخارجة عن سورها فلا تعد بلداً مختطة؛ لأن الشيخ ساكن في محال حول المدينة لا يخفاه ذلك، وإن الإشكال هل هي بلد في الأصل مختطة أم صورة مباني محال فقط؛ فالقاضي في ذلك العرف، ومعلوم عند الخاص والعام فضلاً عن أهل شبام أن مباني الخبة

---

(١) انظر: مجموع الحبيب طه (ص١٠٩) ط. دار القبلة.

المذكورة ليست خطة بلد ولا قرية لأنها محال من قديم الزمان معلومة بذلك، فهي وإن كثرت ديارها وعدد سكانها ومساجدها ليست خطة قرية لكونها في الأصل وضعت محلة الآحاد لا خطة بلد، واتضح أنها من أعمال شبام وترتب على أهلها ما يترتب على ساكني المحال المبنية حول البلدان والقرى هذا ما تحققته واتضح، ولا أشك أن ذا عقل سليم يخامره شك في ذلك، ولا ذا علم واسع يشكل عليه ذلك)(١). انتهى المقصود، وما قاله في مباني الخبة بالنسبة لشبام يقال في المحط والخور بالنسبة للشحر بل أولى؛ لأن بين الخبة وشبام مسيل ماء متسع نحو مائة خطوة، وأما المحط والخور فهما متصلان بالشحر وكلام العلّامة عبد الله بن أحمد بامخرمة وحفيده صريح في ذلك وكفى به حجة.

إذا علم هذا فقول السائل: (وحيث قلتم كالبلدة الواحدة، فهل تكون مثلها في جميع الأحكام حتى أن المسافر من الشحر لا يترخص بالجمع والقصر حتى يجاوزهما) جوابه: أنها متى عدت من البلد ثبت لها جميع أحكام البلد، ومن ذلك عدم الترخص للمسافر من تلك البلد بالجمع والقصر إلا بعد مجاوزتها ولا يشكل على هذا قول ابن حجر في التحفة: (أن من بالعمران الذي وراء السور لو أراد أن يسافر من جهة السور لم تشترط مجاوزة السور)(٢). انتهى وذلك لأن كلامه فيما إذا لم يعد ذلك العمران من البلد، بدليل تعليله عدم اشتراط مجاوزة السور بقوله: لأنه (أي: المسور) مع خارجه كبلدة منفصلة عن أخرى). انتهى. أما إذا عدّ ذلك العمران من البلد فلا يكونان كبلدة منفصلة عن الأخرى، بل هما كبلدة واحدة كما تقدم النقل فيه عن حاشية شطا.

هذا ما ظهر لنا من غضون كلامهم، فإن وافق الحق وإلا،

---

(١) انظر: مجموع الحبيب طه (ص١١٠ و١١١) ط. دار القبلة.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٢/ ٣٧١) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

فالرجوع إلى الحق أحق بالاتباع، والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين. بتاريخ ٤/ربيع الأول/١٣٧٦هـ.

﴿٣/٢٤﴾ ما قولكم فيما إذا دخل شخص من الظاهرين إلى الجامع في أثناء الخطبة؛ أي: بعد الإتيان ببعض الأركان، ولم يعدها الخطيب بعد دخول من ذكر ثم أشار الخطيب على الشخص المذكور بالتقدم للإمامة، فصلى بالناس الجمعة إماماً ناوياً للجمعة، فهل تنعقد لهم الجمعة والحال ما ذكر أو لا، وإذا قلتم لا تنعقد فأعادوها ظهراً فهل تصح ظهرهم أو لا؟ أفتونا فالمسألة واقعة.

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: ذكر العلماء نفع الله بهم في مسائل الاستخلاف أنه إذا استخلفه في الجمعة قبل الصلاة وبعد الخطبتين اشترط سماع الخليفة لهما، وإن زاد على الأربعين وعللوا ذلك بأن من لم يسمع الخطبة لا يندرج في ضمن غيره ممن سمعها إلا بعد الاقتداء، أما إذا وقع الاستخلاف في أثناء الصلاة، فيشترط في الخليفة كونه مقتدياً به قبل الاستخلاف ولا يشترط كونه حضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح قالوا: لأنه بالاقتداء به قبل خروجه صار في حكم من حضر الخطبة، ففي متن المنهاج للإمام النووي رضي الله عنه ما مثاله: (ولا يستخلف للجمعة إلا مقتدياً به قبل حدثه ولا يشترط كونه حضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح فيهما)[1]. انتهى. قال شيخ الإسلام ابن حجر في تحفته عقب ذلك: (ولو استخلفه قبل الصلاة اشترط سماعه لها، وإن زاد على الأربعين كما اقتضاه إطلاقهم لأن من لم يسمع لا يندرج في ضمن غيره إلا بعد الاقتداء) وقال في موضع آخر: (وأما من لم يسمع فلم يصر

(١) انظر: منهاج الطالبين (ص٢٠) ط. دار الطباعة.

من أهلها ـ أي: الجمعة ـ [لا تبعاً] ولا في الظاهر فلم يكف استخلافه مطلقاً). انتهى. وقوله: ((مطلقاً)؛ أي: زاد على الأربعين أم لا)(١). انتهى عبد الحميد. وبهذا يعلم عدم صحة استخلاف الشخص المذكور في السؤال. وإذا لم يصح استخلافه لم تنعقد الجمعة لا له ولا للمأمومين فيلزمهم إعادة الخطبتين وصلاة الجمعة ما دام الوقت باقياً، ولا ينعقد ظهرهم ما داموا يمكنهم إعادة الخطبة والصلاة في الوقت؛ لأن الظهر لا تنعقد لغير المعذور إلا بعد حصول اليأس من صلاة الجمعة كما نصوا عليه، ففي النهاية للجمال الرملي: (لا تصح ظهر من لزمته الجمعة مع إمكان إدراكها وليس فيه إنشاء جمعة بعد أخرى لبطلان الأولى)(٢). انتهى. وفي التحفة: (لو تركها (أي: الجمعة) أهل بلد لم يصح ظهرهم حتى يضيق الوقت عن واجب الخطبتين والصلاة)(٣). انتهى. وبهذا يعلم الجواب عن قول السائل، وإذا قلتم لا تنعقد فأعادوها ظهراً إلى آخر السؤال. والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين. وحرر ببلد تريم الغنَّاء في ٦ ربيع الثاني سنة ١٣٧٦هـ.

الحمد لله الجواب صحيح وفيما نقله المجيب نفع الله به من كلام العلماء الدليل الكافي لصحته والله أعلم بالصواب وكتبه الحقير سالم سعيد بكيّر سامحه الله آمين.

* * *

﴿٤/٢٥﴾ وسألتم عن قريتين تنفرد إحداهما عن الأخرى بمسافة نصف ميل وحاكمهما واحد وسوقهما واحد... إلى قولكم، فهل تجوز أن تصلي كل قرية لنفسها جمعة من غير بطلان؟

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٢/٤٨٧ـ٤٨٨) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٢) انظر: نهاية المحتاج وحواشيها (٢/٣٠٩) ط. البابي الحلبي.
(٣) انظر: حواشي التحفة (٢/٤١٨) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(**فالجواب**): ذكر العلَّامة عبد الله بن عمر بن يحيى في فتاويه نقلاً عن مختصر فتاوى ابن حجر لبازرعة: (مسألة: ثلاث قرى متفاصلة بين كل قرية وقرية أقل من خمسين ذراعاً بنوا مسجداً للجمعة فصلوا فيه مدة، ثم حصل بينهم مقاتلة، فانفردت قرية من الثلاث بجمعة وبنى أهل القريتين مسجداً لجمعة أخرى، فهل الجمعتان صحيحتان أم باطلتان أم إحداهما صحيحة دون الأخرى؟ (أجاب) إذا كانت القرى المذكورة متمايزة بعضها من بعض، وكان في كل قرية أربعون من أهل الجمعة لزم أهل القرية إقامة الجمعة في بلدهم، ولم يجز لهم أن يذهبوا إلى أخرى، فإن فعلوا أثموا إثماً شديداً، والتفصيل السابق إنما يأتي في بلدة واحدة انتهى بحذف يسير، فانظر إلى إيجاب الشيخ تعدد الجمعة على أهل القرى الثلاث)[١]. انتهى.

فعلم من هذا في واقعة السؤال أنه متى كانت القريتان المذكورتان تعد كل منهما منفصلة عن الأخرى، وكان في كل منهما أربعون من أهل الجمعة فأكثر، لزم كلٌّ إقامة الجمعة في قريته ولا عبرة باتحاد الحاكم ولا اتحاد السوق، وإنما المعتبر أن يعدّهما العرف منفصلتين بخلاف ما إذا عدَّهما العرف متصلتين، فإنه يكون حكمهما حينئذٍ كالبلد الواحد ففي التحفة: (والقريتان إن اتصلتا عرفاً كقرية وإن اختلفتا اسماً)[٢]. انتهى ومثله في النهاية، وفي التحفة أيضاً مع المنهاج ما ملخصه: (وأهل القرية إن كان فيهم جمع تنعقد به الجمعة لزمتهم الجمعة بل يحرم عليهم تعطيل محلهم من إقامتها والذهاب إليها في بلد أخرى، وإن سمعوا النداء خلافاً لجمع رأوا أنهم إذا سمعوه يتخيرون بين أي البلدين شاؤوا)[٣]. انتهى.

---

(١) انظر: فتاوى ابن يحيى (ص٥٦) ط. المدني.
(٢) انظر: حواشي التحفة (٢/ ٣٧٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٣) انظر: حواشي التحفة (٢/ ٤١٣) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

وبذلك يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه الحقير إلى ربه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٤ رمضان سنة ١٣٨٢هـ.

***

﴿٥/٢٦﴾ بسم الله الرحمٰن الرحيم حضرات أهالي الفضل الأفاضل وهما الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ والشيخ سالم سعيد، ومن يلوذ بهم أهل الإفتاء بتريم الغنَّاء حرسها الله وكثر رجال العلم فيها. نقدم إليكم سؤالنا هذا، ونطلب منكم الإفادة، ولكم خالص الشكر.

ما قولكم في قرية كانت لا تصلى فيها جمعة وقبل خمس عشرة سنة أقاموا فيها جمعة في مسجد فيها، وبعد مدَّة ضاق بهم المسجد هذا وزادوا مساحته، ثم لا زالوا في التكاثر المصلين فيه وبعض الأوقات لم يسعهم المسجد بعد بناء الزيادة فيه، ويتضررون المصلين يوم الجمعة الذين يصلون بداخل الحمام من حرارة بعضهم بعضاً، والذين يصلون في الضاحي يتضررون من حرارة الشمس وهذه البلدة مطروقة بسيارات وعابر السبيل وقد يأتون ناس يوم الجمعة وهم من خارج البلدة للصلاة، وإذا أتت جنازة يوم الجمعة كذلك يزدحم المسجد بأهل البلدة فضلاً للأجانب الذين يحضرون من أجل الجنازة، ثم إن أهل البلدة فكروا أن يجعلوا للمسجد آنف الذكر زيادة للتوسعة، فكانت رقعة المسجد منحصرة من جهاته الأربع سبل ضيّقه، ثم أن أهل البلدة بقوا متحيرين وبعد ذلك أوعدهم رجل من أهل الخير أن يبني ويقيم مسجد واسع، وفعلاً بنى المسجد الكبير الذي تعهد فيه الرجل، هل يجوز ينقلون الجمعة من المسجد السابق إلى المسجد الجديد الوسيع الحادث؟ أفيدونا ولكم الأجر والثواب.

الحمد لله، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: متى كان المسجد

المذكور في خطة البلد بأن لا يعد عرفاً منفصلاً عنها جازت إقامة الجمعة فيه ونقل الجمعة من المسجد القديم إليه إذ الشرط أن تقام الجمعة في أبنية مجتمعة عرفاً ولو فضاء معدوداً من الأبنية المجتمعة بحيث لا يجوز للمسافر ابتداء قصر الصلاة وجمعها فيه، قال في الروض وشرحه: (الشرط الثاني دار الإقامة لأنها لم تقم في عصره ﷺ والخلفاء بعده إلا فيها، فلا تصح الجمعة إلا في أبنية مجتمعة في العرف وإن لم تكن في مسجد) ثم قال ما ملخصه: (ويجوز إقامتها في فضاء معدود من الأبنية المجتمعة بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما في السكن الخارج عنها المعدود منها بخلاف غير المعدود منها، فإن عدّ منها ولو منفصلاً عنها، فينبغي صحتها فيه، ففي الأم أن المسافر لا يقصر حتى يجاوز بيوتها ولا يكون بين يديه بيت منفرد ولا متصل قال الأذرعي: وهو حسن وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلاً صيانة له عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد، وقول القاضي أبي الطيب: قال أصحابنا لو بنى أهل البلدة مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البنيان محمول على انفصال لا يعد به من القرية. انتهى. قال الشهاب الرملي في حاشيته: (قوله: (محمول على انفصال إلى آخره)، قال ابن عجيل: إذا كان بين المسجد وبين آخر بيت من القرية ثلاثمائة ذراع فما دونها انعقدت فيه الجمعة)[1]. انتهى. وعبارة التحفة: (والمراد بالخطة كما هو ظاهر من كلامهم وصرح به جمع متقدمون محل معدود من البلد أو القرية بأن لم يجز لمريد السفر منها القصر فيه) ثم قال: (قال ابن عجيل: ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه. اهـ. وإنما يتجه إن عُدَّ كُلٌّ مع ذلك قرية مستقلة عرفا). انتهى. قال عبد الحميد نقلاً عن الشوبري: (قال في البحر: وحد

(١) انظر: اسنى المطالب شرح الروض (١/٢٤٨) ط. الميمنية.

القرب أن يكون بين منزل ومنزل دون ثلثمائة ذراع قال والد شيخنا الراجح أن المعتبر العرف)[١]. انتهى وفي حاشية الروض للرملي: (وجزم في شرح المهذب بالرجوع في الإجتماع والتفرق إلى العرف)[٢]. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم، وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر بتريم الغنَّاء في ٢٣ رمضان سنة ١٣٨٣هـ.

الحمد لله، تأملت الجواب فرأيته صحيحاً معتبراً، وفيما نقله المجيب نفع الله به من كلام الأئمة الدليل الكافي لصحته، والله أعلم، وكتبه الحقير سالم سعيد بكيّر سامحه الله.

﴿٦/٢٧﴾ بسم الله الرحمٰن الرحيم الحمد لله وأصلي وأسلم على سيد العباد أفضل داع إلى الحق والرشاد وعلى آله وأصحابه الجياد، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم التناد.

السؤال أن بلاداً فيها جامع وكانت الجمعة تقام فيه فقط وبعد استوى عدة نزاع بين فريقين وقاموا أحد الفريقين وأقاموا جمعة ثانية في مسجد في مطرح حقهم وعددهم من اثني عشر نفر إلى عشرة نفر فقط، والمطرح حقهم خارج قليل عن البلاد وله حدود خاصة به، فهل جمعتهم صحيحة أم لا؟ وهل إذا هي صحيحة تضر بشيء في الجمعة الثانية إذا قدمت عليها أو تأخرت أم لا؟ ودمتم في نعيم.

الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: أن جمعة هذا الفريق الذي هو ناقص العدد غير صحيحة على المعتمد من مذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه

(١) انظر: حواشي التحفة (٢/ ٤٢٤) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٢) انظر: اسنى المطالب شرح الروض (١/ ٢٤٨) ط. الميمنية.

فإن من شروط صحة الجمعة أن تقام بأربعين مكلفاً حراً ذكراً مستوطناً كما هو مصرح به في المتون المختصرة فضلاً عن الشروح قال في التحفة: (وقد أجمعوا على اشتراط العدد والأربعون أقل ما ورد)[١]. انتهى. وعبارة فتح المعين: (ولا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين خلافاً لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ فتنعقد عنده بأربعة) ثم قال: (وإذا لم يكن في القرية جمع تنعقد بهم الجمعة ولو بامتناع بعضهم منها يلزمهم السعي إلى بلد يسمعون من جانبه النداء)[٢]. انتهى. ومنه يعلم أن الواجب على هؤلاء الإخوان حيث كانوا يسمعون النداء من طرف البلد الذي يليهم السعي إلى الجامع الأصلي لمشاركة إخوانهم في حضور صلاة الجمعة وذلك لقوله ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له، إلا من عذر**»[٣]وقوله ﷺ: «**الجمعة على من سمع النداء**»[٤] ولا ينبغي منهم شق العصا والاختلاف في محل إقامة الجمعة، فإن المساجد لله ويشترك المسلمون في الانتفاع بها بالسوية، فنسأل الله تعالى أن يلهم المسلمين رشدهم، وأن يؤلف بين قلوبهم في الخير، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر بتريم الغنَّاء في ١٩ ظفر الخير سنة ١٣٨٧هـ.

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٢/ ٤٣٣) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: إعانة الطالبين (٢/ ٦٩ ـ ٧٢) ط. دار الفكر.

(٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في كتاب المساجد والجماعة باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (١/ ٢٦٠) الحديث رقم (٧٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**الجمعة على كل من سمع النداء**» كتاب الصلاة باب من تجب عليه الجمعة الحديث رقم (١٠٥٦).

﴿٧/٢٨﴾ الحمد لله ما قول العلماء الشافعية نفع الله بهم في بلد قشن التي تحتوي على حافة ينتوف وحافة صلاله وحافة يقوت، ثم أرادت حافة يقوت المذكورة وأهلها أن يعملوا لهم جمعة مستقلة، مع أن الجامع الأصلي لم يضق بالمصلين، فهل يجوز شرعاً إقامة الجمعة لأهل الحافة المذكورة والحال ما ذكر أم لا؟ مع أن بين الجامع والحافة المذكورة مسيال مجرى ماء أفيدونا، فإن المسألة واقعة حال. أبقاكم الله نفعاً للأمة؟

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب (**الجواب**): حيث كان الأمر كما ذكر السائل من أن بلد قشن تحتوي على هذه الحوف وكلها تسمى قشن، ولم يضق الجامع الأصلي بالمصلين، فلا يجوز تعدد الجمعة والحال ما ذكر بل يجب على سكان الحافة المذكورة السعي إلى جامع البلد وصلاة الجمعة ولا يجوز تعدد الجمعة حينئذ، وذلك لأن الجمعة لم تفعل في زمنه ﷺ ولا في زمن الخلفاء الراشدين إلا في موضع واحد وحكمته ظهور الإجتماع المقصود فيها ولا يكون وجود المسيال؛ أي: مجرى الماء بين الجامع والحافة المذكورة مسوغاً لجواز التعدد، وذلك لأن المدار على كونها تسمى بلدة واحدة، ففي مجموعة الحبيب طه بن عمر نقلاً عن علّامة عصره الشيخ أحمد مؤذن جمال حول الكلام على الديار الواقعة بحري شبام التي بينها وبين شبام مسيل ماء واسع قال ما ملخصه: (لأنها تعد عرفاً من أعمال شبام، فلا يجوز صلاة الجمعة متعددة فيها وإنما هي مباني كمباني عيديد بتريم فيها دور كثيرة وسكان ومسجد وكذلك النخر بعينات فيه دور كثيرة وسكان ومسجد، ومن ذلك الشحر وحوطها وقد حقق ذلك العلّامة الشيخ عبد الله بن أحمد بامخرمة في فتاويه بأنه يتعيّن اجتماع أهل قرية الشحر لصلاة الجمعة فيها، وأهل الحوط المذكورة تبع لهم كما عليه عمل السلف في قديم الدهر وحديثه ونظر الأولين أتم من نظرنا وعقولهم وإدراكهم أكمل من عقولنا وإدراكنا، فنتبع سبيل المؤمنين ونقف عنده، فإن حوط الشحر المذكورة لا تسمى

عرفاً قرى وإنما هي محال كجانبي بغداد فحوط الشحر تابعة لقريتها)[١]. انتهى.

ومثلها حوف بلد قشن فإنها تابعة لها لا يجوز تعدد الجمعة بها إلا إن عسر اجتماعهم في مكان واحد بحيث يكون فيه مشقة لا تحتمل عادة على أن بعض العلماء يقول بعدم جواز التعدد، وإن شق الاجتماع قالوا لما تقرر أنها لم تتعدد في الزمن الأول، قال ابن حجر في التحفة: (وقال السبكي إنه قول أكثر العلماء ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها ولم تزل الناس على ذلك إلى أن أحدث المهدي ببغداد أيام خلافته جامعاً آخر)[٢]. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم حرر بتريم ٢٢/ رمضان/ ١٣٨٧هـ.

***

﴿٨/٢٩﴾ ما قولكم فيما إذا استخلف خطيب الجمعة شخصاً لم يحضر بعض أركان الخطبتين، فصلى بهم ذلك الشخص ناوياً الجمعة، فهل يصح ذلك الاستخلاف أو لا؟ وإن قلتم لا، فهل تنعقد الجمعة بالمقتدين به أو لا؟ وما الحكم لو أخبرهم بعض الحاضرين بعدم صحة الاستخلاف فأعادوها ظهراً فهل تنعقد ظهرهم أو لا؟ أفتونا فالمسألة واقعة.

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، (**الجواب**) ونسأله التوفيق للصواب: ذكر العلماء رضي الله عنهم أن الاستخلاف في الجمعة على أحد ثلاثة أقسام: لأنه إما أن يكون في أثناء الخطبة أو بعد تمامها وقبل الدخول في الصلاة أو في أثناء الصلاة، وذكروا لكل منها شروطاً، ومسألتنا الواقعة من القسم الثاني وذكروا من شروط الاستخلاف

---

(١) انظر: مجموع الحبيب طه (ص١٠٩ ـ ١١٠) ط. دار القبلة.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٢/ ٤٢٦) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

في ذلك ـ وهو ما إذا كان بعد تمام الخطبتين وقبل الصلاة كما في واقعة الحال ـ سماع الخليفة جميع أركان الخطبتين وإن زاد على الأربعين وعللوا ذلك بأن من لم يسمع الخطبة لا يندرج في ضمن غيره ممن سمعها إلا بعد الاقتداء، ففي التحفة لشيخ الإسلام ابن حجر: (ولو استخلفه قبل الصلاة اشترط سماعه لها وإن زاد على الأربعين كما اقتضاه إطلاقهم لأن من لم يسمع لا يندرج في ضمن غيره إلا بعد الاقتداء). انتهى. وقال في موضع آخر: (وأما من لم يسمع فلم يصر من أهلها ـ أي: الجمعة ـ لا تبعاً ولا في الظاهر فلم يكف استخلافه مطلقاً)[١]. انتهى. وبهذا يعلم عدم صحة استخلاف الشخص المذكور في السؤال.

وقول السائل: (فهل تنعقد الجمعة للمقتدين به أو لا؟) جوابه: أنهم إن اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلاة ذلك الإمام بطلت صلاتهم، وتلزم إعادة الخطبتين وصلاة الجمعة ما دام الوقت باقياً ولا ينعقد ظهرهم ما دام في إمكانهم إعادة الخطبتين والصلاة في الوقت؛ لأن الظهر لا تنعقد لغير المعذور إلا بعد حصول اليأس من صلاة الجمعة كما نصوا عليه، ففي التحفة: (لو تركها ـ أي: الجمعة ـ أهل بلد لم يصح ظهرهم حتى يضيق الوقت عن واجب الخطبتين والصلاة)[٢]. انتهى. وبهذا يعلم أيضاً الجواب عن قول السائل: (وما الحكم لو أخبرهم بعض الحاضرين بعدم صحة الاستخلاف فأعادوها ظهراً...) إلى آخره.

وأما إن اقتدوا به مع عدم علمهم ببطلان صلاة إمامهم لعدم صحة استخلافه، فالذي تُفهِمه عبارة شرح الروض الآتية صحة اقتدائهم حينئذ لجهلهم ببطلان صلاة إمامهم، ويصير الحكم كما لو بان الإمام محدثاً، فحيث كان زائداً على الأربعين صحت الجمعة وإلا فلا، وإن كان بعض

(١) انظر: حواشي التحفة (٢/ ٤٨٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٢) انظر: حواشي التحفة (٢/ ٤١٨) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

المقتدين عالماً ببطلان صلاة الإمام وبعضهم غير عالم فلكل حكمه، ولكن لا تنعقد الجمعة إلا إن كان الجاهلون ببطلانها أربعين فأكثر، قال في شرح الروض: (فإن استخلف في الجمعة غير المقتدي بإمامها بطلت صلاته إذ لا يجوز إنشاء جمعة بعد أخرى، ولا فعل الظهر قبل فوات الجمعة وبطلت صلاتهم إن اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلاته). انتهى. ثم قال: (فرع: لو أحدث بعد الخطبة أو فيها فاستخلف من سمعها لا غيره جاز كما في الصلاة، وإنما لم يجز في غير السامع لأنه إنما يصير من أهل الجمعة إذا دخل في الصلاة كما مر والسماع هنا كالاقتداء ثَمَّ)[1]. انتهى. فقوله: (والسماع هنا كالاقتداء ثم) مع قوله هناك (وبطلت صلاتهم إن اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلاته): يُفهَم منه صحة صلاتهم مع عدم علمهم بذلك، ويؤيد ما في الروض ما صرح به الإمام النووي في المجموع وعبارته: (فإن قلنا تبطل فاقتدى به القوم عالمين ببطلان صلاته بطلت صلاتهم)[2]. انتهى. وبذلك يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.

الحمد لله ظهر لي في جواب السؤال ما ظهر للمجيب، فالجواب صواب والله أعلم وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.



(١) انظر: اسنى المطالب شرح الروض (١/ ٢٥٣ـ ٢٥٤) ط. الميمنية.

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٥٧٩) ط. دار الفكر.



باب الجنائز

﴿١/٣٠﴾ **مسألة: هل تندب إعادة صلاة الجنازة أو لا؟ فإن قلتم بعدم الندب، فهل تجوز إعادتها وتنعقد في أوقات الكراهة كبعد فعل العصر مثلاً أو لا؟**

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: لا تندب إعادة صلاة الجنازة كما نص عليه العلماء لكن لو أعادها صحت ووقعت نفلاً، فيحصل لمعيدها ثواب النفل وإن لم يحصل له ثواب الإعادة، قال في التحفة على قول المنهاج[1] (ويسَّن للمصلي وحده وكذا جماعة في الأصح إعادتها مع جماعة يدركها في الجديد) ما صورته: (ويسَّن للمصلي فرضاً مؤدّى غير المنذورة لما مر فيها وغير صلاة الخوف أو شدته على الأوجه لأنه احتمل المبطل فيها للحاجة، فلا يكرر وغير صلاة الجنازة نعم لو أعادها صحت ووقعت نفلاً كما في المجموع، وكأن وجه خروجها عن نظائرها أن الإعادة إذا لم تطلب لا تنعقد التَّوسعة في حصول نفع الميت لاحتياجه له أكثر من غيره). انتهى. قال عبد الحميد: (قوله: (صحت)؛ أي: ولو مرات كثيرة علي الشبراملسي. قوله: (ووقعت نفلاً)؛ يعني: يحصل له ثواب النفل وإن لم يحصل له ثواب الإعادة كردي)[2]. انتهى. وقال العلاَّمة السيد أبو بكر شطا في حاشيته المسماة إعانة الطالبين على قول فتح المعين: (وتسَّن إعادة المكتوبة، ما

(١) انظر: حواشي التحفة (٢/ ٢٦١ و٢٦٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٢/ ٢٦١ و٢٦٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

لفظه: (قوله المكتوبة)؛ أي: على الأعيان ثم قال: (وخرج صلاة الجنازة فلا تسن إعادتها، فإن أعيدت انعقدت نفلا مطلقاً، وقولهم في صلاة الجنازة لا يتنفل بها المراد لا يؤتى بها على جهة التنفل ابتداء من غير ميت)(١). انتهى. ومثله في حاشية السقّاف على فتح المعين أيضاً نقلاً عن حاشية الجمل عن شرح الرملي ومن قوله: (انعقدت نفلاً مطلقاً، يعلم الجواب عن قول السائل، فهل تجوز إعادتها وتنعقد في أوقات الكراهة، إذ من المعلوم أن النفل المطلق من المنهي عنه في أوقات الكراهة، فلا يجوز ولا ينعقد وقت الكراهة، بل صرح الشيخ ابن حجر في الإيعاب كما في سفينة الحبيب عمر بن حسن الحداد بأنه ينبغي أن لا تنعقد في أوقات النهي، وبحث النووي بطلانها مطلقاً ورَدَّه في الإيعاب، نعم ذكر في شرح البهجة عن القاضي أنها لو أعيدت وقعت فرضاً كصلاة الطائفة الثانية)(٢). انتهى. وعليه فيظهر أنها تنعقد ولو في أوقات النهي. انتهى والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٣٦٣هـ.

***

﴿٢/٣١﴾ الحمد لله السؤال ما حجة أهل تريم في تقديمهم صلاة الفرض على صلاة الميت، مع أن العلماء نصوا على تقديم صلاة الميت على صلاة الفرض، فهل لهم حجة ودليل في مخالفتهم لنص الفقهاء؟ أفيدونا بدليلهم وحجتهم أثابكم الله.

الحمد لله، (**الجواب**) ونسأله تعالى التوفيق للصواب: اعلم أيها السائل أن مدينة تريم هي كما في المشرع وغيره معشعش الأولياء والصالحين وموطن العلماء العاملين الورعين، وعملهم حجة وأي حجة

---

(١) انظر: إعانة الطالبين (٢/ ٩) ط. دار الفكر.

(٢) انظر: البهجة الوردية (٢/ ١١٧) ط. الميمنية.

لمن أراد سواء المحجة على أن قول السائل أن العلماء نصوا على تقديم صلاة الميت على صلاة الفرض ليس على إطلاقه بل في ذلك تفصيل وله قيود تعلم من عبارات الفقهاء ﷺ ففي متن مختصر بافضل ما صورته: (وإذا اجتمع صلوات وخاف فواتها قدم الفرض ثم الجنازة ثم العيد ثم الكسوف)[١]. انتهى. قال في بشرى الكريم بعد قوله: (ثم الجنازة): (فإن خيف تغيرها وجب تقديمها حتى على الفرض العيني ولو جمعة، وإن خرج وقته لأن الاشتغال بدفنها عذر في إخراج الفرض عن وقته ولا بأس بتأخيرها عن الجمعة لكثرة المصلين إن لم يخش تغيرها لأنه تأخير يسير لمصلحة كما أطبقوا على تأخيرها إلى ما بعد صلاة نحو العصر لكثرة المصلين حينئذٍ)[٢]. انتهى. وقال العلَّامة ابن حجر في التحفة: (ولو اجتمع معها؛ أي: صلاة الجنازة فرض اتسع وقته ولو جمعة قدمت إن حضر وليها وحضرت) إلى أن قال: (قال السبكي تعليلهم يقتضي وجوب تقديمها على الجمعة أول الوقت خلاف ما اعتيد من تأخيرها عنها) ثم قال: (وإنما يتجه (أي: قول السبكي) إن خشي تغيرها أو كان التأخير لا لكثرة المصلين وإلا، فالتأخير يسير وفيه مصلحة للميت فلا ينبغي منعه، ولذا أطبقوا على تأخيرها إلى ما بعد صلاة نحو العصر لكثرة المصلين حينئذ)[٣]. انتهى. فانظر كيف قيَّدوا تقديم صلاة الجنازة باتساع وقت الفرض، ثم قيَّدوا الوجوب بما إذا خشي تغيرها أو كان التأخير لا لكثرة المصلين وعليه، فإطلاق السائل تقديم الجنازة على صلاة الفرض غلط، بل في المسألة تفصيل كما ذكرناه، ثم إن عمل أهل تريم موافق لنص الفقهاء ولما أطبقوا عليه ليس مخالفاً للنص كما زعم السائل، وبيان ذلك أنهم يصلون العصر أولاً ثم يصلون على الجنازة لحصول الأمن من

---

(١) انظر: المقدمة الحضرمية (ص٨٨) ط. دار المنهاج.
(٢) انظر: بشرى الكريم (٢/ ٢٧) ط. دار المنهاج.
(٣) انظر: حواشي التحفة (٣/ ٦٤) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

تغيّر الميت ولرجاء كثرة المصلين إلى غير ذلك من المقاصد الحسنة، ثم إن هذا ليس عمل أهل تريم وحدهم بل كان العمل به جارياً في كثير من بلاد الإسلام حتى في مكة المكرمة، فإننا قد حضرنا بمكة جنائز كثيرة يصلى عليها بعد صلاة الفرض، ويدل لصحة هذا قول التحفة فيما نقله عن السبكي خلاف ما اعتيد من تأخيرها عنها، فإنه يدل على أن تأخير الجنازة معتاد حتى في بلد السبكي قال العلّامة ابن قاسم في حاشية التحفة ما لفظه: (ينبغي جواز تأخيرها ـ أي: صلاة الجنازة ـ عن الجمعة لغرض كثرة الجماعة، وقد أوصى شيخنا الشهاب الرملي عند موته بأن تؤخر الصلاة عليه إلى ما بعد صلاة الفرض الذي يتفق تجهيزه عنده جمعة أو غيرها لأجل كثرة المصلين)[١]. انتهى. وبهذا يعلم صحة ما ذكرناه. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

***

﴿٣/٣٢﴾ ما قولكم فيما ذكره صاحب فيض الإله المالك بشرح عمدة السالك في فصل الصلاة على الميت من باب الجنائز[٢] من قوله (تنبيه) يسَّن جعل رأس الميت بجهة يسار الإمام، ويكون غالبه لجهة يمينه خلافاً لما عليه عمل الناس الآن أما الأنثى والخنثى، فيقف الإمام عند عجيزتهما، ويكون رأسهما لجهة يمينه على عادة الناس الآن، والحاصل أنه يجعل معظم الميت على يمين المصلي فحينئذ يكون الذكر جهة يسار المصلي والأنثى بالعكس. انتهى ما ذكر. هل ذكر هذا أحد من أكابر العلماء كالنووي والخطيب الشربيني وابن حجر وغيرهم؟ وهل له حجة في ذلك من فعل النبي أو قوله أو فعل أحد من الصحابة، أو هذا شيء

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٣/ ٦٤) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) فيض الإله المالك (١/ ٢٢٠) ط الحلبي.

تفرد به الشيخ؛ لأن هذا مخالف لعمل الناس في كل الدنيا على ما أعتقد ورسول الله ﷺ يقول (لا تجتمع أمتي على ضلالة)[١] ومخالفة السُّنَّة لا شك أنها ضلالة أفيدونا أثابكم الله.

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب (**الجواب**): ما ذكر شارح العمدة المذكورة ذكره أيضاً العلَّامة الشبراملسي والبجيرمي والجمل وغيرهم من حواشي المصريين أما الكتب القديمة، فلم ينصوا إلا على أن السُّنَّة أن يقف الإمام في صلاة الجنازة عند رأس الرجل وعجيزة المرأة لما روي أن أنساً رضي الله عنه: «صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء بن زياد: أهكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ صلى على امرأة عند عجيزتها، وعلى الرجل عند رأسه قال نعم»[٢] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وآخرون، قال الإمام النووي في المجموع: (السُّنَّة أن يقف الإمام عند عجيزة المرأة بلا خلاف للحديث، ولأنه أبلغ في صيانتها عن الباقين وفي الرجل وجهان الصحيح باتفاق المصنفين، وقطع به كثيرون وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين أنه يقف عند رأسه والثاني قاله أبو علي الطبري عند صدره)[٣]. انتهى. وفي كتاب فتح العلَّام نقلاً عن حاشية السيد علوي السقَّاف على فتح المعين ما صورته: (ويقف ندباً غير مأموم من إمام ومنفرد عند رأس ذكر، وعجز غيره من أنثى وخنثى ويوضع رأس الذكر لجهة يسار الإمام ويكون غالبه لجهة يمينه خلافاً لما عليه عمل الناس

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧٢٢٤)، والطبراني في الكبير برقم (٢١٧١)، ورواه الترمذي برقم (٢١٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ١٨٤) الحديث رقم (٣١٩٦)، والترمذي (٣/ ٣٤٦) الحديث رقم (١٠٢٧)، وابن ماجه (٢/ ٤٦٥) الحديث رقم (١٤٩٤).

(٣) انظر: المجموع (٥/ ٢٢٥) ط. التضامن الأخوي.

الآن، أما الانثى والخنثى فيقف الإمام عند عجيزتهما ويكون رأسهما لجهة يمينه على عادة الناس الآن، كذا في الشبراملسي والبجيرمي والجمل وغيرهم من حواشي المصريين، قال الشيخ عبد الله باسودان الحضرمي: لكنه مجرد بحث وأخذ من كلام المجموع، وفعل السلف من علماء وصلحاء في جهتنا حضرموت وغيرها جعل رأس الذكر في الصلاة عن اليمين أيضاً، والمعول عليه هو النص إن وجد من مرجح لا على سبيل البحث والأخذ وإلا، فما عليه الجمهور هنا هو الصواب. انتهى من فتاويه)[1]. انتهى. ومن كلام العلّامة الشيخ عبد الله بن أحمد باسودان يعلم أن ما عليه عمل الناس في هذه المسألة هو الصواب وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

الحمد لله، ما أجاب به الحبيب العلّامة محمد على الأسئلة الثلاثة المزبورة باطن هذا المسطور، وظاهره هو عين الحق وحقيقة الصواب، وكفى بما دلل به على ذلك من كلام العلماء حجة وبرهاناً، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وأبقاه ذخراً لهذه الأمة كثّر الله من أمثاله، ولا يظنن ظان أن أهل تريم يعملون بما اتفق كيف اتفق لا بل هم العلماء الراسخون المحيطون بحقائق الدين ظاهراً وباطناً نفعنا الله بعلومهم، وأعاد علينا من بركاتهم وأسرارهم آمين، والحمد لله رب العالمين كتبه الحقير عبد القوي بن عبد الرحمٰن الدويلة بافضل غفر الله له ولوالديه آمين[2].

---

(١) انظر: فتح العلام (٣/١٧٢) ط. دار ابن حزم، وأيضاً في حاشية السقاف على فتح المعين (ص١٤١) ط. مؤسسة در العلوم.

(٢) هذا التأييد من الشيخ عبد القوي على هذين الجوابين في الجنائز، أما الثالث فهو موجود في كتاب النكاح برقم (٣٣).

﴿٤/٣٣﴾ ما قول العلماء نفع الله بهم المسلمين فيمن مات آخر النهار، ولم يمكن دفنه إلا صبح الغد الآتي لبعد المقبرة أو لصلابة أرضها، ومع ضيق الوقت، وكون عادة أهل تلك البلد المبادرة بغسل ميتهم الذي يموت آخر النهار وتكفينه، ثم الذهاب به إلى مسجد البلد ويصلون عليه، ويبيت عنده في ذلك المسجد قرَّاء يقرؤون القرآن إلى الصباح، ثم يدفن، فهل يجوِّز الشرع الشريف لأهل تلك البلد تعاطي هذه العادة في تجهيز ميتهم أم لا؟ فإن قلتم لا، فهل يلزم على من حضر عندهم أو علم بعادتهم هذه أن يأمرهم ويرشدهم إلى تركها بتأخير غسل ميتهم وتكفينه إلى صبح الغد، وإبقاء الميت في المحل الذي فيه بعد تجريده عن ثيابه التي مات فيها، ووضعه على لوح أو نحوه، وستره بثوب خفيف كما قرره الفقهاء في كتبهم أم لا يلزم على الحاضر عندهم أو العالم بذلك أن ينهاهم ويرشدهم إلى ترك ما ذكر ويتركهم، ويقرهم على تلك العادة بترك ميتهم ومكثه طول ليله وساعات من النهار مغسلاً مكفناً مغطى بأغطية في النعش معرضاً لحدوث التغير فيه إلى وقت دفنه؟ أفتونا بإيضاح وبيان يزيل الإشكال لأنها واقعة حال لا زلتم نفعاً للمسلمين.

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: صرح العلماء نفع الله بهم بأن المطلوب المبادرة بتجهيز الميت إذا تيقن موته بظهور شيء من أماراته كاسترخاء قدم وميل أنف وانخساف صدغه ففي متن المهذب: (ويبادر إلى تجهيزه لما روى علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث لا تؤخِرُوهن الصلاة والجنازة والأيِّم إذا وجدت كفؤاً**»[1] فإن مات فجأة ترك

(١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في تعجيل الجنازة (٣/ ٣٧٩) الحديث رقم (١٠٧٥)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل وقد صحح الحاكم هذا الحديث في المستدرك (٢/ ١٧٣) الحديث رقم (٢٦٨٦)، وأقره الذهبي.

حتى يتيقن موته)[١]. انتهى. وفي المجموع للنووي: (قال الأصحاب ويبادر أيضا بتنفيذ وصيته وبتجهيزه، قال الشافعي في الأم أحب المبادرة في جميع أمور الجنازة)[٢]. انتهى. إذا علم هذا عُلِم أن عمل أهل البلدة المسؤول عنها من المبادرة بغسل ميتهم وتكفينه من الأمور المندوبة لكن محل ذلك إذا لم يخش من عملهم المذكور تغير الميت بسبب طول المدة وهو مكفن مغطى بأغطية في النعش تعرضه للتغير، أما إذا خشي تغير الميت والحال ما ذكر، فينبغي تأخير الغسل وما بعده إلى ما قبل تمام الحفر بمدّة، يتيقن معها عدم التغير أخذاً مما صرحوا به من ندب الإسراع بالجنازة بأن يكون فوق المشي المعتاد ودون الخبب ما لم يخف تغيره بالإسراع، وإلا تأنى به ومن ندب انتظار حضور ولي الميت ما لم يخش عليه التغير، فإن خيف تغيره لم ينتظر ففي التحفة مع المنهاج: (ويسرع بها ندباً لصحة الأمر به بأن يكون فوق المشي المعتاد ودون الخبب إن لم يخف تغيره بالإسراع وإلا تأنى به)[٣]. انتهى. وفي المجموع للنووي: (فالسُّنَّة أن يبادر بدفنه ولا ينتظر به حضور أحد إلا الولي، فإنه ينتظر ما لم يخش عليه التغير، فإن خيف تغيره لم ينتظر لأن مراعاة صيانة الميت أهم من حضور الولي)[٤]. انتهى. ومنه يعلم الجواب أيضاً عن قول السائل: هل يلزم على من حضر عندهم أو علم بعادتهم هذه أن يأمرهم ويرشدهم إلى آخر السؤال من أنه: إن لم يخف ولم يخش تغير الميت بذلك، فلا يلزمه شيء وإن خيف تغيره بذلك لزم التنبيه والإرشاد، وصار ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما هو واضح، والله أعلم وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين وحرر بتريم في ٤ شعبان سنة ١٣٨٧هـ.

---

(١) انظر: المهذب (١/ ٢٣٧)، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: المجموع (٥/ ١٢٤)، ط. دار الفكر.

(٣) انظر: حواشي التحفة (٣/ ١٣٠)، ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٤) انظر: المجموع (٥/ ٢٤٤ و٢٤٥)، ط. دار الفكر.

الحمد لله، هذا الجواب سديد والله أعلم بالصواب. فضل بن محمد بافضل.

الحمد لله وحده، وبعد فقد اطلعت على السؤال والجواب المزبور باطناً، فرأيته طبق الصواب إلا أن الذي يظهر لي أن تأخير الغسل وما بعده إلى ما قبل تمام الحفر بمدة تيسر فيها الغسل، وما بعده في صورة خوف تغير الميت بالمبادرة به واجب خوفاً من الوقوع في المحذور، والله أعلم بالصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، الحقير عبد القوي بن عبد الرحمٰن الدويلة بافضل.

﴿٥/٣٤﴾ ما قولكم فيمن أوصى أن يدفن في بلد أخرى غير بلده، فهل يجوز نقله إلى البلد التي أوصى أن يدفن فيها بعد غسله وتكفينه، والصلاة عليه، وتنفذ وصيته بذلك مع أن ببلده مقبرة يقبر فيه المسلمون أم لا؟ وفي الأنوار: (لو أوصى لم تنفذ وصيته)؟

الحمد لله، (**الجواب**) ونسأله تعالى الهداية للصواب: لا يجوز نقل الميت من بلد موته، والحال ما ذكر السائل للدفن في بلد أخرى، ولا تنفذ وصيته بذلك إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، وكذا بقرب مقابر أهل الصلاح والخير، فيجوز النقل حينئذ وتنفذ وصيته حيث أمنِ التّغير وقربِ مسافةٍ لا يتغير فيها الميت غالباً قبل وصوله، قال علي الشبراملسي: (ولو زادت عن يوم، ومن التغير انتفاخه أو نحوه)[١]. انتهى. وكذا يجوز النقل أيضاً إن تعذر إخفاء قبره في بلاد كفر وبدعة، وخشي نبشه وإيذاؤه، ومثله لو كان نحو السيل يعم مقبرة البلد فيفسدها، فيجوز لهم النقل إلى ما ليس كذلك، قال في المنهاج مع التحفة: (ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر وإن أوصى به لأن فيه هتكاً

(١) انظر: نهاية المحتاج (٣/٣٧)، ط. البابي الحلبي.

لحرمته، وقيل يكره إذ لم يرد دليل لتحريمه إلا أن يكون بقرب مكة؛ أي: حرمها وكذا البقية أو المدينة أو بيت المقدس، نص عليه الشافعي رضي الله عنه أو قرية بها صلحاء على ما بحثه المحب الطبري، قال جمع: وعليه فيكون أولى من دفنه مع أقاربه في بلده؛ أي: لأن انتفاعه بالصالحين أقوى منه بأقاربه فلا يحرم ولا يكره بل يندب لفضلها، ومحله حيث لم يخش تغيره وبعد غسله وتكفينه والصلاة عليه، وإلا حرم لأن الفرض تعلق بأهل محل موته، فلا يسقطه حل النقل وينقل أيضاً لضرورة كأن تعذر إخفاء قبره ببلاد كفر أو بدعة وخشي منهم نبشه وإيذاؤه، وقضية ذلك أنه لو كان نحو السيل يعم مقبرة البلد ويفسدها جاز لهم النقل إلى ما ليس كذلك)[١]. انتهى ملخصاً، ومثله في النهاية والمغني إلا أنهما صرحا باعتماد ما قاله المحب الطبري كما صرح به ابن حجر في فتح الجواد حيث قال: (نعم من قرب من حرم مكة أو المدينة أو بيت المقدس قال جمع: أو من مقبرة أهل الصلاح؛ أي: بأن اشتهرت بذلك بحيث يعد عرفاً معذوراً بذلك فيما يظهر، فإن لم يتغير قبل إيصاله إليه اختير نقله إليه على دفنه ولو بين أهله)[٢]. انتهى وعبارة النهاية: (قال الزركشي وغيره أخذاً من كلام المحب الطبري وغيره: ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقرب مقابر أهل الصلاح والخير، فالحكم كذلك لأن الشخص يقصد الجار الحسن، ولو أوصى بنقله من محل موته إلى محل من الأماكن الثلاثة نفذت وصيته حيث قرب وأمن التغير كما قاله الأذرعي)[٣]. انتهى ملخصاً، قال عبد الحميد: (قول المتن (إلا أن يكون بقرب مكة الى آخر) والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله)[٤]. انتهى.

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٣/ ٢٠٢ و٢٠٣) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٢) انظر: فتح الجواد (١/ ١٧٧) ط. البابي الحلبي.
(٣) انظر: نهاية المحتاج (٣/ ٣٧ و٣٨) ط. البابي الحلبي.
(٤) انظر: حواشي التحفة (٣/ ٢٠٣) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

وبذلك يعلم صحة ما ذكرنا، وأما عبارة الأنوار فمحمولة على غير ما استثناه العلماء كما يعلم مما قدمناه والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين حرر في ١١ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤هـ.

﴿٦/٣٥﴾ ما قول العلماء الأعلام فيمن مات وأسنانه من ذهب هل يجب قلعها لكونها مالاً؟ أم لا لكونها كالمستهلكة نظير ما إذا ابتلع جوهرة في حياته من ماله، ثم مات ولم تخرج من أنه لا يشق جوفه؟ أو يفرق بين أن تكون ثابتة بحيث لا تخرج إلا بالقوة التي تؤدي إلى تعزير الميت، وبين أن تكون مسترخية تخرج بتعب يسير، فإن قلتم يجب إخراجها في حالة، فهل يجوز إبقاؤها إذا سمح الورثة بذلك وكانوا كمّلاً أو غير كمّل، وضمن الكاملون منهم حصة القاصرين أم لا لكونه ضياع مال؟ فإن قلتم لا يجوز، فهل يفرق بين أن يكون عنده ديّن لا تفي تركته به أم لا؟ وهبوا على كل حالة أن الميت دفن بأسنانه الذهبية قبل أن يعلم الحكم الشرعي فيها، فهل للورثة أن ينبشوه بعد بلائه لأنهم سيتحصلون عليها بلا تعب؟ وهل يجري الحكم هذا في الجوهرة أما قبل بلائه فستقولون إن وجب القلع وجب النبش، وإن تغير وإن لم يجب فلا يجوز وإن لم يتغير، وفي التحفة فيما إذا وقع في القبر مال وسامح مالكه أنه لا ينبش، فهل يجري في القلع إذا أوجبتموه وسامح الورثة الكمّل؟ أفيدونا.

بسم الله والحمد لله ونسأله الهداية للصواب بحق سيدنا محمد ﷺ، لم أجد نصاً صريحاً في هذه المسألة بعينها، وأما قياسها على ما إذا ابتلع جوهرة في حياته من ماله فلا يظهر؛ لتعليلهم مسألة الجوهرة بأنه استهلكها في حال حياته فصارت مستهلكة، والأسنان الذهبية في مسألتنا لا تعد مستهلكة نعم يظهر على سبيل البحث ما أشار إليه السائل من الفرق وعليه، فيأتي هذا التفصيل وهو: عدم جواز قلعها حيث كانت ثابتة

لا يمكن إخراجها إلا بقوة تؤدي إلى تعزير الميت وإيذائه لقولهم: ويحترم كهو حيٌّ، ووجوب القلع مطلقاً حيث كانت مسترخية يمكن إخراجها بغير تعب أصلاً، ووجوبه أيضاً حيث أمكن إخراجها بتعب يمكن احتماله عادة إن لم يسمح الورثة بذلك، فإن سمحوا وكانوا كاملين أو غير كاملين وضمن أحد منهم أو من غيرهم حصة القاصر، فلا يجب القلع حينئذ فيما يظهر، ولا يقال أن فيه إضاعة مال لأن محل حرمة إضاعة المال كما في التحفة[1] حيث لا غرض أصلاً، وهنا الغرض واضح وهو الاحتراس عن إيذاء الميت بأي أذى.

وقول السائل: (فإن قلتم لا يجوز فهل يفرق بين أن يكون عنده دين لا تفي تركته به أم لا) فجوابه: أن الذي يظهر أيضاً أن لا فرق في حالة عدم جواز القلع بين أن يكون عليه دين يستغرق التركة أو لا، غير أنه لا يعتبر سماح الورثة حيث اعتبر سماحهم مع كون التركة لا تفي بالدين إلا إن تحملوا للغرماء ما يساوي ما سمحوا به كما هو ظاهر.

وقوله: (وهل للورثة أن ينبشوه بعد بلائه) جوابه: نعم لهم ذلك كما في التحفة وغيرها.

وقوله: (وهل يجري الحكم هذا في الجوهرة) جوابه: أنه يجري ذلك فيها أيضاً.

وقوله: (وهل يجري في القلع إذا وجب وسامح الورثة ما في التحفة الى آخره) جوابه: أنه لم يظهر لنا مانع من إجراء ما في التحفة هنا لأن الكلام مفروض فيما إذا دفن بأسنانه الذهبية قبل أن يعلم الحكم الشرعي فيها، ولا فرق بين الأسنان وغيرها من المال.

هذا ما ظهر لنا، وإليك نقل الأدلة التي يؤخذ منها ذلك قال في

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٣/ ١٩٤) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

التحفة عقب قول المتن: (ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة بأن دفن بلا غسل أو في أرض أو ثوب مغصوبين أو وقع فيه؛ أي: القبر مال ما صورته: (ولو من التركة وإن قلَّ وتغير الميت ما لم يسامح مالكه أيضاً، وتقييد المهذب بطلبه ردّه في شرحه بأنهم لم يوافقوه عليه، وفارق تقييدهم نبشه، وشق جوفه لإخراج ما ابتلعه لغيره بالطلب فحينئذ يجب، وإن غرم الورثة مثله أو قيمته من التركة أو من مالهم على المعتمد بأن الهتك والإيذاء والعار في هذا أشد وأفحش وأيضاً، فكثير من ذوي المروءات يستبشعه فيسامح به أكثر من غيره، أما إذا ابتلع مال نفسه فلا ينبش قبره لإخراجه؛ أي: إلا بعد بلائه كما هو ظاهر)[١]. انتهى. وفي المغني للخطيب ما يخالف بعض ما في التحفة، وعبارته: (أو وقع فيه؛ أي: القبر مال وإن قل كخاتم فيجب نبشه وإن تغير الميت لأن تركه فيه إضاعة مال، وقيّده في المهذب بطلب مالكه، وهو الذي يظهر اعتماده قياساً على الكفن والفرق بأن الكفن ضروري للميت لا يجدي، وأما قوله في المجموع (ولم يوافقوه عليه): فقد رُدّ بموافقة صاحبي الانتصار والاستقصاء له، وقال الأذرعي: لم يبين المصنّف أن الكلام هنا في وجوب النبش أو جوازه، ويحتمل أن يحمل كلام المطلقين على الجواز وكلام المهذب على الوجوب عند الطلب، فلا يكون مخالفاً لإطلاقهم)[٢]. انتهى. ولو بلع مالاً لغيره وطلبه صاحبه كما في الروضة، ولم يضمن مثله أو قيمته أحد من الورثة أو غيرهم كما في الروضة نبش، وشق جوفه، وأخرج منه وردّ لصاحبه، قال في المجموع: (والتقييد بعدم الضمان غريب والمشهور للأصحاب إطلاق الشق من غير تفصيل)[٣].

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٣/ ٢٠٣ و٢٠٤) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٥٩) ط. دار الكتب العلمية.

(٣) انظر: المجموع (٥/ ٣٠١) ط. دارالفكر.

انتهى. قال الزركشي: (وفيما قاله نظر، فقد حكى صاحب البحر الاستثناء عن الأصحاب وقال لا خلاف فيه وهذا هو الأوجه)[١]. انتهى. ووافق المغني في تقييد الشق بعدم الضمان النهاية والإيعاب كما في حاشية عبد الحميد، وفيها: (قال علي الشبراملسي: قوله: (ولم يضمن بدله... إلى آخره)؛ أي: أما لو ضمنه أحد من الورثة أو غيرهم أو دفع لصاحب المال بدله حرم نبشه وشق جوفه لقيام بدله مقامه، وصوناً للميت عن انتهاك حرمته). انتهى. وفيها أيضاً: (قوله: (فلا ينبش... إلى آخره)؛ أي: لاستهلاكه ماله في حال حياته مغني ونهاية قال علي الشبراملسي يؤخذ من هذا التعليل أنه: لا يشق وإن كان عليه دين لإهلاكه قبل تعلق الغرماء به)[٢]. انتهى. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه بتاريخ ٢٨/ ٤/ ١٣٦٦هـ.

﴿٧/٣٦﴾ ما قولكم فيمن مات غريقاً في بئر مثلاً، فوجدوه قد تهرى، فأنقذوه، ثم استلمه بعض الحاضرين ولما لم يستطع غسله لنتنه دفنه في محله بلا غسل ولا تكفين ولا صلاة، فهل يأثم أم لا؟ فإن قلتم نعم، فهل يعزر على ذلك أم لا؟ والحال أنه؛ أي: الآخذ له ممن يحضر مجالس العلم. وهل إذا حضر لديهم من يدعي العلم، ورآهم دفنوه كذلك بغير صلاة ولا غسل ولا تكفين ولم يأمرهم، فما حكمه؟ وإذا زعم أنه أمرهم ولم يمتثلوا، فهل يجب عليه مباشرة ما أوجبه الشرع بنفسه أم لا؟

بسم الله والحمد لله ونعوذ به من الضلال ومن موجبات الوبال، (**الجواب**): لا يخفى لدى أهل العلوم أن دفن الميت المسلم غير الشهيد وغير السقط بلا غسل أو بلا تكفين أو بلا صلاة من كبائر الذنوب التي

(١) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ٣٣٢) ط. دار الكتاب الإسلامي.
(٢) انظر: حواشي التحفة (٣/ ٢٠٤) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

يشترك في إثمها كل من علم من المسلمين من قريب أو بعيد بموت ذلك الميت أو لم يعلم به، ولكنه قصّر في البحث عنه بحيث ينسب إلى تقصير كأن يكون الميت جاره، ثم إن من استبدّ بدفنه قبل أن يفعل به ما ذكر لا يخلو من إثم خاص به كما لا يخلو من الإثم أيضاً من حضر عنده، ولم يقم بواجبه من النهي عن المنكر بالقبض على يد مريد الدفن من غير أن يفعل بالميت ما أوجبه الشارع له. وحيث قلنا إن المستبد بدفن الميت قبل أن يفعل به ما ذكر عاصٍ آثم، فللإمام أن يعزره بما يراه كافياً في ردعه عن العود إلى مثل ذلك من حبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ بحسب اجتهاده كما أن له أن يعزر مرتكب كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، ويستوي في هذا جميع المعاصي في الأصح كما في المنهاج[1].

وقول السائل: (وهل إذا حضر لديهم... إلى آخر السؤال) جوابه: أن عدم أمره لهم بالتجهيز معصية لأنه من باب ترك الأمر بالمعروف، وإذا علم عدم قيامهم به تعين عليه القيام به كسائر فروض الكفايات.

نعم اعتمد الرافعي في المحرر[2] عدم وجوب غسل الغريق لأن المقصود منه النظافة، وهي حاصلة بلا نية لأن الميت ليس من أهلها، ورجح القرطبي[3] كما في شرح مسلم أن غسل الميت سنة، وصحح الإمام النووي[4] في أكثر كتبه من الاكتفاء في الكفن بساتر العورة ونقله عن الأكثرين، وبناء على ذلك فلا بأس بتقليد من ذكر في واقعة السؤال خصوصاً وقد تهرى الميت كما ذكر السائل، ويتحتم عليهم الصلاة على القبر وليحذر فاعل ذلك من العودة إلى مثلها، ونسأل الله أن يوفقنا

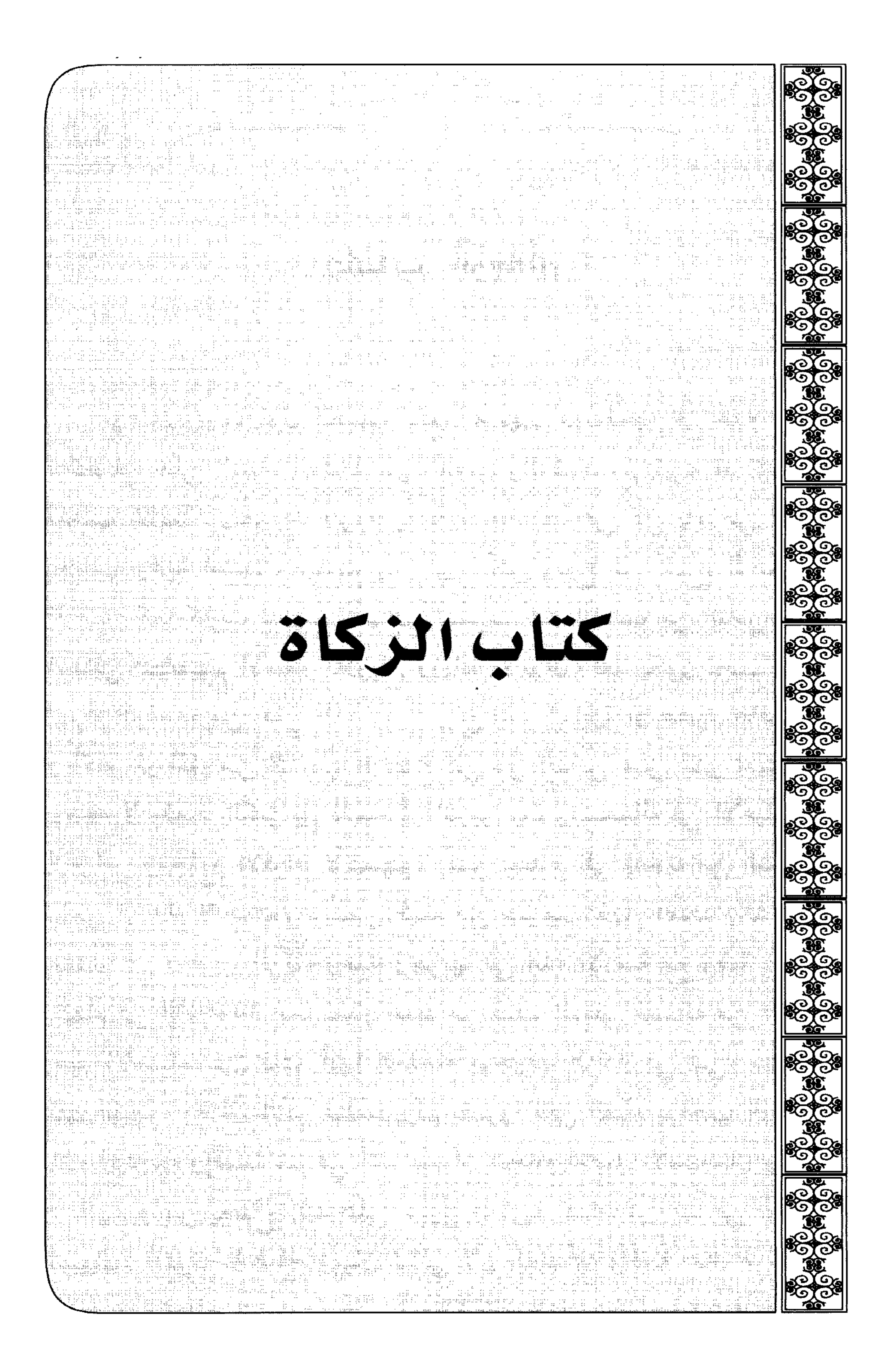
---

(١) انظر: حواشي التحفة (٩/ ١٨٠وما قبلها) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٢) انظر: كفاية الأخيار (ص١٥٩) ط. دار الخير.
(٣) انظر: فتح الباري (٣/ ١٠١) ط. الكبرى الميرية.
(٤) انظر: حواشي التحفة (٣/ ١١٥) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

جميعاً لما يحبه ويرضاه والله أعلم. كتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به آمين، في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٢هـ.

الحمد لله الجواب سديد، وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر. سامحه الله.





كتاب الزكاة



كتاب الزكاة

﴿١/٣٧﴾ ما قول العلماء نفع الله بهم المسلمين في عدم وجوب الزكاة في حليّ النساء المتخذ من الذهب والفضة، مع كونه قد كثر حليّ الذهب خاصة، وتعددت أفراده بأشكال مختلفة في كل بلد من البلدان بحسب رغبة أهلها وميلهم إلى أي شكل ونوع من أنواع الحلي من الذهب، كما كثرت لديهم الأموال وتيسرت عند الغالب من الناس أسباب المعاش لتعاطيهم الأسفار للأرباح وزيادة الأموال، فقد يكون تحت تصرف المرأة الواحدة من حلي الذهب ما يبلغ ثمنه ثمانية أو عشرة آلاف شلن أو أكثر أو أقل من الذهب خاصة كل من الناس على قدر استطاعته ووسعه لا بقصد الكنز بل للبسه أو التزين به، واستعماله في الأعياد وأيام الأعراس ومجامع الأفراح لأنفسهم، ولمن يحتاج إلى إعارته من النساء من خاص أو عام لا يمنعونه ممن طلبه من غيرهم، فهل لقلته وكثرته حدٌّ ومقدار في وجوب الزكاة وعدم وجوبها في هذه الأزمنة مع رغبة الخاص والعام في الإستعداد بما يقدر عليه من ذلك الحلي لنسائه من الأغنياء وغير الأغنياء، فإن قلتم أيها العلماء بوجوب الزكاة في شيء منه لشقَّ ذلك عليهم، وضاق الأمر عندهم ولم يقدروا على القيام بواجب الزكاة في ذلك لنيتهم، وإضمارهم في أنفسهم أن اتخاذه لقصد الاستعمال والتزيُّن لنسائهم ولمن يحتاج إليه على سبيل العارية كما ذكر آنفاً في أول هذا السؤال؟ أفتونا بإيضاح وبيان شافي لأن المسألة واقعة حال في غالب الجهات، وتحتاج إلى توضيح يزيل الإشكال لازلتم نفعا وذخراً للمسلمين.

(**الجواب**) الحمد لله ونسأله التوفيق للصواب: متى كان الحليّ المذكور معداً لاستعمال النساء كما ذكر السائل وليس فيه أدنى سرف، فلا زكاة فيه وإن تعددت أنواعه وغلا ثمنه، قالوا (لأن زكاة الذهب والفضة تناط بالاستغناء عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما إذ لا غرض في ذاتهما فلا زكاة في الحلي لحاجة الانتفاع بالعين؛ ولأنه معد لاستعمال مباح كعوامل الماشية وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ولا يخرج زكاته»[(١)]. وصح نحوه عن عائشة وغيرها، وما ورد مما ظاهره يخالف ذلك فأجابوا عنه بأن الحلي كان محرماً أول الإسلام، أو بأن فيه إسرافاً)[(٢)]. انتهى كما أفاده شيخ الإسلام زكريا في الأسنى.

وعبارة التحفة للعلّامة ابن حجر مع المنهاج ملخصاً: (ويزكى المحرم من النقد من حلي وغيره وكذا المكروه، لا المباح في الأظهر لأنه معد لاستعمال مباح فأشبه أمتعة الدار، والأحاديث المقتضية لوجوب الزكاة وحرمة الإستعمال حتى على النساء حملها البيهقي وغيره على أن الحليّ كان محرماً أول الإسلام على النساء، على أنها في أفراد خاصة، فيحتمل أن ذلك لإسراف فيها بل هو ظاهر من سياق بعض الأحاديث)[(٣)] ثم قال ما ملخصه: (ولها (أي: للمرأة) لبس أنواع حلي الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار وخلخال ونعل ودراهم ودنانير معراة؛ أي: لها عرى تجعل في القلادة قطعاً أو مثقوبة على الأصح في المجموع لدخولها في اسم الحلي) إلى أن قال: (والأصح تحريم المبالغة في السرف في كل ما أبيح مما مرَّ كخلخال وزنه؛ أي: مجموع فردتيه مائتا دينار؛ أي: مثقال وحيث وجد السرف الآتي وجبت زكاة جميعه لا

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ برقم (٨٥٨ و٨٥٩)، كتاب الزكاة باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر.

(٢) انظر: اسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨) ط. دار الكتاب الإسلامي.

(٣) انظر: حواشي التحفة (٣/ ٢٧٠ و٢٧١) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

قدر السرف فقط) إلى أن قال: (أن المدار على الوزن دون النفاسة، وذلك لانتفاء الزينة عنه المجوزة لهنَّ التحليّ بل ينفر الطبع منه كذا قالوا، وبه يعلم ضابط السرف) ثم قال: (هذا كله إنما هو بالنسبة لحلِّ لبسه وحرمته، أما الزكاة فتجب بأدنى سرف لأنه إن لم يحرم كره، ومرَّ وجوبها في المكروه). انتهى.

قال عبد الحميد في حاشيته: (قوله: (لانتفاء الزينة... إلى آخره) يؤخذ من هذا إباحة ما يتخذه النساء في زمننا من عصائب الذهب والتراكيب، وإن كثر ذهبها لأن النفس لا تنفر منها بل هي في نهاية الزينة. نهاية ومغني. زاد ابن قاسم بخلاف نحو الخلخال إذا كبر لأن النفس تنفر منه حينئذ. انتهى الرملي)[(١)]. انتهى. وعبارة شيخ الإسلام في الأسنى: (لا إن أسرفن في شيء مما ذكر كخلخال وزنه مائتا مثقال؛ لأن المقتضي لإباحة الحلي لهن هو التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل، ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه، وقيِّد في المنهاج كأصله والمجموع التحريم بالمبالغة، قال ابن العماد وهو المتجه لأن ما أبيح أصله لا يمنع من إباحته قليل السرف بدليل الإسراف اليسير في النفقة والزيادة على الشبع ما لم ينته إلى الإضرار بالبدن، لكن متى وجد أدنى سرف وجبت الزكاة، وإن لم يحرم لبسه لأن السرف وإن لم يحرم كره، والحلي المكروه تجب فيه الزكاة)[(٢)]. انتهى. قال العلّامة الشيخ علي الشبراملسي في حاشيته على النهاية: (والمراد بالسرف في حق المرأة أن تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة كما أشعر به قوله السابق بل تنفر منه النفس... إلى آخره، وعليه فلا فرق فيه بين الفقراء والأغنياء)[(٣)]. انتهى.

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٣/ ٢٧٠ ـ ٢٨١) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٢) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ٣٨٠) ط. دار الكتاب الإسلامي.
(٣) انظر: نهاية المحتاج وحواشيها (٣/ ٩٥) ط. البابي الحلبي.

ومن هذه العبائر يعلم صحة ما ذكرنا من عدم وجوب الزكاة في الحلي المباح وإن تعددت أنواعه وغلا ثمنه ما لم يعد إسرافاً، وإلا فتجب الزكاة في الجميع بأدنى سرف، وقد عرف ضابط السرف مما مرّ عن التحفة وغيرها والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٨/ ١٢/ ١٣٨٨هـ.

الحمد لله عدم وجوب الزكاة في الحلي المباح هو القول الأظهر من مذهب إمامنا الشافعي ﵁ وقال بعض الأئمة كالإمام أحمد وبعض الصحابة بوجوبها في الحلي مطلقاً، وما ذكره سيدي العلَّامة في جوابه المفصَّل على السؤال صحيح كما تصرح به تلك العبارات التي نقلها، والله أعلم كتبه فضل بن عبد الرحمٰن بن محمد بافضل في ٩/ ١٢/ ١٣٨٨هـ.

﴿٢/٣٨﴾ ما قولكم في رجل أرسل أربعمائة ريال ٤٠٠ إلى عند شخص وتركها عنده أمانة، فبقيت أربع سنين ثم توفي المرسل، ولم يكن له ورثة، فكيف يكون مصرف هذه الدراهم ومن يتولى صرفها، فإذا قلتم تصرف لمصالح المسلمين، فهل تختص ببلد المرسل أم لا؟ وهل تجب زكاتها قبل الوفاء للمدة التي بقيت عند الشخص المذكور أم لا؟

الحمد لله، (**الجواب**) ومن الله ﷻ نطلب التوفيق والصواب: قال سيدي العلَّامة أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن شهاب الدين في كتابه فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث ما لفظه: ((تتمة) مال من لا وارث له من ذي فرض أو عصبة أو ذي رحم أو ما فضل بعد فرض أحد الزوجين، مع عدم انتظام بيت المال على ما سبق مال ضائع؛ وذلك لأن كل ميت لا يخلو عن بني عم أعلى إذ الناس كلهم بنو آدم فمن كان أسبق إلى الاجتماع مع الميت في أبٍ من آبائه، فهو وارثه لكنه مجهول فلم يثبت له حكم، فعلى من وقع في يده دفعه لحاكم البلد إن كان أهلا وإلا حرم ليصرفه في المصالح إن شملتها ولايته، وإذا لم تشملها ولايته

تخيَّر بين دفعه له أو صرفه بنفسه، ويجب على غير الأمين دفعه إلى أمين عارف). انتهى[١]، وعبارة ابن عبد السلام كما نقلها ابن حجر في التحفة والرملي في النهاية: (إذا جار الملوك في مال المصالح وظفر به أحد ممن يعرفها صرفه فيها وهو مأجور على ذلك بل الظاهر وجوبه)[٢] والله أعلم، وعبارة شرح المنهاج لابن حجر: (وما أوهمته عبارته من أنه عند فقد ذوي الأرحام وغيرهم لا يصرف على رأي المتأخرين لغير المنتظم غير مراد بل على من هو بيده صرفه لقاضي البلد الأهل ليصرفه في المصالح إن شملتها ولايته، فإن لم تشملها تخيَّر بين صرفه له وتولِّيه صرفه لها بنفسه إن كان أميناً عارفاً كما لو فقد الأهل، فإن لم يكن أميناً فوَّضه لأمين عارف)[٣]. انتهى. ثم نقل عبارة ابن عبد السلام المارَّة ومما قدمناه من الأدلة يعلم الجواب عن قول السائل: (فكيف يكون مصرف هذه الدراهم) وقوله: (ومن يتولى صرفها).

وأما قوله: (فإذا قلتم تصرف لمصالح المسلمين، فهل تختص ببلد المرسل أم لا) فجوابه: الذي جرى عليه ابن حجر في التحفة وفتح الجواد هو أنه: لا يجوز لغير الإمام نقل مال بيت المال عن بلد المال كالزكاة وعليه فتختص بالبلد التي فيها الدراهم، وخالفه الرملي في النهاية والخطيب في المغني فاعتمدا جواز نقله عن بلد المال، قالا: كما اقتضاه إطلاقهم. وعبارة فتح الجواد مع المتن: (ثم إن فقدت العصبة فعصبته بيت المال، فتصرف إليه التركة أوباقيها إرثاً للمسلمين عصوبة؛ أي: لمن لم يقم به مانع من أهل بلد الميت فلا يجوز صرف تركته إلى غيرهم كالزكاة، وقضيته أن العبرة ببلد المال لا الميت، وأن الإمام يجوز

---

(١) انظر: فتوحات الباعث شرح تقرير المباحث (ص٢٤٣).

(٢) انظر: نهاية المحتاج وحواشيها (٦/ ١٢) ط. دار الفكر، وحواشي التحفة (٦/ ٣٩٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٣) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٣٩١ و٣٩٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

له نقله، ويجوز تخصيص واحد به والصرف لمن ولد أو أسلم أو عتق بعد موته، ولمن أوصى له بشيء)[١]. انتهى ملخصاً.

وقول السائل: (وهل تجب زكاتها قبل الوفاة للمدة التي بقيت إلى آخر السؤال) جوابه: نعم يجب إخراج الزكاة لتلك المدة إن لم يخرجها المالك في حياته وتتعلق زكاتها حينئذ بعين التركة كما هو واضح، قال في فتاوى بامخرمه من أثناء كلام: (وأما إن غاب (أي: المالك) بعد وجوده وعلمه، فإن أمكنت مراجعته وإلا لم يزكَّ حتى يحضر أو يموت، فيزكيه وارثه لأن الأصل بقاؤها)[٢]. انتهى. وحيث لا وارث له ظاهر كما هنا، فينبغي أن يقوم الحاكم مقامه في إخراجها ويؤيده اعتماد الأذرعي وابن ظهيره والقماط وغيرهم جواز إخراج زكاة الغائبين للقاضي مطلقاً، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

الحمد لله الجواب صواب وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكيّر.

***

﴿٣/٣٩﴾ ما قول العلماء الأعلام أعزّ الله بهم الإسلام في رجل أتجر في العروض من محرم مثلاً، ثم بعد شهرين أو ثلاثة استقرض عروضاً أخرى ووضعها مع العروض السابقة، واتجر فيها كذلك، فهل يتبع حولها حول العروض التي أتجر فيها من محرم، أو يكون لها حول مستقل أفيدونا بما هو المعتمد والصواب، فالمسألة واقعة حال وقد وقع فيها الخلاف بين علماء الجهة، ولكم من الله الأجر والثواب.

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب (**الجواب**): العروض الثانية

---

(١) انظر: فتح الجواد (٢/٨) ط. البابي الحلبي.

(٢) انظر: فتاوى بامخرمة الهجرانية (١/٤٠٨ ـ ٤٠٩) مخطوطة.

التي استقرضها ووضعها فوق العروض الأولى يبتدئ حولها من حين دخولها في ملكه ناوياً في التجارة، ولا تكون تابعة في الحول للعروض الأولى إذ كل عرض منهما تجارة مستقلة، ولا يتبع العروض الأولى في الحول إلا الربح الحاصل منها بشرط أن لا تنقص ناقصة عن النصاب كما نصوا عليه في موضعه، والله أعلم. كتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه حرر في ١ ذي القعدة الحرام سنة ١٣٧٤هـ.

الحمد لله الجواب سديد، ولا عليه مزيد، والله أعلم بالصواب كتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

﴿٤/٤٠﴾ ما قولكم أدام الله فضلكم أيها العلماء: في شركة قسم من رأس مالها للتجارة ليس له رأس مال معيَّن، ويسحب من فلوس الشركة على الحساب، وكلما يرد من فلوس يقيِّد لحسابه قيمة المبيعات، وفي نهاية السنة توجد بضاعة معينة في المخزن لاسم القسم المذكور. فهل تلزم زكاة على قيمة البضاعة الموجودة إذا كانت بثلاثة آلاف شلن مثلاً، أو على مبلغ المعاملة في خلال السنة أربعة آلاف وخمسمائة؟ أفيدونا أثابكم الله.

الحمد لله سائلين منه التوفيق للصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله والأصحاب، (**الجواب**): تلزم زكاة التجارة في قيمة البضائع الموجودة آخر الحول كما تلزم أيضاً زكاة جميع نقود الشركة التي حال عليها الحول، سواء خصصت للتجارة أم لم تخصص، وسواء كانت موجودة في صندوق الشركة أو مودوعة في بنك مثلاً أو في ذمة أي إنسان؛ وذلك لأن النقد تجب الزكاة في عينه كما لا يخفى قال العلّامة ابن حجر في التحفة: (ولو أقرض نصاب نقد في الحول لم ينقطع عنه

لأن الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله في ذمة المقترض والدين فيه الزكاة كما يأتي)[١]، ثم قال في آخر زكاة النقد: (نعم لو ملك نقداً نصاباً ستة أشهر، ثم أقرضه لآخر لم ينقطع الحول كما مرَّ، فإذا كان موسراً أو عاد إليه زكّاه عند تمام الستة الأشهر الثانية كما قاله الشيخ أبو حامد وجعله أصلاً مقيساً عليه، وذكره الرافعي أثناء تعليل واعتمده البلقيني وغيره)[٢]. انتهى ونحوه في النهاية والمغني، وبه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٣ شهر رجب الحرام ١٣٨٦هـ.

الحمد لله تأملت ما كتبه الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ على السؤال المزبور أعلاه، فرأيته موافقا للحق والصواب كما تصرح بذلك عباراتهم، والله الهادي إلى الصراط المستقيم. كتبه الحقير عبد القوي بن عبد الرحمٰن الدويلة بافضل.

الحمد لله ما أجاب به العلّامة الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ المذكور أعلاه هو الصواب الموافق للمقرر عن أئمتنا الشافعية رضي الله عنهم، فيلزم اتباعه والمشي عليه وبالله التوفيق. كتبه الفقير فضل بن عبد الرحمٰن بافضل.

***

﴿٥/٤١﴾ نستفتيكم عن الأشياء التي تلزم فيها الزكاة، والقدر الذي يجب إخراجه في شركة الكهرباء بالشحر، وبما أن مصادر الدخل عندنا تنقسم إلى قسمين بضاعة، وهي الأدوات الكهربائية المعروضة للبيع، (وإنارة) وهو بيع التيار الكهربائي، أما بالنسبة للنوع الأول فواضح من أنه عروض تجارة وزكاتها ربع العشر، يبقى النوع الآخر وهو الإنارة

(١) انظر: حواشي التحفة (٣/ ٢٣٥) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٣/ ٢٨٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

وعائداتها، فهل تجب فيها الزكاة وفي حالة وجوبها، فما هو القدر الواجب إخراجه من دخل الإنارة؟ نرجو التكرم بإفادتنا أبقاكم الله عماد. المدير أبي بكر بن عمر.

الحمد لله، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: أما الأدوات الكهربائية المعروضة للبيع، فالأمر فيها كما ذكر السائل من أنها عروض تجارة والواجب فيها ربع عشر قيمة عروض التجارة، وأما قيمة التيار الكهربائي من النقود وغيرها من نقود الشركة سواء كانت في صندوق الشركة أو مودوعة عند الغير أو في ذمة أي إنسان؛ فتلزم زكاة كل ما حال عليه الحول منها؛ وذلك لأن النقد تجب الزكاة في عينه كما لا يخفى، قال العلّامة ابن حجر في التحفة: (ولو أقرض نصاب نقد في الحول لم ينقطع عنه؛ لأن الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله في ذمة المقترض والدين فيه الزكاة كما يأتي)[١] ثم قال آخر زكاة النقد (نعم لو ملك نقداً نصاباً بستة أشهر، ثم أقرضه لآخر لم ينقطع الحول كما مر، فإذا كان موسراً أو عاد إليه زكّاه عند تمام الستة الأشهر الثانية)[٢]. انتهى المقصود ونحوه في النهاية والمغني، وأما ما لم يحل عليه الحول من تلك النقود، فلا زكاة فيه كما هو واضح، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٣٨٦/٨/٢٧هـ.

الحمد لله، ما ذكره العلّامة المجيب الحبيب أعلاه هو ما يظهر للفقير، وبما أتى به من النقل عن العلّامة الشيخ ابن حجر يعلم أن وضعه في البنك لا يقطع حول النقد؛ لأنه بمثابة الإقراض أو الإيداع كما أن أخذ بضاعة من القسم الأول للتجارة، لهذا النقد لا يقطع الحول أيضا إن عيّن في العقد أو في الذمة، وعيّن في المجلس كما نصوا على ذلك.

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٣/ ٢٣٥) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٣/ ٢٨٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

وكتبه الحقير فضل بن عبد الرحمٰن بن محمد بافضل عفا الله عنه.

الحمد لله، ما أجاب به المجيب النجيب من وجوب الزكاة في العروض، والنقود التي حال عليها الحول كما تنص عليه عباراتهم هو الحق والصواب، فجزاه الله خير الجزاء، والله أعلم بالصواب. كتبه الحقير عبد القوي بن عبد الرحمٰن الدويله بافضل.

﴿٦/٤٢﴾ ما قول العلماء نفع الله بهم في رجل تاجر بالهجرين وله عميل بالمكلا بلغت الديون الذي له وقت الحول عند الناس خمسة عشر ألف ١٥٠٠٠ شلن وقوّمت البضاعة وقت الحول بمبلغ أربعين ألف شلن ٤٠٠٠٠، وبلغت الديون التي عليه لعميله بالمكلا وقت الحول خمسة وعشرين ألف ٢٥,٠٠٠ شلن، مع العلم أن قيمة الدّين في نفس البضاعة الموجودة وقت الحول، فهل عليه زكاة خمسة وخمسين ألف ٥٥,٠٠٠ شلن، أو عليه زكاة ثلاثين ألف فقط ٣٠,٠٠٠ شلن؟ وإذا قلنا عليه زكاة الخمسة والخمسين ألف ٥٥,٠٠٠ شلن فعليه يلزم في الخمسة والعشرين ألف الشلن ٢٥,٠٠٠ الشلن زكاتين زكاة على التاجر الهجراني، وزكاة على عميله بالمكلا، وهل فرض الله في المال الواحد في السنة زكاتين؟ أفيدونا مع الأدلة الواضحة والله يحفظكم للمسلمين نفعاً.

الحمد لله، (**الجواب**) والله الملهم للصواب: تجب على التاجر المذكور في الحال التي ذكر السائل زكاة عروض مال التجارة التي قيمتها أربعون ألف شلن في الحال، وأما الديون التي له التي قدرها خمسة عشر ألفاً، فما كان منها غير مؤجل وتيسر أخذه من أربابه بأن كان على ملء باذل أو جاحد وبه بيّنة أو يعلمه القاضي فكذلك؛ أي: تجب زكاته في الحال على المعتمد، وما كان منها مؤجلاً، فلا يجب دفع زكاته إلا بعد قبضه كالمغصوب، ومثله ما لو كان الدّين حالاً ولكن تعذّر أخذه لإعسار

أو مطل أوجحود ولا بيّنة، قال في متن المنهاج مع التحفة: (والدَّين إن كان ماشية أو غير لازم كمال كتابة، فلا زكاة أو عرضاً أو نقداً فكذا في القديم، وفي الجديد أنه إن كان حالاً وتعذر أخذه لإعسار وغيره فكمغصوب، وإن تيسر (أي: بأن كان على مقر مليء باذل أو جاحد وبه بيّنة أو يعلمه القاضي كما في التحفة) وجب تزكيته في الحال أو مؤجلاً، فالمذهب أنه كمغصوب) وقوله: (كمغصوب؛ أي: فلا يجب الدفع إلا بعد قبضه)[1]. انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرنا.

وقول السائل: (وإذا قلنا عليه زكاة الخمسة والخمسين ألف الشلن) إلى قوله: (وهل فرض الله في المال الواحد في السنة زكاتين) جوابه: أن الزكاة التي وجبت على التاجر الهجراني في عروض التجارة الموجودة لديه وقت الحول هي زكاة تجارة متعلقة بقيمة تلك العروض، وأما الزكاة الواجبة على عميله بالمكلا في الدّين الذي له، فليست زكاة عين تلك العروض، وإنما هي زكاة الدّين الثابت له بذمة التاجر الهجراني، فلو سقط الدين المذكور مثلاً قبل مضيّ الحول بنحو إبراء سقطت عنه زكاته وبقيت زكاة العروض، ولو تلفت مثلاً تلك العروض جميعها قبل الحول لم يلزم التاجر الهجراني زكاتها، وأما العميل بالمكلا فيخاطب بزكاة ماله من الدّين على التاجر الهجراني، وإن كانت العروض قد تلفت قبل الحول وحينئذ ظهر واتضح أن الزكاة الواجبة على التاجر الهجراني متعلقة بالعروض الموجودة، والزكاة الواجبة على العميل بالمكلا متعلقة بما في ذمة التاجر، فلا يصح أن يقال وجبت في المال الواحد في السنة زكاتان لما تقرر أن الزكاة المتعلقة بالعروض غير الزكاة المتعلقة بما في الذمة، فقد تلزم زكاة العروض فقط بسقوط الدّين قبل مضي الحول، وقد تلزم زكاة الدين فقط بتلف العروض قبل مضي

(١) انظر: حواشي التحفة (٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣٦) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

الحول، وقد تلزمان معاً ببقاء كل منهما كما هو واضح والله أعلم بالصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر بتريم الغنّاء في ٢٥/ شوال/ ١٣٨٣هـ.

الحمد لله، الجواب سديد ولا عليه مزيد. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

❁ ❁ ❁

﴿٧/٤٣﴾ ما قولكم في بيع الفضة بالفضة مع التفاضل أو بالذهب مع التأجيل في العوضين أو أحدهما إذا لم يكن هناك عقد، هل هو من الربا أو لا؟ وإذا لم يكن ربا فهل يحرم أو لا؟ وما حكم الأوراق المالية (النوط) هل تعطى حكم الفضة حتى يشترط لبيعها الحلول، والتقابض والتماثل، أو تنزل منزلة النحاس، والعروض التجارية؟ وهل تجب الزكاة فيها إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول أو لا؟

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: أنه حيث لم يحصل في هذه المعاملة عقد بين المتعاقدين، فلا يصدق عليها حد الربا؛ لأنهم ذكروا في حده أنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما، وهنا لم يحصل عقد كما ذكر السائل، فلا تكون من الربا إلا على القول الضعيف القائل بانعقاد البيع بالمعاطاة؛ لأن خلاف المعاطاة يجري في سائر العقود المالية كما في التحفة والنهاية والمغني وغيرها. قال في التحفة من باب البيع: (فلا ينعقد بالمعاطاه وهي أن يتراضيا على ثمن ولو مع السكوت منهما واختار المصنّف كجمع انعقاده بها في كل ما يعده الناس بها بيعاً وآخرون في محقر كرغيف، ثم قال ويجري خلافها في سائر العقود المالية). انتهى. قال عبد الحميد في حاشيته: (قوله: (فلا ينعقد

بالمعاطاة. . . إلى آخره) إذ الفعل لا يدل بوضعه فالمقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد، فيطالب كل صاحبه بما دفع إليه إن بقي وببدله إن تلف، وقال الغزالي: للبائع أن يتملك الثمن الذي قبضه إن ساوى قيمة ما دفعه لأنه مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض. انتهى مغني)[١]. انتهى.

وقول السائل: (وإذا لم يكن ربا فهل يحرم أو لا؟) فجوابه: أنه يحرم أقل من حرمة الربا وقال بعضهم: فيه إثم الربا الشرعي، قال الباجوري في حاشيته على ابن قاسم: (فإذا لم يكن هناك عقد كما لو باع معاطاة، وهو الواقع في أيامنا غالباً لم يكن رباً وإن كان حراماً لكن أقل من حرمة الربا)[٢]. انتهى. وفي حاشية البجيرمي على شرح المنهج عند قوله عقد ما نصه: (فما يقع الآن من إعطاء دراهم بأكثر منها لأجل بلا عقد ليس من الربا بل من أكل أموال الناس بالباطل عزيزي وقال بعضهم: وفيه إثم الربا الشرعي)[٣]. انتهى. وفي فتاوى الجمال الرملي ما مثاله: (سئل: هل المأخوذ بالبيع الفاسد مع رضا المتبايعين حلال أم لا؟ فأجاب: بأنه لا يحل للآخذ له التصرف فيه لأنه يجب على كل منهما رد ما أخذه على مالكه)[٤]. انتهى. نعم في حاشية السقّاف على فتح المعيّن عند قوله: (فعلى الأول المقبوض بها ـ أي: المعاطاة ـ كالمقبوض بالبيع الفاسد ـ أي: في أحكام الدنيا أما في الآخرة فلا مطالبة بها ـ) ما صورته: (لك أن تقول الكلام جميعه مفروض فيمن لم يعلم أو يظن رضا المأخوذ منه ولو بلا بدل أما من علم أو ظن رضاه، فلا يتأتى فيه خلاف المعاطاة لأنهم إذا جوزوا له الأخذ من ماله مجاناً

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٤/٢١٦ ـ ٢١٧ ـ ٢١٨) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٢) انظر: حاشية الباجوري (١/٢٥٧) ط. البابي الحلبي.
(٣) انظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٢/١٨٩) ط. الحلبي.
(٤) انظر: فتاوى الرملي (٢/١١٩).

مع علم الرضا أو ظنه فلأن يجوز الأخذ عنه بدل الشيء أولى؛ لأن المدار ليس على عوض ولا عدمه بل على ظن الرضا، فحيث وجد عمل به وحينئذٍ لا يكون أخذه من باب البيع لتعذره بل من باب ظن الرضا بما وصل إليه، وعجيب من الأئمة كيف أغفلوا التنبيه على ما ذكرته وكأنهم وكلوه إلى كونه معلوما. انتهى إيعاب)[١]. انتهى.

وقول السائل: (وما حكم الأوراق المالية النوط هل تعطى حكم الفضة حتى يشترط لبيعها بها... إلى آخر السؤال) جوابه: سئل العلَّامة النحرير مفتي الشافعية بمكة المحمية الشيخ محمد بن سعيد بابصيل ﷺ عن (الأوراق الرائجة رواج النقود هل تدخل في تعريف النقود أم لا؟ وهل يكون فيها الربا أم لا؟ وهل تجب زكاة التجارة فيها في العرض المشترى بها أم لا؟ ولو أتلفها شخص هل يضمن مثلها أو قيمتها؟ أفتونا. فأجاب بقوله: اعلم أن المشهور عن واضع تلك الأوراق أنه يضعها لتدل على نقود مقدرة بمقادير مختلفة، وأن من بيده شيء من تلك الأوراق مأذون له أن يستلم من بيت مال واضعها ما دلّت عليه بشرطه المعروف عندهم، إذا علمت ذلك تبين لك أن من كان له دين على واضع تلك الأوراق بوجه شرعي كأجرة أو قرض كان مالكاً لما دلت عليه الأوراق من الدين، وحكمه حكم سائر الديون من أنه تجب عليه زكاته لكن لا يلزمه الإخراج إلا بعد التمكن منه باستلامه بالفعل أو قدرته عليه، ولا يخرج إلا نقداً فلا يصح إخراج الورق، وأنه إن باع مالك مائة ريال وبيده ورقتها بمائة وعشرين مثلاً يملكها المشتري، وبيده ورقتها كان ذلك ربا وكان فاسدا، أما زكاة التجارة فإن اشترى شخص عرض تجارة بثمن مقدر ناوياً التجارة ولم يشترط على البائع أنه يسلمه من الورق كان العقد صحيحاً والتجارة صحيحة وزكاته واجبة، ثم إن سلَّم الثمن من

---

(١) انظر: حاشية السقاف على فتح المعين (ص٢١٣) ط. مؤسسة دار العلوم.

الورق وقبله البائع لم يضر في صحة العقد المتقدمة. وقول السائل ولو أتلفها شخص إلى آخره جوابه: أن الأوراق ليست مثلية؛ لأن المثلي ما ضبطه كيل أو وزن وصح السلم فيه، وهذه ليست كذلك وليس لها قيمة في نفسها لذاتها، فلا يضمن متلفها شيئاً فإن قدّرنا أن لها قيمة في نفسها لزمت المتلف هذا حكم من بيده ورق وله دين في ذمة واضع الورق، أما من لم يكن له في ذمة واضع الورق دين ولكن واضع الورق أعطاه شيئاً منها، فهذا لا يملك ما دلت عليه تلك الأوراق إلا بعد تسلمه وإفرازه له أما قبل ذلك فلا، ولا يصح منه أن يبيعه لآخر لأن غاية ما تدل عليه الورقة الإذن من واضعها أن يستلم من بيت مالها كذا، وهذا لا يفيده ملك ما دلت عليه، هكذا يفهم من حاشية العلّامة الشرقاوي في باب البيوع المنهي عنها والله أعلم)[1]. انتهى من الرسالة المسمّاة «كشف غطاء تمويه الجواب» لباجماح العمودي.

ومنه يعلم الجواب عن مسألة السؤال بتفصيله كما مر، ثم قال الشيخ عبد الله باجماح المذكور في تلك الرسالة عقب نقله أجوبة الشيخ محمد بن سعيد بابصيل المذكور ما ملخصه: (هذا وقد أنكر جماعة من أجلّاء علماء الحرمين الشريفين وغيرهما على الشيخ حسب الله، والشيخ أحمد الخطيب المنكاباوي عند ظهور تصريحهما بجواز المعاملة بالأنواط بنقص أو زيادة كما سبق، وتصريحهما بعدم وجوب الزكاة فيها حيث لم يتجر فيها، فممن أنكر عليهما وحذر من الميل إلى ما جزما به من جواز المعاملة كما سبق العلّامة الشهير صاحب التصانيف العديدة السيد أبو بكر شطا المكي، وألّف في الرد على من يجوز ذلك كما ذكر تأليفاً، ومنهم علّامة وقته مفتي الشافعية الشيخ محمد بن سعيد بابصيل رحمه الله وقد مرت آنفاً أجوبته، وغيرهما ممن يطول تعداده من علماء السادة الشافعية

(١) انظر: رسالة كشف غطاء تمويه الجواب (ص١١٩ ـ ١٢٠ ـ ١٢١) ط. دار المنهاج.

والحنفية والمالكية بمكة المشرفة المحمية وغيرها، ومنهم أستاذنا الإمام الداعي إلى الله الحبيب أحمد بن طه بن علوي السقاف باعلوي، فقد سئل وقت إقامته بالديار الجاوية بحضرتي في المعاملة بالأنواط، هل هي جائزة بنقص أو زيادة أم لا؟ فأفتى ـ رحمه الله تعالى رحمة الأبرار وأسكنه جنات تجري تحتها الأنهار ـ بالحرمة وحكم على المتعامل بها كذلك بأنه مُرابٍ، وشدد غاية التشديد وحذر من الميل إلى ما فهمه الشيخ أحمد خطيب المنكاباوي بمكة من جواز المعاملة بها كذلك، وغلَّطه فيما فهم من تلك المسألة، ولا يزال في وعظه في الجامع يحذر الناس من هذه وأمثالها، ومنهم العلَّامة الشيخ سالم بن عبد الله بن سمير الحضرمي وألَّف في ذلك تأليفاً جزاه الله خيراً عن المسلمين ومنهم أستاذنا الجليل الداعي إلى الله الحبيب محمد بن شيخ المساوى باعلوي، ومنهم العلَّامة الأستاذ محمد بخيت قاضي ثغر الإسكندرية وأحد كبار علماء السادة الحنفية بالأزهر، ومنهم العلَّامة البحر الزاخر الشيخ سعيد الموجي أحد كبار علماء السادة الشافعية بالأزهر، ومنهم قدوة العلماء العاملين السيد أحمد بك شارح الأم للإمام الشافعي ألّف في ذلك كتاباً عظيم النفع خاصاً فيما يتعلق بالأنواط ومصطلحات الحكومات عليها سماه «بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق» أتى فيه بالعجب العجاب بحيث لم يبق لذي إنصاف أدنى ارتياب في حرمة التعامل بالأنواط كما ذكره، فجزاه الله عن المسلمين خيراً، وغير هؤلاء من العلماء الأعلام ممن يطول تعدادهم فهؤلاء الذين ذكرناهم وغيرهم ـ ما عدا الشيخ الأنبابي ومن تبعه في مفهومه في هذه المسألة رضوان الله تعالى على الجميع ـ كل من سئل منهم عن المعاملة بأوراق النوط كما ذكر أجاب بأن المعاملة بالأنواط بنقص أو زيادة ربا صريح لا يجوز لمؤمن بالله وبرسول الله أن يعامل بها كذلك، وكل من اطلع منهم على ما قاله الشيخ حسب الله والشيخ أحمد خطيب المنكاباوي والشيخ محمد الأنبابي

حذر غاية التحذير من الإصغاء إلى ما ذهبوا إليه في تلك المسألة، لأنه تبين خطؤه؛ لأن قياسهم لأوراق النوط بأنها كعروض التجارة تجب الزكاة في قيمتها قياس مع الفارق فلا يجوز لأحد الأخذ به)[١] إلى آخر ما أطال به جزاه الله خيراً والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، ولطف به آمين.

الحمد لله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد وفيما نقله المجيب أيده الله عن الأئمة والعلماء من الأدلة والنصوص كفاية لمريد الحق ومبتغيه، وقد صرح في باب القسمة من التحفة بأن الربا إنما يتصور جريانه في العقد دون غيره والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

﴿٨/٤٤﴾ مسألة هل العبرة في سقي النخل في إخراج الزكاة من حال الإطلاع إلى الجذاذ فيجب عليه نصف العشر إن سقاه في المدة المذكورة، والعشر كله إن لم يسقه فيها، أو يعتبر ما قبل الإطلاع أيضاً لأن له تأثيراً ودخلاً فيه؟ وهل يجوز للقاضي إخراج زكاة مال الغائبين أم لا، لاحتمال وجود مسقط لها عنهم من أداء أو انتقال ملك أو غير ذلك؟

الحمد لله، (**الجواب**) ونسأله تعالى التوفيق للصواب: أنهم نصوا على أن المدة المعتبرة للتقسيط فيما سقي بمؤنة وبغير مؤنة في النخل من يوم الإطلاع إلى الإدراك كما أنها في الزرع من يوم الزرع، وفي الكرم من ظهور العنب إلى الإدراك أيضا، فإذا كان التقسيط فيما سقي بكلا النوعين معتبراً بما ذكر، فالعبرة في مسألتنا تكون بالإطلاع أيضاً، فإذا سقي النخل من يوم الإطلاع إلى الإدراك بمؤنة فقط فالواجب

---

(١) انظر: رسالة كشف غطاء تمويه الجواب (ص١٣٨ ـ ١٣٩ ـ ١٤٠ ـ ١٤١ ـ ١٤٢) ط. دار المنهاج.

فيه نصف العشر، وإن سقي بغير مؤنة في المدة المذكورة فواجبه العشر، وإن سقي بهما فيقسط، ولم يعتبروا ما قبل الإطلاع كما لم يعتبروا عدد السقيات لأن المقصود بالسقي إنما هو الثمر أو الزرع، فاعتبروا مدة عيشهما ونمائهما من غير نظر إلى مجرد الأنفع، ففي التحفة مع المنهاج: ((والأظهر) أنه (يقسط باعتبار عيش الزرع) أو الثمر (ونمائه) لأنه المقصود بالسقي فاعتبرت مدته من غير نظر إلى مجرد الأنفع فتعبيره بالنماء المراد به مدته وجد أو لا)[1]. انتهى. وفي الإقناع للخطيب الشربيني: (وفيما سقي بالنوعين كالنضح والمطر يقسط باعتبار مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما لا بأكثرهما ولا بعدد السقيات، فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلاً إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقية فسقي بالمطر، وفي الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر)[2]. انتهى. قال البجيرمي في حاشيته عليه: (قوله: (من يوم الزرع مثلاً)؛ أي: يوم الإطلاع في النخل أو ظهور العنب في الكرم. الأطفيحي)[3]. انتهى. ومثله في حاشية الجمل على فتح الوهاب، وعبارة فتح العلّام: (فيقسط الواجب باعتبار مدة عيش الزرع أو الثمر ونمائه، فلو كانت المدة من يوم الزرع أو يوم الإطلاع أو ظهور العنب إلى الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقية فسقي بالمطر، وفي الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر)[4]. انتهى.

وقول السائل: (وهل يجوز للقاضي إخراج زكاة مال الغائبين. . . إلخ) جوابه: أن الذي انحط عليه كلام ابن حجر في التحفة واستوجهه في الإيعاب عدم الجواز؛ لأن الزكاة إنما يجب إخراجها بالتمكن وتمكن

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٣/٢٥٣) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٢) انظر: الإقناع (١/٢٢٣) ط. دار الفكر.
(٣) انظر: حاشية البجيرمي على الإقناع (٢/٣٤١) ط. دار الفكر.
(٤) انظر: فتح العلام (٣/٢٨٨) ط. دار ابن حزم.

الغائب مشكوك فيه، ففي التحفة بعد قول المتن (وتجب في الحال عن الغائب) ما نصه: (وقضية قوله في الحال وجوب إخراجها فوراً وهو ظاهر إن كان المال بمحل لا مستحق به وبلد المالك أقرب البلاد إليه أو أذن له الإمام في النقل[١]، وأما في غير ذلك فيظهر أنه يلزمه التوكيل فوراً لمن يخرجها ببلد المال، ولا يتكل على أخذ القاضي أو الساعي لها من المال لأنه يمتنع على القاضي إخراج زكاة الغائبين على ما يأتي وبه رد الغزي قول الأذرعي أنه يأخذها). انتهى. قال ابن قاسم: (في حاشيته اقتصر الرملي في شرحه على ماذكره الأذرعي)[٢]. انتهى. وقال أيضاً في موضع آخر من التحفة أيضاً: (ووقع للأسنوي وغيره أن للقاضي ـ أي: إن لم تفوض هي لغيره وإلا لم يكن له نظر فيها ـ إخراجها عن غائب، ورد بأنها إنما تجب بالتمكن وتمكن الغائب مشكوك فيه، ومن ثم جزم جمع بمنع إخراجه لها قيل والأول ظاهر، ويكون تمكن القاضي كتمكن المالك ويمكن حمل الثاني على من علم عدم تمكنه، ولم يمض زمن يتمكن فيه بعد[٣]. انتهى. ويرد بأن للقاضي نقلها (قال عبد الحميد: (قوله: (ويرد)؛ أي: ما قيل) فيحتمل أنه استأذن قاضيا آخر فيه كما يأتي وزعم أن تمكنه كتمكن المالك ليس في محله؛ لأن الوجوب إنما يتعلق بتمكن المالك لا غير ونيابته عنه إنما هي بعد الوجوب عليه، وحينئذٍ فلا فائدة للحمل المذكور لأن الملحظ الشك في الوجوب وما دام غائباً الشك موجود، وبهذا يندفع اعتماد جمع الأول وتوجيه بعضهم له بأن

(١) في فتاوى الإمام عبد الله بن عمر بامخرمه الهجرانيه مسألة لها تعلق بما ذكرنا أعلا ونصها: هل يخرج الحاكم زكاة الغائبين قال الغزي لا وابن ظهيره والقماط وكنت أفتيت بمثلهما والآن ظهر لي أن نحو الغلة مما حدث بعد غيبة المالك يزكيه الحاكم وجوبا وما ما غاب. بعد وجوده وعلمه فإن أمكنت مراجعته وإلا لم يزك حتى يحضر أو يموت فيزكيه وارثه لأن الأصل بقاها. انتهى مؤلف.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٣/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٣) انظر: حواشي التحفة (٣/ ٣٥٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

الأصل عدم المانع ووجه اندفاعه (أي: توجيه البعض) لأن هذا الأصل لا يكفي في ذلك (أي: في جواز إخراج القاضي الزكاة عن الغائب عبد الحميد) لأن النيابه عن المالك على خلاف الأصل، فلا بد من تحقق سببها ولم يوجد مع احتمال أنه استأذن قاضياً آخر في نقلها أو إخراجها أو قلَّد من يراه)(١) انتهت عبارة التحفة، وفي حاشية الشيخ محمد محفوظ الترمسي على شرح بافضل بعد أن ذكر عن الأذرعي أن للقاضي إخراج زكاة الغائبين، وتعليله بأنه إذا ثبت عليه دين وفاه القاضي من مالهم والزكاة أولى من دين الآدميين لأنها مقدمة عليه عند التزاحم قال: (لكن جزم الغزي بأن القاضي لا يخرج زكاة مال الغائبين لأن شرط وجوب الإخراج التمكن منه، وقد يكون الغائب عاجزاً بعد الحول عن الوصول لماله، وهذا الذي استوجهه في الإيعاب قال ويفرق بينها وبين دين الآدميّ بأنها تسقط بأسباب، وتحتاج إلى نيَّة من المالك بخلاف الدين فيهما، وولاية القاضي على مال الغائبين ليست عامة لكمال مالكه وبه يفرق بينه وبين ولي المحجور تأمل)(٢). انتهى. إذا علم هذا ظهر لك منه ما ذكرنا من أن الذي انحط عليه كلام ابن حجر في التحفة واستوجهه في الإيعاب أنه لا يجوز للحاكم إخراج زكاة مال الغائبين، وهو الذي اعتمده أيضا الشيخ زكريا في عماد الرضى(٣) كما نقله عنه صاحب القلائد أما الإمام الرملي في النهاية، فإنه ذكر قول الأذرعي وهو جواز الإخراج واقتصر عليه كما في حاشية ابن قاسم، والله أعلم بالصواب.
وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم.

الحمد لله، الجواب صواب. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكيّر.

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٣/٣٥٣) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٢) انظر: حاشية الترمسي على المنهج القويم (٥/٣١٧) ط. دار المنهاج.
(٣) عبارته فليس للقاضي إخراج زكاة مال الغائب لعدم تحقق تمكنه. انتهى مؤلف.

﴿٩/٤٥﴾ ما قولكم في مسألة واقعة حال هي: أن أناساً في بعض بلاد اليمن يأخذون العشور من أهلها قهراً ـ سواء بلغ المال نصابا أم لا ـ من المقتاتات، ويأخذون أيضا زكاة الفطر على كل شخص شيء معلوم من النقد، وهؤلاء الظلمة عندهم من الأموال ما يفي مؤونه غالب السنة بل السنة والسنتين، ولا رادع لهم، ولا مخالف لجريان العاده من قديم الزمان بذلك، فهل يقع المأخوذ الموقع أم لا؟ وما المخلص من ذلك؟

الحمد لله، ونسأله الهداية والتوفيق (**الجواب**): أن أولئك الناس الذين أشار إليهم السائل إن قويت شوكتهم وصحت ولايتهم باستخلاف من قبلهم من الأئمة أو بيعة أهل الحل والعقد أو تغلب، وأخذوا العشور بنية الزكاة وصرفه إليهم المأخوذ منه بنية الزكاة أيضاً وقع المأخوذ الموقع وأجزأ، وإلا بأن لم تصح ولايتهم أو صحت ولكنهم أخذوه لا بنية الزكاة أو لم ينوها المأخوذ منه لم يقع الموقع ولم يُجزئ كما نصوا عليه قال في التحفة: (ولو أخذ الإمام أو نائبه الخراج على أنه بدل عن العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد والتقليد، والأصح إجزاؤه أوظلما لم يجز عنها وإن نواها المالك وعلم الإمام بذلك)، ثم قال بعد توجيه ما ذكره ودفع ما يرد عليه تأييداً لما ذكره: (وبهذا يعلم أن المكس لا يجزي عن الزكاة إلا إن أخذه الإمام أو نائبه على أنه بدل عنها باجتهاد أو تقليد صحيح لا مطلقا خلافاً لمن وهم فيه كما بسطت الكلام عليه في كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر وفي غيره)[1]. انتهى ملخصاً. وفي بغية المسترشدين: ((مسألة بلفقيه والجفري والكردي): يجوز دفع الزكاة للسلطان وإن كان جائراً أو يصرفها في غير مصارفها إذا أخذها بنية الزكاة، وقد صحت ولايته وقويت شوكته وانعقدت إمامته باستخلاف أو بيعة أو تغلب لكن التفريق بنفسه أو بوكيله أولى ما لم يطلبها الإمام من

(١) انظر: حواشي التحفة (٣/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

الأموال الظاهرة وهي النعم والمعشرات والمعدن، وإلا وجب الدفع إليه فضلاً عن الجواز وإن صرح بصرفها في الفسق، وأما الذي يلزمه التجار كل سنة من الخرس فإن أعطوه إياه عن طيب نفس لا نحو خوف جاز له أخذه وإلا فلا يملكه، ولا يتصرف فيه ولا تبرأ به ذمتهم عن الزكاة وإن نووها به)[١]. انتهى. وقال فيها أيضاً: ((مسألة بلفقيه): ما يعطيه التجار بعض الولاة وأعوانهم الظلمة بنية الزكاة لا يحل ولا يجزيهم عنها بل هي باقية بعين أموالهم؛ لأن من لا يقدر أن يستولي على أخيه ويرد ضرره ويمنعه من ظلمه بل لا يقدر على مملوكه فضلاً عن غيرهما كيف يوصف بكونه ذا شوكة فضلاً عن الإمامة مع أن كل واحد من أولئك وعبيدهم وأعوانهم مستقل بنفسه، وبظلمه لمن قدر عليه غالبا، أفيجوز دفع حق الفقراء والمساكين والمصالح لمثل هؤلاء)[٢]. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا.

وقول السائل: (ويأخذون أيضاً زكاة الفطر على كل شخص شيء معلوم من النقد) جوابه: أنه إن صحت ولايتهم كما ذكرنا وأخذوا ذلك مقلدين الإمام أبا حنيفة في تجويزه أخذ القيمة عن زكاة الفطر جاز وأجزأ، وإلا فلا لأن مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه عدم جواز أخذ القيمة عن واجب الفطرة إذا وجد بدون مسافة القصر كما تصرح عبارة الإمام عبد الله بن عمر بامخرمه في فتاويه ونصها: ((مسألة ع): لا يجزئ عندنا أخذ القيمة عن واجب الفطرة إن وجد بدون مسافة القصر وإلا وجبت القيمة من نقد البلد ولا يجوز التأخير إلى وجوده)[٣]. انتهى والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم.

الحمد لله، الجواب صواب. وكتبه الفقير سالم بن سعيد بكيّر.

---

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص١٠٤) ط. الحلبي.
(٢) انظر: بغية المسترشدين (ص١٠٤) ط. الحلبي.
(٣) انظر: مختصر فتاوى بامخرمه العدنية والهجرانيه (ص٢٠٨ ـ ٢٠٩) مخطوطة.

﴿١٠/٤٦﴾ مسألة ما قول العلماء الأعلام أدام الله النفع بهم للأنام في إخراج زكاة الفطر من التمر في القطر الحضرمي، وبوادي دوعن وغيره من البلاد التي أصبح الفقير لا يقطع بالتمر جازه، وقلَّت رغبة الفقراء والمساكين له؟ أفتونا ولكم الأجر والثواب.

ﷺ الحمد لله، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: ذكر علماء الشافعيه نفع الله بهم أن الواجب في زكاة الفطر الإخراج من غالب قوت بلد المؤدى عنه، قال في المنهاج مع التحفة: ((وجنسه)؛ أي: الصاع الواجب (القوت المعشر وكذا الأقط في الأظهر ويجب من) غالب (قوت بلده)؛ يعني: محل المؤدى عنه في غالب السنة لأن نفوس المستحقين إنما تتشوف لذلك وورد في خبر: «صاعاً من طعام؛ أي: بر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب»[1] لبيان بعض الأنواع التي يخرج منها)[2]. انتهى. زاد غيره قال في الأسنى: (لا للتخيير كما في آية: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: ٣٣])[3]. انتهى. ثم قال: (أي ابن حجر في التحفة) (وقيل: من غالب قوته وقيل: يتخير بين جميع الأقوات وبه قال أبو حنيفة لظاهر الخبر)[4]. انتهى ملخصاً. قالوا ويجزئ في الفطرة نوع

---

(١) هذا طرف من حديث رواه البخاري في صحيحه الحديث برقم (١٥٠٦)، ولفظ الحديث بتمامه: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب».

(٢) انظر: حواشي التحفة (٣/ ٣٢٠ ـ ٣٢١) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٣) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ٣٩٢) ط. دار الكتاب الإسلامي.

(٤) انظر: حواشي التحفة (٣/ ٣٢٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

أعلى من قوت البلد لا أدون منه وإن كان أعلى قيمة، والمعتمد في ترتيب الأقوات الأعلى فالأعلى ما أشار إليه العلَّامة باعشن في بشرى الكريم بقوله: (فأعلاها بر فسلت فشعير فذره، والدخن نوع منها على ما مر فأرز فحمص فماش فعدس ففول فتمر فزبيب فأقط فلبن فجبن، وهذا هو المعتمد وإن قدم بعض المتأخر في التحفة)[1]. انتهى.

إذا عرفنا هذا ظهر لنا أن المعتمد عند جمهور العلماء الشافعية عدم إجزاء التمر في البلاد التي ليس هو غالب قوت أهلها ولا ما هو أدون منه، وإن هناك قولاً للشافعية بأن المخرج يتخيَّر بين جميع الأقوات كما يعلم من عبارة المنهاج المارة وبه قال أبو حنيفة كما في التحفة، وعلى هذا القول يجزئ إخراج التمر كما أنه يجزئ أيضا على قول إمام الحرمين الجويني والإمام الروياني في البحر، فإنهما قدما التمر في الرتبة قبل الشعير وإلى ذلك أشار صاحب البهجة بقوله: (قلت الجويني بدأ بالتمر ـ قبل الشعير وكذا في البحر)، بل في عبارة الإمام ابن حجر في التحفة ما يصرح بأن التمر أعلى رتبة من الأرز ونصها: (فعلم أن الأعلى البر فالشعير فالتمر فالزبيب فالأرز)[2]. انتهى. وفي هذا مندوحة لمن لم تطاوعه نفسه على إخراجها من البر أو الذرة أو الأرز كما لا يخفى والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٢ شوال ١٣٨٢هـ.

الحمد لله، الجواب سديد ولا عليه مزيد وجزاه الله خيراً. وكتبه الحقير سالم سعيد بكيّر سامحه الله.

---

(١) انظر: بشرى الكريم (ص٥١٦) ط. دار المنهاج.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٣/ ٣٢٣) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

﴿١١/٤٧﴾ كثير من الناس يسافرون إلى بلاد أخرى ويمكثون هناك مدة غير يسيرة، ولجهلهم لم يوكلوا أحداً عنهم لكي ينوي زكاة فطر من تلزمهم كزوجته مثلاً أو ابنه الصغير أو خادمه، وعندما حل هلال شوال تواتر علينا المسائل، فماذا العمل في تلك الساعة أليس يتولى القاضي النية أم ماذا؟ أفيدونا ولكم الأجر والثواب.

(الجواب): والحمد لله أن القاضي والحال ما ذكر ينوب عن الغائبين فيأذن للمتأهل إخراج الزكاة؛ أي: زكاة الفطر ونيتها من مالهم إن كان وإلا فمن مال من تلزمه نفقتهم أو يباشر ذلك بنفسه كما صرحوا به، ففي بغية المسترشدين نقلاً عن فتاوى بامخرمه: ((فائدة): ليس للجد إخراج فطرة أولاد ابنه الغائب من غير وكالة بل يخرجها القاضي وجوباً من مالهم إن كان وإلا فمال أبيهم)[1]. انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرنا، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٨ شوال ١٣٨٣هـ.

***

﴿١٢/٤٨﴾ أ ـ هل وجب علينا الزكاة بالشلنغ والفرنكات (بَورَقْ بَنْك نُوْط) إذا بلغ النصاب وحال الحول في ملكنا أم لا؟

ب ـ إن قلتم بنعم فأفيدونا عن أول نصابهما؟

ج ـ هل يجوز تبديل أوتحويل أو تقريض بعضها من بعض مع زيادة الجانب ونقصان الجانب الأخرى مع اتحاد الجنس، كمائة فرنك مدغشقري بمائتي فرنك فرنسي أو لم يتحدد الجنس كاثنين فرنك بريال واحد سعودي مثل (شيك) من بنك نوت كما يفعله كثير من الحجاج؟

د ـ كم وزن زكاة الفطرة لرجل واحد بالكيلو جرام الفرنساوي؟

---

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص١٠٣) ط. الحلبي.

هـ ـ والمد البغدادي والرطل البغدادي بالجرام الفرنساوي؟

و ـ وإذا كان المال محفوظاً عند النقاد؛ أي: (بنك نوط) ببلدة جدة وصاحب المال مستوطن ببلدة أخرى كعدن مثلاً وحال الحول، فهل يجب صرف زكاتها إلى بلد المال أو إلى بلد المالك عدن.

وتفضلوا بقبول عاطر السلام وعظيم الاحترام. كتبه بيده الحقير إلى مولاه أحمد بن عبد الله بن علوي من آل جمل الليل المقيم ببلدة مِدي إنجزيجه بتاريخ ٧ ذي القعدة ١٣٨٣هـ.

(الجواب):

أ ـ المعتمد وجوب الزكاة في الشلنات والفرنكات إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول، ومثلها كل ما حلَّ محل النقد تبعاً لأصله.

ب ـ أما أول نصابها فما أبدل منها عن الفضة كان نصابه كالفضة، وما أبدل منها عن الذهب كان نصابه كالذهب، ومعلوم أن نصاب الفضة مائتا درهم إسلامي عبارة عن إحدى وعشرين أوقية فضة خالصة، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً والمثقال قفلة ونصف قفلة عبارة عن ثلاث أواق ذهب.

ج ـ أما تبديل أو تحويل بعضها من بعض، فلا يبعد أن يجري فيها مجرى أصلها؛ أي: فإن كانت من جنس واحد اشترط فيها الحلول والتقابض والمماثلة، وإن لم تكن من جنس واحد اشترط فيها الحلول والتقابض دون المماثلة.

د ـ أما زكاة الفطر فالواجب على الشخص أربعة أمداد بمد النبي ﷺ والمد الواحد رطل وثلث رطل بالبغدادي، وأما ضبطه بالكيلو جرام الفرنساوي، فلا نستطيع ضبطه لعدم معرفتنا لمقدار الكيلوا جرام الفرنساوي بالآواق المعروفة.

هـ ـ أما الرطل البغدادي، فهو ثلاثة عشرة أوقية ونصف أوقية والأوقية عشر قفال، والقفلة ستة عشر قيراطاً.

و ـ إذا كان المال الذي وجبت زكاته ببلد والمالك ببلد آخر وجب صرف الزكاة إلى أهل البلد الذي فيه المال على المعتمد، وذلك لخبر الصحيحين: «**صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[1] ولامتداد أطماع مستحقي كل محل إلى ما فيه من الزكاة والنقل يوحشهم. هذا إن كان المال نفسه باقياً باسم مالكه، أما إذا تصرف فيه صاحب البنك ولم يبق المال بعينه بل صار ديناً في ذمة المتصرف للمالك، فله صرف زكاته والحال ما ذكر إلى أي محل شاء؛ لأن ما في الذمة ليس له محل مخصوص كما في بشرى الكريم وغيره. هذا حاصل الجواب عن أسئلتكم مع الاختصار والله أعلم بالصواب. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر بتريم الغنّاء في ٢٩ ذي القعدة الحرام ١٣٨٣هـ.

***

﴿١٣/٤٩﴾ ما قول أهل العلم فيما لو اشترى إنسان عدة أسهم في شركة مساهمة تجارية كشركة المياه أو شركة الكهرباء في تريم أو شبام بألف شلن مثلاً، وتحصل على نحو عشرين شلن مثلاً من أرباح تلك الشركة التجارية بعد مرور الحول عليها، فهل تلزمه الزكاة على الألف الذي اشترى به تلك الأسهم المذكورة من الشركة المذكورة، أو تلزمه الزكاة على ما خصّه من الأرباح كما ذكر أعلاه أو على الألف والأرباح، مع العلم أن تلك الشركة لا تزكي؟ أفتونا مأجورين فالمسألة واقعة حال ولكم الأجر والثواب أيدكم الله.

الحمد لله (**الجواب**) ونسأله تعالى التوفيق للصواب: من المعلوم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه الحديث برقم (١٣٩٥)، ومسلم في صحيحه الحديث برقم (١٩).

أن مثل شركة الماء وشركة الكهرباء تشتري بأكثر الأسهم مكائن وقصب حديد وأسلاك ونحوها، وهذه الأشياء لا تجب فيها الزكاة إلا ما اشتري منها للتجارة فيه، فتلزم فيه زكاة التجارة. وأما الدراهم التي تبقى في صندوق الشركة وتمضي لها سنة، فتلزم زكاتها أيضاً، وعلى هذا، فالألف الذي اشترى به تلك الأسهم لا تلزم زكاته إلا ما يبقى منه دراهم وتمضي عليه سنة كذلك أو ما اشْتُري به شيء من الأدوات قصداً للتجارة فيه، وأما الربح فإن مضت له سنة وهو في ملكه وبلغ نصاباً لزمه زكاته، وإلا فلا، والله أعلم بالصواب.

وقول السائل: (مع العلم أن تلك الشركة لا تزكي) يلاحظ عليه أنه يجب على أرباب الشركة أن يخرجوا زكاة ما تمضي له سنة من الدراهم الاحتياطية ونحوها، وأن يخرجوا زكاة ما خصص من الأسهم للتجارة فيه، فإن الزكاة أحد أركان الإسلام ويكفر جاحدها ولا ينبغي الاستسهال فيها، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ٣/ ٦/ ١٣٨٩هـ.

* * *

﴿١٤/٥٠﴾ مسألة زكاة من شركة تجارية هل المساهمين لهم شيء منها أم لا؟ وكذلك عائلتهم المستحقين يجوز لهم أم لا؟ وكذلك هل يجوز للمساجد المستحقات أم لا؟ والقصد الإفادة والمساهمين بعضهم محتاجين، وأغلب آل البلاد داخلين في الشركة بين كثير وقليل؟ أرجوكم الجواب بوجه السرعة ودمتم.

الحمد لله، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: لا يجوز إعطاء المساهمين في الشركة من زكاة تجارة الشركة شيئاً ولا إعطاء من تلزمهم نفقته إذا كان مكفياً بالنفقة، ويجوز أن يخرج كل واحد من الشركاء زكاة تجارته؛ أي: ما يخصه من الأسهم ويفرقها على من يريد من المستحقين

وإن كانوا شركاء له في أصل التجارة إذ الممنوع إنما هو أن يعطى الإنسان من زكاة نفسه، فإذا أخرج كل منهم زكاة أسهمه، فلا مانع من إعطاء غيره من المستحقين وإن كان مساهما كما هو واضح، وأما المساجد، فلا يجوز إعطاؤها شيئاً من الزكاة إذ ليست من الأصناف التي تصرف لها الزكاة كما صرحوا به، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ١٣٨٦/٨/٢١هـ.

الحمد لله، الجواب واضح وسديد، ولا عليه مزيد والله أعلم. كتبه الحقير خجلاً فضل بن عبد الرحمٰن بافضل عفا الله عنه في ١٣٨٦/٩/٢هـ.

﴿١٥/٥١﴾ أخذ رجل ورشة نجارة مكينة ولوازمها قطع غيار من حديد بقدر معيَّن من الدراهم، والغاية العمل بها للربح، فهل تلزم على ثمن المكينة ولوازمها زكاة أم حكمها كحكم العقار؟ وفيما إذا تلزم عليها الزكاة، فهل تلزم على القيمة والربح إذا حصل أم على القيمة؟ ولا شك أن مرور العام على المكينة ينقص من ثمنها بموجب الأصل، وثم أن المشتري أعطى واحد شريك معه، وأمهله في نصيبه من الدراهم سنتين، فهل يعتبر دين تلزمه زكاة أم لا؟ مع العلم أن أصل القيمة مدفوع فوراً منه ناصفة وناصفة مؤجلة سنة، فهل يزكي ما قد دفع أو الجميع؛ أي: الناصفة أو القيمة الكاملة؟ كذلك أخذت بناية للمكينة للعمل فيه بثمن مقابل البناء لأن الأرض أرض وقف وبدفع إيجار شهري، ومن شروط البناء إذا مرت عشرين سنة يصبح ما عليها من بناء حق وقف، فهل تلزم الزكاة ما دفع قيمة البناء الذي يتناقص سنوياً تبعاً للمدة المذكورة أعلاه، أم أنه عقار وحكمه عدم الزكاة؟ أفيدونا والسلام.

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: لا تلزم الزكاة في ذات المكينة المذكورة ولا في قطع الغيار المعدة لإصلاحها لأنه لا ينطبق

عليها اسم التجارة إذ التجارة هي تقليب المال لغرض الربح، أما الدين الذي على المشتري المؤجل سنتين، فتلزم فيه الزكاة كالنقد كما أن على بايع المكينة زكاة الدين الذي يستحقه عند مشتري المكينة، وكذلك لا تلزم زكاة ما دفع من قيمة البناء لأنه قد خرج عن ملكه والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ٢٤ ذي الحجة ١٣٨٧هـ.

﴿١٦/٥٢﴾ ما قول العلماء الأعلام أعزَّ الله بهم الإسلام فيما إذا كان لشخص ولد تلزمه نفقته لكن يعطيه نفقة غير كافية له، فهل يجوز له أن يعطيه من الزكاة شيء إن كان ذلك المنفق عليه من الأصناف الثمانية؟ أفيدونا بذلك لا زلتم مفيدين.

الحمد لله، ونسأله تعالى التوفيق للصواب: قال في بشرى الكريم: (والمكفي بنفقة نحو قريب غير فقير نعم للمنفق وغيره أن يعطيه بغير الفقر والمسكنة كغرم ولو لم يكفه نحو قريبه الكفاية التامة جاز أن يعطى من سهم الفقراء والمساكين تمامها، ولو ممن تلزمه نفقته وإن أثم بترك تمام كفايته)[١]. انتهى. وفي «بغية المسترشدين» نقلاً عن ابن يحيى والأشخر ما صورته: (ويجوز دفع الزكاة إلى من تلزمه نفقته من سهم الغارمين بل هم أفضل من غيرهم لا من سهم الفقراء والمساكين إلا أن لا يكفيهم ما يعطيهم إياه)[٢]. انتهى. وفيها أيضاً نقلاً عن بلفقيه والكردي ما يقارب ذلك، ومنه يعلم جواب واقعة السؤال والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر ببلد تريم الغنّاء في ٢٩ ربيع الثاني ١٣٧١هـ.

---

(١) انظر: بشرى الكريم (ص٥٢٦) ط. دار المنهاج.

(٢) انظر: بغية المسترشدين (ص١٠٦) ط. الحلبي.

﴿١٧/٥٣﴾ في ورقة بها ثلاثة أسئلة مؤرخة ٢٠/١٠/١٣٦٥هـ وأجاب عنها بأجوبة، أولها في الزكاة وهو: متمول في مسيلة آل شملان خسر في فرق المضالع نحو الثلث في التمر أو ما يزيد خسارة عن عمارة المال لو سنى فيه هذه السنة، فهل عليه هذه السنة العشر في زكاته لأنه ما عمره أو نصف العشر لأنه سلّم في فرق المضالع أكثر من مصاريف العمارة كل سنة، وبسبب المضالع ما عاد شيء فيه؟ أفتونا مأجورين لأن الكثير وجهوا سؤالهم لي وتوقفت، وبودهم أن يسلموا نصف العشر هذه السنة فقط لأنهم خسروا في المضالع أكثر من العمارة كل سنة.

(الجواب) عن المسألة الأولى والله أعلم بالصواب: وهو وجوب العشر كاملاً في الزكاة حيث لم يسق النخل هذا العام بمؤونة وقد بلغ التمر نصاباً ولا عبرة بما بذله المالك في فرق المضالع، وإن كان أكثر من مؤونة السقي لأن مثل ذلك لا يتكرر كالسقي بل هو أشبه بإصلاح ساقية أو إجراء نهر ونحوه، وقد ذكروا في مثل ذلك وجوب العشر كاملاً، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.

***

﴿١٨/٥٤﴾ ما قولكم رضي الله عنكم في إخراج زكاة التجارة كلها أو بعضها عرضاً كتاجر في بز يخرج ملابس وأقمشة باسم الزكاة الواجبة عليه، هل له ذلك ويقع الموقع أم لا؟ وفي إخراج ما اشتراه من عرض بمال زكاة التجارة كلها أو بعضها مراعياً في ذلك حاجات المستحقين وأغراضهم كتاجر يشتري بمال زكاة تجارته ملابس وأقمشة، ويخرجها باسم الزكاة الواجبة عليه، هل له ذلك ويقع الموقع أم لا؟ أفتونا أثابكم الله تعالى، فالأمر واقع ووضحوا أقوال العلماء أهل المذاهب ونصوصهم في ذلك، فالواقعون في مثل هذا في بلد أهلها ليسوا أهل مذهب واحد. انتهى.

الحمد لله، سائلين منه التوفيق للصواب (**الجواب**): قال العلَّامة الشيخ أبو بكر بن أحمد الخطيب رضي الله عنه في فتاويه بعد أن سئل عن إخراج العرض بدلاً عن زكاة النقد ما صورته: (مذهب الشافعي رحمه الله ورضي عنه لا يجزئ إخراج الحبوب المطعومة عن زكاة النقدين ولا غيرها من العروض، وإن كانت أحب للمستحقين. نعم مال البخاري رحمه الله تعالى إلى جواز وإجزاء إخراج العروض عن النقد حتى الثياب وهو معدود من أصحاب الشافعي رضي الله عنه، وهو أيضا مذهب الحنفية، فإذا أراد المقلد أن يقلدهم جاز وبرئ فيما بينه وبين الله تعالى، قال البخاري في صحيحه: (باب العرض في الزكاة، وقال طاؤوس قال معاذ لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة)[1]. انتهى. قال شارحه ابن حجر باب العرض أي جواز أخذ العرض بسكون الراء ما عدا النقدين، ووافق البخاري في هذه المسألة الحنفية، مع كثرة مخالفته لهم لكن ساقه إلى ذلك الدليل. انتهى.

ثم ذكر عن سيدنا العلَّامة أحمد بن زين الحبشي أنه: (إن كان المخرج شحيحاً وخيف منه إن لم يرخص له في إخراج ما ذكر (أي: العرض) لم يخرجها (أي: زكاة النقد) أنه يقبل منه ذلك)[2]. انتهى كلام الخطيب، ومثل النقد التجارة من باب أولى؛ أي: فمن قال بجواز إخراج زكاة النقد عرضاً هو قائل بإخراج زكاة التجارة عرضاً سواء كان العرض من جنس الذي يتجر فيه أو من غيره قال العلَّامة بدر الدين الشيخ محمود العيني الحنفي في شرحه على البخاري: (ثم اعلم أن

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٢/١١٦) مقدمة باب العرض في الزكاة، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة.

(٢) انظر: الفتاوى النافعة (ص١٩ و٢٠) ط. الحلبي.

الأصل في هذا الباب أن دفع القيمة في الزكاة جائزة عندنا، وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر، وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاووس، وقال الثوري يجوز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها وهو مذهب البخاري وإحدى الروايتين عن أحمد، ولو أعطى عرضاً عن ذهب وفضة قال أشهب يجزئه وقال الطرطوشي هذا قول بيّن في جواز إخراج القيم في الزكاة) إلى أن قال: (وأجاز ابن حبيب دفع القيمة إذا رآه أحسن للمساكين وقال مالك والشافعي لا يجوز وهو قول داوود قلت حديث الباب حجة لنا)[1]. انتهى كلام العيني. وبهذا يعلم مذهب الإمام الشافعي وغيره من الأئمة نفع الله بهم، وقد حكينا هذه الأقوال نقلاً عن هذه الكتب كما علمت، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم وحرر بتريم الغنّاء في ١٠ رمضان ١٣٨١هـ.

الحمد لله، وبعد فإن فيما حكاه سيدي العلّامة محمد بن سالم من أقوال العلماء في هذه المسألة كفاية وقد حكى ابن قدامة الحنبلي في مغنيه لإمامنا الشافعي رضي الله عنه في زكاة التجارة قولين **أحدهما**: (وهو المشهور) أنها تخرج من قيمة العروض لا من عينها، **والقول الآخر**: أنه مخير بين الإخراج من عينها وقيمتها، قال وهذا قول أبي حنيفة لأنها مال تجب فيه الزكاة فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال[2]. انتهى. والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

---

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/٨) ط. دار احياء التراث العربي، بيروت.
(٢) انظر: مغني ابن قدامه (٣/ ٥٩) ط. مكتبة القاهرة.

﴿١٩/٥٥﴾ ومنها أن من كانت تحت حماية الإمام فوقت بلوغ الزرع بدو صلاحه يخرج عليه خراصون يخرصون البر والشعير والذرة وغيرها قليلاً كان أو كثيراً، ثم بعد الحصاد يسلم لنائب الإمام ما رسمه عليه الخراصون وقت الخرص، فهل يقع الموقع أم لا؟

(**الجواب**): نص فقهاء الشافعية على أن الخرص خاص بالرطب والعنب قال في المجموع للإمام النووي نفع الله به: (قال أصحابنا ولا مدخل للخرص في الزرع بلا خلاف لعدم التوقيف فيه، ولعدم الإحاطة كالإحاطة بالنخل والعنب وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين)[1]. انتهى. وقال في التحفة لابن حجر وفي النهاية للجمال الرملي بعد قول المنهاج (ويسن خرص الثمر على مالكه): (وخرج بالثمر ـ المراد به الرطب والعنب ـ الحب لتعذر الحزر فيه وقال في النهاية لاستتار حبه ولأنه لا يؤكل غالبا رطبا)[2]. انتهى. زاد في التحفة: (لكن بحث بعضهم أن للمالك إذا اشتدت الضرورة لشيء منه أخذه ويحسبه، واستدل بما لا يتأتى على قواعدنا فهو ضعيف وإن نقل عن الأئمة الثلاثة ما قيل أنه يوافقه)[3]. انتهى. إذا علمت هذا ظهر لك أن خرص البر والشعير والذرة كما في واقعة السؤال لا يجوز بل لا يجوز لصاحب الزرع التصرف فيه إلا بعد تصفيته وإخراج زكاته، وأما قبل ذلك فلا يجوز التصرف فيه ولا عبرة بالخرص لأنه لا مدخل له في الزرع كما علمت، وأما تسليمه لنائب الإمام بعد الحصاد ما رسمه عليه الخراصون وقت الخرص، فإن كان الذي رسمه عليه الخراصون من جنس الواجب وأخذه نائب الإمام بنية الزكاة ودفعه إليه جاز وأجزأ وإلا فلا، وقد تقدمت أدلة ذلك في جواب السؤال السابق والله أعلم. وكتبه بمدينة تريم العبد الفقير

---

(١) انظر: المجموع (٥/٤٧٨) ط. دار الفكر.

(٢) انظر: نهاية المحتاج وحواشيها (٣/٨٠) ط. دار الفكر.

(٣) انظر: حواشي التحفة (٣/٢٥٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

إلى ربه الجليل محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به آمين.

الحمد لله، ما أجاب به سيدي العلَّامة الأمجد صحيح ومقرر، فليعتمد وفيه الغنية والكفاية، فجزاه الله خيراً وكثّر في المسلمين أمثاله، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله بمنه آمين.

***

﴿٢٠/٥٦﴾ ما قولكم فيمن انتقل من بلاده إلى بلاد أخرى متجراً ومضى عليه عام وهو يتجر هناك، وأراد أن يزكي والحال أنه يفهم أن الزكاة تجب في بلاد المال، ولكن له أرحام وجيران في أمس الحاجة في بلاده، فهل له أن يقلد من يقول بنقل الزكاة وإذا يمكن له ذلك، فكم يفرِّق في بلاد المال منها وكم ينقله إلى بلاده، وإذا فرق النصف في بلاد المال والنصف نقله، فهل يجوز له أم لا؟

الحمد لله، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: وجدت في سفينة العلَّامة الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه ما صورته: (الحمد لله، سألني الأخ الفاضل محمد بن إبراهيم بلفقيه عن نقل الزكاة، هل يجوز ويبرأ العامل فيما بينه وبين الله بذلك إلى آخر السؤال؟ فكان الجواب:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه، الجواب عن المسألة الأولى، فقد سئل عن ذلك محمد الطيب الناشري وصورة ما سئل عنه هل الفتوى على جواز نقل الزكاة وجواز الاكتفاء بثلاثة من الفقراء أو المساكين ولا يعطى غيرهم والاكتفاء بواحد من أهل الصنفين كما أفتى به ابن عجيل وغيره فأجاب بقوله: نعم الفتوى على ذلك والعمل على ذلك في الأعصار والأمصار، والله أعلم. انتهى. وفي فتاوى الإمام الأصبحي أن ما حكي عن الإمام أحمد بن موسى بن عجيل رحمه الله تعالى ونفع به، قد حكي مثله عن غير واحد من أكابر الأئمة

كالشيخ أبي اسحاق الشيرازي والشيخ يحيى بن أبي الخير، والفقيه الأحنف وغيرهم، وإليه ذهب أكثر المتأخرين وإنما دعاهم إلى ذلك عسر الأمر، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقد صح عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: إذا ضاق الأمر اتسع وهذه المسائل ضاق فيها إذ لا يمكن أن يفتى فيها على مذهب الشافعي العمل بذلك، فمن جعل هؤلاء القوم بينه وبين الله تعالى فقد استوثق إن شاء الله، وقال الحصني في الكفاية: بل قال الروياني بجواز النقل قطعاً والمحكي عن الإمام أحمد بن موسى بن عجيل أنه قال ثلاث مسائل يفتى بها على غير مذهب الإمام الشافعي بل على مذهب الإمام أبي حنيفة (الأولى) هي نقل الزكاة من بلد إلى بلد غير بلده (الثانية) دفع زكاة الشخص إلى صنف واحد وإلى شخص واحد (الثالثة) معاملة السفيه. انتهى). ومنه يعلم الجواب عن مسألة السؤال. وإذا أراد المزكي توزيع البعض من الزكاة في بلد المال والبعض الآخر في بلد آخر أهله أحوج وأحق من أهل بلد المال تقليداً لهؤلاء العلماء، فله ذلك والله الموفق والهادي للصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين في ١١ محرم الحرام ١٣٧٥هـ.

* * *

﴿٢١/٥٧﴾ ما قولكم يا أهل العلم: زيد معه مال عمرو يعمله، وبموجب عادة الأرض يقسم الثمر أنصافاً نصف لزيد مقابل أتعابه، ونصف للمالك وهو عمرو، هل يلزم على زيد زكاة في نصف الثمر الذي معه لأنه مقابل ما أصرفه في مخاسير المال أم لا؟ أفيدونا المسألة واقعة لا زلتم نفعاً للخاص والعام.

الحمد لله، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: أن العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها إن كان البذر من المالك سمي مزارعة، وإن كان من العامل سمي مخابرة وكلتاهما باطلتان على المعتمد من مذهب الشافعي، فعلى هذا الصحيح تكون الزكاة على مالك الزرع، وهو الذي

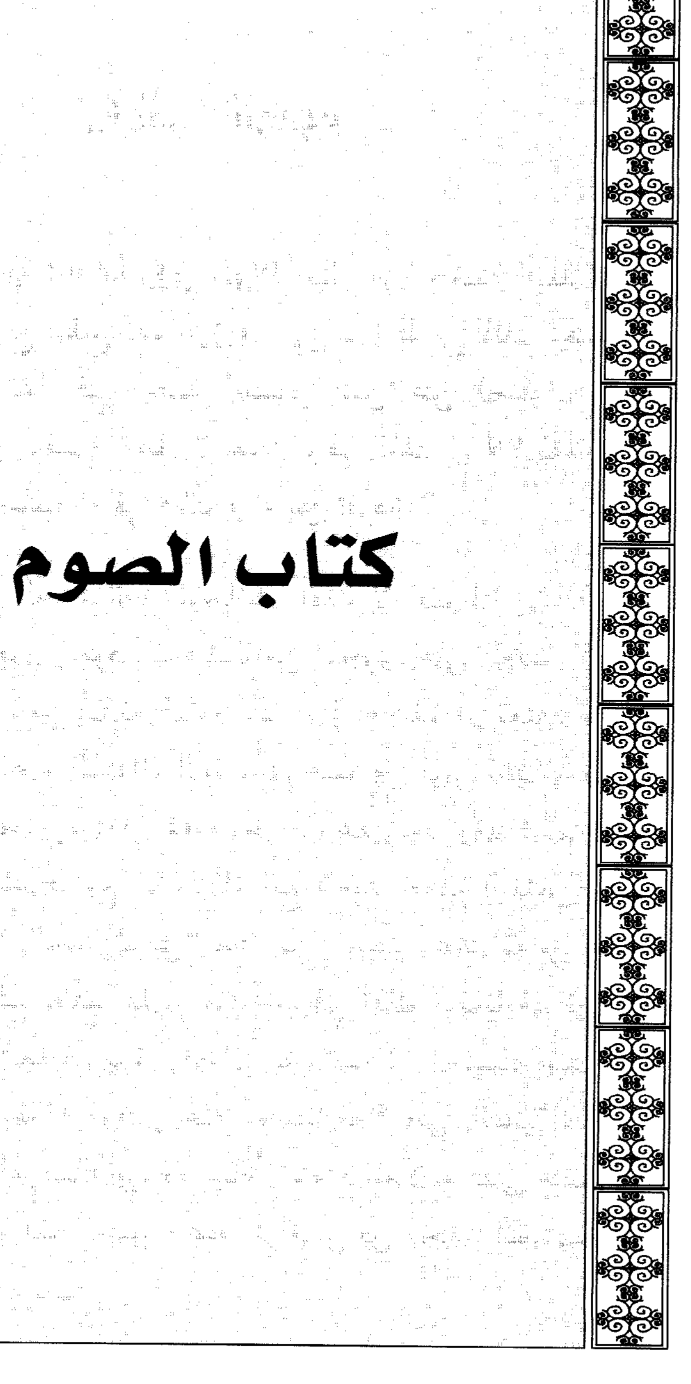
منه البذر ويكون الزرع له، وعليه في صورة المخابرة أجرة المثل لمالك الأرض، فإن لم تكن بالبلد أجرة معلومة إلا هذا القدر من الطعام، فأجرة المثل قيمة ذلك القدر المعتاد نقدا كما في «بغية المسترشدين» نقلاً عن العلّامة الأشخر، وفي صورة المزارعة يكون الزرع لمالك الأرض وعليه زكاته كما أن عليه للعامل أجرة مثل عمله نقداً هذا من حيث الفتوى، وأما إذا قلدوا القائلين من العلماء بجوازهما كما اختاره الإمام النووي على ما نقله عنه في البغية نقلاً عن الحبيشي حيث قال: (وقال الحبيشي: قال النووي المختار جوازهما وبصحتهما قال أبو عبيد القاسم بن سلام، والقول بجوازهما حسن ينبغي المصير إليه لصحة الأحاديث الواردة في ذلك؛ ولأن اختلاف العلماء رحمة وللضرورة الداعية إلى ذلك. انتهى. واختارهما السبكي أيضاً) إلى آخر ما في البغية[1] فعلى هذا تكون الزكاة على كل منهما بقدر استحقاقه في الزرع لاستحقاقه ذلك وقت لزوم الزكاة، هذا هو قياس ما قالوه في المساقاة، ولكن في فتح المعين نقلاً عن الجلال البلقيني في حاشية الروضة تبعا للمجموع (أن غلة الأرض المملوكة أو الموقوفة على معين إن كان البذر من مال مالكها أو الموقوف عليه، فتجب عليه الزكاة فيما أخرجته الأرض فإن كان البذر من مال العامل وجوزنا المخابرة، فتجب الزكاة على العامل ولا شيء على صاحب الأرض؛ لأن الحاصل له أجرة أرضه، وحيث كان البذر من صاحب الأرض وأعطى منه شيء للعامل لا شيء على العامل لأنه أجرة عمله)[2]. انتهى. فليعتمد ما في فتح المعين والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه. في ١٧ رجب الحرام سنة ١٣٨١هـ.

الحمد لله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

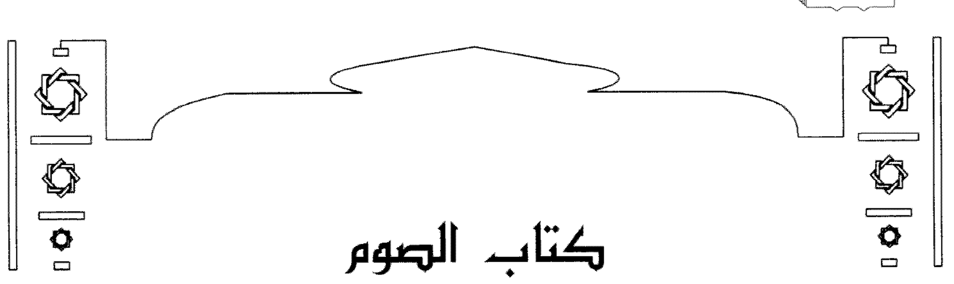
---

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص١٦٣).

(٢) انظر: فتح المعين (١/ ٢٣٧) ط. دار ابن حزم.



كتاب الصوم



كتاب الصوم

﴿١/٥٨﴾ ذكروا أنه إذا رؤي الهلال ببلد لزم حكمه البلد القريب وهو ما اتحد مطلعه مع مطلع بلد الرؤية، فهل يشترط مع ذلك أيضاً اتحاد حاكم البلدين كما نقله في «بغية المسترشدين» عن الحبيب العلّامة عبد الله بن عمر بن يحيى، وهل له مستند في ذلك أم لا؟ فقد سمعنا بعضهم يقول أنه لا سلف له في ذلك وأنه من تفرداته؟

(**الجواب**): الحمد لله، سبحانك اللَّهُمَّ لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ونعوذ بك اللَّهُمَّ من التجري على العلماء العاملين والأولياء العارفين، ومن أن نقول ما ليس لنا به علم أو نعتقد ما ليس بحق، قد تكلم على هذه المسألة المسؤول عنها من ليس لدينا أدنى مرية في ثقته وضبطه وتحريره وتدقيقه وتحرّيه وعدالته، وقد علم الحكم الشرعي عنها بأنه (يشترط مع اتحاد المطلع اتحاد حاكم البلدين)[1] كما نص عليه مؤلف «بغية المسترشدين» نقلاً عن الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى، وبفرض أنا لم نطلع على نص آخر في تلك المسألة، فإن كلام هذا الإمام المحقق العارف بالله والدال عليه سيدنا الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى نفعنا الله به ورضي عنه هُوَ بمنزلة النص بالنسبة لنا معشر المتطفلين على هذه الموائد العزيزة، ونَقْلُ الإمام العلّامة مفتي حضرموت وشيخ زمانه وأوانه سيدنا الحبيب عبد الرحمٰن بن محمد المشهور رضي الله عنه

(١) (١/٢١٤، ٢١٨).

لهذه المسألة، وسكوته عليها هو الدليل الكافي الذي تطمئن إليه نفوس العارفين بمكانة أولئك السادة من العلم والورع ولا يقبل عقل مُحسِن الظن بهذين الإمامين، والمعترف لهما بالتفوق والتقدم عليه وعلى كافة أهل عصرنا أن يتفرد أحدهما بحكم شرعي ويوافقه عليه الآخر من غير مستند لهما في ذلك، ولا سلف كما يزعم البعض من أهل هذا الزمان الذي هو أبو العجائب والغرائب، وهل شريف علوي متسع في العلم خائف مقام ربه متبع سُنَّة رسوله أن يتقول في دين الله ما لم يكن له فيه سلف، ثم لا يُظهر للناس أنه من تفرادته وأنه بحسب ما ظهر له فقط؟ حاشا وكلا فقد عرفنا نحن على قصر باعنا في المعرفة، وعدم اطلاعنا التام على التراجم كما ينبغي وتواترت الأخبار عن هذين الإمامين، وعن كل من كان على شاكلتهم أنهم بمكان عظيم من الخشية لله والخوف منه والمراقبة له جل وعلا، فكيف يسوغ إذاً أن يدور بخلد؛ أي: طالب حضرمي الشك أو عدم الاطمئنان لما نقلوه وحرروه ونقحوه رضي الله عنهم، وأعاد علينا من بركاتهم آمين، وفوق هذا كله فالمسألة المذكورة واضحة لا غبار عليها، مأخوذة مما نص عليه كافة الفقهاء من أن القاضي بالنسبة لغير محل عمله كالمعزول، فإذا كان كالمعزول فكيف يلزم حكمه بثبوت الهلال على من لم يصدقه من غير أهل ولايته، قال في التحفة: (وأفهم قوله كمعزول أنه لا ينفذ منه فيه تصرف استباحة بالولاية . . .)[1] إلى آخر، والحكم بثبوت الهلال من التصرف بل قد صرح سيدنا الحبيب النحرير المتبحر في كثير من العلوم عفيف الدين عبد الله بن حسين بلفقيه في بعض مكاتباته بما ذكره هذان الإمامان ونص عبارته: (وعلى تقدير صحة الحكم بالتواتر فيلزم بمقتضاه من شملته ولاية ذلك الحاكم، فلو قدرنا صحة حكم الأخ حسين مديحج مثلاً باستيفاء شروطه في شهر من

---

(١) انظر: حواشي التحفة (١٠/ ٢٢٦) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

الشهور صحت في حق وسط البلاد، بل في حق بعضهم؛ إذ شوكة موليه لم تتعد إلى غيره، وأما جوانبها كعيديد والخليف والنويدره، فلا سبيل لوجوب الصوم عليهم بمقتضى حكمه. والحالة هذه وإذا كان هذا في نفس البلاد فكيف يلزم من هو خارجها كدمون وثبي والغرف والسويري وعينات)[١]. انتهى. وفي جواب للشيخ العلَّامة عبد الله بن أحمد باسودان ما يؤيد ذلك أيضاً، فقد سئل عن: إقليم متحد المطلع كدوعن وحضرموت، فرؤي هلال رمضان ببلد منها وثبت عندهم بشهادة العدول بالأحد مثلاً وصدقهم بعض الناس، فهل يلزمه قضاؤه لأنه صام بالاثنين؟... إلى آخر السؤال، فأجاب ﷺ: (أن ثبوت رمضان وكذا شوال لا يلزم العمل به على العموم إلا بثبوته عند قاضي البلد أو بلوغ الرائين له عدد التواتر، وأما ثبوته في بلد قريب متحد مطلعه كما في السؤال فلا يثبت على أهل المطلع المتحد على العموم إلا إن ثبت عند قاضٍ بشرطه، وأما إذا بلغ الخبر بالثبوت كما في السؤال ولم يثبت في غير بلد الرؤية، فلا يلزم الصوم على العموم وأما من بلغه الخبر وصدقه، فيلزمه الصوم وكذا القضاء إن فات لوقته كقضاء يوم الأحد المذكور في صورة السؤال). انتهى المقصود منه مع تلخيص في السؤال، وهذا نص عبارة فتوى الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى الملخصة في «بغية المسترشدين» فقد سئل ﷺ بما مثاله: (ما قولكم إذا رؤي الهلال ببلد وصام أهله ولم ير في بلد آخر وكان بينهما مسافة القصر، هل يجب على أهله أن يصوموا؟

فأجاب بما صورته: ذكر في التحفة والنهاية والإمداد وفتح الجواد ما حاصله (أن الكلام في هذه المسألة ينقسم على قسمين **الأول**: لزوم الصوم على جميع الناس المصدّق بالرؤية وغيره وشرطه أن يتحد مطلع

---

(١) انظر: مكاتبات بلفقيه بهامش الفتاوى اتحاف الفقيه (ص١٧٠) ط. دار الميراث النبوي.

البلدين أو البلدان وإن زاد ما بينهما على مسافة القصر، ويعلم ذلك من أهل علم الفلك وأن يصدر حكم صحيح من حاكمٍ ولايتُهُ عامة على البلدين أو البلدان، فمتى اتحدت المطالع وصدر الحكم بالرؤية ممن ذكر لزم الجميع الصوم وإن كان بينهم وبين بلد الرؤية مراحل عديدة.

الثاني: أن لا تتحد مطالع بلد الرؤية والبلد الآخر أو تتحد لكن صدر الحكم بالرؤية من حاكم لا ولاية له على البلد الأخرى، ففي عدم اتحاد المطالع لا يجب الصوم على أهل البلدة التي لم ير فيها وإن اتحد الحاكم بها بل يلزم الصوم أهل بلد الرؤية فقط، وفيما إذا اتحد المطلع، ولم يتحد الحاكم بل كانت البلد الأخرى تحت قاضٍ غير الحاكم بالرؤية، ولم تثبت الرؤية عنده بحجة شرعية أو ليس لها قاض أصلاً، فلا يجب الصوم على عموم أهل تلك البلد بحكم قاضي بلد الرؤية؛ لأنهم ليسوا تحت حكمه ويجب على من صدق الخبر بالرؤية بسماعه من الرائي أو سماعه من مبلغ عنه أو من الحاكم بالرؤية ولا يجب على من لم يصدق، هذا حاصل ما ذكروه في المسألة باختصار)[1] انتهت عبارة الفتاوى المذكورة، وبها يعلم أن كاتبها لم يتفرد هو باشتراط حاكم البلدين أو البلدان في ثبوت الهلال، ووجوب الصوم مثلاً على العموم بل سلفه في ذلك هم الذين ذكرهم في صدر جوابه، وكفى بهم سلفاً، والله أعلم بالصواب. وكتبه راجي عفوَّ ربه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين في ١٢ ظفر الخير سنة ١٣٦٣هـ.

الحمد لله، ما قاله وقرره حضرة المجيب الفاضل كثَّر الله من أمثاله صحيح مقرر، وفيما نقله من النصوص المعتمدة والأدلة الصحيحة المصرحة بما ادعاه كفاية لمريد الحق ومبتغيه، فجزاه الله خيراً فقد

---

(١) انظر: فتاوى بن يحيى (ص١١٠) ط. المدني.

أوضح الحق لطالبه، وأنار الطريق لسالكه، والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

الحمد لله، وبعد فقد تشرفت بمطالعة ما كتبه المجيب على هذا السؤال وليس بعد ما نقله من النصوص، وما دوَّنه من البحوث مجال للشك والارتياب، فجزاه الله خيراً وكثّر من أمثاله. وكتبه الحقير محمد بن سالم السري.

الحمد لله، وبعد فقد أمعنت النظر فيما قاله وقرره المجيب، فوجدته طبق الصواب وما نقله من النصوص المعتمدة الراجحة والأدلة الصريحة الواضحة التي تقوي ما ادعاه كفاية لمن أراد الحق وابتغاه، فجزاه الله أفضل الجزاء، وكثّر في المسلمين أمثاله. وكتبه الفقير إلى الملك القدوس محمد بن عبد الله العيدروس.

***

﴿٢/٥٩﴾ ما قولكم فيما إذا رؤي الهلال ببلد ولها حاكم مستقل فسمع بذلك أهل بلد أخرى مجاورة لها، ولها حاكم آخر مستقل فلا يعتبرون تلك الرؤية لعدم ثبوتها عند حاكمهم، وأكثر السنين تحصل الرؤية في البلد المذكورة من عدد كثير، وأيضاً قد ينقل إلى الحاكم خبر الرؤية من بلد أخرى متحدة في الحكم والمطلع بطريق البرق، فيعتمد الخبر بذلك ويحكم بموجبه، فهل يلزم أهل البلد المجاورة الصوم في كلتا الحالتين أو في إحداهما أم لا؟ وهل يجوز إثبات الرؤية استناداً إلى خبر البرق اللاسلكي، فإن بعضهم قال بقبول ذلك مطلقاً قال لعدم الخلل ولصحة النقل، ولأن محاسن الشريعة لا تأبى ذلك، فهل لفتواه هذه مستند صحيح أم لا؟

بسم الله الرحمٰن الرحيم والحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه، (**الجواب**) ونسأل الله التوفيق

للصواب: متى كان حاكم البلدين متعدداً، فلا يلزم الصوم على العموم على أهل البلد الأخرى التي لم تثبت الرؤية عند حاكمها إذ ثبوت الهلال ببلد لدى حاكم لا يتعدى حكمه من ليس تحت ولايته. كما صرحوا به نعم لو أخبر أهل تلك البلد عددُ التواتر عن رؤيتهم للهلال أو عن رؤية عدد التواتر لزمهم الصوم حينئذ؛ لإفادته العلم الضروري بناء على ما أفاده الرشيدي عن الشهاب ابن حجر[١]، وقول السائل: (وأيضا قد ينقل إلى الحاكم خبر الرؤية) . . . إلى آخر مع قوله: (وهل يجوز إثبات الرؤية استنادا إلى خبر البرق اللاسلكي. . .) إلخ جوابه: إن الحاكم ليس له إثبات الرؤية بناء على ذلك الخبر إذ لا بد للثبوت من شهادة عدل لديه بلفظ أشهد أني رأيت الهلال كما صرحوا به وفي التحفة: (ولا يجوز لمن لم يره الشهادة برؤيته أو بما يفيدها ككونه هلَّ؛ وإن استفاض عنده ذلك بل وإن أخبره بها عدد التواتر وعلم به ضرورة)[٢]. انتهى. وإذا لم يجز ذلك للشاهد، فالحاكم من باب أولى وفي «بغية المسترشدين»: ((مسألة بن يحيى) إذا ثبت الهلال ببلد عمَّ الحكم جميع البلدان التي تحت حكم حاكم بلد الرؤية وإن تباعدت وإن اتحدت المطالع وإلا لم يجب صوم ولا فطر مطلقاً، وإن اتحد الحاكم ولو اتفق المطلع ولم يكن للحاكم ولاية لم يجب إلا على من وقع في قلبه صدق الحاكم)[٣]. انتهى. وفي التحفة بعد قول المتن (يجب صوم رمضان بإكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال) ما صورته: (وكهذين الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لإفادته العلم الضروري). انتهى. قال عبد الحميد: (قوله: (وكهذين) . . . إلى آخره؛ أي: الإكمال والرؤية في إيجاب صوم رمضان

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٣/ ٣٧٦) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٢) انظر: حواشي التحفة (٣/ ٣٧٦) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٣) انظر: بغية المسترشدين (ص١٠٨) ط. الحلبي.

لعموم الناس، وجعل النهاية والإيعاب الخبر المتواتر من جملة ما يثبت به الشهر للمخبر بفتح الباء فقط، عبارة الأول في شرح (وشرط الواحد)... إلخ: (وقد علم مما مر أن ما تقرر بالنسبة لوجوب الصوم على عموم الناس، أما وجوبه على الرائي فلا يتوقف على كونه عدلاً، فمن رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم، ومثله من أخبره به عدد التواتر). انتهى. قال الرشيدي قول الرملي (ومثله من أخبره به عدد التواتر) والشهاب ابن حجر إنما ذكر هذا بالنسبة لعموم الناس؛ أي: فإخبار عدد التواتر من جملة ما يثبت به الشهور على العموم وإن لم يكن عند قاض وظاهر أن صورة المسألة أنهم أخبروا عن رؤيتهم أو عن رؤية عدد التواتر كما يعلم من شروط عدد التواتر الذي يفيد العلم، فليس منه إخبارهم عن واحد رآه أو أكثر ممن لم يبلغ عدد التواتر كما يقع كثيراً من الإشاعات فتنبه)[1]. انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرنا، ولا نعلم لفتوى القائل بجواز إثبات الرؤية إستناداً إلى خبر البرق مستنداً صحيحاً، وتعليله ذلك بعدم الخلل وصحة النقل يرده قول العلّامة الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه: (مجرد وصول الكتاب من الحاكم إلى حاكم آخر لا يلزم به ثبوت للشهر إلا على من صدقه فقط)... إلى آخر ما نقله عنه صاحب البغية، وخبر البرق لا يزيد على كتاب الحاكم، فهو بمثابته إن كان الذي يتولى الإبراق عدلاً موثوقاً به، وإلا فهو أنقص منه بدرجات، أما من ظن دخول رمضان بواسطة ذلك الإبراق مع اتحاد المطلع ووقع في قلبه صدق الخبر بثبوته لدى الحاكم أو برؤية موثوق به، فيجب عليه بخصوصه كما صرحوا بنظائر ذلك، والله أعلم. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر في ١٨ ذي القعدة الحرام سنة ١٣٧٠هـ.

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٣/ ٣٧٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

الحمد لله، ما كتبه سيدي العلَّامة الأمجد محمد من الجواب على السؤال صحيح مقرر، فليعتمد وكفى بما نقله من كلام العلماء شاهداً لصحته، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

﴿٣/٦٠﴾ لقد صار عندنا على حسابنا يوم الخميس ٢٩ شهر رجب، وعرض غيم ولم نر الهلال في مساء نفس اليوم المذكور، فلهذا صار يوم الجمعة ٣٠ رجب ومساء يوم الجمعة رأينا هلال شعبان، ومكث الهلال تسعين دقيقة ساعة ونصف أليس يحتمل أن يكون هلاله اليوم الذي قبله أو بالقطع يكون ذلك؟ وهل ممكن أن نبني على أول شهر شعبان بيوم الجمعة، وعند خروجه إذا تم شعبان ٣٠ يوم نصوم شهر رمضان إن رأينا الهلال أو لم نره لعارض أو غيره؟ وماذا تقولون في الحديث «صوموا لرؤيته»[1]... إلى آخر؟ وإذا كان القاضي لم يوافقنا على ذلك، فهل لنا أن نعمل به في أنفسنا ونصوم على موجب ما ذكر أعلاه؟ أفتونا آجركم الله المسألة واقعة حال. ونرجو الجواب على وجه السرعة بالدقة مع استيعاب الجواب وبالزيادة ولكم الفضل ودمتم.

الحمد لله، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: متى ثبت هلال شعبان بالجمعة ببلد من البلاد التي يتفق مطلعها مع مطلع بلادكم عمَّ الحكم بثبوته جميع البلاد التي تتفق في المطلع إن اتحد الحاكم، وإن لم يتحد الحاكم، فإذا ثبتت تلك الرؤية لدى حاكمكم بالطريقة الشرعية لزم العمل به أيضاً، وإن لم تثبت لدى حاكمكم لزم كل من صادق على تلك الرؤية العمل بمقتضاها، قال الحبيب عبد الرحمٰن المشهور في البغية نقلاً عن ابن يحيى: (إذا ثبت الهلال ببلد عمَّ الحكم جميع البلدان التي تحت حكم حاكم بلد الرؤية وإن تباعدت إن اتحدت المطالع)، ثم قال: (ولو

(١) أخرجه البخاري الحديث برقم (١٩٠٩)، ومسلم (٢/ ٧٦٠) الحديث برقم (١٠٨١).

اتفق المطلع ولم يكن للحاكم ولاية لم يجب إلا على من وقع في قلبه صدق الحاكم، ويجب أيضا ببلوغ الخبر بالرؤية في حق من بلغه متواتراً أو مستفيضاً، والتواتر: ما أخبر به جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن أمر محسوس، ولا يشترط إسلامهم ولا عدالتهم، والمستفيض ما شاع بين الناس مستنداً لأصل)[١]. انتهى. ومنه يعلم أنه متى بلغ الخبر بالرؤية متواتراً أو مستفيضاً أو وقع في قلب الشخص صدق الرائي مع اتحاد المطلع لزم العمل بمقتضاه في شعبان وفي رمضان وغيرهما، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢هـ.

الحمد لله، ما ذكره وقرره سيدي العلّامة محمد بن سالم نفع الله به من الجواب صواب وكلامه مفروض، فيما إذا ثبت هلال شعبان بالجمعة ببلد يتحد مطلعها مع مطلع بلد السائل واتحد الحاكم، وأما إذا لم يثبت هلال شعبان بشاهدين وإنما تمكن رؤيته لأنه ليلة السبت غرب بعد الغروب بساعة ونصف، فلا ينبني على ذلك حكم، ولا يثبت شعبان بذلك بالجمعة لأن المدار على رؤية الهلال لا على إمكانها بنص حديث رسول الله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»[٢] والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

﴿٤/٦١﴾ هل إذا رأى أحد الهلال يوم الثلاثين من رمضان رآه قبل غروب الشمس، فهل يجوز له الفطر ساعة رؤيته قبل الغروب أم يجب عليه أن يتم الصوم إلى الغروب؟ وهل يعتبر رؤيته له نهاية رمضان، ويجوز له الفطر أم لا؟

---

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص١٠٨) ط. الحلبي.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٩)، ومسلم (٢/ ٧٦٠) الحديث برقم (١٠٨١).

ﷺ الحمد لله، (**الجواب**): لا يجوز الفطر قبل غروب الشمس مطلقا يوم الثلاثين وإن رأى الهلال قبل الغروب وذلك لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ ـ [البقرة: ١٨٧] وقوله ﷺ: «**إذا أدبر النهار من هاهنا وأقبل الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم**»(١) وهذا واضح ومعلوم من الدين بالضرورة ولا اعتبار برؤية الهلال نهاراً؛ أي: قبل غروب الشمس بل لا بد من رؤيته بعد الغروب ففي التحفة: (أو رؤية الهلال بعد الغروب)، ثم قال عطفاً على قوله: (لا قول المنجم ولا برؤية الهلال في رمضان وغيره قبل الغروب سواء ما قبل الزوال وما بعده بالنسبة للماضي والمستقبل)(٢). انتهى. وقولهم إن رؤيته نهاراً هو للّيلة المستقبلة مقيَّد برؤيته نهاراً يوم الثلاثين كما في واقعة الحال، واحترزوا بذلك عن (رؤيته نهاراً يوم التاسع والعشرين، فإنه لم يقل أحد أنها للماضية ولا للمستقبلة كما في المغني نقلاً عن شرح الإرشاد لابن أبي شريف)(٣). انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٨ شوال سنة ١٣٨٣هـ.

***

﴿٥/٦٢﴾ ما قول طلبة العلم أدام الله النفع بهم آمين: في بلدة كأحور مثلاً تقع شرقي عدن تبعد عنها مسافة مائة وخمسين ميلاً سمع أهلها في ليلة الثلاثين من شهر رمضان المعظّم أحد رجال لجنة الأهلة بعدن يعلن من الإذاعة أن غداً الأربعاء هو الأول من شهر شوال سنة ١٣٨٦هـ اعتماداً لا على رؤية الهلال من عدن وإنما استناداً على ثبوته في بعض الأقطار العربية كالسعودية والعراق والأردن، فما موقف أهل البلدة الآنفة الذكر، هل يجب أو يجوز لهم شرعاً الأخذ بذلك النبأ بواسطة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٥٤)، ومسلم برقم (١١٠٠).
(٢) انظر: حواشي التحفة (٣/ ٣٧٤) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٣) انظر: مغني المحتاج (٢/ ١٤٣) ط. دار الكتب العلمية.

الإذاعة ويفطرون، مع العلم أن الذي أذاع النبأ ليس القاضي الشرعي؟ أفتونا مأجورين.

الحمد لله، (**الجواب**) ونسأله تعالى التوفيق للصواب: إذا كان الأمر كما ذكر السائل من أن استناد إذاعة عدن ليس إلى ثبوت الهلال بعدن بطريقه الشرعي، وإنما هو استناد على ثبوته في بعض الأقطار التي لا يتفق مطلعها مع مطلع عدن، فلا يجب بل لا يجوز الفطر لأهل ذلك البلد بمجرد ذلك لما روى مسلم عن كريب قال: «رأيت الهلال بالشام ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة، فقال ابن عباس: متى رأيتم الهلال؟ قلت: ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»[1] وقياساً على طلوع الفجر والشمس وغروبهما. انتهى. وفي «بغية المسترشدين» نقلاً عن ابن مخرمه أن (صنعاء وتعز وعدن وأحور وحبان وجردان والشحر وحضرموت إلى المشقاص مطلع)[2]. انتهى. وعبارة الأسنى: (فإن اختلفت [أي: المطالع] كالحجاز والعراق وخراسان لم يجب الصوم [أي: ولا الفطر] على من اختلف مطلعه لبعده)، ثم قال: (فإن شك في الاتفاق في المطالع لم يجب)[3]. انتهى. ومثله في التحفة والنهاية وغيرهما والله أعلم بالصواب. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٠ شوال سنة ١٣٨٦هـ.

---

(١) أخرجه مسلم، الحديث برقم (١٠٨٧).

(٢) انظر: بغية المسترشدين (ص١٠٩) ط. الحلبي.

(٣) انظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ٤١٠ ـ ٤١١) ط. دار الكتاب الاسلامي.

﴿٦/٦٣﴾ بسم الله الرحمٰن الرحيم من تريم الغنّاء ٢٢ جمادى الأولى ١٣٨٤هـ إلى مُنْدِمرونِ قمور مدغشقر.

الحمد لله على عميم نواله وجزيل إفضاله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وأصحابه ومن سار على منواله وعلينا معهم وفيهم، نحن والأخ النبيل أحمد بن عبد الله بن علوي جمل الليل بلَّغه الله كل الآمال وأصلح له الأحوال، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى من تحبون والرجاء دوام العافية كما إنا ومن لدينا بحمد الله تعالى، استلمنا كتابكم الكريم صحبة الشيخ محمد بن عبد الله ودعان.

وسؤالكم: هل يلزمنا الصوم أو الفطر إذا سمعنا من طريق مكبرات الصوت المشهور بالراديو أنه هلَّ هلال رمضان أو شوال، مع بعد المسافات كمصر وإن لم نعلم القائل به؟

(**جوابه**): صرح العلماء الشافعية رضي الله عنهم بأنه إذا رؤي الهلال ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد إن اتحد الحاكم قال في المنهاج: (والبعيد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع قلت هذا أصح والله أعلم)[1]، وعليه فمن سمع من الراديو بثبوت الشهر من محل بعيد يختلف مطلعه مع مطلع بلد السامع لا يلزمه صوم ولا فطر، وذلك لاختلاف المطالع فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن كريب قال: «رأيت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس: متى رأيتم الهلال قلت: ليلة الجمعة قال: أنت رأيته قلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة، فقلت: أولاً تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا. هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم»[2]. انتهى. قالوا وقياساً على طلوع الفجر وعلى طلوع

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٣/ ٣٨١) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٠٨٧).

الشمس وغروبها، أما إن سمعه من الراديو من محل قريب لا يختلف مطلعه مع مطلع بلد السامع، فإن صدق المذيع ودخل في قلبه صدق الخبر لزمه العمل بمقتضى تصديقه وإلا، فلا حتى يثبت لدى قاضي بلده بطريقه الشرعي والله أعلم. هذا حاصل الجواب والله الموفق للصواب، ودمتم في إنعام، وهذا من طرف الشيخ محمد ودعان والسلام. المستمد للدعاء وباذله أخوكم: محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم، عفا الله عنه.

﴿٧/٦٤﴾ إذا رؤي الهلال ليلة ثلاثين من رمضان ببلد، فهل يلزم البلاد المجاورة لها والمتحدة معها في المطلع، والتي يحكمها حاكم آخر موافقتها في الإفطار أم لا؟ وإذا لم توافقها مثلاً ورؤي الهلال ليلة كمال رمضان قبل المغرب بنحو نصف ساعة، فكيف يحسب ذلك اليوم؟

الحمد لله، (**الجواب**) والله الملهم للصواب: لا يلزم الفطر أهل البلاد الآخر وإن اتحد المطلع حيث لم يكن ذلك البلد تحت ولاية الحاكم الذي ثبت لديه الهلال، قال سيدي الحبيب العلّامة عبد الرحمٰن المشهور نقلاً عن العلّامة الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى: (ولو اتفق المطلع ولم يكن للحاكم ولاية لم يجب إلا على من وقع في قلبه صدق الحاكم)[1]. انتهى. وفي مسألتنا لا يلزم الفطر إلا على من وقع في قلبه صدق الحاكم من أهل البلد الآخر، وأما رؤية الهلال قبل المغرب بنحو نصف ساعة فلا أثر لها أصلاً، قال في «بغية المسترشدين» أيضاً: (ولا أثر لرؤيته نهاراً فلا يكون لليلة الماضية، فيفطر ولا للمستقبلة فيثبت رمضان، ومن اعتبر أنه للمستقبلة، فصحيح في رؤيته يوم الثلاثين لكن لا أثر له لكمال العدة بخلاف يوم التاسع والعشرين، فلا يغني عن رؤيته

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص١٠٨) ط. الحلبي.

بعد الغروب للمستقبلة كما توهمه بعضهم. انتهى ابن حجر)[١]. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.

الحمد لله، الجواب صحيح مقرر، فليعتمد والله أعلم. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله آمين.

﴿٨/٦٥﴾ هل يصح الإعتماد في رؤية الهلال على ما يلقى على الأسماع من أخبار المذياع في البلدان المتحدة المطلع والولاية؟

(الجواب): حيث اتحد مطلع تلك البلاد وكان حاكمها الشرعي واحداً وجب اعتماد ذلك على من صدق ذلك المذيع فقط، وأما من لم يصدق، فلا يجب عليه صوم ولا فطر إلا إن بلغ المخبرون له عدد التواتر، أو كان الخبر مستفيضاً إلى أن قالوا: (والتواتر: ما أخبر به جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن أمر محسوس ولا يشترط إسلامهم ولا عدالتهم، والمستفيض: ما شاع بين الناس مستنداً لأصل)[٢]. انتهى. وأما ان اختلفت مطالع تلك البلاد فلا يجب الصوم على من خالف مطلعه مطلع بلد الرؤية على المعتمد من مذهب إمامنا الشافعي والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.

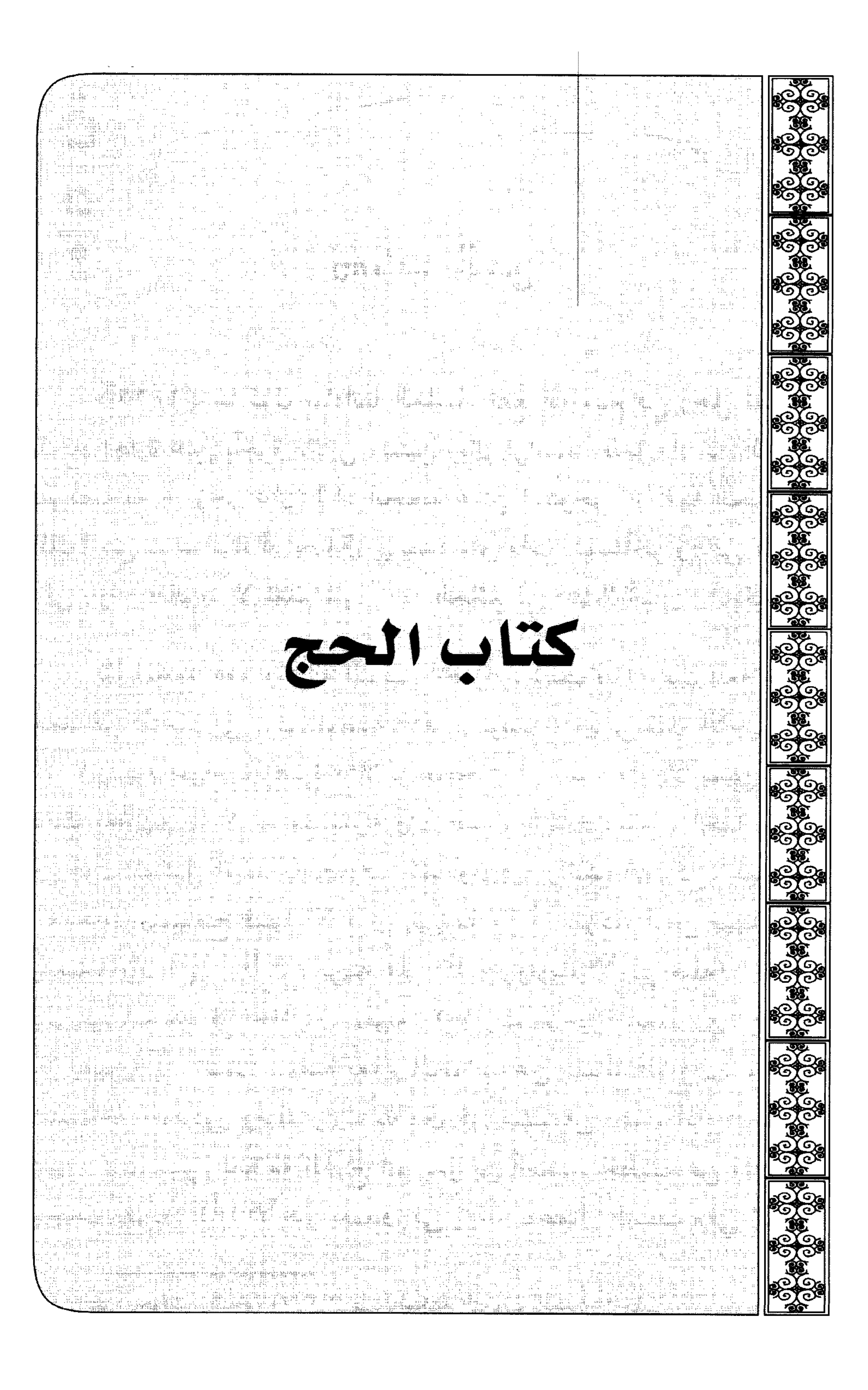
الحمد لله، الجواب سديد ولا عليه مزيد. وكتبه الحقير سالم سعيد بكيّر سامحه الله.

---

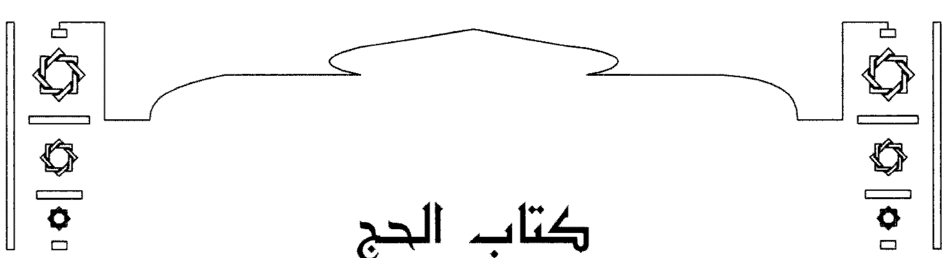
(١) انظر: بغية المسترشدين (ص١٠٨) ط. الحلبي.

(٢) انظر: بغية المسترشدين (ص١٠٨) ط. الحلبي.





كتاب الحج



كتاب الحج

﴿١/٦٦﴾ ما قول ساداتنا العلماء نفع الله بهم في رجل استؤجر للحج إجارة عين بأجرة مائتين وستين ريال فرانصه، فلما عاد من الحرمين لم يصادقه المؤجِّر على أداء الحجة عمن استؤجر له، فما الحكم في ذلك؟ هل تلزمه بيّنة أو يصدق بيمينه؟ ولو مات المستأجر وادّعى المؤجِّر على ورثته فقالوا: لا نعلم شيئاً، فما الحكم في ذلك؟ أفيدونا أثابكم الله.

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب (**الجواب**): قال العلَّامة ابن حجر في التحفة في باب الوصية: (قال الزبيلي: ويقبل قول الأجير ـ إلا إن رؤي يوم عرفة بالبصرة مثلاً ـ حججت أو اعتمرت بلا يمين، وأما بحث بعضهم أنه لا بد من يمينه وإلا صدق مستأجره بيمينه أخذاً مما مر في قول الوكيل أتيت بالتصرف المأذون فيه وأنكر الموكل، فيرد بأن العبادات يتسامح فيها ألا ترى إلى ما مرَّ أن الزكاة ليس فيها يمين واجبة، وإن اتهم ودلَّت القرينة على كذبه ووارث الأجير مثله). انتهى. قال عبد الحميد في حاشيته: (قوله: (ووارث الأجير مثله)؛ أي: فيصدق بلا يمين)[1]. انتهى. ومنه يعلم الجواب عن مسألة السؤال: وهو أن المستأجر المذكور ومثله وارثه يصدق كل منهم في دعواه أداء الحج بلا يمين، وقد سئل العلَّامة الشيخ أبو بكر بن أحمد الخطيب عن مثل ذلك فأجاب بقوله: (أن الأجير يصدق في إتيانه بأعمال النسك وفي إتمامها

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٧١) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

سواء كانت الإجارة عينية أو ذمية كما شمله إطلاقهم كما نقله في التحفة عن الزبيلي، وأقرّه بل نص على شمول هذا الحكم للإجارة الذمية كالعينية العلَّامة الكردي إلا إن رؤي يوم عرفة ببلد بعيد كحضرموت أو بغداد أو البصرة، وإن كان ولياً، ثم قال: نعم إن كانت الإجارة فاسدة بأن فقد شرط من شروطها الستة عشر كانت كالجعالة، فلا يصدق الأجير إلا ببينة كما أفهمه كلام ابن قاسم والله أعلم)[1]. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

وكتب تحته الشيخ سالم سعيد بكيّر بما صورته: الحمد لله، الجواب صحيح مقرر.

***

﴿٢/٦٧﴾ بسم الله الرحمٰن الرحيم الحمد لله وسلام الله على عباده الذين اصطفى سادتي العلماء: ما قولكم في حكم ذبح هدي التمتع بمكة المكرمة قبل الإحرام بالحج حرصاً على تسليمه الفقراء، فهل يجوز الذبح بمكة، وهل يجزئ أم لا؟ مع العلم أن الذبح بمنى ولا يوجد من الفقراء من يستلم الفدو، وهل يسقط الدم عن صاحبه إذا ذبح ورمى الذبيحة مهدورة بالأرض من لم يستنفع بها حيث أن بعض الناس شَوَّشوا على الحجاج أن المذاهب الأربعة تفيد، أن ذبح هدي التمتع بمكة حرام لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر؟ أفيدونا ساداتي يستفيد المسلمون، والحجاج بالجواب الشافي، وليقمع الجهلاء بأحكام الشريعة المطهرة وفقكم الله للصواب وأجزل لكم الثواب.

مقدمه المطوّف: السيد محمد بن صالح المحضار في ٢٩ ذي الحجة الحرام سنة ١٣٨٤هـ.

---

(١) انظر: الفتاوى النافعة (ص٣٩) ط. الحلبي.

بسم الله والحمد لله وصلاته وسلامه على رسوله ومصطفاه سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه، وبعد فقد عرض عليّ هذا السؤال أخونا السيد النبيل محمد بن صالح المحضار للكتابة عليه بالحكم الشرعي من مذهب إمامنا محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه ونقول في **(الجواب)** سائلين منه تعالى التوفيق للصواب: ينحصر الكلام على السؤال المذكور في نقطتين:

النقطة الأولى: في حكم ذبح هدي التمتع بمكة المكرمة بعد تمام العمرة، وقبل الإحرام بالحج.

النقطة الثانية: هل يسقط الدم عمن وجب عليه بمجرد ذبحه ورمي الذبيحة في الأرض، أو لا بد من تسليمها بعد الذبح للمستحقين.

(الجواب) عن النقطة الأولى من السؤال: مذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه أن دم التمتع إنما يجب بعد فراغه من العمرة بإحرامه بالحج من عامه وفي وقت جوازه ثلاثة أوجه: الصحيح الذي عليه الجمهور أنه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الإحرام بالحج، والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج، والثالث يجوز بعد الإحرام بالعمرة. فتحصل أن دم التمتع له وقتان وقت وجوب ووقت جواز، أما وقت الوجوب فلا يجب إلا بعد إحرامه بالحج بعد الفراغ من أعمال العمرة، وأما وقت الجواز فيجوز بعد الفراغ من أعمال العمرة وقبل الإحرام بالحج كما اعتمده جمهور العلماء من الشافعية، ويجوز أيضاً تأخيره إلى تمام أعمال الحج إذ لا تختص الدماء الواجبة في الإحرام بفعل محظور أو ترك مأمور بزمان، بل تجوز في يوم النحر وغيره، قال الإمام النووي في المجموع جزء (٧) صفحة (٤٩٩): (قال الأصحاب الدماء الواجبة في الحج لها زمان ومكان، أما الزمان فالدماء الواجبة في الإحرام بفعل

محظور أو ترك مأمور لا تختص بزمان بل تجوز في يوم النحر وغيره، وإنما تختص بيوم النحر والتشريق الضحايا). انتهى.

وقد علل العلماء من الشافعية ﵃ ما ذكرناه من جواز ذبح هدي التمتع قبل الإحرام بالحج بأنه حق مالي تعلق بسببين، وهما الفراغ من العمرة والشروع في الحج، فإذا وجد أحدهما جاز إخراجه كالزكاة والكفارة، وبأنه دم جبران فجاز بعد وجوبه وقبل يوم النحر كدم فدية الطيب واللباس وغيرهما، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وبيان طرق الاستدلال أنهم قالوا قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ أي: سبب العمرة لأنه إنما يتمتع بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة بسبب العمرة قالوا والتمتع هنا التلذذ والانتفاع يقال تمتع به؛ أي: أصاب منه وتلذذ به، فالتمتع حاصل بتمام أعمال العمرة، وبما في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي ﷺ: «**قال: فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم**»[(١)] قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: (وفيه دليل لجواز ذبح هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج)[(٢)]. انتهى. وكتب أئمتنا الشافعية رحمهم الله طافحة بما ذكرنا ولا بأس بإيراد بعض عبائرهم، قال الإمام الغزالي في الوجيز: (وإنما يجب دم التمتع بإحرام الحج وهل يجوز تقديمه بعد العمرة على الحج فيه قولان للتردد في تشبيه العمرة باليمين مع الحنث فإنه أحد السببين). انتهى. قال الإمام الرافعي في شرحه العزيز: (ووقت وجوبه؛ أي دم التمتع الإحرام بالحج، وبه قال أبو حنيفة ﵀، لأنه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، الحديث برقم (٣٥٤).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٦٨) ط. دار احياء التراث العربي.

حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحج، وعن مالك رضي الله عنه أنه لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة فيتم الحج، وإذا وجب جاز إراقته ولم يتأقت بوقت كسائر دماء الجبرانات إلا أن الأفضل إراقته يوم النحر، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله لا يجوز إراقته إلا يوم النحر، وهل يجوز إراقته قبل الإحرام وبعد التحلل من العمرة فيه قولان وقيل وجهان أحدهما: لا يجوز كما لا يجوز الصوم في هذه الحالة، وهذا لأن الهدي يتعلق به عمل البدن وهي تفرقة اللحم والعبادات البدنية لا تقدم على وقت وجوبها، وأصحها: الجواز لأنه حق مالي تعلق بسببين وهما الفراغ من العمرة والشروع في الحج، فإذا وجد أحدهما جاز إخراجه كالزكاة والكفارة)[1]. انتهى. وعبارة متن المهذب لأبي إسحاق الشيرازي: (ويجب دم التمتع بالإحرام بالحج لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولأن شرائط الدم إنما توجد بوجود الإحرام بالحج فوجب أن يتعلق الوجوب به، وفي وقت جوازه قولان أحدهما لا يجوز قبل أن يحرم بالحج لأن الذبح قربة تتعلق بالبدن، فلا يجوز قبل وجوبها كالصوم والصلاة، والثاني يجوز بعد الفراغ من العمرة لأنه حق مال يجب بشيئين فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة بعد ملك النصاب)[2]. انتهى. قال الإمام النووي في المجموع شرح المهذب: (سبق أن دم التمتع واجب بإجماع المسلمين ووقت وجوبه عندنا الإحرام بالحج بلا خلاف (وأما) وقت جوازه فقال أصحابنا: لا يجوز قبل الشروع في العمرة بلا خلاف لأنه لم يوجد له سبب، ويجوز بعد الإحرام بالحج بلا خلاف ولا يتوقَّت بوقت كسائر دماء الجبران لكن الأفضل ذبحه يوم النحر، وهل تجوز إراقته بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج فيه قولان مشهوران وحكاهما

---

(١) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٧/ ١٦٧ ـ ١٦٨ ـ ١٦٩) ط. دار الفكر.

(٢) انظر: المهذب (١/ ٣٧٠) ط. دار الكتب العلمية.

جماعة وجهين، والمشهور قولان وذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) الجواز، فعلى هذا هل يجوز قبل التحلل من العمرة فيه طريقان: أحدهما لا يجوز قطعاً وهو مقتضى كلام المصنف وكثيرين، ونقله صاحب البيان عن أصحابنا العراقيين ونقل الماوردي اتفاق الأصحاب عليه، والثاني: فيه وجهان أصحهما لا يجوز والثاني يجوز لوجود بعض السبب حكاه أصحابنا الخراسانيون وصاحب البيان، فالحاصل في وقت جوازه ثلاثة أوجه أحدها بعد الإحرام بالعمرة وأصحها بعد فراغها، والثالث بعد الإحرام بالحج ثم قال: (فرع) في مذاهب العلماء في وقت وجوب دم التمتع ذكرنا أن مذهبنا وجوبه بالإحرام بالحج، وبه قال أبو حنيفة وداود وقال عطاء: لا يجب حتى يقف بعرفات، وقال مالك: لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة (وأما) جوازه فذكرنا أنه يجوز عندنا بعد الإحرام بالحج بلا خلاف وفيما قبله خلاف، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز قبل يوم النحر واستدل أصحابنا بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] ومعناه فعليه ما استيسر وبمجرد الإحرام يسمى متمتعاً، فوجب الدم حينئذ ولأن ما جعل غاية تعلق الحكم بأوله كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولأن شروط التمتع وجدت فوجب الدم، والله أعلم، قال العلماء قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ أي: بسبب العمرة لأنه إنما يتمتع بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة بسبب العمرة قالوا: والتمتع هنا التلذذ والانتفاع يقال تمتع به؛ أي: أصاب منه وتلذذ به والمتاع كل شيء ينتفع به والله أعلم، واحتج مالك وأبو حنيفة في أن دم التمتع لا يجوز قبل يوم النحر بالقياس على الأضحية، واحتج أصحابنا عليهما بالآية الكريمة ولأنهما وافقا على جواز صوم التمتع قبل يوم النحر أعني صوم الأيام الثلاثة فالهدي أولى، ولأنه دم جبران فجاز بعد وجوبه وقبل يوم النحر كدم فدية

الطيب واللباس وغيرهما، ويخالف الأضحية لأنه منصوص على وقتها والله أعلم)[١] انتهت عبارة المجموع من الجزء السابع صفحة (١٨٤)، وقال في موضع آخر: (قال الشافعي والأصحاب: ويجوز الذبح في جميع بقاع الحرم قريبها وبعيدها لكن الأفضل في حق الحاج الذبح بمنى، وفي حق المعتمر المروة لأنهما محل تحللهما). انتهى من المجموع الجزء السابع صفحة (٥٠٠) وبه يعلم صحة ما ذكرناه.

وحاصل (**الجواب**) عن هذه النقطة: أنه يجوز ذبح هدي التمتع بمكة وغيرها من أماكن الحرم قبل الإحرام بالحج، وبعد التحلل من العمرة كما اعتمده وصححه جمهور علماء الشافعية، وبذلك يعلم فساد قول من قال أن ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر لا يجوز باتفاق المذاهب الأربعة، ومن أين له دعوى اتفاق المذاهب مع وجود الخلاف وكيف له بالتهجم والتجرؤ على حكاية الإجماع والواقع بخلاف ذلك، فنعوذ بالله من هذا الزمان الذي كثر فيه المتجرؤون على الفتوى بغير هدى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وأما الجواب عن النقطة الثانية وهي (هل يسقط الدم عن صاحبه إذا ذبح ورمى الذبيحة مهدورة بالأرض لم يستنفع بها) فنقول: الواجب بعد إراقة الدم صرف اللحم وتفرقته على فقراء الحرم ومساكينه وأقلهم ثلاثة، ومن المعلوم أنه ليس المقصود من الأمر بذبح الهدي مجرد إراقة الدم وإنما المقصود توزيع لحمه على المستحقين، ففي صحيح مسلم عن الإمام علي رضي الله عنه وكرم وجهه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها»[٢]، قال الإمام النووي في

(١) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٨٣ ـ ١٨٤).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، الحديث برقم (٣٤٨).

شرحه: (وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها استحباب سوق الهدي، وجواز النيابة في نحره والقيام عليه، وتفرقته وأنه يتصدق بلحومها وجلودها وجِلالها)[١]. انتهى. وفي كتاب كفاية الأخيار للحصني ما صورته: (وأما الدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب فيختص ذبحه بالحرم في الأظهر لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] ويجب صرف لحمه إلى مساكين الحرم؛ لأن المقصود اللحم إذ لاحظ لهم في إراقة الدم، ولا فرق في المساكين بين المقيمين والطارئين نعم الصرف إلى المستوطنين أفضل، فلو ذبح في الحرم وسرق اللحم سقط حكم الذبح وبقي اللحم، فإما أن يذبح شاة ثانية وإما أن يشتري اللحم)، ثم قال: (وأقل ما يجزئ أن يدفع الواجب إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن قدر. فإن دفع إلى اثنين مع القدرة على ثالث ضمن وفي قدر الضمان وجهان قيل: الثلث، وقيل: ما يقع عليه الاسم وتلزمه النية عند التفرقة)[٢]. انتهى. وفي فتح العلّام للجرداني: (ويصرفه؛ أي: الدم أو بدله المالي جميعه إلى ثلاثة فأكثر من مساكين الحرم الشاملين للفقر؛ لأن القصد من الذبح؛ بالحرم إعظامه بتفرقة اللحم فيه لا مجرد الذبح؛ لأنه تلويث له وهو مكروه كما في الكفاية والمستوطنون أولى إلا إن كان الغرباء أحوج)[٣]. انتهى. وفي بشرى الكريم: (ويتخير في المثلي بين ذبح مثله في الحرم والتصدق به فيه على مساكينه ثلاثة فأكثر أو يملكهم جملته مذبوحاً، فإن أعطى اثنين غرم للثالث أقل ما يقع عليه الإسم، والقاطنون أولى ما لم يكن الغرباء أحوج، فإن لم يجد مسكيناً فيه أخّر حتى يوجدوا)[٤]. انتهى.

إذا علمت هذا ظهر لك أن ما يعمله كثير من الحجاج من رمي

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٦٤ ـ ٦٥) ط. دار احياء التراث العربي.

(٢) انظر: كفاية الأخيار (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) ط. دار الخير.

(٣) انظر: فتح العلّام (٤/ ٣٤١) ط. دارابن حزم.

(٤) انظر: بشرى الكريم (ص٦٨٠) ط. دار المنهاج.

الذبيحة الواجبة فعل حرام أو ترك واجب وتركها في أرض منى ملقاة بدون تقسيم ولا تمليك بعد الذبح عمل غير سائغ شرعاً؛ وذلك لعدم فعل ما يلزم شرعاً من التصدق باللحم على ثلاثة فأكثر من مساكين الحرم أو تمليكهم جملته مذبوحاً، ومتى تركه الذي لزمته الفدية هكذا بدون تقسيم ولا تمليك حتى تغير اللحم وأنتن. وجب عليه إعادة الذبح على ما نقله البندنيجي عن الشافعي أو دفع قيمته على ما قاله في القديم، ففي المجموع للإمام النووي رضي الله عنه ما صورته: ((فرع) إذا ذبح الهدي والأضحية فلم يفرق لحمه حتى تغيّر وأنتن قال البندنيجي قال الشافعي: في مختصر الحج أعاد وقال في القديم: عليه قيمته قال: وهذا مراده بالفصل الأول لأنه إتلاف لحم)[1]. انتهى. ولا يخفى أن نفوس الفقراء تشمئز من أخذ الذبائح التي تلقى في الشوارع والأزقة وإن كانت سمينة، فعلى العلماء تنبيه الحجاج وإرشادهم وعلى ولاة الأمور ردعهم من كل ما لا يسوغ على أنه يجوز شرعاً تأخير الذبح إلى ما بعد أيام منى إذ لا تختص الدماء الواجبة في الحج أو العمرة بزمان كما تقدم، بل إذا لم يجد الحاج من يأخذ منه ذبيحته بمنى من المستحقين لزم التأخير كما يعلم مما تقدم، فيذبحها في الوقت الذي يجد من يأخذها منه من المستحقين في أي موضع من مواضع الحرم، والله سبحانه وتعالى أعلم وهو الهادي للصواب وإليه المرجع والمآب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله والأصحاب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم العلوي الحسيني نسباً الشافعي مذهباً بتاريخ ٦ شهر الله المحرم ١٣٨٥هـ.

الحمد لله، وبعد فقد تأملت ما كتبه سيدي العلّامة الأمجد من الجواب على السؤال المزبور أعلاه، فرأيت أن ما كتبه عين الصواب

---

(١) انظر: المجموع (٨/ ٣٨١) ط. دار الفكر.

وفيه الغنية، وفيما نقله عن الأئمة من الأدلة الواضحة الجليلة الدليل الكافي لحصته، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء. وكتبه حامداً مصلياً الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

❁ ❁ ❁

﴿٣/٦٨﴾ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه والتابعين أمره، ورشده منهم أخينا العلَّامة السيد محمد بن العلَّامة المرحوم الحبيب سالم بن حفيظ العلوي ابن الشيخ أبي بكر بن سالم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد فأرفع إلى حضراتكم هذه الأسئلة التي وردت من بعض إخواننا حجاج بلدنا أنجزيج[1]، وترجمها الفقير أحمد بن عبد الله بن علوي من آل جمال الليل المستوطن ببلدة مْدِيْ انجزيج، نرجو أن تغضوا الطرف بعلَّاتها، كما نرجو من سماحتكم أن تفتيهم بما أراك الله مما يجب أن يعملوا به من معتمد مذهب إمامنا الشافعي رحمه الله، ولكم منا الشكر ومن الله الأجر، متع الله وجودكم نفعاً للإسلام. سيدي المسائل واقعة بيننا، والسؤال واجب علينا وهي احدى عشر مسألة:

- **الأولى: هل نحاذي ميقاتاً إذا خرجنا من إنجزيج بطريق البحر أو الجو إلى زنجبار، ثم إلى جيبوتي، ثم إلى جدة أم لا؟**
- **الثانية: إذا قلتم بنعم ـ فهل يجب علينا جبرانٌ بمجاوزة الميقات إذا أحرمنا الحج ببلدة جدة؟ أم لا؟**
- **الثالثة: إذا أحرمنا العمرة بالمدينة المنورة، فهل يجب علينا جبرانين بمجاوزة الميقات وبالتمتع أم لا؟**

---

(١) بلاد بأفريقيا.

- الرابعة: إذا لمسنا المرأة في الطواف، فهل يجوز لنا تقليد القائل بصحة الطواف بغير طهارة وإن لم نعلم القائل به ولم نعلم شروط التقليد أم لا؟
- الخامسة: إذا وقفنا بعرفات في اليوم التاسع وأمرنا المطوف بالمسير إلى المزدلفة قبل الغروب، فهل يجوز لنا امتثاله لخوف انقطاع الرفقة أم لا؟
- السادسة: هل قال أحد من الأئمة رحمهم الله تعالى بجواز الخروج من المزدلفة قبل نصف الليلة في ليلة النحر أم لا؟
- السابعة: أو رمي جمرة العقبة قبل نصف الليل في ليلة النحر أم لا؟
- الثامنة: أو رمي الجمرات قبل الزوال في أيام التشريق أم لا؟
- التاسعة: تقديم رمي الجمرات في أيام التشريق الثلاثة قبل طواف الإفاضة لخوف زيادة مرض أو انقطاع عن الرفقة أو كثرة وهج الشمس أم لا؟
- العاشرة: إذا وجب علينا جبران ولم نجد من يأخذ لحمها من المستحقين، فهل يكفي ذبحها فقط من غير التصدق بها أم لا؟
- الحادي عشر: وهل قال أحد بجواز التصدق بقيمة الجبران إذا لم نجد من يأخذ لحمها من المستحقين أم لا؟

بسم الله الرحمٰن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين وعلينا معهم وفيهم، نحن والسيد الشريف الأخ أحمد بن عبد الله بن علوي من آل جمال الليل المقيم ببلد مدي انجزيج كان الله له ومعه آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعلى من تحبون، والمأمول دوام العافية كما إني ومن لدينا بحمد الله تعالى.

استلمنا كتابكم المحرر في ٧ ذي القعدة ١٣٨٣هـ المحتوي على أحد عشر سؤالاً واردة من بعض حجاج انجزيج، وقمتم أنتم بترجمتها، وتحبون العمل بالمعتمد من مذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه، وإليكم (**الجواب**) عن تلك المسائل مع ما لحق بها من الأسئلة في الزكاة كما ترونه أسفل:

١ ـ إذا خرج الحاج من انجزيج بطريق البحر إلى زنجبار، ثم إلى جيبوتي، ثم إلى جدة كان ميقاته الشرعي كأهل تهامة اليمن (يلملم) وهو كما في الكردي: (جبل من جبال تهامة جنوبي مكة مشهور بالسعدية بينه وبين مكة مرحلتان)[١]. انتهى. وقال بعضهم كما في بشرى الكريم: (إن يلملم جبل طويل وأن آخره إلى مكة كجدة إليها أو أقل)[٢]. انتهى. وعلى كل حال، فالأحوط الإحرام بالحج أو العمرة قبل الوصول إلى جده بمسافة نصف مرحلة تقريباً، فإن أحرم بذلك من جيبوتي مثلاً جاز.

٢ ـ إذا أحرم الحاج بالحج من جده لم يلزمه جبران بناء على ما رجحه العلَّامة ابن حجر في التحفة (من أن مسافتها كمسافة يلملم إلى مكة)[٣]، وينبغي أن يكون الإحرام من محل قريب البحر؛ أي: في جدة القديمة لامتداد العمران في هذا الوقت إلى جهة مكة امتداداً هائلاً كما لا يخفى، أما إذا وصل الحاج إلى جدة وتوجه لزيارة المدينة قبل دخول مكة، ثم عند عوده أحرم بالحج من ميقات المدينة وهو ذو الحليفة المسمى آبار علي، فلا يلزمه جبران قطعاً.

٣ ـ من أحرم بالعمرة من ميقات المدينة المنورة في أشهر الحج، وحج من عامه لزمه دم التمتع المشار إليه بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

---

(١) انظر: الحواشي المدنية للكردي (٢/١٤٨) ط. دارالكتب العربية ط. البابي الحلبي.
(٢) انظر: بشرى الكريم (٦١٣) ط. دار المنهاج.
(٣) انظر: حواشي التحفة (٤/٤٦) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

٤ ـ إذا لمست المرأة الحاج في طوافه فإن كان الطواف ركناً أو واجباً، فالأولى عدم التقليد بل يجري على معتمد إمامنا الشافعي من حصول النقض وتجديد الوضوء، ثم البناء على الأشواط الماضية، وإن كان الطواف نفلاً فلا بأس بتقليد القائل بعدم نقض المرأة إذا لمسته، وهو: قول للإمام الشافعي مقابل الأظهر كما في المنهاج مع المحلي وعبارته: (والملموس كلامس في الأظهر والثاني لا ينقض وقوفاً مع ظاهرالآية في إقتصاره على اللامس)[1]. انتهى. وعليه فإنه ينتقض اللامس لا الملموس، أما القائل: (بصحة الطواف بدون طهارة وهو الإمام أبو حنيفة، فإنه يقول الطهارة عن الحدث واجبة ويصح الطواف بدونها لكن يجب مع الجنابة والحيض بدنة، ومع الحدث الأصغر شاة) كما في فتح العلَّام[2] نقلاً عن القليوبي وعميرة، ثم (إن تقليد القول أو الوجه الضعيف في المذهب بشرطه أولى من تقليد مذهب الغير لعسر اجتماع شروطه) كما في «بغية المسترشدين» نقلاً عن الفوائد المدنية للكردي، وفيها أيضاً: (قال الشريف العلَّامة عبد الرحمٰن بن عبد الله بلفقيه: ويظهر من عمل وكلام الأئمة أن العامي حيث عمل معتقداً أنه حكم شرعي ووافق مذهباً معتبراً، وإن لم يعرف عين قائله صح ما لم يكن حال عمله مقلداً لغيره تقليداً صحيحاً). انتهى. قلت: (ونقل الجلال السيوطي عن جماعة كثيرين من العلماء أنهم يفتون الناس بالمذاهب الأربعة لا سيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه، ويقولون: حيث وافق فعل هؤلاء قول عالم فلا بأس به. انتهى من الميزان للشعراني)[3]. انتهى.

٥ ـ إذا وقف الحاج بعرفات وأمره المطوف بالخروج منها قبل

---

(١) انظر: حاشيتا قيلوبي وعميرة (١/ ٣٧) ط. دار الفكر.

(٢) انظر: فتح العلّام (٤/ ٢١٠) ط. دار ابن حزم.

(٣) انظر: بغية المسترشدين (ص١٠) ط. البابي الحلبي.

الغروب، فله ذلك لأن المعتمد عدم وجوب الجمع بين الليل والنهار بعرفات قال في المنهاج: (ولو وقف نهاراً ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق دماً استحباباً وفي قول يجب)[١]. انتهى.

٦ ـ أما المبيت بمزدلفة، فهو واجب من واجبات الحج على المعتمد من مذهب الشافعي، وفي قول أنه سنة ورجحه جماعة منهم الرافعي كما في فتح العلّام[٢]، والمراد بالمبيت بمزدلفة حضوره بمزدلفة في النصف الثاني من ليلة النحر ولو لحظة ولو بالمرور قال في المنهاج: (ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه، ومن لم يكن بها في النصف الثاني أراق دماً وفي وجوبه القولان)[٣]. انتهى؛ أي: فإن قلنا المبيت واجب كما هو المعتمد كان الدم واجباً، وإن قلنا أن المبيت بها سنة كان الدم سنة.

٧ ـ أما رمي جمرة العقبة، فلا يدخل وقته إلا بعد نصف الليل بعد الوقوف بعرفة، فلا يجوز الرمي قبل نصف الليل، ولا قبل الوقوف بعرفة، والأفضل تأخيره إلى ارتفاع الشمس كرمح يوم النحر، وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الفجر الثاني، وقال مجاهد والنخعي والثوري لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس، ومعتمد الشافعي ما قدمناه.

٨ ـ رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق من واجبات الحج، ويدخل رمي كل يوم بزوال شمسه كما هو المعتمد، وضعفوا القول بجواز الرمي قبل الزوال، ففي حاشية الكردي نقلاً عن التحفة ما صورته: (وجزم الرافعيّ بجوازه قبل الزوال كالإمام ضعيفٌ، وإن اعتمده

---

(١) انظر: منهاج الطالبين (ص٨٨) ط. دار الفكر.

(٢) انظر: فتح العلّام (٤/ ٢٥٤) ط. دار ابن حزم.

(٣) انظر: منهاج الطالبين (ص٨٩) ط. دار الفكر.

الأسنوي وزعم أنه المعروف مذهباً، وعليه فينبغي جوازه من الفجر)[١]. انتهى.

٩ ـ يجوز تقديم رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق على طواف الإفاضة سواء كان هناك عذر أو لا؟ لأن وقت الطواف يبقى ما دام حياً نعم يكره تأخيره عن يوم العيد، كما أن تأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة كما صرحوا به.

١٠ ـ متى وجب على الحاج أو المعتمر دم، فلا يكفي ذبحه من غير تمليكه المستحقين بعد ذبحه بل يجب تمليكه أحداً من المستحقين أو توزيعه عليهم، قالوا لأن القصد من الذبح بالحرم إعظامه بتفرقة اللحم فيه لا مجرد الذبح، (والمستوطنون من المستحقين أولى إلا إن كان الغرباء أحوج فإن عدموا من الحرم أخره حتى يجدهم) كما في بشرى الكريم[٢] وغيره.

١١ ـ لا يجوز التصدق بقيمة الجبران في دم الترتيب كدم التمتع والقران ودم الفوات والدم الواجب بترك أحد الواجبات ونحوها بل يتعين الذبح، فإن عجز عن الدم كأن لم يجده أصلاً أو وجده بأكثر من ثمن المثل أو غاب ماله إلى مسافة القصر أو احتاج إلى صرفه في مؤن سفره انتقل إلى ما بعده، أما في دم التخيير كما في قطع شجر الحرم أو اصطياد الصيد أو فعل شيء من الحلق، وقلم الظفر أو لبس المخيط ونحوه، فهذا مخيَّر بين الذبح أو قيمة الشاة أو البدل في الصورتين الأولى والثانية وإخراج طعام بقدر القيمة وصيام بعدد الأمداد، ومخيَّر في الصور الأخيرة بين الذبح وصيام ثلاثة أيام والتصدق بثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) انظر: الحواشي المدنية للكردي (٢/ ١٧١) ط. البابي الحلبي.

(٢) انظر: بشرى الكريم (ص٦٩١) ط. دار المنهاج.

هذا حاصل الجواب عن أسئلتكم مع الاختصار، والله أعلم بالصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين وحرر بتريم الغنّاء في ٢٩ ذي القعدة الحرام سنة ١٣٨٣ هجرية.

***

﴿٤/٦٩﴾ أفيدونا سادتي ولكم الأجر في رجل أميّ سافر من حضرموت قاصد بلد جدة لكون له بها أقارب، وكان يشتغل فيها وسافر براً، ومرّ بمكة المكرمة في غير أيام الحج، ولم يتلبس بعمرة لدخوله مكة بل مرَّ بها إلى جدة كغيرها من المدن، فهل يلزمه شيء؟ أفيدونا.

الحمد لله، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: قال علماء الشافعية رضي الله عنهم (ومن قصد الحرم لا لنسك بل لنحو تجارة سُنّ أن يحرم بنسك من ميقاته لو أراده وكره تركه)[١]. انتهى. ومنه يعلم أنه لا يجب على الرجل المذكور شيء بدخوله مكة بدون إحرام؛ لأنه لم يقصد نسكاً، نعم يجب عليه على المعتمد طواف الوداع عند مفارقة مكة ويلزمه الدم بتركه جرياً على ما صححه الشيخان من أن طواف الوداع ليس من المناسك فيجب على الحاج والمعتمر وغيرهما، أما من جعله من المناسك كالإمام الغزالي[٢] فقال: لا يجب طواف الوداع إلا على الحاج والمعتمر، وعليه فلا يجب على الرجل المذكور بتركه شيء والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم، في ١٣ رمضان١٣٨٣هـ عفا الله عنه آمين.

***

(١) انظر: بشرى الكريم (ص٦١٢) ط. دار المنهاج.

(٢) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز (٤١٢/٧) ط. دار الفكر.

﴿٥/٧٠﴾ (مسألة) ما قولكم في طواف الوداع هل هو واجب أو سنّة على مذهب الإمام الشافعي، وماذا يلزم بتركه، وهل هناك خلاف أو لا؟

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: نص العلماء نفع الله بهم على أن الأصح من أقوال الشافعي أن طواف الوداع واجب وأنه يجب بتركه دم، وهو واجب على كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة قصر فأكثر أو يفارقها إلى محل إقامته وإن كانت أقل، وأنه لا يجب على الحائض والنفساء، قال الإمام النووي في إيضاح المناسك: (وهذا الطواف واجب على أصح القولين ويجب بتركه دم، والقول الثاني أنه مستحب يستحب بتركه دم، قال: ولو أراد الحاج الرجوع إلى بلده (أي: محل إقامته) لزمه دخول مكة لطواف الوداع ومن خرج بلا وداع وجب عليه العود للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة، فإذا بلغها لم يجب عليه العود بعد ذلك ووجب عليه الدم، ومن عاد قبل مسافة القصر سقط عنه الدم، وإن عاد بعد بلوغ مسافة القصر لم يسقط عنه الدم). انتهى ملخصاً، وبذلك صح ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه، وحرر بمنى في ١٢ ذي الحجة الحرام سنة ١٣٨١هـ.

***

﴿٦/٧١﴾ الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، تخص حضرة المكرم الفاضل العلّامة الولد المبارك الناشئ في طاعة الله ورسوله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم متع الله بحياته وأدام الله النفع به للخاص والعام آمين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أرجوكم ومن لديكم الأولاد عطاس وإخوانه وأهل بيتكم وجميع المعارف بعافية كما نحن والولد علي والجيران كذلك، الموجب السؤال عن أحوالكم تكونون في حال الصحة ناظرين إلينا بالدعاء الصالح كما نحن كذلك.

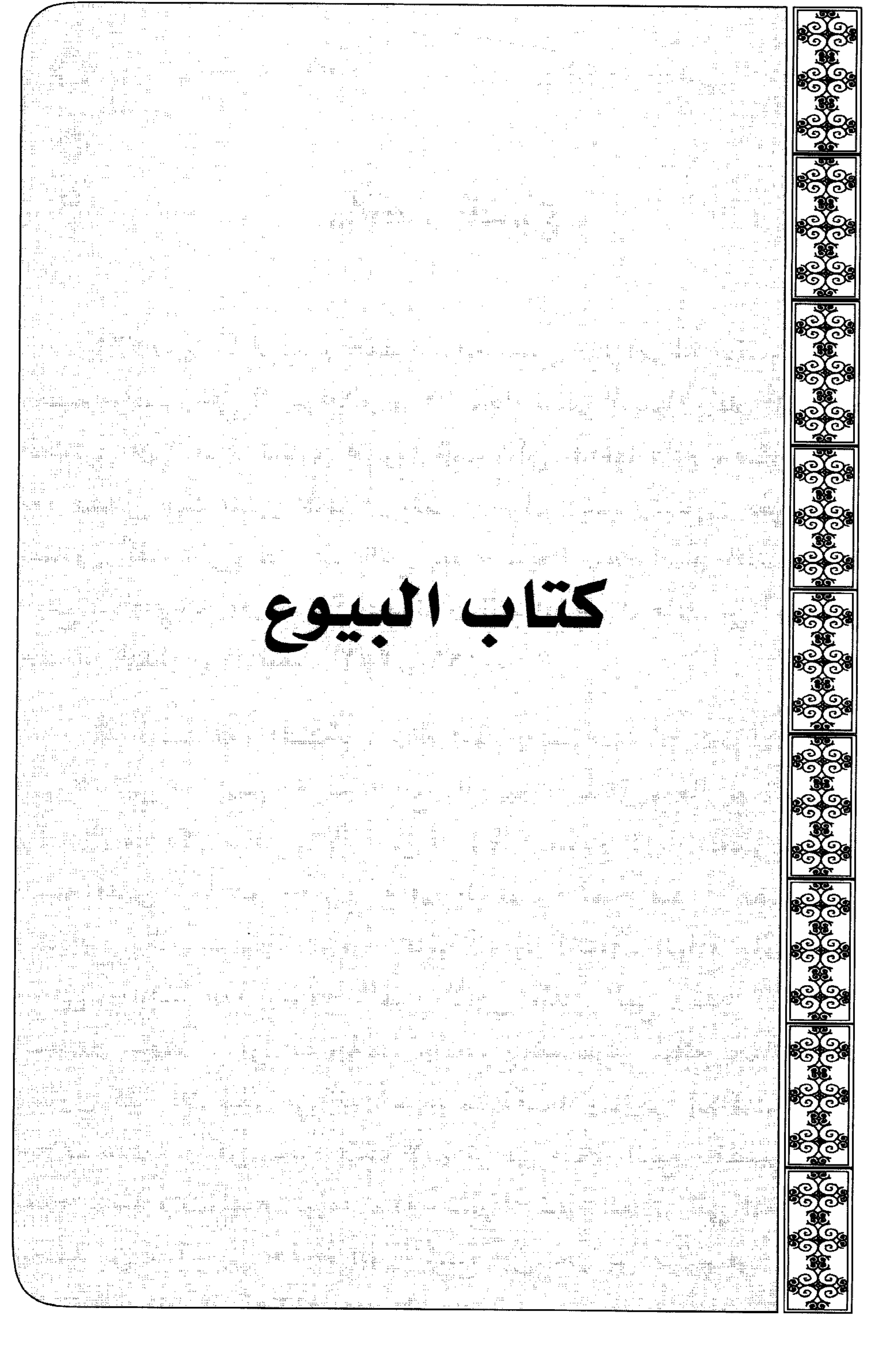
والمقصود في صدور كتابنا إليكم لا بد أحد من الجيران معه ثنتين حجج من مائة وخمسين قرش إن حصلت حد بايحج من عندكم بصرف هذا القدر مطلوبنا تردون لنا كتاب في السرعة، وإذا ما حد حصل من الأرض وعزم الوصي با يحج من الميقات عن نفسه أو من مكة أو جده، هل يجوز له يؤجر من هناك، وهو عاده ما حج لكن بايحج عن نفسه، وبايؤجر الحجتين المذكورتين إن كان يصح جوابكم علينا نفعل معونة مع الكل، هذا ما نعلمكم والسلام، طالب الدعاء وباذله الفقير إلى الله السيد صالح بن محمد مولى الدويلة والكتاب بالإشارة من عبيد صالح بالجثن ويسلم عليك؟ والحجتين المذكورتين من لفظ الأوصياء حجتين قدم ومقصودهم حجتي القدم عينه صالح المذكور؟ حرر من سكدان[1] غيل عمر مسلخ شوال سنة ١٣٧٠هـ.

(الجواب): ذكرتم أن الحجتين القدم من مائة وخمسين ريال ١٥٠ كل حجة، فنحن لا يوجد عندنا من يحج بهذه الأجرة القليلة خصوصاً والسعودي يغرم كل حاج نحو خمسمائة ٥٠٠ شلن، وذكر الحبيب عبد الرحمٰن المشهور في فتاويه نقلاً عن بلفقيه في مثل ذلك: أنه إن وجد من يحج من بلد المحجوج عنه تلك الأجرة تعين رعاية لمصلحة الميت؛ إذ ثواب السير من البلد محسوب للمحجوج عنه، وإن لم يجد نحو الوصي حاجاً بتلك الصفة إلا من اليمن أو الميقات بل أو نحو مكة، فالظاهر جواز الاستئجار بل وجوبه نظراً لمصلحة الميت، ويجوز للوصي أن يستأجر من يحج عن الميت، وإن لم يحج بنفسه كما هو واضح بشرط أن يكون عارفاً حال عقد الإجارة بأعمال النسك أركاناً وواجبات وسّنناً كما صرحوا به، وإن لم يعرفها، فليوكل كل عارف بذلك والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين. في ٢ ذي القعدة ١٣٧٠هـ.

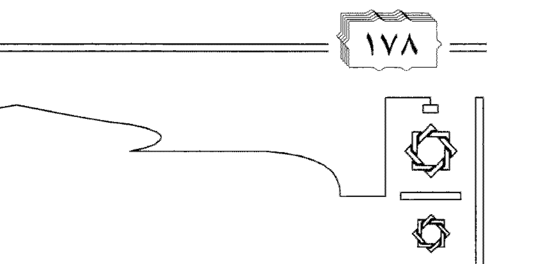
---

(١) سكدان: بلدة معروفة بحضرموت.





كتاب البيوع



كتاب البيوع

﴿١/٧٢﴾ ما قولكم حفظكم الله فيمن باع أمواله الكثيرة التي بحضرموت، والتي لا يعرفها وهو هنا بأحد بلدان أفريقيا، وكان قد خدعه المشتري أن الأموال تساوي عشرين ألف شلن، فباعها عليه بوصفه لها ثم بعد مضي ست سنين ظهر أن تلك الأموال كثيرة وتساوي على الأقل خمسون ألف شلن، فهل هذا البيع يعد صحيحاً ومعتبراً، أم باطلاً لجهالة البائع بماله وعدم معرفته له؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً. هادي بن أحمد بن عبد الله الهدار مربته بيمبا ٢٧/ ٣/ ١٩٦٣م.

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: إذا كان الأمر كما ذكر السائل من عدم معرفة البائع بالمبيع المذكور، فالبيع المذكور والحال ما ذكر باطل؛ لأن من شروط المبيع كونه معلوماً لدى المتعاقدين كما هو مصرح به في المتون والمختصرات فضلاً عن الشروح والمبسوطات، وغير خافٍ أنه إذا اختلف البائع والمشتري فادعى أحدهما عدم معرفته بالمبيع لأجل بطلان البيع وكذبه الآخر أن المصدق منهما مدعي الصحة. وأما خداع المشتري للبائع بأن الأموال تساوي كذا فلا شك في أنه آثم بذلك لكذبه وتزويره إن كان الواقع خلاف ذلك، ولكن مجرد ذلك لا يؤثر في صحة البيع لتقصير البائع بعدم بحثه واستفهام غيره، والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ١٠ ذي القعدة الحرام سنة ١٣٨٢هـ عفا الله عنه.

الحمد لله، الجواب صحيح مقرر فليعتمد والله أعلم. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

❊ ❊ ❊

﴿٢/٧٣﴾ ما قولكم رضي الله عنكم في رجل باع أرضاً وذكر كل قطعة بحدودها ومطرها، وقال في آخر الوثيقة: وإن عاد شيء مال مخلف ما ذكر بهذا المسطور في بلد شبام داخل في البيع اشترى من ذكر ممن ذكر جميع ما كان مخلف مطلق غير معهد للبائع، فهو داخل الشراء المذكور، فقوله في الوثيقة المذكورة: غير معهد البائع، فهل المال المعهد عند البائع حق الغير داخل في البيع أم لا؟ وقوله: وإن عاد شيء مال مخلف ما ذكر بهذا المسطور في بلد شبام أو غيرها داخل في البيع، فهل يصح البيع مع الجهل أم لا؟

الحمد لله، سائلين منه التوفيق للصواب بحق سيدنا محمد ﷺ (**الجواب**): أن العبرة في الشرع الشريف بما وقع عليه العقد بين المتعاقدين في نفس الأمر، فإن اقتصر البائع في الصيغة على نحو بعتك هذه الأرض بحدودها بكذا وحصل القبول كذلك وبعد لزوم البيع قال البائع: وإن عاد شيء مال مخلف ما ذكر بهذا المسطور في بلد شبام إلى آخر ما في السؤال، فالبيع صحيح في الأرض المذكورة بالثمن المسمى، وقوله: (وإن عاد شيء... إلخ): لغو لا يؤثر شيئاً للزوم البيع قبل ذلك، وفي هذه الحالة لا يدخل في المبيع إلا ما اقتصر على ذكره البائع فقط، وإن كانت الصيغة بنحو بعتك هذه الأرض المعروفة بحدودها وجميع ما كان مخلف مطلق غير معهد لي بكذا، ووقع القبول كذلك، فلا يخلو الحال بين أن يكون المال المخلف معلوماً لدى المتعاقدين حال العقد أو لا، فإن كان معلوماً لديهما حال العقد صح البيع في الجميع بالثمن المسمى، وإن لم يكن معلوماً لدى كل منهما حال العقد بأن جهلاه أو جهله أحدهما، فتارة لا يمكن العلم به فيما بعد وتارة

يمكن العلم به، فإن لم يمكن العلم به أصلاً بطل البيع في الجميع للجهل بقدر بعض المبيع وتعذر التوزيع حينئذٍ، وإن أمكن العلم فيما بعد صح البيع في المعلوم لدى المتعاقدين فقط بقسطه من المسمى باعتبار ثمن المثل تفريقاً للصفقة، ويثبت الخيار على الفور للمشتري والحالة هذه، وحيث قلنا بصحة البيع في الجميع، فإن نوى البائع بقوله غير معهد لي المعهّد حق الغير عنده ووافقه المشتري على ذلك لم يدخل ذلك في المبيع، وإن نوى بذلك ما عهده هو عند الغير دخل ما تعهّده هو، وإن اختلف المتبايعان في نية ذلك وعدمها جاء ما ذكروه في فصل اختلاف المتبايعين وهو مشهور، هذا ما ظهر لنا من كلام الفقهاء نفع الله بهم في هذا المقام، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

الحمد لله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكيّر عفا الله عنه.

***

﴿٣/٧٤﴾ ما قولكم في بئر مشتركة بين أناس ممتازة بنفسها حسب حدودها، ولأرباب البئر المذكورة حصة معلومة في ذبر بئر أخرى شرقيها ملاصقة لها، ثم إنها وقعت المقاسمة بين أرباب البئرين الشرقية والقبلية، فخرجت لأرباب البئر القبلية حصة معينة من البئر الشرقية بجانب بئرهم القبلية جانبها الشرقي، وانقطعت القطعة المذكورة عن حقوقها من سقي وغيره من البئر الشرقية، وألحقت في ذلك بالبئر القبلية وصار تعلقها بها، ثم إن بعض أرباب البئر القبلية والقطعة المذكورة باع ما يخصه ويستحقه في البئر القبلية بحدودها الأربعة على آخر، ولم يذكر القطعة المذكورة في البيع، فهل تدخل حصة البائع في القطعة المذكورة في البيع المذكور، ويستحقها المشتري ويثبت له فيها حق، وهي ليست من البئر القبلية ولا من ذبرها أم لا؟

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: إذا كان الأمر كما

ذكر السائل وكانت حصة البائع من البئر القبلية معلومة لدى المتعاقدين صح البيع فيها ولا تدخل في المبيع حصته من القطعة الكائنة شرقي البئر القبلية إلا إن شرط ذلك في البيع، نعم إن ادعى المشتري أن المبيع أكثر مما حدد له البائع ولا بينة تحالفا؛ أي: حلف كل منهما يميناً تجمع نفي قول صاحبه وإثبات قوله، ثم يفسخ العقد أحدهما أو الحاكم، وإن نكل أحدهما عن اليمين قضي للآخر بما ادعاه كما في «بغية المسترشدين» نقلاً عن ابن يحيى، وقد سئل سيدنا العلّامة الحبيب أحمد بن حسن الحداد رضي الله عنه عن (أرض مشتركة بين خمسة رجال، فخرج أحدهم بحصته في جانب من الأرض ليس البئر فيه، ثم باع الحصة لآخر أو أوصى بها أو نذر بها، فهل يدخل في البيع أو النذر أو الوصية ما يخصه في هذه البئر المشتركة؟)... إلخ السؤال فأجاب بقوله: (لا يدخل في بيع الحصة من الأرض المذكورة أو النذر بها أو الوصية، وكذا كل ناقل للملك ما يخص البائع أو الناذر أو الموصي في البئر المشتركة الخارجة إلا إن شرط ذلك في البيع أو ذكره في النذر أو الوصية). انتهى المقصود، ومنه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٤ ربيع أول سنة ١٣٦٤هـ.

***

﴿٤/٧٥﴾ ما قول الأئمة الأعلام، وحاملي لواء الإسلام في أرض مشاع على ثمانية وعشرين سهما. وافق أصحاب الأسهم جميعهم على بيع تلك الأرض ما عدا وكيل واحد منهم أبى عن هوى، مع العلم أن موكلته الغائبة موافقة على البيع بل هي أول من نادت بالفكرة، وقد أمرته زيادة يبيع عنها بحضرة أخيها عبد الرحمٰن محمد عمر بازرعه، فهل يجبر على البيع بعد أن بان أنه عن هوى رفض البيع أو في حالة إصراره، هل يبيع عنه القاضي؟ أفيدونا أثابكم الله.

الحمد لله، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: متى كان الأمر

كما ذكر السائل من أن الموكلة الغائبة راغبة في بيع حصتها ولكن وكيلها الحاضر امتنع، فمن الممكن الاتصال بها لتوكل غيره في بيع حصتها، ولو لفظاً بدون كتابة، ولا يجبر الوكيل على البيع وإن أمرته بذلك؛ لأن له رفض الوكالة كلها، وليس للحاكم بيع حصة الغائبة إلا إذا جاز له بيع مال الغائب كأن لزم الغائبة دين مثلاً وتعين قضاؤه من ثمن الحصة ونحو ذلك، وعلى كل حال فللباقين بيع حصصهم، وتبقى حصة الغائبة إلى أن توكل من يبيعها أو يبيعها القاضي حيث جاز له ذلك، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٤/ ٤/ ١٣٨٤هـ.

﴿٥/٧٦﴾ ما قولكم في رجل باع داراً وفيها شجرة استثناها عند البيع، فهل يدخل المغرس في البيع أم لا؟ وإذا قلتم لا يدخل، فهل يستحق المشتري صاحب البيت أجرة لبقائها في أرضه أم لا؟ وهل إذا تضــرر المشتري من تلك الشجرة يجبر البائع على قلعها أم لا؟ وإذا تلف شيء بسببها يلزم البائع ضمانه أم لا؟

الحمد لله، (**الجواب**) سائلاً منه التوفيق للصواب: إذا استثنى البائع الشجرة وحدها، فهي المستثناة وحدها، وعليه فمغرسها داخل في المبيع ولا يستحق المشتري أجرة لبقاء الشجرة في ذلك المغرس؛ لاستحقاق البائع الانتفاع به ما بقيت الشجرة، ففي النهاية بعد قول المنهاج (والأصح أنه لا يدخل المغرس لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة) ما نصه: (والثاني يدخل)، ثم قال: (ويجري الخلاف فيمن لو باع أرضاً واستثنى لنفسه شجرة هل يبقى له مغرسها أو لا؟)[1]. انتهى. قال عبد الحميد (قال علي الشبراملسي (قوله يجري الخلاف إلى آخر)

(١) حواشي النهاية (٤/ ٣٨١) ط. دار صادر.

والأصح منه أنه لا يبقى المغرس لكن يستحق الانتفاع به ما بقيت الشجرة)[١]. انتهى. وفي التحفة: (وهو؛ أي: المغرس ما سامتها من الأرض وما يمتد إليه عروقها، فيمتنع عليه أن يغرس في هذا ما يضر بها، ولا يضر تجدد استحقاق للمشتري لم يكن له حالة البيع لأنه متفرع عن أصل استحقاقه والممتنع إنما هو تجدد استحقاق مبتدأ)[٢]. انتهى. ونحوه في النهاية. وقال عبد الحميد: (قوله: (فيمتنع عليه... إلخ)؛ أي: البائع وكذا يمتنع عليه التصرف في ظاهر الأرض بما يتولد منه ضرر للشجرة لكن لو امتدت العروق إلى موضع كان للبائع فيه بناء أو زرع قبل بيع الشجرة واحتيج إلى إزالة أحدهما لدفع ضرر الآخر، فهل يكلف البائع إزالة ملكه لدفع ضرر المشتري أو يكلف المشتري قطع ما امتد من العروق لسلامة ملك البائع، وكون استحقاقه لذلك سابقاً على ملك المشتري فيه نظر والأقرب الأول لأن البائع حيث لم يشرط القطع راض بما يتولد من الضرر. انتهى. علي الشبراملسي)[٣]. انتهى. ومنه يؤخذ الجواب، وعبارة القلائد (فلو اشترى داراً وأرضاً فيها شجرة بقيت للبائع لم يكن له تكليفه قطع ما زاد لاستحقاقه، ولا خيار له به لعلمه أنها ستزيد، ومثله من له شجرة في ملك غيره مستقرة، فولدت أو زادت فيها كما أفتى به أبو شكيل وأبو مخرمه)[٤]. انتهى وفي حاشية القليوبي على المحلي: ((فرع) لو استثنى لنفسه شجرة من بستان باعه لم يدخل المغرس في الاستثناء، وله الانتفاع به كما مر)[٥]. انتهى. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

---

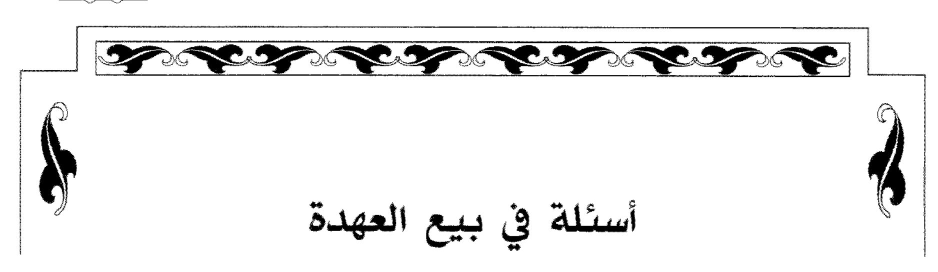
(١) حواشي التحفة (٤/ ٤٥٤) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٢) حواشي التحفة (٣/ ١٣٨) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٣) حواشي التحفة (٤/ ٤٥٤) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٤) القلائد (٤/ ٤٥٤) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٥) حاشية القليوبي وعميرة (٢/ ٢٨٥) ط. الميمنية.

﴿٦/٧٧﴾ ما قولكم فيمن مات وخلف أولاداً فيهم المحجور وفيهم البالغ، وللرجل المذكور عقار بعد وفاته تولى عليه أحد من أهل الظلم، فطالبه برده إلى الورثة أوصياء الميت، وهم البالغ من أولاده ورجل آخر، فامتنع وأمرهم أن يبيعوا ذلك العقار عليه، فامتنع الأوصياء من ذلك لعدم المسوغ الشرعي لأن في الورثة محاجير وأغياب، فأجبرهم على بيع ذلك العقار فباعوه عليه مكرهين بنحو ربع ثمن المثل، وبعد ذلك أخبر الأوصياء الورثة بما جرى، فامتنعوا من إمضاء البيع، فهل يصح البيع المذكور والحال ما ذكر أم لا؟

(الجواب): قال في متن المنهاج من باب البيع في شروط العاقد: (وعدم الإكراه بغير حق) قال في التحفة عقبه: (فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم الرضا). انتهى. قال عبد الحميد: (قوله: (في ماله وكذا في مال غيره) حيث كان المكره له غير مالكه)[١]. انتهى. وفي المنهاج أيضاً من باب الحجر: (ولا يبيع عقاره إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة)[٢]. انتهى. ومنه يعلم جواب واقعة الحال من أنه حيث كان الأمر كما ذكر السائل من إكراه المشتري حيث اجتمعت شروط الإكراه، ومن كون الثمن نحو ربع ثمن المثل فقط، فالبيع باطل ووجود أحد هذين الأمرين كافٍ في البطلان، وعليه فيلزم المشتري التخلية بين الورثة وعقارهم ويجري في ذلك حكم الغصب، والله أعلم بالصواب، وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين في ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٧هـ.



(١) حواشي التحفة (٤/ ٢٢٨) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٢) منهاج الطالبين (ص١٢٥) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.



أسئلة في بيع العهدة

﴿٧/٧٨﴾ ما قولكم فيمن إذا أراد أن يبيع على آخر شيئاً عقاراً أو غيره يتواطئون قبل العقد بأن يقول البائع للمشتري شا أبيعك هذه الدار مثلاً بشرط أن تقيلني ثلاث سنين أو يطلق الإقالة؛ أي: أنه إذا جاءه بمثل الثمن في الثلاث السنين أو مطلقاً يفسخ عليه البيع، ثم بعد المواطأة المذكورة يبيعه الدار بيعاً صحيحاً من غير ذكر إقالة، وبعد ذلك تارة في مجلس العقد وتارة بعد التفرق يقيل المشتري البائع إذا جاءه بمثل الثمن، وتارة يقبل البائع الإقالة، وتارة لا يقبل، فهل والحال ما ذكر العقد صحيح أم باطل؟ وإذا قلتم بصحته، فهل يلزم المشتري الوفاء بالوعد، ويصوغ للحاكم إلزامه بذلك أو لا؟

بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه، (**الجواب**) ونسألك اللَّهُمَّ هداية للصواب: أن مواطأة المتعاقدين قبل العقد على ما ذكره السائل من إقالة المشتري البائع إذا جاءه بمثل الثمن هي نفس المواطأة الواقعة قبل عقد بيع العهدة المشهور بل قد ذكر صاحب القلائد في غير موضع منها: (أن حقيقة بيع العهدة إقالة ألزموا بها فيبنى على أحكامها)[1]، وإذا علم هذا فيأتي في مسألة السائل ما ذكره العلماء في بيع العهدة، وقد ذكروا أن الشرط المذكور إن ذكر في صلب العقد أو في مجلس الخيار قبل لزوم العقد أبطل العقد، وإن ذكر قبل صدور العقد لم يضر، ووقع البيع صحيحاً باتفاقهم لخلوه عن الشرط المفسد، وإنما اختلفوا والحالة هذه في لزوم الوفاء بالوعد، وقد

---

(١) القلائد (١/ ٣٢٠) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

حكى الخلاف سيدي العلّامة عمر بن الإمام عبد الله بن عمر بن يحيى قال في أثناء جواب له عن مسألة بيع العهدة: (الحال الثالث أن يتواطأ البائعان على الفكاك أو على أن البيع على سبيل العهدة قبل العقد بأن تراضيا على أن البيع على سبيل العهدة، وكتب الخط كذلك، ثم بعد ذلك صار العقد من غير ذكر الفكاك في العقد ومجلسه بأن سكتا عنه إلى أن تفرقا عن مجلس العقد ففي هذه الحالة البيع صحيح باتفاق أئمتنا الشافعية، وإنما جرى الخلاف بينهم في وجوب الوفاء بالوعد فجرى الشيخ زكريا والخطيب وابن حجر والرملي على عدم وجوب الوفاء بالوعد المذكور، فالشرط عندهم لاغٍ والبيع صحيح ولا يلزم المشتري فسخه وعلى ذلك جمهور الشافعية، وقرروا أن القول بلزوم الوفاء بالوعد شاذ خارج عن المذهب، وجرى كثير من علماء حضرموت على أنه يلزم المشتري الوفاء بوعده، فعليه الفسخ، فإن امتنع أجبره الحاكم وعليه العمل الآن). انتهى. وفي القلائد ما نصه: (واختار جمع كثير من أصحابنا المتأخرين والذين قبلهم ما ذكرناه من المواطأة قبل العقد وإلزام الوعد بمقتضى مذهب من أوجبه للضرورة في الحاجة للثمن مع قلة الراغب في المبيع إلا بغبن كثير، فقصدوا التخلص منه بشرط أن له أن يفكه عند قدرته، ومشوا على ذلك حتى ألزمت به الحكام ورتبوا عليه الأحكام، وحقيقته أنه إقالة ألزموا بها، فيبنى على أحكامها المنصوصة)[1]. . . إلى آخر ما ذكره، وفيها أيضاً: ((مسألة) لا بد في فسخ البيع بحكم العهدة من جريان فسخ من أحدهما وقبول من الآخر لما ذكرنا أنها إقالة ملتزمة بالشرط وليست ثابتة بأصل الشرع، فإن غاب المتعهد أو امتنع قام الحاكم مقامه بعد علمه أو قيام البيّنة بحق العهدة مفصلة)[2]. انتهى. ومثله أو قريب منه في فتاوى بامخرمة.

---

(١) القلائد (١/ ٣٢٠) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) القلائد (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

وفي بغية المسترشدين لسيدي الحبيب عبد الرحمٰن المشهور ﵁ ما مثاله: ((مسألة بلفقيه) بيع العهدة المعروف صحيح جائز، وتثبت به الحجة شرعاً وعرفاً على قول القائلين به، وقد جرى عليه العمل في غالب جهات المسلمين من زمن قديم وحكمت بمقتضاه الحكام، وأقرَّه من يقول به من علماء الإسلام مع أنه ليس من مذهب الشافعي، وإنما اختاره من اختاره ولفقه من مذاهب للضرورة الماسة إليه، ومع ذلك فالاختلاف في صحته من أصله وفي التفريع عليه لا يخفى على من له إلمام بالفقه، وصورته: أن يتفق المتبايعان على أن البائع متى أراد رجوع المبيع إليه أتى بمثل الثمن المعقود عليه، وله أن يقيد الرجوع بمدة، فليس له الفك إلا بعد مضيها، ثم بعد المواطأة يعقدان عقداً صحيحاً بلا شرط إذ لو وقع شرط العهدة المذكور في صلب العقد أو بعده في زمن الخيار أفسده، فليتنبه لذلك فإنه مما يغفل عنه)[1]. انتهى.

ومما سقناه من الأدلة يؤخذ الجواب عن واقعة السؤال وهو أنه: إذا وقع عقد البيع صحيحاً ولم يذكر في صلبه ولا في مجلس العقد ذلك الشرط، وإنما تواطأ المتعاقدان عليه قبل صدور العقد، فالبيع صحيح، ويجري في لزوم الوفاء بالوعد الخلاف المار ذكره، وأما إن ذكر الشرط في صلب العقد أو في مجلس الخيار كما ذكر السائل أنه قد يقيله في مجلس العقد فالبيع حينئذ باطل؛ لفساد الشرط الواقع فيه أو في مجلسه.

وقول السائل: (وإذا قلتم بصحته فهل يلزم المشتري الوفاء بالوعد)... إلخ يعلم جوابه أيضاً: مما مر عن ابن يحيى وعن القلائد وعن «بغية المسترشدين» من أنه يلزمه الوفاء بالوعد على قول القائلين بالعهدة، ويسوغ للحاكم إلزامه بذلك بل إن غاب أو امتنع قام الحاكم

---

(١) بغية المسترشدين (ص١٣٣) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

مقامه في الفسخ كما مر عن القلائد، ولا يخفى أن البائع لو لم يشترط له المشتري هذا الشرط لما رضي أن يبيع ذلك المبيع بالقدر الذي سماه مع اشتراط الشرط، ولهذا قال الشيخ ابن حجر في فتاويه: (أن المشتري عهدة إذا لم يوف بالوعد المشروط عليه قبل العقد يبقى عليه إثم الغش والغرور، فإن البائع إن علم أنه لا يقيله ـ يعني: لا يفي بوعد العهدة له ـ لم يبعه بذلك الثمن)[١]. انتهى. وقال باكثير في شرح الزبدة: (فمن حيث أنه يأثم بمنع الفسخ إثم الغاش كما ذكر يعلم أنه لا يجوز له الامتناع من الفسخ لا من حيث الوفاء بالوعد بل من حيث كونه غاشاً وتحريم الغش والخديعة تحريم مغلظ حتى قال رسول الله ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»[٢]، وحينئذ فلو أكرهه الحاكم على الخروج من هذه المعصية، فهل له ذلك إذا كان كل منهما يراه أو الفاعل فقط؟ لم أرَ من ذكره في هذا المحل، وكلامهم صريح في جواز الإنكار على متعاطي ما حرم إجماعاً أو عند المتعاطي، فيمكن أن يكون هذا داخلاً فيه فيكون حينئذ وجهاً ظاهراً للحكام في إلزام المشتري بالفسخ عند رد مثل الثمن إليه فليراجع والله أعلم)[٣]. انتهى. نقل ذلك الشيخ الفقيه أبو بكر بن أحمد الخطيب في فتاويه والله أعلم. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم لطف الله به آمين.

الحمد لله، ما أجاب به الحبيب العلّامة الفاضل صحيح مقرر، فليعتمد والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٢/ ٦٩) ط. البابي الحلبي.
(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٨) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٣) الفتاوى النافعة (ص٥٨) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

﴿٨/٧٩﴾ هل يصح إسقاط وعد العهدة على غير المشتري الأول لو ملك المعهد، فلو أن بكراً باع دار عهدة لعمرو فباعه عمرو لخالد، هل يصح إسقاط الوعد من بكر لخالد أم لا؟

الحمد لله، (**الجواب**) ونطلب من الله التوفيق للصواب: أن الذي صرح به بعض العلماء القائلون بجواز بيع العهدة صحة إسقاط الوعد من بكر لخالد في السؤال قالوا فعلى المتعهد الثاني حقان حق للبائع الأول، وحق للبائع الثاني وهما كالشفيعين، فإذا أسقط البائع الأول حقه بقي حق البائع الثاني، وممن صرح بذلك العلَّامة ابن حسان كما نقله عنه صاحب القلائد والعلَّامة علي بن عمر باكثير وغيرهم، وخالفهم العلَّامة عبد الله بازرعة فقال: إن كلام ابن حسان صحيح إن قلنا أن البائع الأول مخير بين الأخذ بالثمن الأول، والثمن الثاني كما هو رأي ابن الحاج وابنه العلَّامة أحمد، وأما إذا قلنا بمنعه ـ كما قاله العلَّامة ابن مزروع وتابعه عليه العلَّامة عبد الله بن عمر بامخرمة وقال: إنه غفلة منهم عن مقتضى حكم الوعد الذي يبنى عليه أمر العهدة كما سبق تقريره ـ فهو غير معتبر؛ إذ كل بائع ليس له علقة الوعد إلا على بائعه. انتهى نقله عنه العلَّامة باكثير في إيضاح العمدة، وقال عقبه: وقد بينت فيما سبق الفرق بين صحة الإسقاط من الأول على المشتري الثاني، وبين عدم صحة الفسخ من المشتري الثاني على البائع الأول قبل فسخه على المشتري الأول. انتهى. والفرق الذي أشار إليه هو قوله أثناء فصل فيما يحصل به الفك ما صورته: وفارق ما يأتي من صحة إسقاط الأول عن الثاني المقتضي ثبوت علقة الوعد بينهما لتنزل المشتري الثاني منزلة الأول فيما له، وعليه فإن الذي في الإسقاط هو رفع الأثر المترتب على الأثر الثابت للبائع الأول على المشتري منه عند مطالبته توصلاً إلى حقه فليس وعد على حقيقته، ومن ثم ثبت على المشتري الثاني وإن لم يكن لبائعه عهدة عليه لكنه لا يطالب به إلا عند مطالبة الأول للبائع له

بالفكاك، وإذا أسقط الوعد الأول على المشتري منه سقط عن المشتري الثاني كما يأتي، فدل على أنه ليس وعداً حقيقة، وإنما هو حق تابع للوعد وإن تسميته وعداً مجاز، ومن ثم سماه ابن حسان حقاً لا وعداً، فتأمل ذلك. انتهى.

وقال العمودي في كتاب السلاح والعدة ما صورته: (ويفهم صحة بيع وعد العهدة من جواب ابن حسان ولفظه: لو استعهد شخص أرضا بمائة، ثم أعهدها إلى آخر بأقل من المائة، ثم استقطع المتعهد الثاني من البائع الأصلي فعلى المتعهد الثاني حق للبائع الأول، وذلك مراد ابن مزروع بقوله الآتي والبائع الأول باق على وعده قال ابن حسان: وعلى المتعهد الثاني أيضا حق للبائع الثاني وهما كالشفيعين، فإذا قد أسقط البائع الأول حقه؛ أي: ببيعه حق القطع بقي حق البائع الثاني، فيجب على المشتري الثاني قبض ما أعطاه المشتري الأول ويفسخ عليه كأحد الشفيعين إذا عفا فللآخر أخذ الجميع. انتهى قال جامع الأم والأول وهو ما أفتى به ابن مزروع والحباني من عدم صحة بيع الوعد إذا لم يجر فسخ للعقد الأول سواء كان إقطاعه إلى بائعه أو إلى أجنبي هو الذي لا يظهر غيره، وهو الموافق لقاعدة المذهب غير أن أصل العهدة خارج عن أصل قواعده، وإنما قيل بها للضرورة)[1]. انتهى ما عن السلاح والعدة، ومما ذكرناه يعلم ما في المسألة من الخلاف، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم، حرر بتاريخ ٣/ شهر ذي القعدة/ سنة ١٣٦٢هـ.

❊ ❊ ❊

﴿٩/٨٠﴾ ما قولكم سادتي نفع الله بكم فيمن عهد داره عند آخر، والحال أن الدار المذكور مرهون رهن وثيقة شرعاً عند آخر، ثم بعد مدة

---

(١) انظر: السلاح والعدة لمسائل من العهدة للعمودي (ص٦) مخطوط.

سلّم صاحب الدار لصاحب الرهن ما عليه من دين المرهون فيه الدار المذكور، فهل يحتاج لتجديد عقد العهدة ثانياً مع المتعهد، أم يكون العقد الأول صحيح ولا يحتاج إلى تجديد؟ وأيضاً سادتي إذا استأجر البائع الدار المذكور من المشتري مدة معلومة بأجرة معلومة والحال أن البائع المذكور لم يخلِ ذلك الدار من أمتعة، فهل يستحق الأجرة المذكورة في الدار المذكورة أم لا يستحقها؟ وهل إذا ما استحق الأجرة المعلومة المشتري، فهل يستحق أجرة المثل للدار المذكور أم لا يستحق شيئاً لتعاطيهما عقداً فاسداً؟ أفتونا مأجورين لا عدمكم المسلمون.

(الجواب) والله أعلم بالصواب: أن المرهون رهن وثيقة لا يجوز للراهن التصرف فيه بغير إذن المرتهن بسائر أنواع التصرفات، ومن التصرف بيعه عهدة فلا يصح البيع مع رهينته كما هو مقرر في مختصرات الفقه فضلاً عن المطولات.

وقول السائل: (إذا استأجر البائع)... إلى آخره فجوابه: حيث قلنا ببطلان البيع فإنه لا تصح الإجارة، وكذا إن صح البيع بأن لم يكن المبيع مرهوناً ولم يوجد شيء من مقتضيات البطلان، فلا تصح الإجارة لضعف ملك المشتري حينئذ، ولا يستحق على البائع أجرة لكون المبيع قبل القبض من ضمان البائع وتنزيلاً للمنافع منزلة العين كما في التحفة وغيرها سواء تعدى البائع بحبسه أم لا، وسواء طالبه المشتري بالقبض أم لا، وهذا هو مقتضى كلام التحفة واعتمده الشهاب الرملي وابنه الجمال في النهاية والخطيب في المغني، خلافاً لما أفتى به الغزالي واعتمده ابن حجر في الإيعاب تبعاً لشيخ الإسلام في الأسنى من أنه: (إذا تعدى البائع بحبس المبيع مدة لمثلها أجرة مع الامتناع من الإقباض لزمته الأجرة)[1] قال في التحفة: (ولو استوفى ـ أي: البائع ـ منافعه ـ أي:

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢/ ٨٠) ط. دارالكتاب الإسلامي.

المبيع قبل قبضه ـ لم يلزمه لها أجرة لضعف ملك المشتري وكونه من ضمان البائع، وتنزيلاً للمنافع منزلة العين التي لو أتلفها لم تلزمه قيمتها). انتهى. قال عبد الحميد: (قوله: (لم يلزمه لها أجرة) قال في العباب بخلاف ما لو تعدى بحبسه مدة لها أجرة. انتهى؛ أي: فيلزمه الأجرة كما أفتى به الغزالي واعتمده الشارح في شرح العباب تبعاً لشيخ الإسلام في شرح الروض واعتمد شيخنا الشهاب الرملي؛ أي: والنهاية والمغني عدم اللزوم هناأيضاً)[1]. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. قاله وأملاه الفقير إلى مولاه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

***

﴿١٠/٨١﴾ الحمد لله، ما قول العلماء في رجل تعهد من آخر أرضاً، وداراً بمبلغ من الدراهم معلوم، ثم إن المتعهد لما رأى خراباً في الدار بعد مدة طويلة من وقت العهدة أراد أن يؤجر قطعة من الأرض المعهدة لمدة طويلة ليصرف تلك الأجرة في عمارة الدار، فهل له ذلك أم لا؟ أفتونا فالمسألة واقعة.

الحمد لله، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: ذكر علماء العهدة نفع الله بهم أن العين المعهدة تصير ملكاً للمتعهد، فينفذ فيها تصرفه تصرف الملاك في أملاكهم؛ لأن الملك فيها له وعليه، فللمتعهد إيجار قطعة الأرض المذكورة ولو مدة طويلة، ولا سيما حيث رأى المصلحة في عمارة الدار، وأنه في صالح المعهد، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢١/ ٥/ ١٣٨٩هـ.

***

(١) حواشي التحفة (٤/ ٣٩٨) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

﴿١١/٨٢﴾ ما قولكم فيمن عهد داراً بألف ربية مثلاً، فانهدمت وباع المتعهد بعض نقضها، فإذا أراد المعهد الفك كيف الحكم فيما باعه المتعهد؟

(**الجواب**) والله أعلم بالصواب: قال الشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد باسودان في فتاويه: ((مسألة) ما قولكم في وصر عهدة مع شخص من آخر، ثم انهدم الوصر وشل المتعهد طينه وخشبه وأراد المعهد أو وارثه الفكاك، فكيف الحكم في ذلك؟ ـ أجاب نفع الله به ـ أنه يقوم الوصر قبل انهدامه ثم بعد انهدامه فإذا كان بعشرين قبل التلف وبعده بعشرة سقطت من دراهم العهدة نصفها، ويلزم المتعهد رد الطين والخشب الذي شله أو قيمته إن تلف والله أعلم). انتهى. ومنه يعلم الجواب عن مسألة السؤال وهو أنه: يقوّم الدار المذكورة قبل الانهدام وبعده فإذا كانت قبل الإنهدام قيمتها ألفين مثلاً، وصارت بعد الانهدام ألفاً وخمسمائة سقط من دراهم العهدة ربعها، ويلزم المتعهد استرجاع ما باعه من النقض إن كان باقياً ورد بدله إن كان تالفاً من مثل في المثلي وقيمته في المتقوّم، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ في ١١/ ظفر/ سنة ١٣٧٠هـ.

* * *

﴿١٢/٨٣﴾ بسم الله الرحمٰن الرحيم ما قولكم فيمن باع داره عهدة على شخص، ثم عهده المشتري المذكور على شخص آخر، فمات المعهد الأول عن زوجة وأخوين شقيقين، ثم فسخ المتعهد الثاني البيع في الدار المذكورة على ورثة المعهد الأول وابتاعه منهم بعد ذلك قطعاً، فهل يصح هذا الفسخ والتمليك أو لا؟ وإذا قلتم بعدم الصحة، فهل إذا أسقط الورثة المذكورون له وعد العهدة في الدار المذكورة يملكها قطعاً، وينقطع حق الوعد، ويكون ذلك طريقاً في ملكه الدار المذكورة قطعاً أو لا؟

الحمد لله، ونستمد منه التوفيق للصواب (**الجواب**): لا يخفى

أن العلماء القائلين بالعهدة لا يزالون مختلفين ويقولون: (وبالجملة فمسألة العهدة لا تزال مظلمة وتفاريعها مشكلة)، ومسألة السؤال مما اختلف فيه غير أن الخلاف قد يكون واهياً، وقد يكون قوياً وواقعة السؤال من الطرف الأول كما ستعرفه، إذا فهمت هذا فاعلم أن الفسخ الواقع من المتعهد الثاني على ورثة المعهد الأول لا يصح إلا على ما نقل عن العلَّامة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن العمودي القائل بأن الظاهر حصول الملك للمعهد الأول بفسخ المشتري الثاني، قال: (لأنه قائم مقام المشتري الأول نازل منزلته). انتهى. ولكنهم ردوه بأن الفسخ إنما يصح إيراده على عقد يجري بين المتفاسخين أو ورثتهما، وفي مسألتنا لا عقد بين المتعهد الثاني وورثة المعهد الأول ولا بينه وبين مورثهما حتى يفسخ، وعلى هذا جرى جمهور العلماء القائلون بالعهدة كابن مزروع والشيخ عبد الله بن عمر بامخرمه، والشيخ علي بن عبد الرحيم باكثير في شرح الزبدة وغيرهم، ففي شرح الزبدة المذكور ما صورته: (إذا باع المشتري ما اشتراه عهدة صح، قالوا والمعهد الأول باق على حقه من الوعد وينزل المشتري منه منزلته في إعادة المبيع إلى البائع الأول بطريقه، ولا يحصل ذلك بالفسخ منه على البائع الأول على ما يأتي، بل طريق ذلك أن يسلم البائع الأول مثل ثمنه إلى المشتري منه ويطالبه بالفسخ، وحينئذ يلزم المشتري الأول السعي في الفسخ من المشتري منه بتسليم الثمن الذي اشتراه به، ثم يفسخه على البائع الأول، صرح بذلك العلَّامة عبد الله بن عمر مخرمه في فتاويه وهو ظاهر وقد سبقه إليه ابن مزروع وتبعه هو عليه وقال أنه الصواب، ولهذا جرينا عليه في النظم، ثم نقل عن القلائد ما قاله العلَّامة عبد الله بلحاج وابنه الفقيه أحمد من تخيير البائع الأول بين نقض البيع كما في الشفعة، ويأخذ بالبيع الأول وبين أن يأخذ بالثاني، ثم قال ـ أي: صاحب القلائد ـ: وفي أخذه بالثاني نظر؛ لأنه فسخ عقد على غير بائعه، ولذلك لو اشترى

معيباً وباعه، فليس لمشتريه منه رده على البائع الأول وإن كان قد دلس به على المشتري الأول، وبمنع ذلك أفتى الفقيه عبد الرحمٰن بن مزروع، قال: ولأن حق العهدة إنما وقع بالتزام المتعهد الفسخ بينه وبين بائعه لا غير وهو الذي أعتقده، وعلى هذا يتعين الأخذ بالأول ويجب القطع به حيث لم يشرط في البيع الثاني حق العهدة. انتهى. وعلى منع الأخذ بالثاني جرى أبو زرعة في متن رسالته، وقال في شرحها إنه حقيق بالاعتماد والله أعلم). انتهى. وفي شرح الزبدة أيضاً من موضع آخر بعد هذا ما صورته: (إذا باع المتعهد المعهّد إلى ثالث، ففسخ الثالث على البائع الأول اختلف في ذلك المتكلمون في المسألة فقال ابن مزروع: لا يحصل للمعهد الأول بفسخ المشتري الثاني عليه بخلاف فسخ الوارث، فإن الوارث خليفة مورثه قائم مقامه قال العلَّامة عبد الله بن عمر بامخرمة: وذلك لأن الفسخ إنما يصح إيراده على عقد يجري بين المتفاسخين أو ورثتهما كما صرح به الأصحاب). انتهى. ثم قال: (والكلام هنا في أن يقول المشتري الثاني للبائع الأول فسخت عليك ملكي في الشيء الفلاني فيقبل، فهذا هو الممنوع على الراجح عند أهل العهدة فاعلمه)[١]. انتهى. إذا علمت هذا ظهر لك أن الراجح عدم صحة الفسخ المذكور، وإذا لم يصح الفسخ، فالتمليك الصادر من الورثة المذكورين باطل أيضا وذلك لعدم ملكهم الدار حال صدور التمليك.

وقول السائل: (وإذا قلتم بعدم الصحة، فهل إذا أسقط الورثة المذكورون له وعد العهدة في الدار المذكورة يملكها قطعاً) جوابه: إن علماء العهدة اختلفوا أيضاً في صحة هذا الإسقاط كما تقدمت الإشارة إليه فقال العلَّامة عبد الله بن أحمد بازرعة في رسالته أنه غير معتبر وعلَّله بأن كل بائع ليس له علقة الوعد إلا على بائعه، وخالفه في القلائد تبعاً لابن حسان وغيره فقالوا بصحة هذا الإسقاط وعليه جرى

(١) إيضاح العمدة شرح الزبدة (ص٧٦ ـ ٧٧) مخطوط.

العلَّامة علي بن عبد الرحيم باكثير في متن الزبدة وشرحها، وفرق بين صحة الإسقاط من الأول على المشتري الثاني، وبين عدم صحة الفسخ من المشتري الثاني على البائع الأول بأن الذي في الإسقاط إنما هو رفع الأثر المترتب على الأثر الثابت للبائع الأول على المشتري منه عند مطالبته توصلاً إلى حقه قال: فليس وعداً على حقيقته، ومن ثم ثبت على المشتري الثاني وإن لم يكن لبائعه عهدة عليه لكنه لا يطالب به إلا عند مطالبة الأول للبائع له بالفكاك، وإذا أسقط الوعد الأول على المشتري منه سقط عن المشتري الثاني كما يأتي فدل على أنه ليس وعداً حقيقة، وإنما هو حق تابع للوعد وإن تسميته وعداً مجاز ومن ثم سماه ابن حسان حقاً لا وعداً، فتأمل ذلك. انتهى وفي متن الزبدة:

وصح أن يسقط وعداً أول ... للمشتري الثاني على ذا العمل

والوعد للثاني إذا يشترط ... باق على من باعه لا يسقط

وفي شرحها: قال في القلائد فلو باع المتعهد إلى آخر وصححنا البيع كما سبق، فلكل بيع حكمه حتى لو أسقط المعهد الأول حق العهدة بقي للثاني كذا هو في القلائد[1] وعزاه إلى ابن حسان، ثم ذكر كلام الشيخ عبد الله بن أحمد بازرعة نقلاً عن شرح رسالته، وقال في شرح الزبدة أيضاً في مبحث ما يحصل به الفك: ((مهمَّة) سئل العلَّامة سالم باصهي عما إذا قلنا بأن إسقاط الوعد على المشتري ـ أي: الثاني ـ من المشتري (كذا في الأصل ولعله من البائع) صحيح كما قاله ابن حسان وغيره فهل يستقر ملك المسقط عليه (أي: المشتري الثاني) أو يفكه المشتري الأول، فإن قلتم يفكه فهل يستقر له أو يرجع بفكه، المشتري الثاني فإن قلتم يفكه من المشتري الأول، فهل يجبر على التملك أو كيف تكون صورة رده إليه، فإن بعض الفقهاء يقول أن للبائع الأول أن يفكه من المشتري الأول وإن كان قد أسقط الوعد على الثاني ولم يظهر له

---

(١) القلائد: (١/ ٣٣٢) طبعة دار القبلة.

وجه، (فأجاب): بأن هذه المسألة من مشكلات مسائل العهدة والخائضون فيها عمدتهم كلام ابن حسان؛ أي: الآتي في مبحث الإسقاط، ومن قبلنا من فقهاء الجهة الموثوق بهم علماً وورعاً جروا على ما قاله ابن حسان، فهو المفتى به تقليداً لمن ذكره وتكلم فيه إلى أن قال: وقول السائل أن بعض الفقهاء يقول إن للبائع الأول أن يفكه من المشتري الأول؛ أي: بعد رجوعه إليه وإن كان قد أسقط الوعد على الثاني لا وجه له كما ذكره السائل أرشده الله تعالى؛ لأن علقته قد انقطعت ووعده الذي يستحقه قد أسقطه، فلم تبق له علقة وإنما هو بمثابة الأجنبي والله أعلم)[1]. انتهى المراد؛ أي: من فتوى باصهي، ثم قال: (وتقدم قول سائل الفقيه سالم: فإن قلتم يفكه؛ أي: المشتري الثاني بعد إعادته إليه بحكم عهدته من المشتري الأول فهل يجبر على التمليك أو كيف تكون صورة رده؟ فقال الفقيه سالم: ثم إن السائل أرشده الله أشكل عليه صورة الرد إلى المشتري الثاني فقال هل ينقله إليه بالفسخ وهو لم يلزمه الفسخ إلا على البائع الأول أو ينقله ببيع فإن امتنع، فهل يجبره الحاكم على ذلك ويكون إكراها بحق؟ فقلت بعد كلام سبق: وبالجملة فالحاصل الذي أراه وأفتي به تقليداً لفقهاء الجهة أنه إن جرى فك المشتري الأول من المشتري الثاني بملك فيفسخ عليه إذ المعاقدة بينهما ظاهرة، أو جرى بفسخ فيجبره الحاكم على التمليك والحال ما ذكر، وقاس الإجبار على التمليك هنا بإجبار المتعهد على تمليك بعض ورثة المعهد إذا امتنع من فكاك حصته) ثم قال: (قال الفقيه سالم المذكور وحيث قلنا أن للمشتري الأول أن يشتري من الثاني فليس فيه كثير جدوى إلا أن تكون له شروط خروف أو مواسم مثلاً أو دراهم أكثر مما باعه، فحينئذ لا يجبر إلا بعد استيفاء شرطه أو زائد دراهمه، وإلا أجبر عند طلب المشتري الثاني لأنه بمثابة البائع والبائع قد انقضت علقته من هذا

(١) إيضاح العمدة شرح الزبدة (ص٨٠ ـ ٨٥) مخطوط.

البيع، ومعلوم أنه متى طلب من له الوعد فكاك ماله ولم يكن شرط أنه يجبر على الفسخ، وقد أفتى بنحو ما ذكره الإمام ابن حسان رحمه الله والإمام ابن مرزوع فقال في فتاويه كيف يكون الوعد لبعض الورثة دون بعض مع أن المال معهد، فقال: نعم أن يتملك أحد الورثة المال من المتعهد أو ممن ملك من المتعهد وأسقط باقي الورثة وعد العهدة على ذلك المتملك بعد تملكه، ثم بعد قبضه باعه ثانياً إلى المتعهد وشرط عليه وعد العهدة، فيتصور الذي ملك منه اختصاصه بالوعد لهذه الطريقه). انتهى[1]. ثم قال: (والحاصل أن هذه المسألة مهمة ومأخذها دقيق وعند تدقيق النظر فيها، وملاحظة مداركها على قاعدة العهدة لا ينكر ذلك). انتهى. وكلام ابن حسان المشار إليه هو ما أجاب به عن سؤال صورته: ((مسألة) عن رجل باع إلى آخر أرضا عهدة بمائة دينار، ثم إن المشتري باع هذه الأرض إلى آخر بأقل من المائة عهدة، ثم إن المشتري الثاني أعطى البائع الأول عشرة دنانير وقطع له الأرض المذكورة المبيعة، ثم إن المشتري الأول قال للمشتري الثاني خذ ما سلمت إلي وافسخها عليّ فقال: أنا قد استقطعت الأرض من الذي باعها إليك فهل يصح ذلك أم لا؟ الجواب: أن البيع على سبيل العهدة أمر مصطلحي قرره السلف من علماء الجهة لمسيس الحاجة إليه والأشبه به من الأحكام الشرعية الشفعة للأخذ بالثمن قهراً، فإذاً في مسألة السؤال على المشتري الثاني حقان حق البائع الأول وحق البائع الثاني، فيجب على المشتري الثاني قبض ما أعطاه المشتري الأول، ثم يفسخ عليه كأحد الشفيعين إذا عفا فللشفيع الآخر أخذ الجميع .اهـ. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧١هـ.

---

(١) فتاوى ابن مزروع (ص١٢٦) ط. دار الفتح.

﴿١٣/٨٤﴾ ما قولكم في مال أرض عهدة ورثة سعيد بامزيود على صالح بن حسن بن كرثيم العامري بثمن معلوم بين المتعاقدين، ثم فك بعض الورثة المذكورون حصته من المال المعهدة، وأراد قسمة المال المذكور لتتميز حصته عن حصة الباقين، فهل تجوز للمتعهد المذكور مقاسمته وتصح القسمة أم لا؟ ومن الذي يمضي على الخوارج هل هو المتعهد أو المعهد؟ أفيدونا.

الحمد لله، (**الجواب**) والله الملهم للصواب: تجوز للمتعهد المذكور مقاسمة الذي انفسخت حصته وتصح القسمة لأن المتعهد ملك المال المذكور ملكا تاما لم يبق فيه إلا حق الفسخ للمعهد وهو؛ أي: المتعهد يمضي على الخوارج لما ذكرناه ففي شرح الزبدة نقلاً عن فتاوى ابن مزروع ما صورته: (إذا قاسم المتعهد بغير إذن المعهد تصح قسمته لأنه المالك، ثم إذا قيل بلزوم الوعد في هذا العقد وقلنا أن القسمة بيع، فللمعهد عند الانفساخ أن لا يقرر هذه القسمة المذكورة كما هو قياس ما إذا تصرف المتعهد في المال المعهد بالبيع هذا ما ظهر لي، والله أعلم نقله با يزيد، وأقره أيضاً في القلائد. قال: فإن كانت إفرازاً كأرض متساوية الأجزاء، فتعلق العهدة يختص بما أفرز له). انتهى ومنه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ٣٠/ ١٢/ ١٣٧٨هـ.

***

﴿١٤/٨٥﴾ ما قولكم في أرض أجرها ملاكها له على وجه المخالعة الجارية بحضرموت، ثم أراد بعضهم بيع حصته منها عهدة، فهل يصح البيع، والحال أن الأرض مشغولة بالغرس أو لا؟ فإن قلتم بالصحة، فهل يستحق المتعهد شيء في النخل المغروس بعد القسمة أو لا؟

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: رأيت في فتاوى الشيخ العلّامة أبي بكر بن أحمد الخطيب ﷺ ما صورته: (وسئل نفع الله

به عن رجل أفخذ رجلاً أرضاً على أن يغرس فيها من أنواع النخل ما شاء، ثم باع المفخذ الأرض المذكورة قبل أن يعمل فيها شيئاً، فهل يصح البيع أم لا؟ فأجاب بقوله: إنا إذا جرينا على الصحيح المعتمد من مذهب الشافعي رحمه الله تعالى من بطلانها جاز للمالك بيعها على المفتخذ وغيره، أما بيعه على المفتخذ فواضح جلي وأما على غيره فكذلك؛ لأنه لم يحصل منه عمل يستحق به أجرة، ولا هناك له عناء محترم يحتاج لإذنه بسببه في صحة البيع، وأما إذا قلنا بصحتها مع اجتماع شروطها على طريقة القائلين بها، فلا يصح البيع حتى يستوفي العامل ما شرط له قياساً على بطلانه في المساقاة قبل الإثمار خلافاً للبلقيني؛ لأن للعامل حقاً فيها على القول بصحتها فكأنه استثنى بعضها مع جهالة المستثنى فبطل، لا يقال يصح البيع هنا قياساً على صحة بيع المؤجر لغير مستأجره؛ للفرق بينهما وذلك لأن المستثنى في الإجارة معلوم فصح البيع بخلاف ما هنا، فإن المشروط للعامل على القول بالصحة بها مجهول بل معدوم في مسألتنا فيبطل؛ كبيع دار المعتدة بغير الأشهر والمؤجر لعمل غير مقدر كاستئجار دابة لركوب إلى بلد كذا لجهالة مدة السير) والله أعلم انتهت عبارة الفتاوى[1]، وهي نص في مسألتنا منها يؤخذ الجواب بل مسألتنا أولى بالبطلان؛ وذلك لأنه ثَمَّ لم يحصل من العامل عمل يستحق به أجرة وليس له عناء محترم كما صرح به المجيب بخلافه في مسألتنا، ومنه يعلم أنه لا يحتاج إلى الجواب عن الشق الثاني في السؤال وهو قول السائل: (فإن قلتم بالصحة... إلخ) وعبارة التحفة من باب المساقاة عقب قول المتن (ولو كان ـ أي: الودي ـ مغروساً وشرط له جزأ من الثمر، فإن قدر له مدة يثمر فيها غالباً صح) ما نصه: (وفي هذه الحالة لا يصح بيع الشجر؛ لأن للعامل حقاً في الثمرة المتوقعة فكأن البائع استثنى بعضها)[2]. انتهى قال عبد الحميد

---

(١) انظر فتاوى الشيخ أبو بكر الخطيب (ص٨٤). (٢) انظر حواشي التحفة (٦/ ١١٣).

نقلاً عن علي الشبراملسي: (ولا يختص الحكم بهذه الصورة بل مقتضى ما علل به أن هذا جار في جميع صور المساقاة حيث لم تخرج الثمرة، وسيأتي التصريح به في آخر الباب). انتهى. والله أعلم وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ في ٣ ذي الحجة الحرام سنة ١٣٦٣هـ.

﴿١٥/٨٦﴾ ما قول العلماء في رجل باع بيته بالمكلا علوه وسفله، والحال أن في السفل دُكَّانين معهدين وقت البيع عند شخص آخر، وقد نوى البائع والمشتري دخول ذينك الدكانين؛ أي: ولاهما في المبيع، ثم زعم المتعهد للدكانين أنه هو أحق بشراء الدكانين، ثم تقدم المشتري للبيت ومتعهد الدكانين إلى حاكم شرعي وقرر إلزام المتعهد المذكور فسخ العهدة ورفض مطالبته في الأسبقية بالشراء، ثم رفع ذلك الحكم لمحكمة الاستئناف، فقررت المحكمة له حق الأسبقية في تملك الدكانين المذكورين بنسبة حصتهما من ثمن الصفقة، ثم رفعت القضية المذكورة إلى المجلس العالي، فوافق على قرار محكمة الاستئناف المشار إليها، فالمأمول من علماء الشرع الشريف عن صحة هذه الأحكام، وبطلانها وما هو الحكم الشرعي في هذه القضية؟ لا زلتم هداة للأنام.

بسم الله والحمد لله سائلين منه تعالى التوفيق للصواب بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم والأصحاب، (**الجواب**): بيع البيت المذكور علوه وسفله والحال كما ذكر السائل صحيح فيما كان غير معهد من البيت المذكور وباطل، فيما كان معهداً وقت البيع جرياً على الأظهر من قولي تفريق الصفقة وعليه فيتخير المشتري إن جهل الحال، فإن أجاز العقد أو كان عالماً بالحال فليكن بحصته من المسمى باعتبار قيمتهما ولا خيار للبائع ـ أما نية المتعاقدين دخول ذينك الدكانين؛ أي: ولاهما في المبيع فلا تؤثر شيئاً؛ لأن الصحيح أن الولاء لا يصح نقله بوجه من الوجوه، قال الناظم نظم رسالة بازرعه:

بيع الولاء باطل والنذر به وغيره من العقود فانتبه

وأما قول السائل: (ثم زعم المتعهد للدكاكين أنه أحق بشراء؟). . . إلخ ما ذكره في السؤال من الترافع إلى الحكام حول ذلك (فالجواب) عنه: أن المتعهد لا يكون أحق بشراء الدكانين المذكورين من غيره بل هو وغيره سواء، ومتى طلب المعهد منه فسخ بيع العهدة وأحضر له الثمن من غير مانع فعليه فسخ البيع كما هو مقتضى وعد العهدة، ثم لمالك الدكانين المذكورين بعد الفسخ بيعهما ممن أراد كما هو مصرح به في متون المختصرات فضلاً عن المطولات، ولا نفهم مستنداً شرعياً في مذهب إمامنا الشافعي لما ذكره السائل من محكمة الاستئناف من تقريرها للمتعهد حق الأسبقية وإن وافقها على ذلك المجلس العالي؛ إذ لا يخفى لكل مالك الحرية الكاملة في ماله يبيعه ممن أراد وهذا واضح لا غبار عليه، فنسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ولا يجعله مشتبهاً علينا فنتبع الهوى، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١١ ظفر سنة ١٣٨٠هـ بتريم الغنّاء حرسها الله.

***

﴿١٦/٨٧﴾ ما قولكم فيمن اشترى بيتاً عهدة ولم يقبضه، ثم أنه بقي تحت يد البائع وسكنه مدة طويلة، فهل يستحق المشتري على البائع أجرة المثل لتلك المدة أو لا؟ أفتونا.

الحمد لله، (**الجواب**) ومن الله نستمد الهداية للصواب: لا يستحق المشتري على البائع أجرة المثل للمدة التي سكن فيها قبل القبض؛ وذلك لضعف ملك المشتري حينئذ ولكونه من ضمان البائع، وتنزيلاً للمنافع منزلة العين كما يأتي عن التحفة وغيرها، سواء تعدى البائع بحبسه أم لا وسواء طالبه المشتري بالقبض أم لا، وهذا هو

مقتضى كلام التحفة الآتي واعتمده الشهاب الرملي وابنه الجمال في النهاية والخطيب في المغني خلافاً لما أفتى به الغزالي واعتمده ابن حجر في الإيعاب تبعاً لشيخ الإسلام في الأسنى من أنه إذا تعدى البائع بحبس المبيع مدة لمثلها أجرة، مع الامتناع من الإقباض لزمته الأجرة كما يعلم ذلك مما يأتي، والتخلية لا يفترق حكمها في القطع والعهدة بل هما فيها بالسوية كما في «بغية المسترشدين» نقلاً عن بلفقيه، قال في التحفة: (ولو استوفى ـ أي: البائع ـ منافعه ـ أي: المبيع قبل قبضه ـ لم يلزمه لها أجرة لضعف ملك المشتري وكونه من ضمان البائع، وتنزيلاً للمنافع منزلة العين التي لو أتلفها لم تلزمه قيمتها، وإنما ملك المشتري الفوائد الحادثة بيد البائع قبل القبض؛ لأنها أعيان محسوسة مستقلة فلا تبعية فيها لغيرها فاندفع ما أطال به الأذرعي هنا)[1]. انتهى. قال عبد الحميد: (قوله: (لم يلزمه لها أجرة) قال في العباب بخلاف ما لو تعدى بحبسه مدة لها أجرة. انتهى؛ أي: فيلزمه الأجرة كما أفتى به الغزالي واعتمده الشارح في شرح العباب تبعاً لشيخ الإسلام في شرح الروض، واعتمد شيخنا الشهاب الرملي؛ أي: والنهاية والمغني عدم اللزوم هنا أيضاً. انتهى ابن قاسم؛ أي: وهو قضية إطلاق الشارح وتعليله هنا)[2]. انتهى. وعبارة التحفة مع المنهاج في باب الصداق: (والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وإن طلبت التسليم على ضمان العقد كما لو اتفق ذلك من البائع، ونازع فيه جمع كقوله وكذا لا يضمن المنافع التي استوفاها بركوب ونحوه على المذهب بناء على الأصح أن جنايته كالآفة)[3]. انتهى. ثم أجاب عن نزاع الجمع... إلخ، وعبارة الروض وشرحه لشيخ الإسلام: ((فرع) لا أجرة على البائع في استعمال المبيع قبل القبض بناء

---

(١) حواشي التحفة (٤/ ٣٩٩) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٢) حواشي التحفة (٤/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٣) حواشي التحفة (٧/ ٣٧٩) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

على أن إتلافه كالآفة، ووافق على ذلك الغزالي، ولا ينافيه ما أفتى به من أنه إذا تعدى بحبسه مدة لمثلها أجرة لزمته الأجرة؛ لأن ذاك مع الامتناع من الإقباض بخلاف مجرد الانتفاع، فمطلق التعدي لا يوجب أجرة المثل)[1]. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به، حرر بتاريخ ٧ ذي القعدة سنة ١٣٦١هـ.

الحمد لله، ما أجاب به المجيب الفاضل موافق للنصوص التي نقلها عن الأئمة، فهو صحيح والله أعلم. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله تعالى آمين.

***

﴿١٧/٨٨﴾ ما قول العلماء في رجل عهد داراً صالحاً للحلال والسكنى من آخر لمدة معلومة، ثم إن البائع استأجر الدار المذكورة للحلال والسكنى واستمر على ذلك مدة، ثم قدر الله على الدار أن هدمها سيل وأسقطها، فهل الواجب أن يلزمه عمارته كما كان، ويسلمه لصاحبه أو لا يجب عليه شيء من ذلك؛ لأن المشتري ألزمه في تسديد القيمة أو إصلاح الدار كما كان والبائع يقول لا يلزمني شيء من ذلك؟

(الجواب) والله أعلم بالصواب: لا يلزم البايع المذكور عمارة الدار المذكورة، ولا بذل مقابل الفكاك بل الخيرة له، إن شاء فك وإن شاء ترك كما نص على ذلك علماء العهدة، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٨ شوال سنة ١٣٨٧هـ.

***

﴿١٨/٨٩﴾ ما قولكم فيمن عهد أرضاً لآخر، ثم إن المتعهد خالع فيها، فإذا فكها المعهد، فكيف الحكم في حصة الأرض من الخلاعة، هل يفوز بها المتعهد أو ترجع إلى المعهد أو كيف الحال؟

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ٢١٧)، ط. الميمنية بمصر.

(**الجواب**) والله أعلم بالصواب: قال العلَّامة الشيخ علي باكثير في شرح الزبدة: (ولو أن المتعهد غارس آخر على الأرض المعهدة بجزء من الغرس وصححناها فاقتسما وأفرد له قسطه، ثم فكها البائع فاز المشتري بالقسط؛ لأنا إذا صححناها كان القسط المجعول له أجرة للأرض، وقد علم مما مر أن المشتري يفوز بالأجرة، ومعلوم أنه لا فرق بين أجرة وأجرة)، ثم ذكر أن الحكم في الغرس حكم ما أحدثه المتعهد من خلع أو بناء فقال نقلاً عن العمودي: (وما أحدثه المتعهد من خلع أو بناء فإن كان بآلات جديدة لم يشتمل عليها عقد العهدة ووقع الرجوع بطريق التفاسخ، فحكمها حكم العارية قال شيخنا البكري في شرحه في العارية: (فإن لم تنقص قيمة الغراس والبناء بالقلع قلع قهراً مجاناً)، وقال شيخنا في العباب: (ويسوى الحفر، وإن كان ينقص بالقلع لم يقلع؛ أي: الفاك مجاناً بل إن شاء قلع وغرم الأرش ـ أي: وهو ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً ومؤنة القلع على المتعهد ـ وإن شاء تملكه بالقيمة وقت التمليك بفرض كونه يستحق القلع)، وقال أبو زيد: (حكم غرس المتعهد في الأرض المعهدة حكم الغرس الذي يحدثه المشتري في المأخوذ بالشفعة كما في فتاوى ابن مزروع وأبي قضام، لكن العمل في الجهة التي بها مولد العبد ومنشؤه على تبقية الغراس مشتركاً بينهما بأن يجعلوا للمتعهد ثلث الغراس أو نصفه مثلاً، ولصاحب الأرض الباقي على حسب عرفهم في دفع الأرض)... إلى آخر على سبيل المخابرة، وعليه العمل كما بحثه بعض أكابر المتأخرين وهو الأصلح للناس)[1]. انتهى. ومنه يعلم الجواب عن واقعة السؤال، ولكن يبقى النظر فيما لو فك البائع تلك الأرض قبل قسمة الخلع، فهل تسقط الأجرة حينئذ أو يفوز بها المتعهد[2].

---

(١) انظر: إيضاح العمدة شرح الزبدة لباكثير (ص١٢٠ ـ ١٢١) مخطوط.

(٢) إلى هنا الموجودة بقلم صاحب الفتاوى وخطه في مجموعه الصغير للفتاوى صفحة (٧١).

﴿١٩/٩٠﴾ مسألة من تاربة في ٢٥ رمضان سنة ١٣٦٤هـ، قال السائل: واحد باع ماله عهدة ثم مات فجاء المتعهد للعيال قال لهم: بيعوا الغبطة باعوا قال في الخط اشترى فلان من فلان غبطة محل الفلاني يجوز هذا البيع ولا فسخ ولا إسقاط عهده، وواحد بايفك ماله حَصل المتعهد خلع نخل، وحصل الفك، وكيف يصير الخلع لما خلع المتعهد بلا مخابرة؟

الحمد لله، (**الجواب**): أن بيع الغبطة ويسمى بيع البغوه والولاء باطل، قال بازرعة في رسالته: (ولا يصح بيع الولاء ولا تمليكه بوجه من وجوه التمليكات). انتهى. ومثله في سفينة الحبيب أحمد بن حسن الحداد وفي إيضاح العمدة وغيرها، وأما المتعهد الذي خلع في الأرض المعهدة، فإذا فكها المعهد يصح الفك ويخير المعهد بين بقاء الخلع بأجرة المثل وقلعه مع غرم أرش النقص، وهو ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً، وإن شاء تملكه بالقيمة وقت التمليك بفرض كونه يستحق القلع، قال باكثير في شرح الزبدة: (قال العمودي: وما أحدثه المتعهد من خلع أو بناء، فإن كان بآلات جديدة لم يشتمل عليها عقد العهدة ووقع الرجوع بطريق التفاسخ، فحكمها حكم العارية ـ أي: وهو ما ذكرناه من التخيير ـ) ثم قال: (وقال أبو يزيد: حكم غرس المتعهد في الأرض المعهّدة حكم الغرس الذي يحدثه المشتري في المأخوذ بالشفعة كما في فتاوى ابن مزروع وأبي قضام، لكن العمل في الجهة التي بها مولد العبد ومنشؤه على تبقية الغراس مشتركاً بينهما بأن يجعلوا للمتعهد ثلث الغراس أو نصفه مثلاً، ولصاحب الأرض الباقي على حسب عرفهم في دفع الأرض إلى آخر على سبيل المخابرة، وعليه العمل كما بحثه بعض أكابر المتأخرين وهو الأصلح للناس)[1]. انتهى. ومنه يعلم الجواب والله أعلم، وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

---

(١) انظر: إيضاح العمدة شرح الزبدة لباكثير (ص١٢٠ ـ ١٢١) مخطوط.

﴿٢٠/٩١﴾ ما قولكم في دار مشتركة بين اثنين على سبيل الشيوع، ثم إن أحدهما عهّد نصفها على الآخر فصارت كلها له، ثم إن المشتري بنى فوق تلك الدار منزلين، وطرقهما بالنورة، فإذا طلب البائع الفسخ في حصته وفسخ عليه شريكه، فما حكم البناء الذي زاده المشتري، فإن قلتم له حكم العارية، فهل يأتي هنا إلزام المشتري بهدمه إذا اختار شريكه ذلك أو لا؟ لكون المشتري شريكاً في الدار فلا يكلف إزالة ملكه عن ملكه كما قالوه في المشترك إذا بنى فيه أحد الشـريكين بإذن الآخر؟ وهل تعتبر قيمة النورة والطرقة ومؤنهما، فيرجع بهما المشتري على بائعه أو تسقط عليه كتطيين البيت ورشاشته؟

الحمد لله، سائلاً منه التوفيق للصواب بجاه سيدنا محمد ﷺ (**الجواب**): ذكر علماء العهدة أن المتعهد إذا عمر الدار بآلات جدد كما في واقعة الحال، ثم وقع الفكاك بطريق التفاسخ يكون حكم الذي زاده المتعهد حكم ما عمله المستعير في الأرض المعارة للبناء أو الغراس، وقد ذكر الفقهاء في باب العارية أن للمعير الخيار بين أحد ثلاثة أمور بين أن يبقيه بأجرة المثل أو يهدم البناء، ويضمن أرش نقصه، وهو ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً قالوا: ولا بد من ملاحظة كونه مستحق الأخذ لنقص قيمته حينئذ، أو يتملكه بقيمته حال التملك مستحق القلع، وذكروا أيضا أنه قد يتعين الأمر الأول وذلك بأن بنى أو غرس شريك بإذن شريكه ثم رجع، وفي البجيرمي: (ومثل المعير في التخيير المذكور المشترى شراء فاسداً إذا بنى أو غرس على المعتمد ولا يقال هو كالغاصب لأنه يضمن ضمانه، لأنا نقول المالك هو المسلط له على ذلك كالمعير هنا فتنبه لذلك، فكثيراً ما يغلط فيه تأمل شوبري)[1]. انتهى.

إذا علمت هذا ظهر لك أن المعهّد هو المخيّر؛ لأنه بمنزلة المعير

---

(١) حاشية البجيرمي على المنهج (٣/ ١٠٥) ط. الحلبي.

ولكن لا يأتي هنا اختياره هدم البناء، وذلك لما ذكروا من أنه يتعين الأول فيما إذا بنى أو غرس شريك بإذن شريكه وفي مسألتنا المتعهد شريك للمعهّد، فكيف يكلف إزالة ملكه عن ملكه مع أن المعهّد هو المسلط له على ذلك، ثم إن اختار المعهّد تملك نصف الذي زاده المتعهد بالقيمة على ما ذكرنا ووافقه المتعهد، فذاك وإن اختار تبقيته بأجرة المثل فلا بد من عقد إيجار على ما نقله عبد الحميد عن فتوى ابن حجر، ثم قال: (وقد يقال إن عقد فلا كلام وإلا وجبت أجرة المثل. ابن قاسم على ابن حجر، لكن قول الشارح (لأنه بذلك التقدير ملك منفعة الأرض)... إلخ قد يخالفه. انتهى علي الشبراملسي، أقول عبارة النهاية صريحة في عدم العقد كما يأتي، وقولها كالشارح لأنه بذلك التقدير... إلخ كالصريح فيه). انتهى وعبارة ابن حجر في التحفة عقب قول المتن (يبقيه بأجرة لمثله): (واستشكلت بأن المدة مجهولة، قال الأسنوي: وأقرب ما يمكن سلوكه ما مر في بيع حق البناء دائماً على الأرض بعوض حال بلفظ بيع أو إجارة، فينظر لما شغل من الأرض، ثم يقال لو أوجر هذا لنحو بناء دائماً بحال كم يساوي، فإذا قيل كذا أوجبناه وعليه، يتجه أن له إبدال ما قلع لأنه بذلك التقدير ملك منفعة الأرض على الدوام). انتهى. قال عبد الحيمد: (قوله: (وعليه يتجه... إلخ)؛ أي: على قول الأسنوي وأقرب... إلخ، ثم هذا ظاهر بناء على ما صور به، وتقدم عن العباب في باب الصلح إن من طرق التبقية بالأجرة أن يتوافقا على تركه في كل شهر بكذا، ويغتفر ذلك للحاجة كالخراج المضروب على الأرض وعليه فلو قلع غراسه أو سقط بناؤه ليس له إعارته. علي الشبراملسي)[١]. انتهى. وفي الفتح: محل التخيير

(١) حواشي التحفة (٥/ ٤٣١) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

إذا نقص بالقلع وإلا تعين مجاناً، وإذا لم يكن المستعير شريكاً وإلا تعينت التبقية بأجرة[1]. انتهى.

وقول السائل: (وهل تعتبر قيمة النورة والطرقة): لا معنى لاعتبارها هنا؛ لأن نورة المنزلين تابعة لهما وقد مرّ حكمهما، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٧١هـ.

﴿٢١/٩٢﴾ مسألة إذا تواطأ المعهد والمتعهد قبل العقد وشرط المتعهد على المعهد أن يستكري الشيء المعهد منه بعد العقد بأجرة زائدة على أجرة المثل، هل يلزم هذا الشرط أم لا؟ وإذا شرط المتعهد على المعهد عليه النخل مثلاً بأن الثمر يكون عند المعهد سنين معلومة بدارهم معلومة، فهل هذا الشرط لازم أم لا؟ فإذا قلتم لا يلزم في الجميع، فما حكم العقد نفسه هل هو صحيح أم لا؟

(الجواب): (إذا تواطأ المعهد والمتعهد)... إلخ السؤال جوابه: أن العلماء القائلين بالعهدة اختلفوا في وجوب الوفاء بالشروط المختلفة باختلاف الأغراض الزائدة على أصل الفكاك، فمنهم من قال لا يجب الوفاء بشيء من الشروط غير الفسخ للبيع عند إحضار مثل الثمن كالشيخ العلّامة عبد الله بن عبد الرحمٰن بافضل والشيخ الفقيه عثمان العمودي كما نقله عنهما صاحب القلائد، ونقله أيضاً أبو يزيد في نبذته، ومنهم من أوجب الوفاء بالشروط التي لا تنافي العقد ولا تخل بمقتضاه كابن مزروع وصاحب القلائد وغيرهما، واشتراط المعهد على المتعهد بأن يبقي الثمر عنده سنين معلومة بدراهم معلومة مما ينافي العقد ويخل بمقتضاه، فإن مقتضى العقد أن الشيء المعهد يكون ملكا للمتعهد

---

(١) حاشية فتح الجواد (٤٠٩/١) ط. البابي الحلبي.

يتصرف فيه بما شاء من غير تحجير عليه ومثله في ما يظهر اشتراط المتعهد على المعهد أن يستأجر منه المعهد بأجرة زائدة على أجرة المثل، بل قد عدها الشيخ العلّامة أبو بكر بن أحمد الخطيب في رسالة العهدة المثبتة في فتاويه من المعاملات التي يجريها العوام على وجوه فاسدة ومقاصد هي بالإثم عليهم عايدة، فقد قال تشبيهاً لما كان من المعاملات خاليا عن بعض معتبراتها أو لوازمها التي لا بد منها: كعدم التخلية أو الرؤية أو الصيغة أو إيقاع شيء من الشروط المفسدة للعقد في صلبه أو مجلسه أو يشترط على البائع، ولو قبل العقد أن يؤجره ذلك بأجرة زائدة على أجرة المثل أو يواطئه على ذلك وغير ذلك مما لا يقتضيه العقد ولا كان من مصالحه ولا مما لا غرض فيه[1]. انتهى. وهو صريح فيما ذكرنا، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين بتاريخ ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦هـ.



(١) الفتاوى النافعة (ص٥٩ و٦٠) ط. الحلبي.



باب الربا

﴿١/٩٣﴾ ما قولكم ـ أبقاكم الله ذخراً للإسلام والمسلمين ـ فيمن يضعون دراهم في إدارة البريد أو في (البنوك)، وإذا مرت سنة على وضعها يعطون في كل مائة شلن شيئاً معلوماً كنصف شلن مثلاً، زاعمين أن إدارة البريد أو البنوك تنتفع بدراهمهم في التجارة، وهذا الذي يعطونه سهمهم في الربح، فهل يجوز ذلك أو يعدُّ ربا صريحاً ولا يجوز؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الحمد لله، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل (**الجواب**): نكتفي فيه بما أورده العلَّامة الشيخ مصطفى أبو سيف الحمامي في كتاب النهضة الإصلاحية قال نفع الله به: (وأما صناديق البريد فيظن كثير من الناس أن إيداع الأموال بها أمر جائز لا شك في جوازه، وبناء عليه يتقدمون إلى ذلك الإيداع بلا أي تحرج، والغريب أنهم على هذا الظن مع أنهم في كل مدة يعطون مالاً غير رأس مالهم ويقال لهم: إن هذا من فوائد أموالكم، ليقل لنا أولئك الناس كيف لا يزالون على اعتقاد جواز ذلك الإيداع، وهم يقبضون بأيديهم تلك الفوائد المحدودة ليعلم حضراتهم جميعاً أن تلك الفوائد هي الربا بعينه، وإذن كيف يحل إيداع الأموال بجهة تتعامل بالربا إن تلك الصناديق هي والبنوك سواء، فإن كانوا يعتقدون حل تعامل البنوك فليعتقدوا حل تعامل تلك الصناديق، هذا معنى في غاية الظهور لا يتوقف في فهمه طويلب علم صغير، ثم قال: وإني أرجو بعد هذا البيان أن يبادر أولئك المؤمِّنون على حياتهم أوعلى أموالهم، وأولئك المودعون أموالهم بتلك الصناديق إلى الإنابة إلى الله

تعالى بترك هاتيك الموبقات، والله تعالى أعلم)[١]. انتهى. ومنه يعلم الجواب والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٩ شهر رجب ١٣٧٧هـ.

الحمد لله، فيما ذكره المجيب نفع الله به من النقل لحرمة المعاملة التي ذكرها السائل، وكونها من الربا كفاية لمريد الحق ومبتغيه، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكير سامحه الله.

﴿٢/٩٤﴾ ما قولكم في البن، هل هو ربوي حتى يشترط لبيعه بمثله التماثل، والحلول والتقابض، وبغيره من المطعومات الشرطين الأخيرين أو لا؟ وإذا قلتم أنه ربوي، فهل هو قبل القلي وبعده سواء أو لا؟ وهل هو مع قشره أو دونه سواء أو لا؟

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: قال في المنهاج مع التحفة (والطعام ما قصد للطعم اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً كملح وكل مصلح من الأبازير والبهارات وسائر الأدوية) إلى أن قال: (للخبر السابق، فإنه نصَّ فيه على هذه الأقسام بذكر مثلها كالملح فإنه مصلح للغذاء، ولا فرق بينه وبين مصلح البدن إذِ الأغذية لحفظ الصحة والأدوية لردها)[٢]. انتهى. ومنه يؤخذ جواب السؤال وهو البُن من المطعوم لأنه كالأبازير من كل مصلح وعليه، فلا فرق في الحكم بين كونه مقلياً أو غير مقلي فإن نحو الشعير يعد مطعوماً، وإن لم يخرج قشره والله أعلم.

ثم رأيت في حاشية البجيرمي على الإقناع ما يؤيد ما ذكرته وصورته: (والبن ربوي كما قاله شيخنا العشماوي؛ أي: لأنه داخل في

(١) النهضه الإصلاحيه (ص٤٧٣ ـ ٤٧٤) ط. الحلبي.
(٢) حواشي التحفة (٤/ ٣٤٤) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

قسم ما قصد به التداوي)[١]. انتهى. ومن حاشية عبد الحميد: (وفي البجيرمي (أي: على المنهج على البرماوي) والبن ربوي لأنه إما للتفكه أو للتداوي وكل منهما داخل في المطعوم)[٢].

وقول السائل: (وهل هو مع قشره ودونه سواء أو لا؟) جوابه: لا يختلف الحكم بين كون البن في قشره أولا؟ نعم اشترط ابن حجر فيما إذا بيع لوز في قشره كيلاً بمثله أن لا يختلف قشره وخالفه الرملي، قال في التحفة عقب قول المنهاج (والمماثلة تعتبر في المكيل كيلاً كلوز في قشره أو لا): نعم محله إن لم يختلف قشره على الأوجه). انتهى. قال ابن قاسم في حاشيته: (قوله: (كلوز في قشره)، ويجوز بيع الجوز بالجوز وزناً واللوز باللوز كيلاً وإن اختلفت القشور كما سيأتي في السلم شرح الرملي)[٣]. انتهى. وأما بيع البن من غير قشر بآخر فيه قشر، فلا يجوز لتحقق المفاضلة كما هو معلوم والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه بتاريخ ١٥ ظفر ١٣٦٧هـ.

***

﴿٣/٩٥﴾ حاصله أن طلبة مدرسة أحور الابتدائية جمعوا مبلغاً من المال وأودعوه في البنك، والحال أنهم لم يفهموا قانون البنك من دفع ربح على المائة كذا، فهل يجوز لهم شرعاً أخذ هذا الربح إلى آخر السؤال؟

(فجوابه): لا يجوز أخذ تلك الزيادة؛ لأن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل إذ لا يدفع البنك تلك الزيادة إلا على أساس أنها فائدة أو

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٢/ ١٩١) ط. الحلبي.
(٢) حواشي التحفة (٤/ ٢٧٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٣) حواشي التحفة (٤/ ٢٧٨) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

ربح استعمال تلك الدراهم، فإن كان الواضعون تلك الدراهم قد أذنوا له في الإتجار بها صار الحكم مقارضة، وهي إن صحت لا يستحق العامل إلا ما شرطه من الربح، وإن لم يكونوا أذنوا له في ذلك بل يرون إبقاءها عنده على سبيل الوديعة فهو الآثم بالتصرف فيها بغير إذن، وليس لهم إلا قدر ما دفعوه بدون زيادة، أما إن قصدوا أن ذلك قرضاً وديناً عند مدير البنك فليس لهم إلا رأس المال كما قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وهذا ظاهر لا يخفى على أمثالكم، فعلى المستبري لدينه اجتناب مثل هذه المعاملات التي ابتلي بها كثير من الناس ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه. بتاريخ ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢هـ.

***

﴿٤/٩٦﴾ ما قولكم في بيع الفضة بالفضة مع التفاضل أو بالذهب، مع التأجيل في العوضين أو أحدهما إذا لم يكن هناك عقد، هل هو من الربا أو لا؟ وإذا لم يكن ربا، فهل يحرم أو لا؟ وما حكم الأوراق المالية (النوط) هل تعطى حكم الفضة حتى يشترط لبيعها بها الحلول والتقابض والتماثل، أو تنزل منزلة النحاس، والعروض التجارية، وهل تجب الزكاة فيها إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول أو لا؟

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: أنه حيث لم يحصل في هذه المعاملة عقد بين المتعاقدين، فلا يصدق عليها حد الربا لأنهم ذكروا في حده أنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما، وهنا لم يحصل عقد كما ذكر السائل، فلا تكون من الربا إلا على القول الضعيف

القائل بانعقاد البيع بالمعاطاة لأن خلاف المعاطاة يجري في سائر العقود المالية كما في التحفة والنهاية والمغني وغيرها، قال في التحفة من باب البيع: (فلا ينعقد بالمعاطاة وهي أن يتراضيا بثمن ولو مع السكوت منهما، واختار المصنف كجمع انعقاده بها في كل ما يعده الناس بها بيعاً وآخرون في محقر كرغيف)، ثم قال: (ويجري خلافها في سائر العقود المالية). انتهى. قال عبد الحميد في حاشيته: (قوله: (فلا ينعقد بالمعاطاة) إذ الفعل لا يدل بوضعه؛ فالمقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد؛ فيطالب كل صاحبه بما دفع إليه إن بقي وببدله إن تلف وقال الغزالي: للبائع أن يتملك الثمن الذي قبضه إن ساوى قيمة ما دفعه لأنه مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راضٍ. انتهى مغني)[١]. انتهى.

وقول السائل: (وإذا لم يكن ربا فهل يحرم أو لا؟) جوابه: أنه يحرم أقل من حرمة الربا، وقال بعضهم: فيه إثم الربا الشرعي، قال الباجوري في حاشيته على ابن قاسم: (فإذا لم يكن هناك عقد كما لو باع معاطاة، وهو الواقع في أيامنا غالباً لم يكن ربا، وإن كان حراما لكن أقل من حرمة الربا)[٢]. انتهى. وفي حاشية البجيرمي على شرح المنهج عند قوله عقد ما نصه: (فما يقع الآن من إعطاء دراهم بأكثر منها لأجل بلا عقد ليس من الربا بل من أكل أموال الناس بالباطل عزيزي، قال بعضهم: وفيه إثم الربا الشرعي)[٣]. انتهى. وفي فتاوى الجمال الرملي ما مثاله: ((سئل) هل المأخوذ بالبيع الفاسد مع رضا المتبايعين حلال أم لا؟ (فأجاب): بأنه لا يحل للآخذ له التصرف فيه لأنه يجب على كل منهما رد ما أخذه على مالكه)[٤]. انتهى. نعم في حاشية السقاف على

(١) حواشي التحفة (٢١٦/٤) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٢) حاشية الباجوري (٢٥٧/١) ط. البابي الحلبي.
(٣) حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١٨٩/٢) ط. الحلبي.
(٤) فتاوى الرملي بهامش الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (١١٩/٢) ط. البابي الحلبي.

فتح المعين عند قوله: (فعلى الأول المقبوض بها (أي: المعاطاة) كالمقبوض بالبيع الفاسد (أي: في أحكام الدنيا أما في الآخرة فلا مطالبة بها» ما صورته: (لك أن تقول الكلام جميعه مفروض فيمن لم يعلم أو يظن رضا المأخوذ منه ولو بلا بدل، أما من علم أو ظن رضاه فلا يتأتى فيه خلاف المعاطاة لأنهم إذا جوزوا له الأخذ من ماله مجاناً مع علم الرضا أو ظنه، فلأن يجوز الأخذ عند بدل الشيء أولى لأنَّ المدار ليس على عوض ولا عدمه بل على ظن الرضا، فحيث وجد عمل به وحينئذٍ لا يكون أخذه من باب البيع لتعذره بل من باب ظن الرضا بما وصل إليه، وعجيب من الأئمة كيف أغفلوا التنبيه على ما ذكرته، فكأنهم وكلوه إلى كونه معلوماً. انتهى إيعاب)[1]. انتهى.

وقول السائل: (وما حكم الأوراق المالية النوط هل تعطى حكم الفضة حتى يشترط لبيعها بها)... إلى آخر السؤال (جوابه): (سئل العلَّامة النحرير مفتي الشافعية بمكة المحمية الشيخ محمد بن سعيد بابصيل رضي الله عنه عن الأوراق الرائجة رواج النقود، هل تدخل في تعريف النقود أم لا؟ وهل يكون فيها الربا أم لا؟ وهل تجب زكاة التجارة فيها في العرض المشترى بها أم لا؟ ولو أتلفها شخص، هل يضمن مثلها أو قيمتها؟ أفتونا.

(فأجاب) بقوله: اعلم أن المشهور عن واضع تلك الأوراق أنه يضمها لتدل على نقود مقدرة بمقادير مختلفة، وأن من بيده شيء من تلك الأوراق مأذون له أن يستلم من بيت مال واضعها ما دلت عليه بشرطه المعروف عندهم، إذا علمت ذلك تبين لك أن من كان له دين على واضع تلك الأوراق بوجه شرعي كأجرة أو قرض كان مالكاً لما دلت عليه الأوراق من الدين، وحكمه حكم سائر الديون من أنه تجب عليه

---

(١) حاشية السقاف على فتح المعين (ص٢١٣) ط. ومؤسسة دار العلوم.

زكاته لكن لا يلزمه الإخراج إلا بعد التمكن منه باستلامه بالفعل أو قدرته عليه، ولا يخرج إلا نقداً فلا يصح إخراج الورق، وأنه إن باع مالك مائة ريال، وبيده ورقتها بمائة وعشرين مثلاً يملكها المشتري وبيده ورقتها كان ذلك رباً وكان فاسداً، أما زكاة التجارة فإن اشترى شخص عرض تجارة بثمن مقدر ناوياً التجارة ولم يشترط على البائع أنه يسلمه من الورق كان العقد صحيحاً والتجارة صحيحة وزكاته واجبة، ثم إن سلَّم الثمن من الورق وقبله البائع لم يضر في صحة العقد المتقدمة.

وقول السائل: (ولو أتلفها شخص) إلى آخره (جوابه): أن الأوراق ليست مثلية؛ لأن المثلي ما ضبطه كيل أو وزن وصح السلم فيه، وهذه ليست كذلك، وليس لها قيمة في نفسها لذاتها، فلا يضمن متلفها شيئاً، فإن قدرنا أن لها قيمة في نفسها لزمت المتلف، هذا حكم من بيده ورق وله دين في ذمة واضع الورق، أما من لم يكن له في ذمة واضع الورق دين، ولكن واضع الورق أعطاه شيئاً منها، فهذا لا يملك ما دلّت عليه تلك الأوراق إلا بعد تسلمه وإفرازه له أما قبل ذلك فلا، ولا يصح أن يبيعه لآخر لأن غاية ما تدل عليه الورقة الإذن من واضعها أن يستلم من بيت مالها كذا، وهذا لا يفيده ملك ما دلت عليه، هكذا يفهم من حاشية العلَّامة الشرقاوي في باب البيوع المنهي عنها، والله أعلم). انتهى من الرسالة المسماة كشف غطاء تمويه الجواب لباجماح العمودي، ومنه يعلم الجواب عن مسألة السؤال بتفصيله كما مر[(١)].

ثم قال الشيخ عبد الله باجماح المذكور في تلك الرسالة عقب نقله أجوبة الشيخ محمد بن سعيد بابصيل المذكور ما ملخصه: (هذا وقد أنكر جماعة من أجلَّاء علماء الحرمين الشريفين وغيرهما على الشيخ حسب الله والشيخ أحمد خطيب المنكاباوي عند ظهور تصريحهما بجواز

---

(١) انظر رسالة كشف غطاء تمويه الجواب (ص١١٩ و١٢٠ و١٢١) ط. دار المنهاج.

المعاملة بالأنواط بنقص أو زيادة كما سبق، وتصريحهما بعدم وجوب الزكاة فيها حيث لم يتجر فيها، فممن أنكر عليهما وحذر من الميل إلى ما جزما به من جواز المعاملة كما سبق العلّامة الشهير صاحب التصانيف العديدة السيد أبو بكر شطا المكي، وألّف في الرد على من يجوز ذلك كما ذكر تأليفاً، ومنهم علامة وقته مفتي الشافعية الشيخ محمد بن سعيد بابصيل رحمه الله وقد مرت آنفاً أجوبته، وغيرهما ممن يطول تعداده من علماء السادة الشافعية والحنفية والمالكية بمكة المشرفة المحمية وغيرها، ومنهم أستاذنا الإمام الداعي إلى الله الحبيب أحمد بن طه بن علوي السقاف باعلوي، فقد سئل وقت إقامته بالديار الجاويه بحضرتي في المعاملة بالأنواط هل هي جائزة بنقص أو زيادة أم لا؟ فأفتى بالحرمة، وحكم على المتعامل بها كذلك بأنه مراب وشدّد غاية التشديد، وحذر من الميل إلى ما فهمه الشيخ أحمد خطيب المنكاباوي بمكة من جواز المعاملة بها كذلك، وغلّطه فيما فهم من تلك المسألة، ولا يزال في وعظه في الجامع يحذر الناس من هذه وأمثالها، ومنهم العلّامة الشيخ سالم بن عبد الله بن سمير الحضرمي، وألف في ذلك تأليفاً جزاه الله خيراً عن المسلمين، ومنهم أستاذنا الجليل الداعي إلى الله الحبيب محمد بن شيخ المساوى باعلوي، ومنهم العلّامة الأستاذ محمد بخيت قاضي ثغر الإسكندرية وأحد كبار علماء السادة الحنفية بالأزهر، ومنهم العلّامة البحر الزاخر الشيخ سعيد الموجي أحد كبار علماء السادة الشافعية بالأزهر، ومنهم قدوة العلماء العاملين السيد أحمد بك شارح الأم للإمام الشافعي، وقد سبق النقل عنه، وألف في ذلك كتاباً عظيم النفع خاصاً فيما يتعلق بالأنواط ومصطلحات الحكومات عليها سماه (بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق) أتى فيه بالعجب العجاب بحيث لم يبق لذي إنصاف أدنى ارتياب في حرمة التعامل بالأنواط كما ذكر، فجزاه الله عن المسلمين خيراً، وغير هؤلاء من العلماء الأعلام ممن يطول تعدادهم، فهؤلاء الذين ذكرناهم وغيرهم ما

عدا الشيخ الأنبابي ومن تبعه في مفهومه في هذه المسألة رضوان الله تعالى على الجميع كل من سئل منهم عن المعاملة بأوراق النوط كما ذكر أجاب بأن المعاملة بالأنواط بنقص أو زيادة ربا صريح لا يجوز لمؤمن بالله وبرسول الله أن يعامل بها كذلك، وكل من أطلع منهم على ما قاله الشيخ حسب الله والشيخ أحمد خطيب المنكاباوي والشيخ محمد الأنبابي حذر غاية التحذير من الإصغاء إلى ما ذهبوا إليه في تلك المسألة؛ لأنه تبين خطؤه، لأن قياسهم لأوراق النوط بأنها كعروض التجارة تجب الزكاة في قيمتها قياس مع الفارق، فلا يجوز لأحد الأخذ به)، إلى آخر ما أطال به جزاه الله خيراً، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين ولطف به آمين في ٢٨ جمادى الأولى ١٣٦٣هـ.

الحمد لله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد، وفيما نقله المجيب أيده الله عن الأئمة والعلماء من الأدلة والنصوص كفاية لمريد الحق ومبتغيه، وقد صرح في باب القسمة من التحفة بأن الربا إنما يتصور جريانه في العقد دون غيره، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير سالم سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿٩٧/٥﴾ سؤال من المكرمين الشيخ محمد بن أحمد بافضل ومحفوظ سعيد رمضان حفظهما الله حاصله: أن رجلاً أحوجته الظروف فأخذ من شخص أربعة آلاف ٤٠٠٠ شلن وأوثقه البيت الذي غاية أجرته شهرياً عشـرة ١٠ شلن أوثقه ذلك في المبلغ المذكور، واشترط عليه صاحب الدراهم المذكورة أعلاه أربعين ٤٠ شلن يقصد بها إيجار البيت في كل شهر، فهل ذلك حلال أو حرام؟

و(**الجواب**) عن ذلك: أن صاحب الدراهم المذكورة إن كان قد

استوثق البيت المذكور في ماله من الدين أي أخذه من رهن وثيقة كما هو المتبادر من ظاهر السؤال، فلا يجوز له أخذ شيء من المدين لا عشرة ولا أربعين، ولا أقل ولا أكثر بل ما يأخذه ربا صريح إذ كل قرضٍ جرَّ نفعاً للمقرض فهو ربا، كما هو مصرح به، وإن كان أخذ البيت المذكور من مالكه واشتراه منه على سبيل العهدة شراء صحيحاً كما يعمل به كثير من أهل حضرموت، فإن قبض المشتري من البائع ذلك البيت مع التخلية قبضا صحيحاً، فله الحق أن يؤجر بيته بما شاء وإلا، فليس له التصرف فيه حتى يقبضه قبضاً صحيحاً كما أن لبائع البيت أن يفرغ له البيت ولا يستأجره أصلاً والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٩ محرم الحرام ١٣٨٣هـ.

﴿٦/٩٨﴾ تأملنا ما جاء في مجلة العربي عدد ٦٢ المحرر شعبان ١٣٨٣هـ حول أرباح الأموال المودعة في المصارف، وصناديق التوفير، وأسهم الشركات؟

والذي يظهر من ذلك حرمة أخذ تلك الأرباح، وذلك لما صرح به قاضي بغداد، وما نصت عليه لجنة الفتوى التابعة للأزهر، ففي نفس المجلة ما صورته: (أما أخذ الفوائد على الأموال المودعة في المصارف أو صناديق التوفير، فهو من الربا المحرم، وقد نصت على ذلك لجنة الفتوى التابعة للأزهر حيث قالت إن أخذ فائدة من رأس المال المودع في صندوق التوفير أو أحد المصارف محرم من الربا المحرم بالكتاب والسُّنَّة والإجماع). انتهى.

فهذا نص صريح في حرمة ذلك، ولا يغبر عليه ما علق به صاحب مجلة العربي من حصره صورة الربا في اقتراض رجل فقير مضطر من آخر مؤسر، وأن الذي يتساءل فيه شيء غير هذا، فقد قال إن الربا الذي

حرمه الإسلام هو الذي يتقاضاه المقرض المؤسر من المقترض المعسر، وهذا شيء لا خلاف في استهجانه وتحريمه، أما أرباح الأموال التي يودعها أصحابها في البنوك والشركات وصناديق التوفير فشيء آخر. انتهى. فإن كلام المعلق مردود عليه؛ وذلك لأن الربا ليس محصوراً فيما ذكر بل ورد: «**كل قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا**»، ثم إن الأموال المودعة في البنوك والشركات وصناديق التوفير إن كانت مودعة وديعة شرعية، فلا يجوز التصرف فيها لأرباب البنوك والشركات بل يجب عليهم حفظها لأربابها، ومتى تصرف الوديع في الوديعة كان ضامناً لها، وصار المال الذي تحت يده في حكم المغصوب كما صرحوا به، وما أحسن ما جاء في المجلة المذكورة أن كل محاولة يراد بها إباحة ما حرم الله أو تبرير ارتكابه بأي نوع من أنواع التبرير بدافع المجاراة للأوضاع الحديثة أو الغربية، والانخلاع من الشخصية الإسلامية إنما هي جرأة على الله وقول عليه بغير علم وضعف في الدين، ثم قال: والخلاصة أن أحكام الإسلام واضحة جلية لا لبس فيها ولا غموض، وليس معنى كون الإسلام صالحاً لكل زمان ومكان أن أحكامه يجب أن تنصاع لما يريده الناس، وإن كان حراماً بنص صريح. انتهى.

وبهذا تعلم أن محاولة صاحب المجلة إباحة تلك الأرباح محاولة ليس لها في ميزان الشرع أدنى اعتبار، إذ لم يؤيد ما يذهب إليه بأي دليل شرعي. على أن في عقد القراض الشرعي بين رب المال والعامل مندوحة عن هذا العمل غير المشروع، والله الهادي والموفق للصواب.

وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٣ رمضان ١٣٨٣هـ.

***

﴿٧/٩٩﴾ حكومة محلية اعتادت تقرض موظفيها وتعطي كل واحد منهم بحسب طلبه، وعلى مقدار مشاهرته وهو: إما يشتري بذلك سيارة أو

يبني بيتاً، وتقدم له وثائق يمضي فيها على القرض، ومكتوب في تلك الوثائق أن على المستقرض (٤ شلن) في كل مائة تقطع ذلك من مشاهرته بالتقسيط لمدة أربع سنين مثلاً حتى ينتهي القرض، والمعنى أن هذا يعد رباً، لكن يزعم بعضهم أن الربا عقد من العقود، وهذه المعاملة لم يجر فيها عقد، والبعض الآخر ينذر لله تعالى أن يدفع في كل مائة استقرضها (٤ شلن) خروجاً من الدخول في الربا، فهل زعم البعض الأول معتبر؟ وهل عمل البعض الآخر في النذر صحيح يجب الوفاء به؟ أو هو نذر معصية يتوصل به إلى ربا الفضل؟ والنسيئة لكونه غير داخل في نذر القربة واللجاج، ولأنه لم يقصد به غير المجازاة في مقابلة بقاء القرض في ذمته؟ أرجو من حضرات الأئمة الأعلام أن يتكرموا بالجواب ولهم مزيد الشكر ووافر الثناء، ونسأل الله أن يعلي بهم منار الإسلام، هادي بن أحمد بن عبد الله الهدار بويته بيمبا الجزيرة الخضرة ٢٨/ ٣/ ١٣٨١هـ.

الحمد لله، سائلين منه التوفيق للصواب بجاه سيدنا محمد صلى الله وسلم عليه وعلى آله والأصحاب، (**الجواب**): هذه المعاملة من أنواع الربا ويسمى ربا القرض، وقد ذكر العلماء نفع الله بهم أن كل قرضٍ جرَّ نفعاً للمقرض فهو حرام، وما زعمه البعض من أن هذه المعاملة لم يجر فيها عقد ليس كما زعم، فقد ذكر أئمتنا أن من صرائح القرض خذه بمثله أو ببدله أو خذه ورد بدله أو اصرفه في حوائجك ورد بدله، وأن من كنايته الكتابة، وهنا ذكر السائل أنها تقدم للمقترض وثائق يمضي فيها على القرض بل من النادر عدم تقدم كلام يشعر بذلك قبل كتابة تلك الوثائق، ومع هذا كله فقد ذكر الشيخ الخطيب في المغني نقلاً عن القاضي والمتولي أن الإيجاب والقبول ليس بشرط في القرض، وبهذا تعلم بطلان ما زعمه البعض المذكور توصلاً إلى استحلال هذه المعاملة، وهي من أنواع الربا كما ذكرنا.

وأما ما يعمله البعض الآخر من النذر لمقرضه بأربعة شلن لكل مائة، فذلك النذر المذكور باطل إذ لم يحمله على ذلك النذر إلا ما قد التزمه وأمضى عليه من الدفع كذلك، فهو لم يعمل ذلك إلا توصلاً إلى الربا، ففي «بغية المسترشدين» نقلاً عن العلَّامة الأشخر ما صورته: (نعم إن قصد بنذره التوصل إلى الربا بطل كما قاله شيخنا ابن حجر)[1]. انتهى. وبذلك تعلم صحة ما ذكرنا، والله أعلم وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٦ ربيع الأول ١٣٨١هـ.

الحمد لله، ما أجاب به سيدي العلَّامة محمد بن سالم صحيح، وفيه الكفاية لمن أراد الهداية والخروج من الضلال، والله أعلم. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

﴿٨/١٠٠﴾ بسم الله الرحمٰن الرحيم ماقولكم في رجل وصيّ على أيتام قصّر، ووكيل عن البالغين منهم، ولهم دراهم حاصل إجارات عقار إذا وضعها لهم في أحد البنوك المصرفية على أنه يعطى ربح لهم في كل سنة في المائة ستة، فهل تكون هذه الأرباح حلال لهم أو تكون ربا حرّمه الله؟ أفتونا مأجورين.

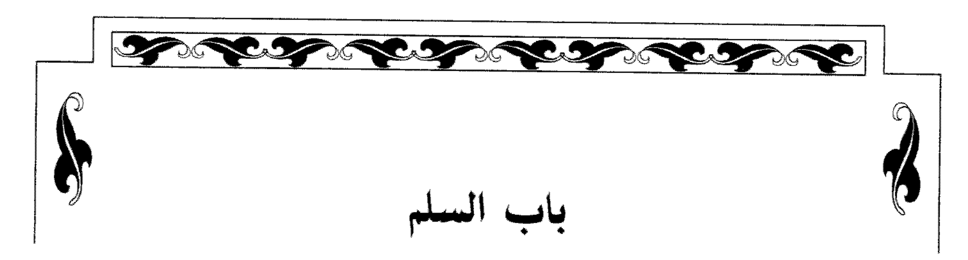
الحمد لله، ونسأل التوفيق للصواب (**الجواب**): إن هذه الزيادة التي يدفعها البنك لا يحل أخذها؛ لأنها إن لم تكن ربا صريح فأخذها من أكل أموال الناس بالباطل، وقد سئل العلَّامة الفقيه السيد عبد الرحمٰن بن عبيد الله السقاف رحمه الله عن حل أخذ الزيادة من البنوك وحاصل جوابه: (أنه إن وقع اشتراط الزيادة في صلب العقد المنطوق به فسد العقد وحرم أخذ الزيادة)، وإن كان الشرط مضمراً أو توافقا عليه،

(١) بغية المسترشدين (٢/ ٢٦٠) ط. الحلبي.

ولم يقع شرط في العقد فلا فساد وكره أخذ الزيادة، هذا حاصل جوابه ولكن من المعلوم أن البنك لا يعامل أحداً إلا بمكتوب رسمي يتضمن إعطاء الزيادة منه للمقرض وأخذها من المستقرض، وقد ذكر العلماء نفع الله بهم أن الكتابة مع النية قائمة مقام العقد، فبذلك صارت معاملة الربا ظاهرة في ذلك فعلى المستبرئ لدينه التباعد عن هذه المعاملة، وعلى الوصي المذكور تنمية مال المحاجير بطريقة شرعية من تجارة ونحوها، والإثم ماحاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك المفتون كما في الحديث الشريف، والله أعلم. كتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر بتريم الغنّاء في ١٣ربيع الثاني ١٣٨٩هـ.

الحمد لله، تأملت ما كتبه العلَّامة المجيب، فرأيته سديداً موافقاً لما قرره العلماء كما ذكروه في باب عقد الربا من الكتب الفقهية، وتلك الزيادة معروفة ويوضع المال في البنوك بقصدها، وبلغنا أن هناك في بعض البنوك تكون صناديق توضع فيها أموال الغير بقصد الأمانة فقط ولا يتصرف فيها صاحب البنك، ولكن على صاحب المال أجرة في مقابلة الحفظ، فإذا أراد الشخص الخروج من الوقوع في الربا فليتخذ هذه الطريقة الأخيرة وليحترز عن الأولى؛ فإنها من الربا وقد عمَّ الابتلاء بذلك، وبالجملة فالجواب صحيح وما حواه من الشرح كفاية، فيجب اعتماده، وبالله التوفيق. كتبه الحقير فضل بن عبد الرحمٰن بن محمد بافضل.

الحمد لله، وبعد فقد تأملت الجواب على السؤال المزبور باطن هذا المسطور، فوجدته صحيحاً سديداً وليس عليه مزيد، وما شرحه المجيب فيه الكفاية للمستفيد، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين. حرر في ١٣ ربيع الثاني سنة ١٣٨٩هـ كتبه الفقير إلى الله عبد القوي بن عبد الرحمٰن الدويله بافضل.



باب السلم

﴿١/١٠١﴾ ما قولكم فيما إذا اتفق رأس المال والمسلم فيه في علَّة الربا، هل يشترط الحلول والتقابض والمماثلة... إلخ السؤال؟

(جوابه): أن السلم نوع من أنواع البيع، فجميع ما يشترط لصحة البيع يشترط لصحة السلم، وتزيد في السلم شروط غير شروط البيع، إذا علمت ذلك عرفت أنه إذا اتفق المعقود عليه في السلم في علة الربا وكانا من جنس واحد، اشترط مع الحلول والتقابض المماثلة، وإن كانا جنسين اشترط الحلول والتقابض فقط، وهذا ظاهر، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٢ محرم ١٣٧٦هـ.





باب الرهن

﴿١٠٢/١﴾ هل يجوز الرهن في السلم، فمثلاً إذا استلم زيد من عمرو مائة قرش على كذا وكذا رطل سمن إلى وقت محدود بشروط السلم، فهل يجوز لعمرو أن يرهن لزيد أي رهن في هذا الحق، وأن الحق لم يحل وقته، وإذا قلتم ببطلان الرهن، فهل يبطل السلم جميعه أم يبطل الرهن فقط، أم يصح الجميع أم يبطل الجميع؟ أفتونا آجركم الله.

الحمد لله، (**الجواب**) سائلين منه تعالى الهداية للصواب: متى كان عقد السلم صحيحاً مستجمعاً للشروط صح الرهن في السلم، ولو كان مؤجلاً؛ لأنه دين ثابت لازم؛ فصح الرهن به كما هو مصرح به في المتون والمختصرات فضلاً عن غيرها، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.





باب الحجر

﴿١/١٠٣﴾ بسم الله الرحمٰن الرحيم ما قولكم سادتي في رجل باع قطعة مال حق بنته الصغيرة التي لها من أجنبي بالنذر بدون أن يذكر أي مسوغ شرعي للبيع، بل لم يذكر اسم الصغيرة في البيع إنما ذكر اسمه بقوله باع فلان القطعة الفلانية لفلان، مع إنه يعترف قبل البيع وبعده أن القطعة لبنته المحجورة، وبعد ذلك وسروح المشتري على القطعة أوصى الأب المذكور بأن تعوض بنته بمحل كذا من تركته في مقابل ما باعه من مالها، ثم إن الورثة رفضوا من إعطائها العوض بعد موت والدها مباشرة، كما أنها بعد بلوغها رفضت قبول العوض، فهل تصرُّف الأب بالبيع صحيح بحمله على أن ذلك لحاجتها أم لا؟ وإذا قلتم بالثاني، فهل تكلف على قبول العوض الذي أوصى به لها في مقابل ما هو لها في حال ولايته عليها، وتمنع من المطالبة بعين ما لها الذي تحت يد المشتري أولا تكلف قبول العوض، ولا تمنع من المطالبة بعين ما لها؛ لأن البيع والحالة هذه باطل، وهل ذكره التعويض في وصيته مما يدل على أن التصرف كان لغير حاجة أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً (محمد باحسين).

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: ليس للولي أباً كان أو غيره أن يتصرف في مال موليه إلا بالمصلحة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] قال العلَّامة ابن حجر في «التحفة»: (فيمتنع تصرف لا خير فيه ولا شر)[1]. انتهى. ومثله في النهاية والمغني، وقال

(١) حواشي التحفة (٥/ ١٧٩) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

الإمام النووي في متن المنهاج: (ولا يبيع (أي: ولي نحو الصبي) عقاره إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة)[١]. انتهى. إذا علمت هذا ظهر أن الرجل المذكور في السؤال لا يجوز له بيع قطعة الأرض التي لبنته المحجورة إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة، فإن كانت هناك حاجة كخوف ظالم على تلك القطعة أو خرابها أو للنفقة على تلك البنت وليس لها غيرها، ولم يجد مقرضاً أو نحو ذلك أو غبطة ظاهرة كوجود راغب فيها بأكثر من ثمن مثلها، وهو يجد مثلها بأقل أو خيراً منها بذلك الثمن صح البيع، والحال ما ذكر ونفذ، وإلا فلا يصح ولا ينفذ، ولا يضر عدم ذكر اسم المحجورة في البيع كما هو واضح، ثم إنا حيث قلنا بصحة البيع بأن باع الأب لحاجة أو غبطة ظاهرة فإيصاء الأب بأن تعوض ابنته المذكورة بمحل كذا من تركته في مقابل ما باعه من مالها يعتبر كإقرار منه ببقاء الثمن في ذمته، وحينئذٍ فتستحق البنت المذكورة ذلك في تركة أبيها ولا يتعيَّن قبولها ذلك المحل الذي عينه أبوها عوضاً عن الثمن بل إن رضيت به عوضاً عن الثمن ورضي بذلك باقي الورثة، فذلك وإلا، فتعطى بدل الثمن من التركة كما هو ظاهر، وحيث قلنا ببطلان البيع بأن كان لغير حاجة ولا غبطة ظاهرة، فتعادلها قطعة أرضها، ويعد إيصاء الأب بأن تعوض ابنته بمحل كذا إلى آخر لاغياً لأنه إنما أوصى بذلك لظنه صحة البيع ونفوذه كما في نظائره، ولا يدل ذكر التعويض في وصيته على أن البيع كان لغير حاجة إذ يحتمل أنه باع ذلك لحاجة أو غبطة، ثم عَنَّ له أن يتصرف في الثمن أو تلف بتفريط منه، فثبت لها في ذمته نعم إذا ادعت بعد بلوغها رشيدة على أبيها بأنه باع تلك القطعة لغير حاجة ولا غبطة، وأقامت بيّنة بما ادعته حكم لها بما قامت به البيّنة وبان بطلان البيع، فإن عجزت عن البيّنة صدق الأب بيمينه ومثله وارثه والمشتري فيه، ففي

---

(١) منهاج الطالبين (ص٥٢) ط. دار الفكر.

المنهاج مع التحفة ما ملخصه: (فإن ادعى الولد بعد بلوغه على الأب والجد بيعاً بلا مصلحة ولا بيّنة صُدِّقا باليمين لأنهما لا يتهمان ولو فور شفقتهما، ثم قال والمشتري من الولي كهو). انتهى. وفي المغني والنهاية: (فلو أقام من لم يقبل قوله من الولي والمحجور عليه ببينة بما ادعاه حكم له بها ولو بعد الحلف كما في المحرر)[1]. انتهى. أفاده عبد الحميد في حاشيته على التحفة، وبه يعلم صحة ما ذكرنا، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٥ جمادى الآخرة ١٣٨٠هـ.

الحمد لله، تأملت الجواب، فرأيته صحيحاً مقرراً، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

﴿٢/١٠٤﴾ ما قول العلماء الأعلام في مال المحجور عليه بصبا إذا عدم الأب والجد والوصي، ومال الغائب إذا لم يكن له وكيل، والوقف على جهة عامة أو معين إذا لم يكن له ناظر خاص، فهل في هذه الحالة لصلحاء بلد مال المحجور عليه، والغائب، والوقف تولي سائر التصرفات في ذلك بالغبطة والمصلحة بأن يقيموا أحداً على ذلك من قبلهم، مع وجود قاض خيف منه على ذلك؟ أو ليس لهم ذلك؟ وما المراد بصلحاء البلد؟ أفيدونا المسألة واقعة أبقاكم الله لنفع الأمة.

بسم الله الرحمٰن الرحيم وأساله التوفيق للصواب بجاه سيدنا محمد ﷺ، (**الجواب**): قال شيخ الإسلام أحمد ابن حجر الهيتمي في تحفته من باب الحجر عقب قول المتن: (ولي الصبي أبوه ثم جده ما صورته: نعم للعصبة منهم أيضا (أي: الأقارب) العدل عند فقد الولي الخاص الإنفاق من مال المحجور في تأديبه وتعليمه لأنه قليل، فسومح

---

(١) حواشي التحفة (٥/ ١٨٥) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

به ذكره في المجموع في الصبي ومثله المجنون والسفيه، وقضيته أن له ذلك ولو مع وجود قاض وهو متجه إن خيف منه عليه بل في هذه الحالة للعصبة، وصلحاء بلده بل عليهم كما هو ظاهر تولي سائر التصرفات في ماله بالغبطة بأن يتفقوا على مرضيٍّ منهم يتولى ذلك ولو بأجرة)[١]. انتهى. وقال ابن حجر أيضاً في فتح الجواد: (قال الجرجاني ولو فقد الولي فعلى المسلمين النظر في مال محجورهم، وتولي حفظه له، ويؤخذ منه مع ما مر أنه لو لم يوجد إلا قاض فاسق أو غير أمين كانت الولاية للمسلمين أي لصلحائهم، ومن ثم قال صاحب التعجيز يجب عليهم النظر في ماله وحفظه، وأفتى ابن الصلاح بأن لمن عنده مال اليتيم لو سلَّمه لحاكم جائر خان فيه التصرف فيه للضرورة أي: إن كان عدلاً أميناً كما هو ظاهر، وقضية علّته وجوب دفعه لحاكم عدل أمين ولي، وحينئذ لا ينقض ولا يتتبع تصرفه في زمن الجائر على الأوجه لأنه كان ولياً شرعاً، وما ثبت أنه على خلاف الصواب باطل لا يحتاج لنقض)[٢]. انتهى.

وفي النهاية للجمال الرملي من باب الحجر أيضاً: (وأفتى ابن الصلاح فيمن عنده يتيم أجنبي ولو سلّمه لحاكم خان فيه بأنه يجوز له التصرف في ماله للضرورة، ويؤخذ من علته أنه ولي عدل أمين وجب الرفع إليه حينئذ، ولا ينقض ما كان تصرف فيه زمن الجائر؛ لأنه كان ولياً شرعاً، ويؤخذ من كلام الجرجاني أنه لو لم يوجد إلا قاض فاسق أو غير أمين كانت الولاية للمسلمين أي لصلحائهم، وهو متجه). انتهى. قال الشيخ علي الشبراملسي في حاشيته عليها: (قوله: (ولا ينقض) أي ويصدق في ذلك حيث يصدق الوصي والقيم بأن ادعى نفقة لائقة... إلخ ما يأتي، وقوله: (كانت الولاية للمسلمين بل عليهم) أي عند عدم

---

(١) حواشي التحفة (٥/ ١٧٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٢) حاشية فتح الجواد (٢/ ٣٥٩) ط. البابي الحلبي.

الخوف على النفس أو المال وإن قل أو غيرهما كما هو ظاهر تولي سائر التصرفات في ماله بالغبطة)[١]. انتهى.

قال سيدي العلَّامة عبد الله بن عمر بن يحيى في فتاويه: (وإن كان قاضي البلد جاهلاً خائناً غير عدل، كأكثر قضاة الزمان؛ فلا ولاية له على حصص الغائبين بل الولاية عليها لصلحاء البلد وأهل الأمانة والديانة منهم، فيلزمهم أن يرتضوا بواحد يحفظه يتولاه إلى أن يجيء له الغائب أو وكيله)[٢]. انتهى. وقال سيدي العلَّامة عبد الله بن حسين بلفقيه في فتاويه نقلاً عن الإمام الأشخر: (أن الولاية الشرعية تثبت لأعمام المحاجير ابتداء بسبب فقد الحاكم حساً وشرعاً بأن خيف منه على المال، فلهما بل عليهما كسائر صلحاء بلده تولي سائر التصرفات في ماله بالغبطة كما صرح به الجرجاني، وأفتى به ابن الصلاح وغيره، وصرح بنظيره الشيخان في صرف غلة وقف نحو المسجد عند فقد نحو حاكم). انتهى. وقال أيضا في أثناء جواب آخر: (إذ لا ولاية شرعية للآحاد مع وجوده أي: الحاكم بل مع عدمه إما أصلاً أو حكماً؛ لكونه غير أمين) ثم قال: (وقال صاحب التعجيز: يجب عليهم النظر في ماله وحفظه كما أفتى به ابن الصلاح بأن لمن عنده مال يتيم لو سلمه للحاكم خيف عليه جاز فيه التصرف للضرورة. انتهى المقصود من فتاوى الأشخر من المحال الثلاث، وكلام الأئمة طافح بذلك)[٣]. انتهى.

وقال سيدي العلَّامة الجد عبد الرحمٰن بن محمد المشهور في «بغية المسترشدين» في باب الوقف من أثناء مسألة في النظر نقلاً عن العلَّامة الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى رضي الله عن الجميع (نعم إن كان

---

(١) نهاية المحتاج وحواشيها (٤/٣٦٣) ط. البابي الحلبي.
(٢) فتاوى ابن يحيى (ص٢٥٤ ـ ٢٥٥) ط. المدني.
(٣) اتحاف الفقيه بفتاوى بلفقيه (ص٢٥٧) ط. دار الميراث النبوي.

المتولي ـ أي: على المال الموقوف ـ ومن قبله من صلحاء البلد، وقصد حفظه لعدم الحاكم أوجوره كان محسناً لأن المراد بالحاكم حيث أطلق العدل الأمين كامل النظر، فغيره كالعدم، فحينئذ يلزم صلحاء أهل بلد الوقف تولية أهل لذلك، وإلا أثموا ولزم من تحت يده الوقف التصرف فيه إن كان أهلاً وإلا دفعه إلى أهل)[١]. انتهى. وفيها أيضاً من آخر باب الإيصاء: ((مسألة بن يحيى): عزل الوصي نفسه أو أراد سفراً لزمه رد المال للقاضي الأمين، فإن لم يكن كما هو الغالب الآن لزمه أن يجمع صلحاء البلد ويرده إليهم، ويلزمهم اختيار واحد منهم)[٢]. انتهى.

إذا علمت كلام هؤلاء الأئمة الأعلام ظهر لك منه الجواب عن السؤال: وهو أنه حيث خيف من تولي القاضي على مال نحو المحجور كما ذكر السائل جاز لصلحاء البلد تولي سائر التصرفات في مال المحجور، والغائب، والمال الموقوف من كل ما يصوغ للحاكم بالغبطة بأن يتفقوا على مرضي منهم يتولى ذلك، بل يجب عليهم ذلك عند عدم الخوف على النفس أو المال وإن قلَّ أو غيرهما، ثم إن كان نحو المحجور ببلد وماله ببلد آخر، فالعبرة بصلحاء بلد المال بالنسبة للتصرف فيه بالحفظ والتعهد، وما يقتضيه الحال من الغبطة اللائقة إذا أشرف على التلف، وصلحاء بلد نحو المحجور بالنسبة لنحو التجارة فيه واستنمائه كما هو ظاهر.

وقول السائل: (وما المراد بصلحاء البلد؟) جوابه: أَنَّ المراد بهم الأمانة والديانة والصلاح من قاطني تلك البلد، لا من ليس كذلك من أهل الفسق والفجور والخيانة، فلا يعدون من الصلحاء كما هو معلوم، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن

---

(١) بغية المسترشدين (ص١٧٣) ط. الحلبي.

(٢) بغية المسترشدين (ص١٩٩) ط. الحلبي.

الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر بتريم الغنّاء فاتحة جمادى الأولى سنة ١٣٧٠هـ.

وكتب عليه العلَّامة الشيخ سالم بن سعيد بكيّر ما صورته: الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد فقد تأملت ما كتبه سيدي العلَّامة الجمال محمد بن سالم بن حفيظ من الجواب على السؤال المذكور، فرأيته صحيحاً معتبراً، وكفى بما نقله من كلام الأئمة دليلاً وشاهداً لصحته، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

﴿٣/١٠٥﴾ ما مرجع الضمير في قول الإمام النووي في المنهاج في باب الحجر: (ولها أبواب)؟

(جوابه): عبارة المنهاج (منه حجر المفلس لحق الغرماء والراهن للمرتهن، والمريض للورثة، والعبد لسيده، والمرتد للمسلمين (ولها أبواب))[1]. انتهى. فقوله: (ولها) أي للمذكورة من أنواع الحجر وهي الحجر على المفلس، والحجر على الراهن، والحجر على المريض، والحجر على العبد، والحجر على المرتد، فيتكلمون على حجر المفلس في باب التفليس، وعلى الحجر على الراهن، في باب الرهن، وهكذا. كتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه بتاريخ ٣ شهر ربيع أول ١٣٨٣هـ.



(١) منهاج الطالبين (ص٥٢) ط. دار الفكر.

باب الصلح والحقوق المشتركة

﴿١/١٠٦﴾ ما قولكم في عِلب نابت في بقعة لآخر، فطلب صاحب البقعة من صاحب العلب أن يبيعه عليه أو يقطعه؛ لأن عليه فيه ضرراً بالظل الساري إلى ضعف زرعه وعدم صلاحه، وباجتماع الطيور فيه وأذيتها لما ينبت، فهل يلزمه إحدى الخصلتين أم لا؟ وإذا امتنع من أحدهما، فهل إذا قطعه صاحب البقعة يضمنه أم لا؟

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: في فتاوى الإمام العلَّامة أحمد بن حجر رضي الله عنه ما نصه: ((وسئل رضي الله عنه) عن شخص له شجرة مغروسة في ملك غيره بحق كأن باعه شجرة من غير شرط قلعها أو قطعها، فبسقت فروعها، وكثرت أغصانها، وزادت عروقها في الأرض حتى تضرر بها مالك الأرض، فهل يقطع ما زاد بعد الشراء؟ (فأجاب) بقوله: صرح الأذرعي وغيره بذلك فقالوا والموجود للأصحاب فيما حدث من أولاد الشجرة المبيعة أو انتشر من أغصانها حولها في هواء أرض البائع ثلاثة أوجه: أحدها استحقاق إبقائها كالأصل، وقاسوا ذلك ثخانة الأصل والعروق المتجددة، وكلامهم يقتضي أن العروق الزائدة في الأرض متفق على إبقائها كيف كانت، ولبعض شراح الوسيط في ذلك كلام كالمتناقض حيث قال في شجرة قديمة لرجل في أرض آخر، ولم يعلم ما سبب ملكه لها، فزادت عروقها وأغصانها أنه ليس لصاحب الأرض قطع تلك الشجرة ولا شيء من أغصانها القديمة وإن تضرر؛ لأن الظاهر أنها بحق، أما ما طال من الأغصان على ما عهد ففيه احتمال. انتهى. وقال في رجلين لأحدهما أرض وللآخر شجرة

أغصانها منتشرة ومع ذلك تزيد كل سنة زيادة جديدة؟ أن لصاحب الأرض إزالة تلك الأغصان المنتشرة في هواء أرضه لملكه له، وليس لغيره أن ينتفع به إلا بإذنه سواء القديمة والحادثة، وجمع بعضهم بين كلامه بأن الأول في شجرة لشخص ثابتة في أرض لآخر، ولم تخرج أغصانها عن هواء تلك الأرض التي هي نابتة فيها إلى هواء غيرها، والثاني محمول على أرض لشخص، وشجرة لآخر، نابتة في غير الأرض المذكورة، ثم انتشرت أغصانها إلى هواء تلك الأرض المجاورة لأرض الشجرة إذا تقرر ذلك، فالمنقول تبقية الحادث من أولاد الشجرة المبيعة أو غيرها مما وضع بحق، وأغصانها منتشرة وعروقها كذلك تبعاً لأصلها سواء الحادثة والقديمة)[١]. انتهى.

ومنه يؤخذ أنه لا يلزم صاحب العلب المذكور في السؤال بيعه، ولا قطعه إن كان العلب مغروساً بحق في تلك البقعة، ولم تنتشر أغصانه إلى هواء ملك شخص آخر، أما إن كان العلب مغروساً بغير حق فيلزم صاحبه إزالته في الحال؛ لأنه حينئذ كالغاصب إن لم يكن غاصباً، وأما إن انتشرت أغصانه إلى هواء ملك شخص آخر فقد قال في «بغية المسترشدين» نقلاً عن بلفقيه من أثناء مسألة ما مثاله: (ولو انتشرت أغصان شجرة أو عروقها إلى هواء ملك الجار أجبر صاحبها على تحويلها، فإن لم يفعل، فللجار تحويلها، ثم قطعها ولو بلا إذن حاكم كما في التحفة وإن كانت قديمة بل لو كانت لهما مع الأرض، فاقتسما وخرجت لأحدهما كان للآخر إزالة ما كان منتشراً منها في ملكه نقله في القلائد عن البغوي، ولو فسد بأغصان الشجرة أو ظلها زرع غيره لزم مالكها وإن لم يطلب منه إزالتها كميازيب الطرق)[٢] . . . إلى آخر ما

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٢/ ٢٥٩) ط. البابي الحلبي.

(٢) بغية المسترشيدين (ص١٤٢) ط. البابي الحلبي.

نقله، ومنه يعلم صحة الجواب والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٨ جمادى الأولى ١٣٦٤هـ.

❀ ❀ ❀

﴿٢/١٠٧﴾ ما قولكم في شخص بنى أساس بيته على أساس من قبله من مالكي تلك الأرض فهل له بناء درج خارج الأساس في شارع مطروق واسع أم لا؟

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: قال العلَّامة ابن حجر في فتاويه من أثناء مسألة ما مثاله: (المعتمد الذي عليه الشيخان والجمهور أن إحداث الدكة بالشارع لا يجوز وإن لم تضر بأن كانت في منعطف، أما على مقابله الذي اعتمده جمع متقدمون ومتأخرون وانتصر له السبكي من جواز إحداثها حيث لا ضرر). انتهى مع تصرف يسير، وفيها أيضاً قبيل هذا بأسطر نقلاً عن الشيخين: (أنه يرجع في معرفة الضرر وعدمه إلى حال الطريق)، ثم قال: (والأصل في الشوارع الإباحة وجواز الانتفاع إلا فيما يقدح في مقصودها وهو الإستطراق، ثم المراد كما صرحوا به بضرر المارة الضرر الذي لا يحتمل عادة بخلاف اليسير الذي يحتمل عادة فإنه لا منع منه)[1]. انتهى. ومنه يعلم الجواب وعبارة القلائد: (ولا يجوز بناء دكة فيه (أي: الشارع) وقيل إن لم يضر جاز واختاره السبكي بفناء الدار لأنه حريمه وللأطباق عليه بلا إنكار)[2]. انتهى. ونحوه في الأسنى والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به بتاريخ ٢٢/ ٥/ ١٣٦٢هـ.

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٣/ ٦٦) ط. البابي الحلبي.

(٢) القلائد (١/ ٤٢٨) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

الحمد لله، الجواب صواب. وكتبه الحقير سالم سعيد بكيّر سامحه الله.

﴿٣/١٠٨﴾ ما قول علماء الإسلام أدام الله بوجودهم النفع التام في وارثين متنازعين في سوم عليه خرابة بين أرضين لمؤرثهما. إحداهما قبليه معمورة من سنة ١٢٧٠هـ مثلاً، والأخرى شرقية أقطعت لصاحبها سنة ١٣٠٠هـ فخرجت القبلية لأحدهما والشرقية للآخر بالقسمة، وترتبت يد كل على أرضيته بلا منازع المدة الطويلة، فهل السوم الحاجز بين الأرضين بينهما مناصفة، أم يختص به صاحب القبلية نظراً لأنها المحياة أولا؟ أو كيف الحال؟ ومن المصدق إذا اختلفا في قدم السوم وحدوثه؟ وهل للقرائن القوية حيث لا حجة نظر واعتبار، كأن كان لأحدهما يد حسية على السوم أو وثيقة تشمله دون الآخر أو لا حكم لليد الوارث في ذلك؟ أفتونا فالمسألة واقعة.

الحمد لله، (**الجواب**) والله المسؤول أن يوفق للصواب: قال سيدي العلّامة الحبيب عبد الرحمٰن بن محمد المشهور في «بغية المسترشدين» نقلاً عن فتاوى بامخرمه: ((فائدة) اقتسما داراً، فخرج لأحدهما علوه وللآخر سفله، فالسقف مشترك بينهما ينتفعان به كالعادة، والدرج الذي يصعد عليه صاحب العلو له إلا إن كان تحته بيت مشترك كالسقف)[1]. انتهى. ولعل جواب مسألتنا يؤخذ منه، فإن السوم الحاجز بين الأرضين في مسألتنا كالسقف الحاجز بين السفل والعلو، ولا يظهر بينهما فرق ولا نظرلكون القطعة القبلية هي المحياة أولاً، فإنهما هي والشرقية قد اجتمعتا في ملك المورث، وكان انتقالهما إلى ملك الوارثين بالتلقي من مورث واحد، فلا مقتضي لترجيح جانب أحد الوارثين

(١) بغية المسترشيدين (ص١٤٣) ط. البابي الحلبي.

باختصاصه بالسوم سواء تقدم صلاحه أم تأخر، وبناءً على ما ذكرنا، فالسوم مشترك بين الوارثين ينتفعان به كالعادة.

وقول السائل: (وهل للقرائن القوية حيث لاحجة نظر واعتبار كأن كان لأحدهما يد حسية على السوم أو وثيقة تشمله دون الآخر)... إلى آخر السؤال؟ (فجوابه): أن يد الوارث إنما حدثت بعد موت مورثه وكانت لمورثه فمن أي وجه يختص الوارث بشيء دون الورثة، واليد المعلوم حدوثها لا عبرة بها، وفي فتاوى العلَّامة سيدي المرحوم أحمد بن عمر الشاطري رضي الله عنه ما حاصله: (أنه لا يحتج بالقرائن والخطوط المالية لا للمدّعي ولا للمدّعى عليه ما لم تشهد بما فيها حجة شرعية عند حاكم أو محكم أو تقوم قرينة تفيد العلم أو الظن القريب منه). انتهى. ومن ذلك يعلم الجواب والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بن سالم عفا الله عنه في ٢٧/ ٦/ ١٣٧٤هـ.

***

﴿٤/١٠٩﴾ لخالد أرض وبيت متصلان ومجاوران لأرضي، وقد حصل بيني وبينه سوء تفاهم في قطعة صغيرة مقدار ستة أذرع على الحدود، وأخيراً جرى الصلح على قسمت تلك القطعة الصغيرة نصفين، ثم إنني بعد نهاية الصلح وقبوله أردت بناء بيت على أرضي، فوضعت أساس البناء فوق نهاية الحد الذي جرى عليه الصلح، ورمزت عليه بالإشارة، فقام خالد معارضاً لي في ذلك البناء الذي وضعته على الحد زاعماً أن ألواح السقف التي توضع على البيت سوف يكون ظلها في أرضه وأن الأمطار إذا هطلت ستنكب من الألواح على أرضه، فهل والحال ما ذكرت وما صورت يلزمني شرعاً ترك حرم، وكم مقداره؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً، وأعلا بكم منار الإسلام، ٢/ ١٢/ ١٩٦١م.

الحمد لله، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: إذا كان ماء المطر يسكب من الألواح على أرض خالد، فلا يجوز ذلك إلا برضاه، فإذا لم يرض فعلى صاحب الدار صرف ماء الأمطار إلى جهة أخرى، فإن لم يمكنه صرفها إلا بإزالة البناء الذي بناه على الحد، فعليه إزالته بحيث يكون صب الأمطار واقعاً على أرضيته هو كما هو مصرح به في كتب الفقه والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٣ رجب سنة ١٣٨١هـ.






باب الحوالة

﴿١/١١٠﴾ سؤال: من المشكلات عندنا ولا يستغرب ذلك لعدم المطالعة أنا سألنا مراراً عن العادة الجارية بكثرة بدون نكير، وبعض التجار يزعم أنه سأل عنها، فأفتوه بحلها، وهي: لي مائة ريال ١٠٠ في عدن طلبتها من أحد التجار في البيضاء يعطينيها ويأخذ حوالة في التي في عدن لأنه محتاج إليها في عدن لبضاعة، ولا بد له من نقل الدراهم من البيضاء إلى عدن، فطلب مني خدمة في المائة ريال ريالين أو ثلاثة وقال: إنها إجارة، فكأنه أوصلها لي من عدن إلى البيضاء، والذي ظهر لنا من حين سئلنا أنها ربا محض لأنه لا مؤنة لنقلها في الطائرة من عدن إلى البيضاء والمصلحة مع التاجر، ولا هناك استئجار ولاحوالة بشروطها فهي أشبه شيء بالقرض؛ لأنه إذا عجز المحول عليه عن التسليم رجع على المحول، فهل يجوز إعطاؤه الزيادة بغير شرط كما في قضاء القرض، لكن هنا لا يدفع حتى يستلم ورقة التحويل، وهل يسوغ مثلاً أن يأخذ عنه ٩٨ ريال فضة ويحول له خمسمائة ٥٠٠ شلن قيمة مائة ريال ١٠٠ أو يكون اختلاف العوضين عذر في الزيادة، وهذه الشلنات، هل يجوز بيعها بزيادة على سعرها مؤجل مثلاً الريال قيمته خمسة شلنقات باع إلى محتاج أربعة شلنقات بريال مؤجل في ذمته، وهل يسوغ النذر في مقدار الخدمة أم هو حيلة ربا؟ أفتونا مأجورين.

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: قد سئل الشيخ العلَّامة أبو بكر بن أحمد الخطيب رضي الله عنه عن مثل هذا السؤال أو قريب منه (فأجاب) كما في فتاويه بما حاصله: (أن العمل المذكور من متعاطي

هذا العمل شبيه بالقرض أو هو هو لانطباق حده الشرعي عليه، وهو في الأصل من القربات المطلوبات، وقد يصير من الواجبات لكن قد تعرض له أشياء تخرجة عن القربة إلى الحرمة كما إذا كان فيه جرّ منفعة للمقرض أولهما كما في مسألة السؤال، فإن فيها جر منفعة للمقرض وهي السلامة من مؤن حملها في الطريق ومن الخوف عليها، وذلك محرَّم داخل في أقسام الربا المجمع على تحريمه)[١]، ثم نقل عن التحفة وغيرها ما يؤيد ذلك ومنه عن عبد الحميد في حاشيته على التحفة: (قوله: (كرده ببلد آخر) ومنه ما جرت به العادة من قوله للمقترض أقرضتك هذا على أن تدفع بدله لوكيلي بمكة المشرفه. انتهى علي الشبراملسي، أي أو أن يدفع وكيلك بدله لي أو لوكيلي بمكة المشرفة مثلا)[٢]. انتهى. ثم قال الشيخ أبو بكر المذكور: ((فإن قلت) إن العمل المذكور في السؤال يجري بينهما غالباً بلا عقد كبقية العقود، فإنها تجري غالباً بين الناس بلا عقد صيغة، وقد ذكر أئمتنا أن الربا لا يجري إلا في عقد؟ (قلتُ): بفرض عدم جريان عقده أوشرطه المضر المذكور يكره عندنا، ويحرم عند الأئمة الثلاثة بل وعند كثير من أئمتنا علماء الشافعية) ثم نقل عن المغني: (أن الإيجاب، والقبول ليس بشرط في القرض نقلاً عن القاضي والمتولي وإن من اختار صحت البيع بالمعاطاه كالمصنّف قياسه اختيارالقرض بها) ثم قال: (وأيضاً ذكروا أن من صرايح القرض خذه بمثله أو ببدله أو خذه ورد بدله أو اصرفه في حوائجك ورد بدله، فخلوا العمل المذكور عن جريان مثل هذه الألفاظ أو عن شرط كون تسليمها ببلد الفلاني مثلاً نادر) ثم نقل عن الكردي في أزهار الربا: (أن من أنواع الربا ما جرت به العادة من إقراض دراهم بالمدينة، ويحسبونها بالقروش بحساب المدينة،

---

(١) الفتاوى النافعة (ص٦٨) ط. الحلبي.

(٢) حواشي التحفة (٥/ ٤٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

ثم يأخذونها بمكة أو جدّة بحسابها، فتزيد في كل قرش عدة من الدواوين وهذه الزيادة عين الربا، بل لو أخذ العين بالعين لقلنا أنه ربا من حيث انتفاع المقرض بحمل تلك الدراهم عنه إلى مكه أو جدَّة وحمل خطر الطريق عنه، فقد صرّح ابن حجر في التحفة: بأن شرط رده ببلد آخر مفسد للعقد ومن الربا). انتهى. ثم قال نفع الله به: (فعلى المستبرئ لدينه أن يتحاشى عن مثل هذه الأعمال الشنيعة ما أمكنه؛ فإن الورع رأس الدين وأساسه) إلى أن قال: (نعم نقل الكردي عن المالكية أن خوف الطريق فقط دون راحته من حملها لا يكون مانعاً من حل القرض وفيه سعة، وظاهر إطلاق أئمتنا خلافه، وحينئذٍ فلا يخلو متعاطي العمل المذكور بفرض عدم وجود صيغة من حرمة على قول الأكثرين ومن كراهة على قول البعض، وأما مع وجودها، فحرام تعاطي ذلك بالاتفاق بل بالإجماع، فليتق الله فاعل ذلك، وليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)[١]. انتهى. ومنه يعلم الجواب عن الشق الأول في السؤال.

وأما قول السائل: (وهل يسوغ مثلاً أن يأخذ منه ٩٨ ريال فرانصه ويحول له خمسمائة ٥٠٠ شلن قيمة مائة ريال ١٠٠ إلى آخر السؤال) (فجوابه): مبني على معرفة حقيقة الشلن في الأصل، فإن كان نقداً أو فيه نقد لم يجز ذلك العمل لأنه يصير من مسائل مد عجوه ودرهم كما لا يخفى، وأما إذا لم يكن فيه نقد أصلاً لا ذهب ولا فضة، بل من معدن آخر، فمن ألحق الشلنات والأنواط بالنقد لا يبعد أن يحكم بحرمة ذلك ومن لا فلا، وأما النذر بمقدار الخدمة فلا شك أنه لا حامل له أي: الناذر على النذر بذلك إلا التوصل إلى العمل بتلك المعاملة، فهو من حيل الربا، وقد قال سيدنا الحداد:

---

(١) الفتاوى النافعة (ص٦٨ و٦٩) ط. الحلبي.

لـيـس ديـن الـلّـه بـالـحـيـل فـانـتـبـه يـا راقـد الـمـقـل

هذا ما ظهر لكاتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٢ شوال ١٣٧٥هـ.

وكتب عليه العلَّامة الشيخ سالم بن سعيد بكيّر ما صورته: الحمد لله، ظهر لي في جواب السؤال المذكور ما ظهر للمجيب نفع الله به، فالجواب صواب، والله أعلم.

﴿٢/١١١﴾ ما الحكم في الخدمة التي يأخذها الوكلاء والتجار (مثاله) أرسلت مائة ريال إلى تريم وسلمتها لوكيلي في عدن، وهو حوَّلها على صديقه بتريم، وأخذ له في المائة خمسة، ويقول خدمة جرت بها العادة؟ أفيدونا في المسألة، ولكم الأجر والثواب.

الحمد لله، (**الجواب**) ونسأله تعالى التوفيق للصواب: قول السائل: (ما الحكم في الخدمة التي يأخذها الوكلاء والتجار)... إلى آخر السؤال: فقد سئل عن مثل هذا السؤال أو قريب منه الشيخ العلَّامة أبو بكر بن أحمد الخطيب رضي الله عنه وأجاب كما في فتاويه بما حاصله: (أن العمل المذكور من متعاطي هذا العمل شبيه بالقرض أو هو هو لانطباق حده الشرعي عليه، وهو في الأصل من القربات المطلوبات، وقد يصير من الواجبات لكن قد تعرض له أشياء تخرجه عن القربة إلى الحرمة كما إذا كان فيه جرُّ منفعة للمقرض أو لهما كما في مسألة السؤال، فإن فيها جرُّ منفعة للمقرض، وهي السلامة من مؤن حملها في الطريق ومن الخوف عليها، وذلك محرم داخل في أقسام الربا المجمع على تحريمه)[١]، ثم نقل ما يؤيد ذلك عن التحفة وغيرها، ومنه عن عبد الحميد في حاشيته

(١) الفتاوى النافعة (ص٦٨) ط. الحلبي.

على التحفة: ((قوله كرده ببلد آخر) ومنه ما جرت به العادة من قوله للمقترض أقرضتك هذا على أن تدفع بدله لوكيلي بمكة المشرفة. انتهى علي الشبراملسي. أي أو أن يدفع وكيلك بدله لي أو لوكيلي بمكة المشرفة)[1]. انتهى. ثم قال الشيخ أبو بكر المذكور: (فإن قلت: أن العمل المذكور في السؤال يجري بينهما غالباً بلا عقد كبقية العقود، فإنها تجري غالباً بين الناس بلا عقد صيغة وقد ذكر أئمتنا أن الربا لا يجري إلا في عقد؟ قلت: بفرض عدم جريان عقده أو شرطه المضر المذكور يكره عندنا، ويحرم عند الأئمة الثلاثة بل وعند كثير من أئمتنا علماء الشافعية) ثم نقل عن المغني: (أن الإيجاب والقبول ليس بشرط في القرض نقلاً عن القاضي والمتولي وأن من اختار صحة البيع بالمعاطاه كالمصنّف قياسه اختيار القرض بها) ثم قال: (وأيضاً ذكروا أن من صرايح القرض خذه بمثله أو ببدله أو خذه ورد بدله أو اصرفه في حوائجك ورد بدله، فَخلوِّ العمل المذكور عن جريان مثل هذه الألفاظ أو عن شرط كون تسليمها ببلد الفلاني مثلاً نادر) ثم نقل عن الكردي في ازهار الربا: (أن من أنواع الربا ما جرت به العادة به من اقراض دراهم بالمدينة ويحسبونها بالقروش بحساب المدينة، ثم يأخذونها بمكة أو جدة بحسابها، فتزيد في كل قرش عدة من الدواوين؛ وهذه الزيادة عين الربا بل لو أخذ العين بالعين لقلنا أنه ربا من حيث انتفاع المقرض بحمل تلك الدراهم عنه إلى مكة أو جدة وحمل خطر الطريق عنه، فقد صرح الشيخ ابن حجر في التحفة بأن شرط رده ببلد آخر مفسد للعقد ومن الربا). انتهى. ثم قال نفع الله به: (فعلى المستبرئ لدينه أن يتحاشى عن مثل هذه الأعمال الشنيعة والأعمال القبيحة ما أمكنه، فإن الورع رأس الدين وأساسه) إلى أن قال: (نعم نقل الكردي عن المالكية أن خوف الطريق

---

(١) حواشي التحفة (٥/٤٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

فقط دون راحته من حملها لا يكون مانعاً من حل القرض وفيه سعة، وظاهر إطلاق أئمتنا خلافه، وحينئذٍ فلا يخلوا متعاطي العمل المذكور بفرض عدم وجود صيغة من حرمة على قول الأكثرين ومن كراهة على قول البعض وأما مع وجودها، فحرام تعاطي ذلك بالاتفاق بل بالإجماع، فليتق الله فاعل ذلك، وليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم، وأما أخذ الخمسة ريال في مقابل الخدمة فإن قلنا بحرمة هذا العمل وفساده، فلا يستحقها الآخذ لعدم جواز أخذ الأجرة على العمل المحرم، وإن قلنا بكراهته، فإن كان العمل مضبوطاً غير مجهول صحت الإجارة واستحق المسمى، وإن كان مجهولاً كما هو الغالب فسدت الإجارة، ثم إن علم الفساد وأن لا أجرة لم يستحق شيئاً وإن جهل استحق أجرة المثل)[1]. انتهى بمعناه، وهو نص صريح في مسألة السؤال، فجزى الله الشيخ أبا بكر خير الجزاء، والله أعلم. كتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم حرر بتاريخ ١٧/ ٦/ ١٣٧٥هـ.



---

(١) الفتاوى النافعة (ص٦٨ و٦٩) ط. الحلبي.

باب الشركة

﴿١/١١٢﴾ ما قولكم دام فضلكم في رجلين أخوة اتفقا على أن يعملا معاً يداً واحدة، ويسعوا غاية جهدهما لغرض واحد وهو نفعهما العام والقيام بكل ما يلزمهما نحو عائلتهما، وتسديد ما على والدهما من ديون سواء ذلك بطريق المصالحة أو غير ذلك، كما اتفقا أيضاً أن كل ما يملكه الفرد منهما من كل ماله قيمة أو فائدة مادية هو ملك مشترك بينهما الاثنين بالمناصفة سواء كان ذلك في بلدهما أو في بلد آخر، اتفقا على ذلك والتزم كل منهما بتنفيذ هذه الاتفاقية والعمل بها مع الإقرار الصريح الصادر عن رضاء واختيار لما حوته هذه الاتفاقية، وقد استمر كل منهما من جهته لمدة ثلاث أو أربع سنوات، وبعد. توفي أحدهما عن أولاد عاملين وبقيا يواصلان سير عمل والدهما مع أخيه في مصروفاتهما ومسكنهما، ولا شَعُرَا إلا وقد تقدم عمهما بشراء بعض ممتلكات، وجعلها باسمه الخاص، وأظهر للأولاد أن كلما اكتسبه بعد وفاة والدهما أنه ملكه الخاص وأنهم ليسوا شركاء فيه، فهل يجوز له ذلك شرعاً أو يكون ذلك مشتركاً بينهما؟ أفيدونا في ذلك المسألة واقعة حال. متفق على ما جاء منكم، وإليكم برفق هذا صورة الاتفاقية وهي هذه: الحمد لله وبعد فقد حصل الاتفاق التام بيننا الواضعين أسماءنا أدناه فلان وفلان ابني فلان على أن نعمل يداً واحدة ونسعى غاية جهدنا لغرض واحد، وهو نفعنا العام والقيام بكل ما يلزمنا نحو عائلتنا، وتسديد ما على والدنا من ديون سواء كان ذلك بطريق المصالحة مع الديانين أو غير ذلك، كما اتفقنا أيضاً أن كلما يملكه الفرد الواحد منا من كل ماله قيمة أو فائدة مادية هو

ملك مشترك بيننا الاثنين بالمناصفة سواء كان ذلك في بلدنا أو في أي بلد آخر، اتفقنا على ذلك، والتزم كل منّا بتنفيذ هذا الاتفاق والعمل به مع الإقرار الصريح الصادر عن رضا واختيار لما حواه هذا الاتفاق.

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وبعد: فقد اطلعت على السؤال المذكور أعلاه مع صورة الاتفاقية الملصقة به فظهر أن الاتفاقية المذكورة غير معتبرة شرعاً؛ لأنها لا تخرج عن شركة الأبدان وشركة الأبدان باطلة قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في متن المهذب: (وأما شركة الأبدان وهي الشركة على ما يكتسبان بأبدانهما فهي باطلة؛ لما روت عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**»، وهذا الشرط ليس في كتاب الله تعالى فوجب أن يكون باطلاً، ولأن عمل كل واحد منهما ملك له يختص به، فلم يجز أن يشاركه الآخر في بدنه، فإن عملا وكسبا أخذ كل واحد منهما أجرة عمله؛ لأنها بدل عمله فاختص بها)[1]. انتهى. ومنه يعلم أن كل من كسب من الأخوين المذكورين شيئاً من المال اختص به ولا يشاركه الآخر فيه، أما ما قد عمله الأخوان المذكوران برضاهما من قضاء دين أبيهما أو إنفاق على عائلتيهما ونحو ذلك مما قد أنجزاه في حال حياة الأخ، فقد مضى بما فيه ولا ينقض، وكذا ما تملّكاه من المال وجعلاه باسمهما فهو مشترك بينهما، وأما ما بقي تحت يد كل منهما من الأموال مما لم ينجز فيه التصرف فهو مختص به، ثم لورثته بعد موته ولا يشارك أحدهما الآخر فيما اختص به كما ذكرنا، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، وحرر بتريم الغنّاء في ١٤ شهر ربيع الأول سنة ١٣٨٧هـ.

---

(١) المهذب (٢/٥٨) ط. دار الكتب العلمية.

﴿٢/١١٣﴾ ما قول العلماء نفع الله بهم المسلمين في رجل تحت يده، وفي ملكه عشرون ألف شلن نقداً، وأراد عقد شركه بينه وبين شخص آخر في ذلك المبلغ، ولم يرد إجراءها على صيغة القراض الشرعي بأن يكون المال من واحد والاتجار فيه من الآخر على قدر معلوم من الربح للعامل كما قرره الفقهاء ﷺ، بل إنه تواطأ مع رجل آخر على عقد صيغة شراكة بينهما في ذلك المبلغ، ودفع لصاحبه عشرة آلاف من ضمن العشرين ألف على سبيل القرضة على ذمة صاحبه، وكتب له صاحبه حجة سند بأن عنده وفي ذمته ديناً لازما عشـرة آلاف شلن إلى مدة معينة أو وقت طلبه، وحصل عقد الشركة بينهما في العشـرين ألف مع خلطها، وأذن كل لصاحبه في الاتجار فيها وتراضيا على قدر الربح للعامل المتجر فيها، فإذا حال الحول ووجب إخراج الزكاة في مال التجارة المذكورة، فما الحكم شرعاً في العشرة آلاف التي أقرضها شريكه، فهل تجب عليه في العشرة آلاف زكاة ثانية أم زكاة التجارة في المبلغ كله كافية؟ أفتونا بتفصيل؛ لأن المسألة واقعة حال، وتحتاج إلى بيان وشرح وإيضاح يزيل الإشكال. لا زلتم نفعاً وذخراً للمسلمين.

الحمد لله رب العالمين، سائلين منه التوفيق للصواب (**الجواب**): من المعلوم أن مقترض العشرة آلاف شلن من صاحبها صار بهذه المعاملة شريك لمن له الدين في رأس مال الشركة الذي قدره عشرون ألف شلن كما ذكر السائل، فتجب عليهما زكاة جميع رأس مال الشركة والربح الحاصل عند تمام الحول كما هو واضح. وتجب أيضاً على الدائن وهو المقرض زكاة الدين الذي له على شريكه ولا تكفي عنه زكاة التجارة؛ لأن الزكاة الواجبة في التجارة إنما تتعلق بعروض التجارة وما تولَّد منها، والزكاة الواجبة في الدين تتعلق بذلك الدين الذي بذمة المدين، وحولها من وقت ملكه النصاب لا من وقت الإقراض كما هو مقرر، قال في «الروض»: ((فرع) تجب الزكاة في كل دين لازم من نقد وعرض تجارة

لا ماشية ونحوها، فإن كان حالاً على مليئ باذل أو جاحد عليه بيّنة لزم إخراجها في الحال، وإلا فعند القدرة على القبض كالضال ونحوه)[١]. انتهى. وفي التحفة مع متن المنهاج ما ملخصه: (والدين إن كان ماشية أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة، أو عرضاً للتجارة أو نقداً فكذا في القديم لا تجب فيه لأنه غير ملكه، وفي الجديد إن كان حالاً وتعذر أخذه لإعسار وغيره كمطل أو غيبة أو جحود، ولا بيّنة فكمغصوب فلا يجب الإخراج إلا إن قبضه، أما تعلقها به وهو في الذمة، فباق حتى يتعلق به حق المستحقين فلا يصح الإبراء من قدرها منه، وإن تيسر بأن كان على مقر مليئ باذل أو جاحد وبه بيّنة أويعلمه القاضي وجبت تزكيته في الحال، وإن لم يقبضه لأنه قادر على قبضه فهو كما بيده، أو مؤجلاً ثابتاً على مليئ حاضر، فالمذهب أنه كمغصوب فلا يجب الدفع إلا بعد قبضه، وقيل يجب دفعها قبل قبضه)[٢]. انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرنا، والله أعلم، وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه، وحرر بتريم الغنّاء في ٨ ذي الحجة الحرام ١٣٨٨هـ.

الحمد لله، لا يظن أحد أنه وجبت الزكاة مرتين في تلك العشرة آلاف المذكورة، وليس الأمر كذلك كما أوضحه العلّامة المجيب بأن وجوبها على المقرض لكونه صار مقابلها ديناً مملوكاً له في ذمة المقترض، وأما وجوبها على المقترض فلكون تلك العشرة بالاقتراض صارت عينها مملوكة له ملكاً تاماً يتصرف فيها تصرف الملّاك، فالزكاة وجبت في العشرة مرتين بهذين النظرين، فكل منهما يزكي ما يملكه، ثم أن الحول في تلك التجارة المعقودة بينهما ينعقد من حين ملك هذا النقد إن اشتريت العروض بعين ذلك النقد أو في الذمة، ونقد في المجلس كما

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ٣٥٥) ط. دار الكتاب الإسلامي.

(٢) حواشي التحفة (٣/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

هو المقرر وإلا، فمن حين ملك تلك العروض، فما أجاب به سيدي العلَّامة الحبيب محمد صحيح وسديد وواضح وظاهر. وكتبه الحقير فضل بن عبد الرحمٰن بن محمد بافضل في ٩ ذي الحجة الحرام ١٣٨٨هـ.

﴿٣/١١٤﴾ ما قولكم أدام الله فضلكم في جماعة مشتركين في عمل التجارة برأس مال معروف متساوي بينهما، ويمشون العمل باسم عمرو وزيد، مدير العمل عمرو والباقيين معاونين له تحت أمره، وإذا غاب يكون مدير العمل زيد والباقيين معاونين له، حاصل الأرباح الصافي بعد المنصرفات يقسم بينهم، فأحد الشركاء المعاونين تحصل على بقعة أرض من الحكومة باسمه أو باسم زوجته أو أحد أولاده وباعها، أو تحصل على رخصة في تحويل نقديه من هذه البلدة إلى غيرها باسمه أو باسم مستعار لا باسم الشراكة المعروفة وباعها، فهل يكون الربح الناتج له وحده لكونه لم يستعمل اسم الشركة ولا فلوس الشركة أو يكون للشركاء الباقيين حق فيه أو بعض حق؟ أفتونا وفقكم الله للصواب، حرر في ٢٤ شعبان ١٣٧٧هـ.

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: إذا كان الأمر كما ذكر السائل، فيختص الذي تحصل على البقعة المذكورة وما ذكر بعدها بالذي تحصّل عليه من أصل وغلة وربح ولا يشاركه في ذلك بقية الشركاء كما هو ظاهر، وقد ذكر الفقهاء الشافعية كما في «المنهاج» وغيره من باب الشركة: (أنه لو اشترى الشريك شيئاً وقال اشتريته للشركة أو لنفسي وكذبه الآخر صدق المشتري بيمينه، قالوا لأنه أعرف بقصده). انتهى. وذكروا أيضاً: (أنه لو قال من في يده المال هو لي وقال الآخر مشترك أو بالعكس صدق صاحب اليد بيمينه لأنها تدل على الملك الموافق لدعواه)[1]. انتهى. وفي مسألتنا يصدّق صاحب اليد فإن ادّعى

(١) حواشي التحفة (٥/٢٩٣) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

بقية الشركاء أن ذلك للشركة لزمته اليمين، فإن حلف فذاك، وإلا حلفوا وصارت للشركة، ومن المعلوم أنه يلزم كلاً منهم الصدق وعدم الخيانة فقد ورد في الخبر الصحيح القدسي: «**يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما**»[١] قالوا: أي: ينزع البركة من مالهما كما في التحفة»[٢]وعبارة النهاية والمغني: (والمعنى أنا معهما بالحفظ والإعانة فأمدهما بالمعاونة في أموالهما وإنزال البركة في تجارتهما، فإذا وقعت الخيانة بينهما رفعت البركة والإعانة عنهما وهو أي رفع البركة معنى خرجت من بينهما)[٣]. انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرنا، والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين وحرر بتريم الغنّاء في ٧ رمضان ١٣٧٧هـ.

الحمد لله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد والله أعلم. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.



---

(١) رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد.

(٢) حواشي التحفة (٥/ ٢٨١) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٣) نهاية المحتاج (٥/ ٣) ط. دار الفكر بيروت، ومغني المحتاج (٣/ ٢٢٢) ط. دار الكتب العلمية.

باب الضمان

﴿١/١١٥﴾ ما قولكم في ما إذا إنهدم جدار شخص فوق بناء غيره مثلاً، فانهدم ذلك البناء بسبب سقوط ذلك الجدار، فهل يضمنه مالك الجدار أو لا؟ وهل يلزمه رفع طينه الواقعة في ملك الغير أو لا؟

الحمد لله، (**الجواب**) والله الملّهم للصواب: أنه إن إنهدم الجدار بلا فعل آدمي كما هو فرض السؤال وقد بناه مالكه مستوياً، فمال ولو إلى غير ملكه وسقط وتلف به بناء الغير كما هو الواقع لم يضمن مالك الجدار شيئاً؛ لأن الميل لم يحصل بفعله، ولا يلزمه والحالة هذه هدم جدار عند ميله وبناؤه على الإستقامة على المعتمد؛ لأن القاعدة أن ما كان أوله غير مضمون لا ينقلب مضموناً بتغيير الحال كما في حاشية الشرقاوي: (وإن إنهدم ذلك الجدار بفعل آدمي، فإن كان ذلك الآدمي مالكاً للجدار أومأذوناً له في هدمه وسقط في الحالين أوتلف شيئاً في الحال ضمن التالف، ومثله إذا مال ثم سقط ولو بعد حين وإن تأخر كل من السقوط والميل فلا ضمان، أما إن بناه مالكه مائلاً إلى غير ملكه، فسقط وتلف به شيء ضمنه لتعدّيه ببنائه مائلاً إلى غير ملكه كما تصرح به عبارة التحرير لشيخ الإسلام وملخصها: (إذا بنى جداره مستقيماً فمال ولو إلى غير ملكه وسقط وتلف به شيء لم يضمنه؛ لأن الميل لم يحصل بفعله، أما لو بنى جداره مائلاً فإن كان مائلاً إلى غير ملكه، فسقط وتلف به شيء ضمنه وإن كان مائلاً إلى ملكه لم يضمنه). انتهى. قال الشرقاوي في حاشية: (قوله: (ضمنه)؛ أي: على عاقلته في الإنسان وفي ماله في غيرها ويضمن الكل إن حصل التلف بالمائل فقط، والنصف إن

حصل به وبغيره كالجناح ويؤخذ منه أنه لو بناه مائلاً من أصله ضمن كل التالف مطلقاً وهو واضح). انتهى. وفي التحفة مع المنهاج ما يصرح ببعض ما ذكرنا وعبارتها: (أو بناه (أي: الجدار) مستوياً فمال إلى ما مر أي شارع أو ملك غيره بغير إذنه وسقط وأتلف شيئاً حال سقوطه فلا ضمان؛ لأن الميل لم يحصل بفعله، وقيل: إن أمكنه هدمه وإصلاحه ضمن لتقصيره بترك الهدم والإصلاح وانتصر له كثيرون، وعليه فيظهر أنه لا فرق بين أن يطالب بهدمه أو رفعه وأن لا)، ثم قال: (ولو استهدم الجدار (أي: قرب إلى الهدم الجدار الذي بناه مستوياً كما في عبد الحميد نقلاً عن الكردي) لم يطالب بنقضه ولم يضمن ما تولد منه وإن مال)(١) انتهى، وفي المغني من أثناء كلام ما نصه: (ولو تعدى بإسناد خشبة إلى جدار غيره فسقط على شيء، فأتلفه ضمن الجدار وما تلف به، وإن تأخر السقوط عن الإسناد) ثم قال: (وإن أسندها إلى جداره أو جدار غيره بلا تعدٍّ، فسقط أو مال، ثم سقط بعد حين ضمن ما أتلفه كما لو أسقط جداراً على مال غيره بخلاف ما لو وقع ذلك (أي: السقوط أو الميل) بعد حين فلا ضمان)(٢). انتهى.

وقول السائل: (وهل يلزمه رفع طينه الواقعة في ملك الغير؟) جوابه: أنه إذا طالبه مالك الأرض برفعها منها لزمه ذلك كما صرح به أبو مخرمة في فتاويه وملخص عبارة مختصر فتاويه لابن قاضي: (من له ساقية يعتاد طرح ترابها على سوم جربة غيره وثبت بطريق شرعي استحقاقه الطرح المذكور، فلو سال منه إلى الجربة لزمه رفعه إذا طالبه كمن إنتشرت أغصان شجرته إلى أرض جاره سواء كان سيلانه لعدم تحرزه في الموضع أو لنحو مطر). انتهى. وفي التحفة: (ولو خرجت

---

(١) حواشي التحفة (٩/ ١٥) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) مغني المحتاج (٥/ ٣٤٥) ط. دار الكتب العلمية.

أغصان أو عروق شجرته أو مال جداره إلى هواء مشترك بينه وبين جاره أو ما يستحق جاره منفعته أجبره على تحويلها عنه، فإن امتنع فله قطعها، وهدمه ولو بلا إذن حاكم خلافاً لابن الرفعة)[١]. انتهى ملخصاً، ومنه يعرف صحة ما ذكرنا، والله أعلم. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

***

﴿٢/١١٦﴾ مسألة عن رجل كان يسوق سيارة فطلع معه رجل بصفته مساعد، فطلعت بهم السيارة في جبل ثره المشهور، فوصلت إلى بعض الطريق في الجبل وراح منها السابع، فرجعت مهرولة إلى الوراء، وعجز السائق عن ضبطها وتوقيفها، وكان وراءه عدة سيارات، فوقف كل منهم وصاح على السائق الذي في السيارة المذكورة بقوله: (لف إلى الجبل الجانب الأيسر)، فلف إلى الجبل في الجانب الذي يرجي السلامة فيه، فصدم بالجبل وانقلبت السيارة، فمات المعاون هذا الذي طلعه معه بسبب ذلك، ثم حضر سائقوا السيارات التي وراء هذه المصطدمة، فجاءوا وهي مقلوبة ورفعوا البودي وأخرجوا المعاون المذكور من تحت البودي ميتاً، ثم أخرجوا السائق من الكبين مندهشاً، فهل يلزمه الضمان والحال هذه، حيث والأمر خرج عن اختياره، أم يلزمه شيء؟ أفتونا لا عدمكم المسلمون[٢].

بسم الله الرحمٰن الرحيم، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب ذكر العلماء نفع الله بهم في اصطدام السفينتين أنه: إن كان بتفريط من الملاحين بمعنى السائقين بأن قصرا في الضبط مع إمكانه، أو سيّرا في

---

(١) حواشي التحفة (٥/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٢) وقد سئل عن هذا السؤال الشيخ سالم بن سعيد بكيّر في فتاويه برقم (٢١٤) (ص٣١٤) ط. عالم المعرفة جدة.

ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن أو لم يكملا عدتيهما، وكان في السفينتين رجال فهلكوا، ضمن عاقلة كل واحد منهما نصف ديات ركاب السفينة وركاب سفينة صاحبه، وإن لم يفرطا ففي الضمان قولان: أحدهما يجب كما في اصطدام الفارسين إذا عجزا عن ضبط الفرسين، والثاني لا يجب لأنها تلفت بغير تفريط منهما فأشبه إذا تلفت بصاعقة. قال بعضهم: ومحل القولين إذا لم يكن من جهتهما نقل بأن كانت السفن واقفة، فجاءت الريح فقلعتها، فأما إذا سيّرا ثم جاءت الريح فغلبتهما، ثم اصطدما وجب الضمان قولاً واحداً؛ لأن ابتداء السير كان منهما فلزمها الضمان كالفارسين، وفرَّق البعض بينهما وبين الفارسين؛ لأن الفارس يمكنه ضبط الفرس باللجام، والقيِّم لا يمكنه ضبط السفينة.

قال في «النهاية»: (فإن وقع الاصطدام لا باختيارهما وقصّرا بأن سيَّراها في ريح شديدة لا تسير السفن في مثلها أو لم يعدّلاهما عن صوب الاصطدام مع إمكانه أو لم يكملا عدَّتهما من الرجال والآلات، فضمان ما هلك عليهما لكن لا قصاص، فإن لم يقصرا أو غلب الريح، فلا ضمان، والقول قولهما بيمينهما في عدم تقصيرهما، وإن تعمد أحدهما أو قصَّر، فلكل حكمه، وإذا كانت إحداهما مربوطة، فالضمان على مجري الصادمة، أي إن كانت السفينة واقفة في نهر واسع، فإن أوقفها في نهر ضيق فصدمتها أخرى، فهو كمن قعد في شارع ضيق، فصدمه إنسان بتفريطه)[1]. انتهى. وعبارة التحفة مع المنهاج (أو اصطدم سفينتان وغرقتا فكدابتين والملَّاحان فيهما وهما المجريان لهما كراكبين إن كانتا لهما) ثم قال: (هذا كله إذا اصطدمتا بفعليهما أو تقصيرهما كأن قصَّرا في الضبط مع إمكانه أو سيّرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن أو لم يكملا عدتيهما، وإلا بأن غلبتهما الريح، ويصدقان فيه

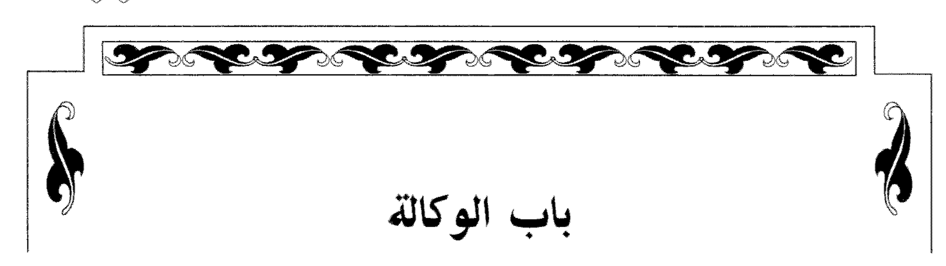
(١) نهاية المحتاج (٧/٣٦٦) ط. البابي الحلبي بتصرف يسير.

بيمينهما لم يضمنا لتعذر الضبط هنا لا في الدابة لإمكان ضبطها باللجام)[١]. انتهى.

فعلم من هذا كله أن السائق في واقعة السؤال تضمن عاقلته ديَّة الميت المذكور إن قصّر في عدم الاستعداد في صلاح السكان، أو في تضييع السابع وفي اللف إلى الجبل حيث كان الجبل متسعاً للف السيارة أما إن لم يكن صالحاً للف السيارة، فعليه الضمان مطلقاً لتقصيره بذات اللف؛ لأن الاصطدام إنما وقع بسببه وإن لم يقصر في شيء مما ذكر بل استعدَّ بجميع الآلات، وحصل الغيار بغير اختياره، وكان اللف في موضع واسع وحصل الاصطدام بدون اختياره جاء فيه القولان، والراجح منهما عدم الضمان.. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.



(١) حواشي التحفة (٩/ ٢٢١ ـ ٢٢٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.



باب الوكالة

﴿١/١١٧﴾ ما قولكم في رجل سافر ووكَّل ابن عمه على أمواله في بيع ورهن ونفقة على أولاده وبهائمه، وأن يستدين عليه وصلاح ما خرب في ذبوره، ثم رجع ووجد ابن عمه باع شيئاً من ذبره واستدان عليه، وقدم له حساباً، فهل يقبل قوله من غير بيِّنة في ذلك أم لا بد من البيِّنة؟ وهل يصدق مطلقاً، أم فيه تفصيل؟ أفيدونا.

الحمد لله، (**الجواب**) ونسألك اللَّهُمَّ توفيقاً للصواب: من المعلوم أن يد الوكيل يد أمانة كما هو مصرَّح به في المختصرات والمبسوطات، وقال في «التحفة» في باب الإيصاء ما نصه: (ولا يطالب أمين كوصيٍّ ومقارض وشريك ووكيل بحساب بل إن ادّعى عليه خيانة حلّف ذكره ابن الصلاح في الوصي والهروي في أمناء القاضي، ومثلهم بقية الأمناء، وأفهم كلام القاضي أن الأمر في ذلك كله راجع لرأي القاضي بحسب ما يراه من المصلحه ورجح). انتهى. قال عبد الحميد في حاشيته عليها: (قوله: (إن الأمر في ذلك كله)... إلى آخر أي في الوصي ومثله القاضي بخلاف الوكيل والمقارض والشريك، فإن الأمر فيه للمالك، فإن طلب حسابه أجيب وإلا فلا، وما وقع فيه النزاع القول فيه قول الأمين. انتهى علي الشبراملسي. أي بيمينه)[1]. انتهى. وفي «بغية المسترشدين»: ((مسألة) أذن لآخر في الإنفاق على أولاده أو زوجته أو عمارة ماله ونحو ذلك صدق المنفق في الإنفاق وفي قدره بيمينه، وإن

(١) حواشي التحفة (٧/ ٩٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

أنكر المنفق عليه أي في القدر اللائق ما لم يقدر له شيئاً معلوماً وإلا صدق في المقدر فقط، ومثله مأذون الحاكم في الإنفاق على نحو محجور أو مال غائب. انتهى. نقله العلّامة علويّ الحداد عن جمع)[١]. انتهى. وفي التحفة أيضاً ما لفظه: (وقول البغوي (لو قال: الموكّل باع بغبن فاحش صدق) ردوه بأنه مبني على رأيه إن القول قول مدَّعي الفساد، وإلا صحَّ تصديق الوكيل لأن موكّله يدَّعي خيانته والأصل عدمها)[٢]. انتهى. ومثله في حواشي الروض للشهاب الرمليّ.

ومما سقناه من كلام الفقهاء نفع الله بهم يستفاد الجواب عن مسألة السؤال وهو أنه: يصدق الوكيل في ذلك كله بيمينه ما لم يقدر له الموكّل شيئاً معلوماً وإلا صدق في المقدَّر فقط، وأن للموكّل إن ادّعى خيانة الوكيل تحليفه على عدمها، هذا كله إذا صدق الموكّل الوكيل على إتيانه بالتصرف المأذون فيه من بيع وغيره، أما إن اختلفا في الإتيان بالتصرف المأذون فيه بأن ادّعاه الوكيل وأنكر الموكّل، فيصدق الموكّل حينئذ بيمينه كما في متن المنهاج وغيره لأن الأصل معه، فيبطل ما ادّعاه الوكيل من التصرف إذا لم تكن ثم بيَّنة ومحل تصديق الموكّل حينئذ في ما عدا الإنفاق على أولاده وبهائمه وإصلاح ما خرب من ماله، أما في هذا فيصدق الوكيل ما دام وكيلا كما يعلم مما سبق عن «بغية المسترشدين» والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

وكتب تحت هذا شيخنا الفقيه سالم بن سعيد بكيّر ما مثاله: وفيما عدا الاستدانة وإلا، فيصدق الوكيل أيضاً فيها ما دام وكيلاً كما يصدق ناظر الوقف ما دام ناظرا إذا أذن له الحاكم في الاستقراض أو شرطه له الواقف، فقد قالوا بتصديقه ما دام ناظراً بجامع أن كلاً منهما أمين، قال

---

(١) بغية المسترشيدين (ص١٤٨) ط. البابي الحلبي.

(٢) حواشي التحفة (٥/ ١٨٥) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

في «التحفة»: (ووظيفته (أي: الناظر) الإجارة والعمارة وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة، لكن إن شرط له الواقف أو أذن له القاضي كما في الروضة وغيرها، وإن نازع فيه البلقيني وغيره، قال الغزي: وإذا أذن له فيه صدق ما دام ناظراً لا بعد عزله. انتهى)[1]. انتهى من خط الشيخ سالم المذكور.

***

﴿٢/١١٨﴾ الحمد لله من عينات إلى تريم في ١٤ ذي القعدة ١٣٧٢هـ، حضرة المكرَّم سيدي الفاضل محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم حفظه الله وأطال عمره، نفيدكم أن السيد أحمد بن علي بن حسين بن سقَّاف ابن الشيخ أبي بكر بن سالم وكَّل ابنه توكيلاً بخط يده من جبل يافع كما ترون صورة التوكيل في سؤالٍ صدر برفق هذا، وقد قام ابنه بتسجيل الوكالة، وللسيد أحمد بن علي المذكور أموال معهده عند ناس، فطلب الوكيل منهم فكاك العهدة، وبايسقط له وعد العهدة، فامتنعوا الذين لديهم الأموال، وقالوا له ليس في الوكالة نصٌّ صريح في الفكاك ولا في الإسقاط، وفي العادة في التوكيل الإسقاط لا يذكر، وأما فكاك العهدة فيذكر، وحيث أن الوكالة عامة فيها التصرف بالبيع والرهن ما هو أكبر من الإسقاط، وفيها قوله أقامه مقام نفسه في كل التصرفات، فهل الإسقاط والفكاك يدخلان كلاهما أو أحدهما تحت عموم التوكيل أو لا بد من النصّ فيها؟ وصدر سؤال: وإن عاد يحتاج تبديل من لفظ السؤال اعملوه، وحكاية الحال شرحناه بأعلاه، فضلاً منكم سيدي تكتبون على السؤال ما يظهر لكم، فالمسألة واقعةً حال، والسيد بغاية الحاجة والمال فيه غبطه والمتعهدين ما بغوا المال يفتك يدورون لهم عكله أو طريقة تمنع الوكيل عن الفكاك؟ لا زلتم عوناً ودمتم.

---

(١) حواشي التحفة (٦/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

ابنكم علي بن أحمد بن حسين بن سقاف، ومحبكم الفقير أحمد سعيد بارضوان.

(**الجواب**) والله أعلم بالصواب: لا يشمل التوكيل المذكور فكاك الأموال المعهده ولا إسقاط الوعد ولا غيرهما مما لم يذكر في سجل الحكم كالدعوى عنه والمخاصمة والمحاكمة، وإنما يشمل ما نص عليه الموكل في سجل الوكالة.

وقوله: (وأقامه مقام نفسه في كل التصرفات): لا يفيد شيئاً بل هو توكيل باطل لما فيه من عظيم الخطر إذ شرط الموكل فيه كونه معلوماً ولو من بعض الوجوه، قالوا والعبارة للمنهاج مع التحفة: (فلو قال وكلَّتك في كل قليل وكثير أوفي كل أموري أو حقوقي، أو فوضت إليك كل شيء لي أو كل ما شئت من مالي لم يصح؛ لما فيه من عظيم الغرر إذ يدخل فيه ما لا يسمح الموكِّل ببعضه كطلاق زوجته والتصدق بأمواله، وظاهر كلامه بطلان هذا وإن كان تابعاً لمعين وهو ظاهر)، (قوله: (وهو ظاهر) قال عبد الحميد: وفقاً للمغني والنهاية، فلا ينفذ تصرف الوكيل في شيء من التابع لأن عظم الضـرر فيه الذي هو السبب في البطلان لا يندفع بذلك)[1]. انتهى. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.



(١) حواشي التحفة (٥/٣٠٧ ـ ٣٠٨) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.



باب الإقرار

﴿١/١١٩﴾ ما قول العلماء الأعلام أدام الله بهم النفع للخاص والعام في رجل أقر لآخر بمال معين تحت يده، والحال أن ذلك المال وقف مثلا على سقاية، ويعلم بالاستفاضة ذلك الوقف، فهل والحال ما ذكر يصح إقراره ويؤاخذ به، وتسمع دعوى المقر له أو ورثته عليه مؤاخذة بإقراره أم يلغوا الإقرار لكونه يشترط في صحة الإقرار أن لا يكذبه الشرع كمن أقر بنسب ابن معروف النسب من غيره، وكمن أقر بعتق قن غيره لكونه يشترط في المقربه أن يقدر المقر على إنشاء التصرف فيه وهذا مثله، فإن قلتم هذا ليس من باب ذلك، ولا يطبق عليه ذلك ويؤاخذ بإقراره، فهل إذا أقر المقر له بأن المال الذي أقر به المقر وقف على السقاية مثلا يكون إقراره بالوقف تكذيبا للمقر فيما أقر به، ويلغو الإقرار ولا تسمع دعواه به أم لا؟ وهل الشهادة على إقرار المقر له تثبت تكذيب المقر له ويلغوا الإقرار ويثبت الوقف أم لا يثبت إلا تكذيب المقر له، ولا بد من بيِّنة للوقف إذا أريد ثبوته؟ وفيما إذا ثبت الوقف بالشهادة مثلا أما على إقرار المقر بالوقف أو بالشهادة بأصل الوقف مثلا، هل تسمع دعوى المقر له أو ورثته مثلا النظارة على الوقف لكونه تحت أيدي أهله تداولته منذ أزمنة قديمة، وأن النظارة لهم في ذلك الوقف أم لا تسمع دعواه للمناقضة، وإذا قلتم بإلغاء الإقرار لتكذيب الشرع له أو لتكذيب المقر له يجوز للحاكم طلب المقر لمجلس الحكم، وسماع دعوى الإقرار عليه أم لا؟ لكونه يعلم كذب المدعي في دعواه والحال ما ذكر؟ أفتونا سريعاً أثابكم الله بالنصوص الصريحة في ذلك، والسؤال من (حريضة).

بسم الله الرحمٰن الرحيم والحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه، (**الجواب**) مستمدين منه تعالى التوفيق للصواب: ذكر علماء الشافعية نفع الله بهم أن من شروط المقر به أن يكون بيد المقر ولو مآلاً، فإذا كان المقر به في يد المقر صح إقراره لأنه حينئذ قادر على إنشاء التصرف فيه، قالوا ومحله إذا كان في يده لنفسه، فلو كان نائباً عن غيره كناظر وقف وولي محجور لم يصح إقراره، وعليه فإقرار الشخص المذكور، والحال ما ذكر السائل من أن المال المقر به وقف على سقاية غير صحيح بل هو لاغٍ لما ذكرناه من أنه ليس تحت يده لنفسه، قال الإمام النووي في متن المنهاج: (وليكن المقر به في يد المقر ليسلم بالإقرار للمقر له)[1]. انتهى. قال في «النهاية» ومثله في «المغني»: (ومحل ما ذكره المصنف إذا كان في يده لنفسه، فلو كان نائباً عن غيره كناظر وقف وولي محجور لم يصح إقراره). انتهى. وفي حاشية الرشيدي على النهاية: (قوله: (في يد المقر) أي في تصرفه فلا يرد نحو الغاصب)[2]. انتهى. وعبارة فتح الجواد مع المتن: (الرابع المقر به وشرطه أن يقدر على إنشاء التصرف فيه ومن ثم نفذ الإقرار حالا من مالك للتصرف في المقر به ملكا لا يقبل العزل كما يعلم مما يأتي بماله شرعاً إنشاؤه استقلالاً من التصرفات المتعلقة به كإقراره بعتق قنه بخلاف ما لا يمكنه إنشاؤه كإقرار بعتق قن غيره أو يمكنه إنشاؤه لا استقلالاً كإقرار ولي الثيب بنكاحها، فعلم أن نفوذ الإقرار حالا مختص بما يمكنه إنشاؤه استقلالاً). انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرنا من عدم صحة الإقرار والحال ما ذكر؛ إذ المال الموقوف لا يقدر المقر على إنشاء التصرف فيه.

---

(١) ينظر المنهاج (١/ ١٤٠).

(٢) نهاية المحتاج وحواشيها (٥/ ٨٢) ط. البابي الحلبي، مغني المحتاج (٣/ ٢٨١) ط. دار الكتب العلمية.

وقول السائل: (وإذا قلتم بإلغاء الإقرار، فهل يجوز للحاكم طلب المقر لمجلس الحكم وسماع دعوى الإقرار عليه إلى آخر السؤال؟) جوابه: إن الحاكم المذكور إن كان يعلم وقفية المال المذكور أو ثبت الوقف لديه، فلا معنى لسماعه الدعوى حينئذ، ولا يجوز له إلزام المقرّ بالحضور لعلمه عدم استحقاق المدعي مدعاه.

وقول السائل: (فهل إذا أقرّ المقر له بأن المال الذي أقرَّ به المقر وقف على السقاية إلى قوله إذا أريد ثبوته؟) جوابه: إن إقرار المقرّ له بوقف مال المقر به ـ بفرض صحة الإقرار ـ تكذيب للإقرار كما هو ظاهر وثبوت إقراره ـ أي: المقر له ـ بوقف المال بمثابة إقراره، وقد ذكروا من شروط المقر له أن لا يكذب المقر قالوا: فلو رجع عن التكذيب لم يقبل، فلا يعطى إلا بإقرار جديد وعليه، فلا تسمع دعوى المقر له بعد ذلك بالمقر به، ثم إن إقرار المقر له بالوقف أو ثبوت إقراره بذلك إنما يفيد تكذيب المقر فقط، ولا يثبت الوقف إلا بالبينة أو بإقرار من المال تحت يده.

وقول السائل: (وفيما إذا ثبت الوقف بالشهادة الى آخر؟) جوابه: أن من ادعى ملكية المال المذكور لا تسمع دعواه النظارة فيه للمناقضة، وتسمع من غيره لعدم المانع، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير: محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٠شعبان ١٣٧١هـ.

وكتب تحته العلَّامة الشيخ سالم بن سعيد بكيّر كان الله له ما مثاله: الحمد لله، ما كتبه سيدي العلَّامة الأمجد محمد بن سالم من الجواب على السؤال صحيح مقرر، فليعتمد وكفى بما نقله من كلام الأئمة شاهداً لصحته، فجزاه الله خيراً والله أعلم بالصواب.

﴿٢/١٢٠﴾ ما قولكم في شخص قال في وصيته ما لفظه: أوصيت بأن عندي كذا دين لابني فلان في زواجه وصلاحه في البيت، فهل يكون هذا اللفظ وصية حتى لا تنفذ إلا بإجازة الورثة أو يكون إقراراً بديّن، والواقع أن الدار التي عمَّرها وصلَّح فيها مشروكة بين الإبن المذكور وبين الموصي وآخرين، وقد عمَّر فيها بدون إذن من بعض الشركاء؟

الحمد لله، (**الجواب**) ونسأل مولانا سبحانه التوفيق للصواب: أن قول الشخص المذكور أوصيت بأن عندي كذا دين لابني فلان ليس بوصيّة؛ إذ الوصية تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت، وبقوله إن عندي كذا دين لابني فلان خرج عن كونه تبرعاً وثبت كونه إقراراً، والإقرار صحيح حتى للوارث في مرض الموت كما صرحوا به، قال في «بغية المسترشدين» نقلاً عن الكردي: ((مسألة كردي) أوصى لزوجته بعقار من ضمان لها عليه لم يكن ذلك وصية إلا بالنسبة لتعيين ذلك العقار في الدين؛ إذ الوصية تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت، وبكونه ضمان خرج عن كونه تبرعاً، فهو إقرار لا تبرع وهو صحيح حتى للوارث في مرض الموت)[1]. انتهى. وفيها أيضاً نقلاً عن العلّامة الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه فيمن قال وأوصى بأن عبده فلان معتوق عتقاً معلّقاً قبل مرض موته بثلاثة أيام بعد أن أفتى بنفوذ العتق إن وجدت الصفة ما صورته: (لكن يتردد النظر في قول الموصي وأوصى بأن عبده فلاناً معتوق عتقاً معلّقاً قبل مرض موته بثلاثة أيام؛ إذ في ذلك شبه تنافٍ أو هو هو، فيحتمل إلغاء هذه الصيغة وإن قصدها المعتق؛ لأن المقاصد إذا لم تدل عليها الألفاظ لا تعتبر وقاعدة ما كان صريحاً في بابه تؤيده، ويحتمل صحة العتق نظراً لتشوف الشارع إليه ما أمكن، ويكون معنى أوصيت أقررت أو أعلمت ونحوه، ويؤيد هذا قولهم:

(١) بغية المسترشدين (ص١٩٢) ط. الحلبي.

إعمال الكلام أولى من إهماله، وكلام المكلف يصان عن الإلغاء ما أمكن، والقلب إلى هذا أميل)[١]. انتهى.

إذا علمت هذا ظهر لك صحة ما ذكرنا من أن قول الشخص المذكور في السؤال أوصيت بأن عندي الى آخر، إقرار لا وصية ويكون معنى قوله أوصيت أقررت أو أعلمت ونحوه كما مر عن بلفقيه، ولا يشكل عليه قوله أخيراً (في تو زواجه وصلاحه في البيت)؛ لأنه إن كان الصلاح في البيت أي مؤونته لازماً على الأب وكان إذن له فيه بشرط الرجوع عليه، وكان زواج ابنه بمعنى مؤونة زواجه لازمة عليه أيضاً كأن نذر له بشيء في تو زواجه فقد فسّر المقر بقوله ذلك الأمر الذي لزمه المقر به بسببه، فهو كقوله له علي كذا في مقابل الدراهم التي اقترضتها منه مثلاً وإن لم يكن ذلك لازماً على الأب، فهو من تعقيب الإقرار بما يرفعه، وقد نصوا على أنه يلغى آخر لفظه الدافع لما أثبته، قال في التحفة مع المنهاج: (ولو قال له عليَّ من ثمن خمر مثلاً ألف لم يلزمه شيء قطعاً أو له عليَّ ألف من ثمن خمر أو كلب مثلاً، أو ألف قضيته لزمه الألف، ولو جاهلاً في الأظهر إلغاء لآخر لفظه الرافع لما أثبته، فأشبه عليَّ ألف لا تلزمني)[٢]. انتهى ومثله في النهاية.

وليس هذا مثل ما لو قال لزوجتي في ذمتي ألف عوض كساويها التي أفتى البلقيني فيها بأن إقراره لغو، وأنه ليس من تعقيب الإقرار بما يرفعه، لأنه هنا لم يشغل ذمته بشيء يحمل الإقرار عليه بخلاف، ثم فإنه ذكر شيئاً يرجع الإقرار إليه وهو الكساوي على أن الزركشي خالف البلقيني فيما أفتى به وجعله من تعقيب الإقرار بما يرفعه، ونقل في التحفة فتوى البلقيني ومخالفة الزركشي له ولم يرجح شيئاً، فتبين بهذا أن

(١) بغية المسترشدين (ص١٩٤) ط. الحلبي.

(٢) حواشي التحفة (٥/ ٣٩١) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

لا إشكال في مسألتنا بل ولا خلاف فيها بين البلقيني والزركشي، نعم للمقر المذكور ثم لورثته تحليف المقر له إن الإقرار عن حقيقة، فإن حلف فذاك، وإن نكل حلف المقر أو ورثته يمين الرد ولغا الإقرار، ومن المعلوم أن حلف المقر يكون على البت والقطع لأنه على نفي فعله، وإن حلف الورثة يكون على نفي العلم لأنه على نفي فعل غيرهم، قال في اختصار فتاوى بامخرمه: (من أقر لآخر بشيء ومات فلورثته تحليف المقر له أن إقرار مورثهم عن حقيقة)، ثم قال من أثناء كلام: (بل إن ادعى المقر أن إقراره لم يكن عن حقيقة وطلب تحليف خصمه مكن، ثم إن حلف خصمه فذاك، وإن نكل حلف هو يمين الرد). انتهى. وفي التحفة عقب قول المتن (ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي) ما نصه: (نعم للوارث تحليفه على الاستحقاق فيما يظهر خلافا للقفال)انتهى، قال عبد الحميد: (قوله: (تحليفه) أي المقر له فإن نكل أي المقر له حلف أي: الوارث وبطل الإقرار كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله. انتهى نهاية، قوله (خلافا للقفال) أي ووفاقاً للأذرعي كما نقله المزجد في تجريده هذا، وقد أفتى شيخنا الشهاب الرملي بما قاله الشارح تبعاً للأذرعي. انتهى إبن قاسم)[1]. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به آمين.

الحمد لله، ما كتبه وقرره المجيب الفاضل هو الصواب إن شاء الله، فقد ظهر لنا في ذلك ما ظهر له بعد التأمل والنظر في كلامهم. وكتبه سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

---

(١) حواشي التحفة (٥/٣٥٨) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

﴿٣/١٢١﴾ مات عمرو، فجاء زيد إلى ورثته وادعى أن عند أبيهم مائةً له، فصدقوه ودفعوها له، ثم راجعوا دفاتر أبيهم، فوجدوه قد استلمها من أبيهم فطالبوه بردها، فامتنع، فهل يلزمه ردها أم لا؟

(**الجواب**): ذكر العلماء رضي الله عنهم أنه لو أقرَّ ببيع أو هبة وإقباض بعدها، ثم قال كان ذلك فاسداً وأقررت لظني الصحة أنه لا يقبل قوله ذلك، قالوا لأن الاسم عند الإطلاق يحمل على الصحيح ولأن الإقرار يراد به الإلزام، فلم يشمل الفاسد إذ لا إلزام فيه، قالوا وللمقر تحلّيف المقرّ له أنه ليس فاسداً لإمكان ما يدعيه ومسألتنا من هذا الباب، فمصادقة ورثة عمرو زيد بأن عند مورثهم له مائة ودفعها له إقرار منه بأنها عند أبيهم، ولا يصح الرجوع عن الإقرار في حق الآدميين لأنه مبني على المشاحة، ولأنهم مقصرون بعدم مراجعة دفاتر أبيهم قبل المصادقة، نعم لهم تحليف زيد أنه لم يستلم من أبيهم المائة المذكورة لإمكان ما يدعونه، وليس هذا كمن صالح على إنكار ثم وهب أو أبرأ بناء على صحة الصلح أو طلق ثم أقر أنه طلقها ثلاثاً ظاناً وقوعه ثلاثاً، وهو ليس كذلك، أو كاتبه كتابة فاسدة ثم قال أنت حر حيث صرحوا بأنه لا يؤاخذ بذلك في الثلاث الصور المذكورة للفرق بينها وبين مسألتنا؛ إذ في الثلاث كلها تقدم قبل الإقرار شيء يحمل الإقرار عليه فرجع إلى ما تقدم صحة وفساداً، وفي مسألتنا لم يتقدم إلا دعواه على أبيهم فقط وهم صادقوه عليها، فلم يتقدم منهم شيء يمكن حمل مصادقتهم عليه كما هو ظاهر والله أعلم، هذا ما أمكنني كتابته على المسألة المذكورة، وأرجو من الله أن يوافق الحق والصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين. وحرر بتريم الغنَّاء في ١١ ذي الحجة الحرام ١٣٦٩هـ.

﴿١٢٢/٤﴾ مسألة ماتت هند مثلاً، ولها من ذوي أرحامها حفيدة أختها دَعْدٌ، ولم يعلم لها ورثة مشهورين اللهم إلا أن زيداً جاء وادَّعى أنه ابن أخي الهالكة، وأثبت نسبه عند والي تانقا وهو قدَّم رسالة تتضمن اعترافه بأن زيداً المذكور ابن أخي الهالكة هند، وهنا قدَّم شاهدين شهدوا بأنه ابن أخي الهالكة، ولكن لم يكن هناك جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب يشهدون بذلك، فهل يستطيع الحاكم إثبات نسبه بشهادة شاهدين أم لا؟

الحمد لله، (**الجواب**): ذكر العلماء أن النسب كغيره يثبت بشاهدي عدل، فمتى أثبت المدَّعي نسبه إلى أخ الميته لدى حاكم شرعي بشاهدي عدل ثبت نسبه واستحق الإرث، ولا يشترط شهادة جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب بذلك، نعم يشترط أن يقول الشاهد ابن أخي هند من أبويها أو من أبيها، ففي التحفة من باب الإقرار بالنسب: (وهل يشترط (في الإقرار بالنسب) أن يقول أخي من أبوي أو من أبي أو ابن عمي لأبوين أو لأب ـ كما يشترط ذلك في البينة كالدعوى ـ أو يفرق) ثم قال: (ظاهر المتن وغيره يشهد للثاني لكن المنقول عن القفال وغيره الأول، وأقره الأذرعيّ وغيره؛ بل جرى عليه الشيخان أواخر الباب الثالث)[1]. انتهى. فاشتراطه أي بيان كونه من أبوين أو من أب في البيِّنة موضع اتفاق، والله أعلم. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

الحمد لله، تأملت الجواب، فرأيته صحيحاً مقرراً، والله أعلم. وكتبه الحقير سالم سعيد بكيّر سامحه الله.

---

(١) حواشي التحفة (٥/ ٤٠٥) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

﴿٥/١٢٣﴾ سؤال فحواه: أن إقرار الشخص إذا كان نائباً عن غيره كناظر وقف وولّي محجور لم يصح إقراره؟

الحمد لله، (**الجواب**) ونسأله التوفيق للصواب: أن الفقهاء نفع الله بهم ذكروا أن من شروط المقر به أن يكون بيد المقر ولو مآلاً فإذا كان المقرُّ به في يد المقر صح إقراره، قالوا ومحله إذا كان في يده لنفسه، فلو كان نائباً عن غيره كناظر وقف أو ولي محجور لم يصح إقراره، وعليه فإقرار الشخص المذكور، والحال ما ذكر السائل من أن المال المقر به وقف غير صحيح، بل هو لاغ؛ لما ذكرناه من أنه ليس تحت يده لنفسه، قال الإمام النووي في متن المنهاج: (وليكن المقرّ به في يد المقر ليسلم بالإقرار للمقر له). انتهى. قال في «النهاية» ومثله في «المغني»: (ومحل ما ذكره المصنف إذا كان في يده لنفسه، فلو كان نائباً عن غيره كناظر وقف وولي محجور لم يصح إقراره)[1]. انتهى. وعبارة فتح الجواد مع المتن: (الرابع المقر به وشرطه أن يقدر على إنشاء التصرف فيه ومن ثم نفذ الإقرار حالاً من مالك للتصرف في المقرّ به ملكاً لا يقبل العزل كما يعلم مما يأتي بما له شرعاً إنشاؤه استقلالاً من التصرفات المتعلقة به كإقراره بعتق قنه، بخلاف ما لا يمكنه إنشاؤه كإقرار بعتق قنه غيره، أو يمكنه إنشاؤه لا استقلالاً كإقرار ولي الثيب بنكاحها، فعلم أن نفوذ الإقرار حالاً مختص بما يمكنه إنشاؤه استقلالاً). انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرنا من عدم صحة الإقرار والحال ما ذكر. إذ المال الموقوف لا يقدر المقر على إنشاء التصرف فيه.

وقول السائل: (وإذا قلتم بإلغاء الإقرار، فهل يجوز للحاكم طلب المقر لمجلس الحكم وسماع دعوى الإقرار عليه إلى آخر السؤال؟).

---

(١) نهاية المحتاج (٥/ ٨٢) ط. البابي الحلبي، مغني المحتاج (٣/ ٢٨١) ط. دار الكتب العلمية.

جوابه: أن الحاكم المذكور إن كان يعلم بوقفية المال المذكور، أو ثبت لديه، فلا معنى لسماع الدعوى حينئذ؛ ولا يجوز له إلزام المقر بالحضور، والحال ما ذكر، والله أعلم بالصواب. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.





باب الغصب

﴿١/١٢٤﴾ ما قولكم في لجنة بلدية تأسست بأمرِّ الحكومة المحلية، وكان جميع داخلاتها من الضرائب المفروضة على الأهالي على حوانيتهم وغيرها، وتصرف هذه الداخلات في إصلاح الطرقات وغيرها من مصالح البلاد، فهل يجوز استعمال شيء من دراهمها المشبوهة في عمارة المساجد أو لا؟

الحمد لله، (**الجواب**) ونسأل الله التوفيق للصواب: الواجب إنما هو رد تلك الدراهم إلى أربابها على الفور إن أمكنت معرفتهم، ولا تبعد سهولة معرفتهم في واقعة الحال إذ أنها تسجل أسماء كل من أخذ منه شيء وقدر المأخوذ غالباً، فإن لم يعرف ملاكها ولم يحصل اليأس من معرفتهم وجب تعرفهم والاجتهاد في ذلك ليرد ذلك المأخوذ عليهم أو على ورثتهم، فإن أيس من معرفة الملاك صارت من جملة أموال بيت المال، فتصرف للأهم فالأهم من مصالح المسلمين، وربما يكون الأهم التفرقة على المساكين أو غيرها قبل عمارة المساجد، فإن لم يكن شيء أهم من عمارة المساجد صرفت إليها حينئذ.

وإليك الدليل من كلام أئمة الإسلام، قال سيدي الحبيب العلَّامة عبد الرحمٰن المشهور في البغية نقلاً عن العلَّامتين الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه ومحمد بن أبي بكر الأشخر اليمني ما ملخصه: (وقعت في يده أموال حرام ومظالم وأراد التوبة منها، فطريقه أن يرد جميع ذلك على أربابه على الفور، فإن لم يعرف مالكه ولم ييأس من معرفته وجب عليه أن يتعرفه ويجتهد في ذلك ويعرفه ندباً، ويقصد رده عليه مهما وجده

أو وارثه، وإن أيس من معرفة مالكه بأن يبعد عادة وجوده صار من جملة أموال بيت المال، كوديعة ومغصوب أيس من معرفة أربابهما، وتركة من لا يعرف لها وارث، وحينئذ يصرف الكل لمصالح المسلمين الأهم فالأهم كبناء مسجد حيث لم يكن أهم منه)[١]. انتهى المقصود، وقال الإمام حجة الإسلام الغزالي ﷺ في كتاب الإحياء في الجزء العاشر من ربع المهلكات وهو كتاب ذم الغرور ما لفظه: (الصنف الرابع أرباب الأموال والمغترون منهم فرق، ففرقة منهم يحرصون على بناء المساجد، والمدارس والرباطات والقناطر، وما يظهر للناس كافة، ويكتبون أساميهم بالآجر عليها ليتخذ ذكرهم ويبقى بعد الموت أثرهم، وهم يظنون أنهم استحقوا المغفرة بذلك وقد اغتروا فيه من وجهين: أحدهما أنهم يبنونها من أموال اكتسبوها من الظلم والنهب والرشاء والجهات المحظورة، فهم قد تعرضوا لسخط الله في كسبها وتعرضوا لسخطه في إنفاقها، وكان الواجب عليهم الامتناع عن كسبها، فإذا قد عصوا الله بكسبها كان الواجب عليهم التوبة والرجوع إلى الله وردها إلى ملاكها إما بأعيانها، وإما برد بدلها عند العجز، فإن عجزوا عن الملاك كان الواجب ردها إلى الورثة، فإن لم يبق للمظلوم وارث، فالواجب صرفها إلى أهم المصالح وربما يكون الأهم التفرقة على المساكين، وهم لا يفعلون ذلك)[٢] إلى آخر ما أطال به، ومنه يعلم صحة ما ذكرنا، والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ١٥ ظفر الخير سنة ١٣٧٥هـ.

---

(١) بغية المسترشدين (ص١٥٨) ط. البابي الحلبي.

(٢) إحياء علوم الدين (٦/ ٦٩٩) ط. دار المنهاج.

﴿٢/١٢٥﴾ ما قول سادتي العلماء فيمن شل ثلاثة رؤوس غنم بغير أمر مالكهن وباعهن في كساد الثمن وقد غبن، والمالك ما بغاهن يبتعن في ذلك الوقت، والغاصب أي الذي شل الغنم جاب ثمنهن وقت بيعه للمالك وغلب المالك من الثمن المذكور، وقال للغاصب: بعت غنمي حق مكيده منك لي وبغيت إلا قضا غنمي غنم مثلهن في السن والنظر، وغنمي ما قصدي بيعهن خصوصاً في هذا الوقت؛ لأن ثمن المائة في وقت الغصب وبيعته ما يجيب ثلاثين ٣٠ شلن، وإن قلتوا المتقوم ما فيه إلا الثمن إذا من بغضك إذا غبت من مالك بايبيعه وقت كساده وبا يقول لك استلم ثمنه؟ أفتونا أثابكم الله ولا زلتم ذخراً ونفعاً للعباد والبلاد المسألة واقعة حال.

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: إن الغاصب للغنم المذكورة قد أتى باباً من أبواب الكبائر؛ لأن الغصب كبيرة بل إن فعله مع الاستحلال ممن لا يخفى عليه كفر والعياذ بالله، ومع عدم الاستحلال فسق كما في التحفة وغيرها، ولا يصح بيعه الغنم المغصوبة بل يجب ردهن إلى مالكهن قبل تلفهن، فإن تلفن كلهن لزم الغاصب أقصى القيم من حين الغصب إلى التلف، وفيما إذا نقلت إلى محال يعتبر نقد محل القيمة، وهو أكثر المحال التي وصلت إليها، وإن تلف بعضها وبقي البعض وجب رد الباقي مع أرش النقص إن نقص وأقصى القيم في التالف، ولا يلزم في حال التلف رد بمثلهن في السن والنظر؛ لأن الحيوان من المتقوم ولا يلزم في المتقوم إلا أقصى القيم كما ذكرنا، وعلى الحاكم تأديب الغاصب وتعزيره بما يمنعه من العود إلى مثل هذه الكبيرة الوخيمة، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين ٢٥ رمضان ١٣٨٢هـ.

﴿٣/١٢٦﴾ ما قولكم فيمن وقعت في يده مظالم جهل أربابها، وأراد الخلاص والبراءة منها فما يفعل؟

ﷺ الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب نقول: حيث جهل أرباب تلك المظالم كما هو في صورة السؤال، فلا يخلو الحال بين أن ييأس من معرفتهم أو لا ييأس، فإن لم ييأس من معرفتهم، فواجبه البحث عنهم والسعي بكل ممكن إلى تعرفهم وقصد رد كل منها إلى مستحقه مهما وجده هو أو وارثه، وإنما كان البحث واجباً لأنه طريقة إلى براءة ذمته الواجبة عليه وللوسائل حكم المقاصد كما ذكره العلّامة السيد عمر البصري في أثناء جواب له نقله عنه الكردي في فتاويه[1]، وحكم تلك الأموال حينئذ أنها تتوقف لدى قاض أمين، فإن لم يوجد فلمن هي تحت يده إمساكها إلى تحقق معرفة أربابها أو حصول اليأس من معرفتهم، هذا كله حيث لم ييأس من معرفة أرباب تلك المظالم بأن رجاها أو شك، هل حصل اليأس من معرفتهم أو لا أو كان أرباب تلك الأموال محصورين، وجهل عين ما لكل منهم كما تدل عليه عبارات الفقهاء الآتي ذكرها، وفي التحفة في باب الغصب مايناسب ما هنا ونصه: (وفي فتاوى المصنّف غصب من جمع دراهم مثلاً، وخلطها بحيث لا تتميز، ثم فرق عليهم المخلوط على قدر حقهم حل لكل أخذ قدر حصته، فإن خص أحدهم بحصته لزمه أن يقسم ما أخذه عليه وعلى الباقين بالنسبة إلى قدر أموالهم، هذا كله إذا عرف المالك أو الملاك كما تقرر، أما لو جهلوا، فإن لم يحصل اليأس من معرفتهم وجب إعطاؤها للإمام ليمسكها أو ثمنها لوجود ملاكها، وله أن يقترضها لبيت المال، وإن أيس منها أي عادة كما هو ظاهر صارت من أموال بيت المال، فلمتوليه التصرف فيها بالبيع وإعطائها لمستحق شيئاً من بيت المال، وللمستحق أخذها ظفراً،

---

(١) فتاوى الكردي (ص١٢١).

ولغيره أخذها ليعطيها للمستحق كما هو ظاهر، ثم رأيت ابن جماعه وغيره صرحوا بذلك، وقد قال ابن عبد السلام عقب قول الإمام وغيره (لو عم الحرام قطراً بحيث ندر وجود الحلال فيه جاز أخذ المحتاج إليه وإن لم يضطر ولا يتبسط). انتهى. هذا إن توقع معرفة أهله وإلا فهو لبيت المال كما تقرر)[١]. انتهى عبارة التحفة، أما ما أيس من معرفة أربابه من تلك المظالم بأن يبعد عادة وجودهم، فهو حينئذ يصير من جملة أموال بيت المال يصرف للأهم فالأهم من مصالح المسلمين كما صرحوا به، ففي التحفة مع المنهاج: في باب إحياء الموات ما نصه مع اختصار: (فإن لم يعرف مالكه والعمارة إسلامية يقيناً، فمال ضائع أمره للإمام في حفظه أو بيعه وحفظه ثمنه أو استقراضه على بيت المال إلى ظهور مالكه إن رجي، وإلا كان ملكاً لبيت المال فله إقطاعه كما في البحر)... إلى آخره، قال عبد الحميد: (قوله: (فله إقطاعه)، ويؤخذ منه حكم ما عمَّت به البلوى من أخذ الظلمة المكوس والعشور وجلود البهائم ونحوها التي تذبح وتؤخذ من ملاكها قهراً، وتعذر رد ذلك لهم للجهل بأعيانهم وهو صيرورتها لبيت المال، فيحل بيعها وأكلها كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى. انتهى نهاية وفي المغني نحوه، قال الرشيدي: قوله الرملي (وتعذر رد ذلك لهم للجهل)... إلى آخره أي: بأن لم يعرف أحد منهم كما يعلم من المأخوذ منه، فليست الصورة أنهم موجودون لكن جهل عين ما لكل منهم كما هو الواقع في جلود البهائم الآن إذ حكمها أنها مشتركة بين أربابها كما في فتاوى النووي الذي مرت الإشارة إليه في باب الغصب. انتهى. قال علي الشبراملسي: قوله الرملي (للجهل بأعيانهم) أما لو عرف مالكوها فهي باقية على ملكهم، فلا يحل بيعها ولا أكلها نعم لمالكها أن يأخذ منها ما غلب على ظنه أنه حقه، ولو بلا إذن من

---

(١) حواشي التحفة (٦/ ٤٥) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

الإمام أو نائبه وإلا حرم، وقوله الرملي (فيحل بيعها وأكلها) أي بعد دخولها في يد وكيل بيت المال وتصـرّفه فيها بالمصلحة)[١] انتهت عبارة حاشية عبد الحميد، وفي «بغية المسترشدين» للحبيب عبد الرحمٰن المشهور سقى الله عهده: ((مسألة بلفقيه والأشخر) وقعت في يده أموال حرام ومظالم وأراد التوبة منها، فطريقه أن يرد جميع ذلك على أربابه على الفور، فإن لم يعرف مالكه ولم ييأس من معرفته وجب عليه أن يتعرفه ويجتهد في ذلك، ويعرفه ندباً ويقصد رده عليه مهما وجده أو وارثه ولم يأثم بإمساكه إذا لم يجد قاضياً أميناً كما هو الغالب في هذه الأزمنة. انتهى. إذ القاضي غير الأمين من جملة ولاة الجور وإن أيس من معرفة مالكه بأن يبعد عادة وجوده صار من جملة أموال بيت المال كوديعة ومغصوب أيس من معرفة أربابهما، وتركة من لا يعرف له وارث وحينئذ يصرف الكل لمصالح المسلمين الأهم فالأهم كبناء مسجد حيث لم يكن أعم منه، فإن كان من هو تحت يده فقير أخذ قدر حاجته لنفسه وعياله الفقراء كما في التحفة وغيرها)[٢]. انتهى.

وفي فتاوي العلّامة المحقق الشيخ محمد بن سليمان الكردي نقلاً عن فتاوي السيد عمر بن عبد الرحيم البصـري ما صورته مع اختصار وحذف ما ليس مقصوداً منه هنا: (ما قولكم في المكس المأخوذ من جدَّة مثلاً من التجار بغير طيب نفس هل يفصل فيه بين أن يجهل ملاكه ويحصل اليأس من معرفتهم، فيصير من أموال بيت المال فيحل لمن رتب له فيه شيء أخذه والانتفاع به إذا كان ممن يستحق في بيت المال، وبين أن لا تجهل ملاكه أو تجهل لكن لم يحصل اليأس من معرفتهم، فلا يصير من أموال بيت المال، ولا يحل لمن رتب له شيء فيه أخذه، ولا

(١) حواشي التحفة (٦/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٢) بغية المسترشدين (ص١٥٨) ط. الحلبي.

التصرف فيه؟)، إلى أن قال: (وهل منه أيضاً أي من القسم الثاني وهو الحرام ما لو شك هل حصل اليأس من معرفتهم أو لا؟ لأن الأصل احترام مال الغير وحرمة التعرض له حتى يعلم مسوغه؟). . . إلى آخر السؤال، ثم صدر جوابه بنقل عبارة «المغني» وما زاده عليها صاحب «النهاية» المار ذكره آنفاً إلى أن قال: (إذا تقرر ذلك، فحكم المال المفروض في السؤال أخذاً مما ذكر أن ما أيِّس منه من معرفة أربابه صار لبيت المال، فيحلُّ لمن هو بيده التصرف فيه حيث صرفه في مصارفه مراعياً محل الاستحقاق وقدره، ويحلُّ لمن دفع له التصرف فيه وتناوله بالشرط المشار إليه، وما لم يحصل فيه اليأس من معرفتهم فموقوفٌ إلى تحقق معرفتهم أو اليأس حيث لم يعلموا في الحالة الراهنة، ووجب الدفع إليهم حيث علموا فيها)، ثم قال: (قوله: (هل منه). . . إلى آخره هو كذلك لما أشار إليه السائل؛ لأن المسوغ للتصرف فيه صيرورته لبيت المال، وإنما يتحقق عند العلم باليأس أو غلبة الظن الملحقة بالعلم حكماً، وأما عند الشك والتردد ولو كان ناشئاً عن أخبار نحو من تقدم ممن لم يثبت بقوله في ظاهر الحكم، فالأمر فيه الوقف كما علم مما تقدم). انتهى. وفي فتاوى الكردي أيضاً بعد أن نقل عن القليوبي عن شيخه الرمليّ أن الوجه تحريم نحو الأكارع المأخوذه في المكوس، وإن لم يعلم عين مالكها لأنه معلوم أي محصور قال: (أقول وهذا لا يخالف الأول بل يخصصه، فحيث كان الملَّاك محصورين امتنع، وحيث لم ينحصروا جاز؛ لأنهم حينئذٍ غير معلومين كما لا يخفى وعلى هذا التفصيل يحمل ما سبق نقله)[1]. انتهى. إذا تأملت هذه النصوص يظهر لك صحة ما قدمناه أول الجواب، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به آمين.

---

(١) فتاوى الكردي (ص١١٧ ـ ١٢٢).

الحمد لله، الجواب صوَّاب. وكتبه الفقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

❊ ❊ ❊

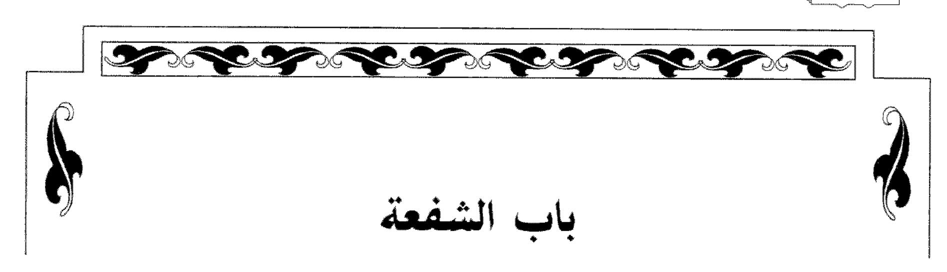
﴿٤/١٢٧﴾ ما قول العلماء الأعلام نفع الله بهم في رجل أوصى لابني ابنيه بربع تركته، وجعل الوصيَّ في التركة أحد أولاده، وحصروا التركة بعد الوفاة فوجدوها جميعاً نقدي، ومتقوَّم خمسة آلاف ريال، ثم إن الوصيّ باع واشترى عقاراً من الغلة وزادت التركة حتى وصلت إلى تقريب مائة ألف عقار ومنقول، فنازع الورثة الآخرين أولاد إخوانهم بأنهم لا يستحقون إلا ما هو وقت الوفاة، وقال المنذور لهم بل يستحقون الربع في التركة جميعها؟ وما هو الحل في تلك المسألة، هل يستحقون النذر في جميع التركة وبما فيها الزوائد التي حدثت أم لا يستحقون إلا ما هو وقت الوفاة؟ بينوا ذلك، فالنزاع قائم جزاكم الله خير. وما يعد تصرف الوصي وعلى فرض أنه تصرف وهو ليس بوصي ما يعد هذا الذي أخذه بالبيع والشراء، وهو من التركة؟

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: أن تصرف الوصي المذكور إن كان بإذن من المنذور لهما في حالة كونهما نافذي التصرف أو بالغبطة، والمصلحة في حالة كونهما محجورين وكون الوصي المذكور رشيداً عليهما ووصياً عنهما، فتصرفه عنهما والحال ما ذكر صحيح، ويشاركان في جميع ما زاد وحصل بسبب تصرف الوصي المذكور؛ لأنه حينئذ نائب عنهما فيما خصهما، وإن لم يكن ذلك الوصي رشيداً عليهما في حالة حجرهما ولم يأذنا له في التصرف في حالة نفوذ تصرفهما، فتصرفه في ما خصهما تصرف غاصب يلزمه بذلك رد ما خصهما في الأعيان التي تصرف فيها إن كان باقياً، ورد المثل في المثل إن كان تالفاً وأقصى القيم في المتقوم، وترتب على ذلك جميع أحكام الغصب من الإثم وغيره

ودلائل، هذا مصرح بها في كتب أئمتنا الشافعيه، فلا حاجة للإطالة بالنقل عنهم، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ١٧ شعبان ١٣٨٢هـ.

الجواب سديد، ولا عليه مزيد. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.





باب الشفعة

﴿١٢٨/١﴾ مات رجل وخلَّف أربعة أولاد وثلاث بنات وثلاث زوجات وأمٌّ، مات، وترك بيت معهد لدى رجل آخر، ثم أبوا بعض الورثة وباعوا حصتهم للمتعهد بيع قطع بعد فسخ العهدة في حصتهم، وأحد الورثة قاصر صغير، ولما كبر الولد الصغير طلب فكاك العهدة، وطالب بالشفعة فيما ابتاع من حق إخوانه، فهل يصح له الشفعة أم لا؟

الحمد لله، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: حيث كان الأمر كما ذكر السائل، فالذي يظهر من كلام العلماء أنه لا تثبت الشفعة للولد الصغير المذكور بعد بلوغه وفكاك حصته. وذلك لأن المشتري من باقي الورثة لا يعد شريكاً حادثاً حتى تثبت الشفعة عليه، وإنما هو شريك قديم بالنسبة لتجدد الملك للمحجور بانفساخ حصته، وهو واقع بعد تملك المشتري من باقي الورثة قطعاً قلاطاً ولا شفعة للشريك الحادث وهو المحجور هنا على الشريك القديم كما هو مصرح به، نعم قد يقال أن حق الفكاك الذي ورثه الولد المحجور بسبب الملك، وهو متقدم على سبب ملك المشتري بالقطع من باقي الورثة وعليه، فتثبت له الشفعة بشرطها؛ وذلك لتقدم سبب ملكه وهو حق الفكاك لحصته على سبب ملك المشتري من باقي الورثة، ففي المسألة احتمالان هذا إن كان الواقع كما ذكر السائل من حصول الفسخ من المشتري لباقي الورثة في حصصهم، ثم صدور البيع القطع منهم فيها للمشتري المذكور، أما إن كان الواقع إسقاط وعد العهدة من الورثة المذكورين على المتعهد، فلا شفعة أصلاً؛ إذ سبب الملك حينئذ متقدم على موت المعهد كما هو

واضح، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر بتريم الغنَّاء في ٣ شعبان ١٣٨٦هـ.

وكتب عليه الشيخ عبد القوي بن عبد الرحمٰن الدويلة بافضل بما صورته: الحمد لله وحده، ما أجاب به الحبيب العلَّامة محمد بن سالم بن حفيظ من عدم ثبوت الشفعة للولد الصغير الفاك حصته بعد أخوته هو الظاهر؛ إذ لا علاقة له بالمبيع حين يبيع إخوانه، ولا يعد شريكاً لهم فيه وقتئذ كما ذكر المجيب، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم. كتب ذلك الحقير عبد القوي بن عبد الرحمٰن الدويلة بافضل عفا الله عنه.

***

﴿٢/١٢٩﴾ ما قولكم في المعايين إذا كان فرده (أي: مسقى يوم) من فرد المعيان لو كان عشر فرد مثلاً اشتراها نفران، ثم أن أحدهم باع حصته على آخر، فهل تثبت الشفعة فيها أم لا؟ وإذا قلتم نعم، فهل يختص بالشفعة شريكه في الفرده المذكورة فقط أم تكون الشفعة لبقية الشركاء في فرد المعيان المذكور؛ لأن مقره واحد وهو مشترك بينهم على سبيل الشيوع؟

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب (**الجواب**): أنهم ذكروا أن كل شيء لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه لا شفعة فيه، وأنها تثبت لكل شريك يجبر على القسمة، وفي مسألتنا إن أمكن قسمة مقر المعيان على عشرين من غير أن تبطل المنفعة المقصود منه، فالشفعة ثابتة لجميع الشركاء على قدر حصصهم، وإن لم تمكن قسمة مقر المعيان كذلك، فلا شفعة لأحد لا لشريك في الفرده ولا لبقية الشركاء والله أعلم. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ٣ ظفر ١٣٧٢هـ.



باب المساقاة

﴿١/١٣٠﴾ ما قولكم في المخالعة الجارية بحضرموت فيما إذا مات العامل قبل تعتيق الخلع، هل يلزم وارثه القيام مقامه في العمل أم لا؟ وإذا لم يقم وارثه مقامه لصغر أو عجز مثلاً، فهل يستحق شيئاً من الخلع أم لا؟ وكم مقدار ما يستحقه؟

الحمد لله، (**الجواب**) طالباً من الله التوفيق للصواب: قال العلَّامة النحرير الشيخ أبو بكر بن أحمد الخطيب في فتاويه: (اعلم أن المعاملة المذكورة المسمَّاة المغارسة والمخالعة ويقال لها المفاخذة كما يقال للمناشرة أيضاً مفاخذة باطلة غير صحيحة على المعتمد من مذهب الشافعي رضي الله عنه، فعلى هذا الصحيح يكون الودي أعني الغرس بمعنى المغروس جميعه لمالكه، وعليه لمالك الأرض إذا لم يكن الودي له أجرة المثل لأرضه نقداً مدة اشتغالها بالغرس وللمساقي (أي: العامل) إن كان ثم مساق غيرهما كذلك أجرة المثل نقداً هذا من حيث الفتوى قال شيخنا العلامه عبد الرحمٰن بن محمد المشهور في فتاويه: (ولما كان المشي بهذه المعاملة على جادة المذهب يترتب عليه أنواع من الضرر لوقوع الخاص والعام فيها اختاروا العمل فيها بأوجه مرجوحة، وأحوال اصطلاحية بينهم معلومة إذ لا يمكن العمل في الجهة بغيرها،وفي القلائد إن عمل أهل جهتنا عليه بحيث لا يرجعون لقول مفتٍ إذا تنازعوا وشاع وذاع، وعن صاحب التقريب وجه أنها تصح كما قيل به في المزارعة، وإلحاق ذلك بالمزارعة يقتضي أن من جوز المزارعة والمخابرة جوَّزها بل الحاجة إلى المغارسة أكثر، قال علي بايزيد وهو الأصلح للناس، ولهذا

درج عليه علماء الشحر وحضرموت وغيرهم من غير نكير). انتهى ملخصاً من فتاوى المشهور)[١]. انتهى ما أردت نقله من فتاوى الخطيب.

ومنه يعلم أنه على القول الأول المعتمد من مذهب الشافعي رضي الله عنه لا يلزم الوارث في مسألتنا العمل إلى التعتيق ولا يستحق شيئاً في الخلع، وإنما يستحق مورثه أجرة مثله نقداً للمدة التي عمل فيها؛ لكونه عمل طامعاً، وعلى القول الثاني الجاري عليه العمل الآن لا يلزم الوارث السقي إلى التعتيق؛ لأن عقدها جائز من الطرفين كما يصرح به ما في مجموعة الحبيب طه بن عمر السقاف نقلاً عن العلّامة أحمد مؤذن ونصه: (ومنها (أي: أجوبة أحمد مؤذن) اعلم أن عقد المخابرة عقد جائز لا لازم، وفيها أيضاً نقلاً عن أحمد مؤذن عقد المخابرة عندنا في الأصل جائز لا لازم، ومراعاة لزومه عرفا في مدة ينظر فيها الغرس فقط). انتهى.

وقول السائل: (وإذا لم يقم وارثه مقامه)... إلى آخر السؤال جوابه: يعلم أيضاً مما في «بغية المسترشدين» لسيدي الجد عبد الرحمٰن المشهور نقلاً عن بلفقيه وصورته: (ونقل عن أحمد مؤذن أنه يسقط الجزء المشروط للعامل على حسب ما عمل حيث وقع نزاع واختلال شروط المساقاة أو فسخت أو ثبت تقصير، وأفتى بعض الفقهاء بأن العامل لا يستحق المشروط إلا بالفراغ، وهو بلوغ الغرس التعتيق المعتاد قياس على الجعالة)[٢] انتهى، فبناء على القول بالتقسيط يستحق الوارث في مسألتنا قسطاً من الجزء المشروط لمورثه على حسب ما عمل، وبناء على ما أفتى به بعض الفقهاء من القياس على الجعالة أنه إذا كان العامل معيناً وقام الوارث مقام مورثه وتمم العمل استحق قسط ما عمله مورثه فقط، وإلا فلا يستحق شيئاً، وإن كان العامل غير معين وأتم

(١) الفتاوى النافعة (ص٨٥) ط. الحلبي.

(٢) بغية المسترشدين (١٦٣) ط، دار المعرفة.

الوارث العمل استحق الجميع بعمله وعمل مورثه كما لو عمله اثنان كما قالوا بذلك في الجعالة والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به، وحرر بتاريخ ٢٦جمادى الأولى سنة ١٣٦٢هـ.

الحمد لله، ما قاله المجيب الفاضل موافق للنصوص التي نقلها، فهو صحيح، والله أعلم. وكتبه الحقير سالم سعيد بكيّر عفا الله عنه.

﴿٢/١٣١﴾ ما قول أهل العلم في رجل خابر على سقيه خلعةً إلى التعتيق لمدة معلومة، وله مقابل لسقيه ثلث في الخلع، ولم يقم بسقيه المدة المقررة عليه بل سقاه سنة واحدة أو سنتين، هل يستحق الثلث كامل أو يستحق بقدر سقيه أو لا يستحق شيئا؟ فضلاً أفيدونا بما هو الأرجح.

الحمد لله، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: لا يخفى أن المعاملة المذكورة المسمَّاة بالمغارسة والمخالعة باطلة غير صحيحة على المعتمد من مذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه، وعلى هذا الصحيح يكون الودي أعني الخلع جميعه لمالكه، وعليه لمالك الأرض أجرة أرضه - أي: أجرة المثل - نقداً مدة اشتغالها بالغرس وللمساقي أجرة مثل ما عمله نقداً، هذا من حيث الفتوى، قال سيدي العلَّامة عبد الرحمٰن المشهور في فتاويه: (ولما كان المشي بهذه المعاملة على جادة المذهب تترتب عليه أنواع من الضرر لوقوع الخاص والعام فيها، اختاروا العمل فيها بأوجه مرجوحة وأحوال اصطلاحية بينهم معلومة، إذ لا يمكن العمل في الجهة بغيرها)[1]... إلى آخر ما أطال به رضي الله عنه، وبناء على هذا الأخير الجاري عليه العمل الآن، فحيث وقع نزاع واختلال شروط

(١) بغية المسترشدين (ص١٦٣) ط. البابي الحلبي.

المساقاه أو ثبت تقصير فقيل يقسط الجزء المشروط للعامل على حسب عمله، وقيل لا يستحق شيئاً إلا بالتعتيق قياساً على الجعالة، أفاده العلَّامة الشيخ أبو بكر أحمد الخطيب في فتاويه نقلاً عن «بغية المسترشدين»، ونقل سيدي العلَّامة أحمد بن عمر الشاطري رَحِمَهُ اللهُ عن فتوى لصاحب البغية: أنه لا يستحق المخالع أي المساقي شيئاً إلا بعد القسمة الصحيحة، ومنه يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٩ جمادى الأولى ١٣٧٣هـ.

* * *

﴿٣/١٣٢﴾ بسم الله الرحمٰن الرحيم الحمد لله، إلى السادة الكرام العلماء الأفاضل أصلح الله لهم الشأن ونوَّر بهم الزمان والمكان، ما قولكم سادتي في رجل خابر على ذبور الغير على الوجه المتعامل به في المخابرات الجارية في الجهة من غير نكير، وعلى إثر المخابرة كتبت صورة منها أو صور، ووقع عليها الطرفان كالمعتاد، ثم إن المخابر قد قام ببعض الأعمال في نفس الذبور التي تشملها المخابرة حسب التحديد الضابط لها كاعتقاد منه أن الجزء إنما هو حقه وغير ذلك وهو في الذبور التي جرت فيها المخابرة، وقد استنكر أرباب المال هذا العمل من المخابر حتى كانت الغاية أن القضية رفعت إلى الجهات المختصة للنظر في مثل هذه الشؤون، وأخيراً طلبت ما لدى أرباب المال، فقدموا البراهين القاطعة على أن هذا المخابر ما تسلط على الذبور إلا بواسطة المخابرة التي يعترف بها قديماً وحديثاً والتي عليها توقيع المخابر، وكذا قدموا أدلة، وبراهين أخرى تقطع بكون هذا المخابر يعترف جلياً بذلك، وكان اعترافه في أكثر من حجة ووثيقة واحدة، وأرباب المال لا ينكرون اليد لهذا المخابر بتاتاً، وإنما اعترافهم بها له بحجة أنه مخابر فقط.

فهل يا حضرات السادة الأعيان يد المخابر من الأيادي المعتبرة

الشرعية، وهل يمكن أن يقال أنها لا ترفع إلا بدعوى شرعية وحكم أو ما في معنى ذلك أم يقال يد المخابر لا تعتبر يد كيد المفخط والنشير وذي الولاء وغيرهن من الأيادي التي لا تقوم بها حجة ولا يصح الاعتماد عليها والاستناد؟ فضلاً سادتي وضحوا لنا الحقيقة لأن المسألة واقعة حال، فقد أعطينا بعض الجيران ذبورنا لزراعتها على وجه المخابرة، ولما حدث منه ما أشرنا إليه من الاعتناء المؤيد بزعمه طالبنا بمنعه والقيام عليه من هذا التعدي الغير مشـروع، فضلاً الإفادة بصورة موضحة مع العلم من هذا كله بوجود اعتراف المخابر على أراضينا، وعدم الإنكار لما شملته المخابرة، ولعل بعض أهل العلم اعتبر يد المخابر حجة قوية لا ترفع إلا بدعوى وحكم، لهذا وجب الرجوع إلى معاليكم أبقاكم الله ذخراً وسنداً لإزالة المشكلات، ودفع الإلتباسات ونسأل الله لكم التوفيق ولكم خالص الشكر.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه، (**الجواب**) سائلين منه تعالى التوفيق للصواب: إذا كان الأمر كما ذكر السائل من أن قطعة الذبر المتنازع فيها جزء من الذبور التي حصلت فيها المخابرة بأن ثبت ذلك بحجة شرعية من إقرار الخصم بذلك أو ثبوته ببينة عادلة، فلا شك والحال ما ذكر أن اليد فيها لمالك الأرض، وإن طلب خصمه منه المخابرة فيها مما يدل على إقراره له باستحقاقه منفعة الأرض، وإن لم يثبت ذلك بحجة شرعية كانت اليد للمزارع فيها، ويصدق بيمينه فيما يقوله فيها؛ لأن اليد دليل الملك، ففي مجموعة العلّامة الحبيب طه بن عمر السقاف نقلاً عن العلّامة الشيخ عبد الله بن أبي بكر الخطيب ما صورته: (وأما ما جرى عليه أهل حضرموت من العمل بمقتضى الإنشار فأمر اصطلاحي جرت به عادتهم واستمر عليه عملهم، فيرجع فيه إلى العرف عند أهل النشر في تلك الجهة ولا تفريع عليه من حيث الفقه، هذا إن اتفقوا على أن الأرض مع صاحب اليد المتصرف بالحرث والزرع ونحو ذلك بالنشر أو قامت بينة

بذلك، وإلا صدق ذو اليد بيمينه فيما يقوله لأن اليد دليل الملك)[١]. انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، وحرر بتريم في ١٥ ذي الحجة الحرام ١٣٨٨هـ.

الحمد لله وحده، ما أجاب به الحبيب العلَّامة محمد بن سالم بن حفيظ من الجواب المزبور أعلا هذا المسطور سديد ما عليه مزيد، والله الموفق للتسديد. قال ذلك الحقير عبد القوي بن عبد الرحمٰن الدويله بافضل عفا الله عنه آمين.

﴿٤/١٣٣﴾ خلاعة لم تقسم بين صاحب الذبر وصاحب الجذع وصاحب السقي أثلاثاً، صاحب الذبر باع ثلثه على واحد من أصحاب السقي والجذع قبل أن يقسم، وليس للبائع شيء في الجذع، فهل يصح بيعه الثلث قبل أن تقسم أو لا يصح حتى تقسم؟ أفيدونا لا زلتم بخير. وإذا صحت البيعة فمن يقاسم عن صاحب الذبر؟

(**الجواب**) والله أعلم بالصواب هو: أنه لا يصح بيع مالك الأرض حصته في النخل قبل القسمة جرياً على معتمد المذهب إذ لا يستحق مالك الأرض سوى أجرة المثل لأرضه نقداً، وكذا لا يصح البيع أيضاً على القول بصحة المخالعة إذا كان ذلك قبل تعتيق الخلع؛ إذ لا يستحق الثلث إلا بعد التعتيق خمسة عشر سنة إذا ذكر ذلك في صيغة المخالعة، وأما إذا لم تذكر المدة في الصيغة، فأنا الآن متوقف في ذلك لا أجزم بشيء وعسى نتذاكر مع بعض الطلبة لدينا ونفيدكم إن شاء الله تعالى، وبالجملة فمسألة المخالعة لا تزال مشكلة وتفاريعها معضلة، وأما على المذهب المعتمد، فهو بطلان البيع الصادر من مالك الأرض، وأنه

(١) مجموع الحبيب طه (ص٢٩٤) ط. دار القبلة.

لا يستحق إلا أجرة مثل أرضه نقداً كما أن العامل المساقي لا يستحق أيضاً إلا أجرة مثل عمله نقداً أيضاً، ويكون الخلع كله لمالك النقيل، هذا هو المعتمد من المذهب الذي لا يجوز الحكم والإفتاء بخلافه، والله أعلم. كتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.

* * *

﴿٥/١٣٤﴾ مسألة إذا كان بين جماعة نخل مشترك وفيهم الحاضر وفيهم الغائب، فطلب أحد الحاضرين من الحاكم قسمة النخل المذكور فهل يلزمه إجابته أم لا؟ (الجواب): الحمد لله مستمداً منه التوفيق للصواب ذكر العلماء أن النخل لا يقسم إجباراً إلا إذا اتحد نوعه وأمكنت تسويته عدداً وقيمة أو قيمة فقط، وحينئذ فإن كان النخل المذكور في السؤال متحداً نوعه وأمكنت تسويته فقيمته كما ذكرنا قام الحاكم مقام الغائب، ولا يجيبهم الحاكم إلى القسمة حتى يثبت لديه ملكهم للنخل المذكور بحجة غير شاهد ويمين على ما اعتمده ابن حجر والرمليّ أو ولو شاهد أو يمين على ما اعتمده شيخ الاسلام والخطيب، وإن لم يكن متحداً نوعه أو كان ولم يمكن تسويته ولو قيمته فقط، فلابد من رضا الجميع نعم جاء في مختصر فتاوى بامخرمه لابن قاضي: إن كون اتحاد نوع النخل مثلاً شرطاً في الإجبار هو في أشجار ليست تابعة لأرض مشتركة بينهما. انتهى. ونقله عن بامخرمه أيضاً سيدي العلاَّمة أحمد بن عمر الشاطري رضي الله عنه في تعليقاته على الياقوت النفيس، وقد سئل العلاَّمة ابن حجر في قسمة النخل هل يجبر عليها الممتنع؟ فأجاب: (بأن المعتمد في ذلك أنه لا يجبر الممتنع من قسمة النخل إذا اختلف نوعها أو جنسها أو قيمتها إذا لم يمكن التعديل، ونقل عن «الروضة» وأصلها ما يؤيد ذلك) إلى أن قال: (ثم قالا: والعبيد والدواب والشجر والثياب ونحوها إذا كانت من نوع واحد وأمكن التسوية عدداً وقيمة أجبر على القسمة،

وإن لم تمكن التسوية أو كانت الأعيان أجناساً أو أنواعاً فلا إجبار، وكذا لو اختلطت الأنواع وعسر التمييز كتمر جيد ورديء). انتهى ملخصاً، ثم نقل عن الأنوار ما يؤيد ذلك إلى أن قال: (ومن ثم ذكر الشيخان في الأشجار المنفردة أنه لا بد من اتحاد نوعها وإمكان تسويتها عدداً وقيمة)[1]. انتهى. ومن أثناء جواب الشيخ الفقيه عبد الله بن عمر بامخرمه كما في فتاويه ما نصه: (لكن إذا طلب الشريك الحاضر القسمة وكانت قسمة إجبار قام القاضي مقام الغائب)[2]. انتهى. وفي التحفة ما مثاله: (فرع: طلب أحد الشركاء من الحاكم قسمة ما بأيديهم لم يجبهم حتى يثبتوا ملكهم وإن لم يكن لهم منازع؛ لأن تصرف الحاكم في قضية طلب منه فصلها حكم، وهو لا يكون بقول ذي الحق وسمعت البينة ـ وهي هنا غير شاهد ويمين ـ مع عدم سبق دعوى؛ للحاجة ولأن القصد منعهم من الاحتياج بعد تصرف الحاكم). انتهى. (قوله: (غير شاهد ويمين) وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني والأسنى ـ أي: وفتح الجواد ـ عبارتهما: ويقبل في إثبات الملك شاهد وامرأتان وكذا شاهد ويمين كما جزم به الدارمي، واقتضاه كلام غيره وصوبه الزركشي وإن خالف فيه ابن المقري)[3]. انتهى عبد الحميد، وبه يعلم صحة ما ذكرنا، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٦٢هـ.

الحمد لله، الجواب صواب. وكتبه الحقير سالم سعيد بكيّر سامحه الله.



---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٤/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦) ط. البابي الحلبي.
(٢) فتاوى بامخرمه مخطوطة.
(٣) حواشي التحفة (١٠/ ٢١١) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

باب الإجارة

﴿١٣٥/١﴾ ما قولكم فيمن استأجر بيتاً لمدة سنة ولم يستعمله، وإنما أجره آخر في هذه المدة، والمستأجر الثاني لما لحقه الضرر من المطر في البيت، ولم يصلح البيت لا المؤجر الثاني ولا المؤجر الأول، خرج من البيت وادعى أنه مسلم مفتاح الدار لرسول المؤجر الثاني، وامتنع من تسليم الأجرة، فهل تلزم الإجارة ويلزم تسليم الأجرة أم لا؟

الحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: إن عقد الإجارة عقد لازم من الطرفين لا يجوز لأحد المتعاقدين فسخه، وأنه لا ينفسخ إلا بتلف العين المؤجرة كانهدام الدار كلها، أما لو عرض أثناء المدة ما ينقض المنفعة كخلل يحتاج لعمارة فلا تنفسخ به الإجارة، إن لم يبادر المؤجر بإصلاحها بل يثبت به الخيار للمستأجر على التراخي وحينئذ ففي مسألتنا يثبت الخيار للمستأجر الثاني على مؤجره، فإن حصل منه الفسخ انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة بعد الفسخ، فيسقط عليه من المسمى قسط ما استوفاه من المنافع بالنظر لأجرة المثل ويسقط عنه قسط ما بقي، وإن لم يفسخ حتى مضت المدة استقر عليه جميع المسمَّى ولزمه تسليمه لمؤجره وإن لم ينتفع به، وأما مجرد تسليم المفتاح لرسول المؤجر الثاني فلا يسمى فسخاً ولا يفيده ذلك شيئاً، ومع ذلك فلا يصدق في دعواه إلا معه؛ لأنه يدعي رده المفتاح لغير من ائتمن كما هو واضح، قال في التحفة مع المنهاج: (والأصح أنها تنفسخ بانهدام الدار كلها ولو بفعل المستأجر، ولزوال الاسم وفوات المنفعة قبل الاستيفاء عليها، أما انهدام بعضها

فيتخير به المستأجر ما لم يبادر المؤجر ويصلحها قبل مضي زمن لا أجرة له) ثم قال: (لو عرض أثناء المدة ما ينقص المنفعة كخلل يحتاج لعمارة، وحدوث ثلج بسطح حدث من تركه عيب، ولم يبادر المؤجر بإصلاحه تخير المستأجر، ثم قال: قال الماوردي: وحيث ثبت الخيار هنا، فهو على التراخي لأن سببه تعذر قبض المنفعة أي أو بعضها وذلك يتكرر بتكرر الزمان)(١). انتهى المقصود ملخصاً، وهو صريح فيما ذكرناه والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين في ٣ ذي الحجة ١٣٧٣هـ.

الحمد لله، الجواب سديد ولا عليه مزيد. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿٢/١٣٦﴾ (مسألة) شخص مسلم استأجره كافر أن يحمله على سيارته ليوصله إلى إحدى الكنائس، ومعلوم أن الكافر في الكنيسة يعبد غير الله، فحمله واستلم الأجرة، فهل يجوز هذا الفعل للمسلم أم لا؟ وإذا قلتم بعدم الجواز، ففيماذا يصرف هذه الأجرة التي استلمها؟ وهل يعد هذا الفعل من المكفرات للمسلم؟ أفتونا، المسألة واقعة.

بسم الله الرحمٰن الرحيم الحمد لله، سائلين منه التوفيق للصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله والأصحاب، (**الجواب**): ذكر العلماء نفع الله بهم صحة استئجار الكافر للمسلم مع الكراهة، ففي التحفة لابن حجر من باب الإجارة ومثلها «النهاية»: (نعم يصح استئجار كافر لمسلم ولو إجارة عين لكنها مكروهة ومن ثم أجبر فيها على إيجاره لمسلم)(٢). انتهى. وفي فتاوى ابن حجر ما مثاله: ((وسئل) عما إذا استأجر الكافر مسلماً إجارة عين هل يحرم على المسلم إتمام الإجارة بنفسه؟ (فأجاب)

(١) حواشي التحفة (٦/ ١٩٠ ـ ١٩٢) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.
(٢) حواشي التحفة (٦/ ١١٢ ـ ١١٣) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

بقوله لا يحرم على المسلم إتمام الإجارة بنفسه بل يكره له نعم إن كانت الإجارة فيما يمتهن به كالأعمال الدنيئة غير اللائقة به اشتدت الكراهة بل قيل بالحرمة حينئذ)[١]. انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرنا، نعم ذكر العلَّامة الشبراملسي على قول النهاية (ويكره إعارة عبد مسلم لكافر وإجارته) ما صورته: (هذا يفيد جواز خدمة المسلم للكافر؛ لأن المتبادر من الإعارة أنه يستخدمه سواء كان فيه مباشرة لخدمته كصب ماء على يديه وتقديم نعل له أو كغير ذلك كإرساله في حوائجه، وتقدم في البيع أنه يجوز إجارة المسلم للكافر ويؤمر بإزالة يده عنه بأن يؤجر لغيره، ولا يمكن من استخدامه وهو يفيد حرمة خدمة المسلم للكافر، وعليه فقد يفرق بأن الإذلال في الإجارة أقوى منه في العارية للزومها، ولكن يرد على هذا أن في مجرد خدمة المسلم للكافر تعظيماً له وهو حرام، وقد يقال لا يلزم من جواز الإجارة جعله تحت يده، وخدمته له لجواز أن يعيره لمسلم بإذن من المالك أو يستنيب مسلما في استخدامه فيما تعود منفعته إليه، فليتأمل ذلك كله وليراجع، وفي عبارة المحلي ما يصرح بحرمة خدمته. انتهى. وقال الشيخ الخطيب في «المغني» (ومحل جواز استئجار الكافر العبد المسلم كما قال الزركشي في غير الأعمال الممتهنة أما ما فيها كإزالة قاذوراته فتمنع قطعاً)[٢]. انتهى. فهذا يقتضي حرمة الاستخدام في الأعمال الممتهنة وفي المحلي التصريح بحرمة خدمته مطلقاً كما نقلناه عن الشبراملسي آنفاً، ثم إن حمل المسلم للكافر على سيارته إلى الأماكن التي يعبد فيها غير الله تعالى فيه إعانة على معصية من أكبر المعاصي الفاحشة بل هي أكبرها بنص الحديث، وعليه فلا يجوز للمسلم الإقدام على هذا العمل ويأثم بذلك، ومع هذا فلا يعد من

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٣/ ١٤٧) ط. البابي الحلبي.

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٣٣٥) ط. مصطفى محمد الحلبي.

المكفرات التي يخرج بها عن دين الإسلام ما لم يعتقد شيئاً مما اعتقدوه مما نكفرهم به كما هو ظاهر، وأما الأجرة فيستحقها إذا علم ما استؤجر عليه، وإن كان فعله حراماً لأمر عارض والإجارة صحيحة كما علمت ذلك مما نقلناه عن التحفة والفتاوى، وفي حاشية الشبراملسي على قوله (ومن ثم أجبر فيها على إيجاره لمسلم) ما صورته: (أي: فلو لم يفعل وخدمه بنفسه استحق الإجارة المسماة). انتهى. وهو صريح فيما ذكرناه والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ١٦ جمادى الآخرة ١٣٨٠هـ.

وممن وافق على نصه الجواب الشيخ العلَّامة سالم بن سعيد بكيّر نفع الله به.

﴿٣/١٣٧﴾ من الغنَّاء تريم إلى بندر مرون في ٣٠ ربيع الأول ١٣٨٣هـ، الحمد لله على عميم نواله وجزيل إنعامه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيه على منواله وعلينا معهم وفيهم، نحن والسيد الشريف الحسيب النسيب محمد بن عبد الرحمٰن ابن الشيخ أبي بكر بن سالم أصلح الله له جميع الأمر. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والرجاء دوام العافية كما أنا ومن لدينا بحمد لله تعالى.

وبعد: استلمنا كتابكم المحرَّر ١٩/ ٢/ ١٣٨٣هـ وفهمت ما شرحتم وسألتم عما سيأتي:

قول المنهاج: (وكذا لو اكترى لحمل مائة رطل حنطة فحمل شعيراً أو عكس أو لعشرة أقفزة شعير فحمل حنطة دون عكسه، فلماذا لم يطرد الحكم بين العكسين في حمل الأقفزة والأرطال)؟

(جوابه): أنه إذا اكترى لحمل مائة رطل حنطة فخالف فحمل

مائة شعير أو عكس يضمن؛ وذلك لأنها أي الحنطة لثقلها تجتمع بمحل واحد، والشعير لخفته يأخذ من ظهر الدابة أكثر، فاختلف ضررهما ولهذا حكم بالضمان، ومثل ذلك لو اكترى لعشرة أقفزة شعير فحمل عشـرة أقفزة حنطة فيضمن؛ لأن الحنطة أثقل من الشعير، دون عكسه بأن اكتره لحمل عشرة أقفزة حنطة فحمل عشرة أقفزة شعير من غير زيادة فلا يضمن؛ وذلك لاتحاد جرمها باتحاد كيلهما فإن القفز مكيال يسع اثني عشر صاعاً مع أن الشعير أخف في الوزن، فانتفى الضمان من أجل ذلك، وبهذا يعلم أن العكس في المسألة الأولى وهو ما إذا اكترى لحمل مائة رطل شعير، فحمل مائة رطل حنطة حكموا فيه بالضمان؛ لأنه وإن استوى في الوزن لكن الشعير لخفته يأخذ من ظهر الدابة أكثر فاختلف الغرر، فهو كما لو اكترى لحمل مائة رطل حديد فحمل مائة رطل قطناً أو بالعكس، بخلاف العكس في المسألة الثانية، وهو ما إذا اكترى لحمل عشرة أقفزة بر، فحمل عشـرة أقفزة شعير، فالجرم واحد مع أن الشعير أخف في الوزن، فلذلك لم يضمن كما هو واضح. والله أعلم وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٣شهر ربيع الأول ١٣٨٣هـ.

***

﴿٤/١٣٨﴾ مسألة ما قولكم دام فضلكم في بيع أوراق الحوائل أو الشيكات التي ترد من الخارج الحجاز أو أفريقيا أو الكويت أو البحرين أو غير ذلك على المكلا أو بندر عدن، ويبيعون الحوائل أو الشيكات بحوره أو محل آخر غير المكلا وعدن، ويقطع المشتري من ضمن الفلوس الذي في الشيك أو الحوالة في المائة واحد شلن وهذا الشلن يحمله المشتري في مقابل كتابة خط إلى المكلا أو عدن، وإرسال الرقعة الحوالة أو الشيك إلى تلك المحل ومقابل جواب باستلام من المكلا أو عدن وقيد الفلوس المذكور أو إرسال الفلوس للمشتري، ومقابل رجوع حفاظه الفلوس هل هذه المعاملة صحيحة أم لا؟ وإذا قلتم ليس بصحيح

إفادتكم لنا بالعمل الصحيح فإن المسألة واقعةً حال؟ أفتونا مأجورين ولكم الأجر والثواب. الطالب الفقير إلى الله عثمان بن أحمد عسكر.

الحمد لله، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: (سئل) العلّامة الشيخ أبو بكر بن أحمد الخطيب عمن اتخذ محلا بسربابة وآخر بسنغافورة للتوسط في قبول ودفع الحوالات بين التجار وغيرهم، ويتقاضى خدمة ربية في المائة على توسطه وأتعابه التي يلاقيها من كتابة التحويل وتقييده في الدفاتر وقيمة الحبر والورق وغير ذلك، فهل يستحق ذلك . . إلى آخر السؤال؟ (فأجاب رضي الله عنه) بما حاصله: (أن السبب المذكور شبيه بالقرض أو هو هو، إذ هو تمليك الشيء برد بدله أو مثله وهو في الأصل من القربات المطلوبات، لكنه قد تعرض له أشياء تخرجه عن القربة إلى الحرمة كما إذا كان فيه جر منفعة للمقرض أو لهما كما في مسألة السؤال فإن فيها جر منفعة للمقرض وهي السلامة من مؤن حملها في الطريق ومن الخوف عليها، وذلك محرم داخل في أقسام الربا المجمع على تحريمه لخبر كل قرض جر منفعة فهو ربا، وجبر ضعف هذا الحديث مجيء معناه عن جمع من الصحابة)، ثم قال: (وبفرض عدم جريان عقد القرض أو شرطه المضر المذكور يكره عندنا (أي: معشر الشافعية)، ويحرم عند الأئمة الثلاثة، وهم أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل بل وعند كثير من أئمتنا علماء الشافعية) ثم قال: (وأشنع من ذلك وأفظع ما يتعاطاه الآن أرباب الحوالات من إعطاء المحتاج منهم بعض التجار رقعة تحويل على وكيله بالبنادر أو سنغافورة أو جاوى في ربيات أو ريالات بوروم، ويعطيه التاجر بدلها في حضرموت مثلاً ريالات فرانصة ناقصة العدد عما حول به، فهذه الأعمال كلها ظلمات بعضها فوق بعض يتعاطاها من لا خلاق له في الآخرة أو كان لا يؤمن بيوم الحساب، فعلى المستبري لدينه أن يتحاشى عن مثل هذه الأعمال الشنيعة والأفعال القبيحة ما أمكنه، فإن الورع رأس الدين

وأساسه وطريق أهل الله المتقين)، وأطال إلى أن قال: (وحينئذ فلا يخلو متعاطي العمل المذكور بفرض عدم وجود صيغة من حرمة على قول الأكثرين ومن كراهة على قول البعض، وأما بذل الربية في قبل الخدمة التي ذكرها السائل، فإن قلنا بحرمة هذا العمل وفساده، فلا يستحقها الآخذ لعدم جواز أخذ الأجرة على العمل المحرم، وإن قلنا بكراهته فإن كان العمل المذكور مضبوطاً غير مجهول صحت الإجارة واستحق المسمى من الأجرة، وإن كان مجهولاً كما هو الغالب فسدت الإجارة، ثم إن علم الفساد وأن لا أجرة لم يستحق شيئاً، وإن جهل استحق أجرة المثل)[1]. انتهى ملخصاً، ومنه يعلم الجواب عن مسألتنا والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه، وحررفي ٢٣/ ١٠/ ١٣٨٢هـ الموافق ١٨/ ٣/ ١٩٦٣م.

الحمد لله، الجواب سديد ولا عليه مزيد، وجزى الله الحبيب خير الجزاء والله أعلم. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿٥/١٣٩﴾ سؤال ما قول العلماء أدامهم الله نفعاً للخاص والعام في رجل جاعل على ملزمه لهالك من يحج عنه، وأعطاه اسمه وعندما أراد الاحرام بالحج عنه من الميقات نسي اسمه ونوى الإحرام باسم آخر غير اسمه، والمؤجر حال ما أخذ ورقة الحجة ما تفقد وأرسلها لمؤجره، فلما تفقدها المؤجر منع عن التسليم بتاتاً قائلاً أن الحجة ليست باسم الهالك وأصل النية للهالك غير أن الحاج عن الهالك نسـي اسم المحجوج عنه؟ أفتونا رحمكم الله، هل الحجة نافذة باسم الهالك المعنية له أم لا؟ فإن صحت باسم الهالك أرسل الفتوى للأخ عوض سالم بسري إلى قسم.

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم،

---

(١) الفتاوى النافعة (ص٦٧ و٧٠) ط. الحلبي.

(**الجواب**) والله الموفق للصواب: متى نوى الأجير المذكور الحج عمن استؤجر عنه وذكر اسم غيره غلطاً أو نسياناً كما ذكر السائل، وقع الحج عمن استؤجر عنه واستحق الأجرة المسماة حيث كان عقد الإجارة صحيحاً، وإلا استحق أجرة المثل، ففي «بغية المسترشدين» لسيدي العلّامة الحبيب عبد الرحمٰن بن محمد المشهور نقلاً عن رسالة الكردي في الحج عن الغير ما ملخصه: (استأجر الوصي شخصاً للحج عن الميت زيد بن سالم إجارة ذمية، فاستأجر الأجير آخر أن يحج عن عمرو بن سالم غلطاً فنوى الأجير عند الإحرام عمراً المستأجر عنه لم يقع عن زيد، ثم قال: نعم إن قصد الأجير الأول عند استئجار الثاني عن عمرو بن سالم أي الذي استؤجر عنه، وقصده الأجير الثاني أيضاً عند النية صح ووقع لزيد، وهذا كما لو نسي اسم المستأجر له فنوى الحج عمن استؤجر عنه، ولا يضر الغلط في الاسم إذا كان ثم قرينة تصرفه، وحيث قلنا يقع الحج لزيد، فبالمسمى إن صحت الإجارة وإلا فبأجرة المثل)[١]. انتهى. وفي فتاوى شيخ الإسلام ابن حجر الكبرى ما مثاله: (لابد من تمييزه (أي: المحجوج عنه) في النية بوجه ما، وبهذا يجمع بين من أطلق اشتراط المعرفة ومن أطلق عدم اشتراطها)[٢]. انتهى. وفيه تأييد لما ذكرناه والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٥ ظفر الخير ١٣٨١هـ.

الحمد لله، الجواب سديد ولا عليه مزيد. وكتبه سالم بن سعيد بكيرّ سامحه الله.

---

(١) بغية المسترشيدين (ص١٢٠)، ط. البابي الحلبي.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٢/ ١٣٠) ط. البابي الحلبي.

﴿٦/١٤٠﴾ سؤالي على طالب العلم بأن أخذت ذبر من مسجد الهدار بالإجارة وطلع في الذبر علب يصح قطع العلب للمسجد أو لنا؟ ويكون الجواب تحت السؤال هذا الشيخ سالم عبد الله باشعيب ٢٤/ ٧/ ١٣٧٢هـ.

الحمد لله، (**الجواب**): أن العلب المذكور يختص به المسجد المذكور لكونه نماء ملكه وهو الذبر المذكور، ولا يستحق المستأجر فيه غير الانتفاع بالذبر كما هو ظاهر، نعم للمستأجر مطالبة نائب المسجد بقطع العلب وإزالته من الذبر الذي يستحق الانتفاع به كما هو معلوم، والله أعلم. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.

***

﴿٧/١٤١﴾ أجر زيد عمراً على أن يبني له بيتاً، وذكر في البنية كيفية البناء والإجارة مبلغها ثلاثة آلاف ٣٠٠٠ شلن مثلاً، فبنى عمرو نصفه مثلاً ثم سار وترك العمل، واشتغل هو بأعماله الخاصة حتى جاءت الأمطار وأحدثت ضرراً عظيماً، وكان شرط على أن يبنيه في مدة شهرين ومضت أكثر من ستة أشهر ولم يكمل العمل وذكره المؤجر ولم ينتبه، فالآن المؤجر يطلب تعويضه فيما أحدثته الأمطار من عطال بسبب الأجير المتهاون عن إتمام العلم، فهل يلزمه ذلك أم لا؟

الحمد لله، الإجارة المذكورة والحال ما ذكر السائل من شرط المستأجرعلى الأجير أن يبنيه في مدة شهرين باطلة؛ لأنه حينئذ قدر المنفعة بالعمل والمدة وذلك مما يبطل الإجارة، قال ابن رسلان في متن الزبد:

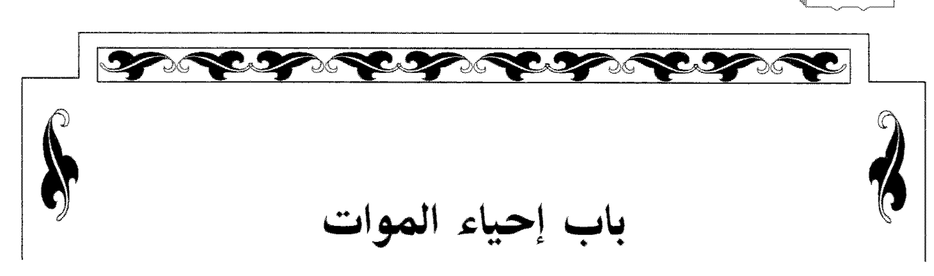
إن قدرت بمدة أو عمل ... قد علما وجمع ذين أبطل

فهو كما لو استأجره ليخيط هذا الثوب بياض النهار نعم إن قصد

التقدير بالعمل فقط، وإن ذكر الزمن إنما هو للحمل على التعجيل صح كما استوجهه في التحفة، وحيث قلنا ببطلان الإجارة فما بناه عمرو يستحق فيه على زيد أجرة المثل لما بناه فقط؛ لأنه عمل طامعاً، وإن قلنا بصحتها استحق قسطه من المسمى وعلى الأجير في الصحيحة إكمال العمل إن أمكن؛ لأنها عقد لازم من الطرفين، وأما ما أحدثته الأمطار من الضرر، فلايد فيه للأجير حتى يغرم شيئاً لأجله، وهذا ظاهر من كلام العلماء، فلا نطيل النقل فيه والله أعلم. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٢/ ١١/ ١٣٧٤هـ.

الحمد لله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد والله أعلم. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.





باب إحياء الموات

﴿١/١٤٢﴾ ما قولكم في رجل بيده أرض زراعية وبجانبها حد أي قطعة من الأرض لم يزرعها أي زارع ذات أحجار وحصى ومرعى للمواشي، ثم حصل التشاجر ما بين الرجل المذكور وغيره في ذلك الحدّ، وكان فيما بينهما بعد ذلك القسمة في الحد المذكور، واعترف كل منهما للآخر ما خرج له من ذلك، وطرحت في الحد المذكور أحجار منصوبة تبين القسمة بين المذكورين، ثم إن الرجل المشار إليه توفي وخلف ابناً وبنتاً، ثم إن الابن عرض على رجل آخر أن يحيي ما خرج لوالده في الحد المشار إليه على أن يكون له في مقابلة إحيائه ربع في ذلك وثلاثة أرباع للابن المذكور، فنازعت البنت أخاها وطلبت منه حصتها في الثلاثة الأرباع المشار إليها، وامتنع أخوها من أن يدفع لها شيء، أفيدونا هل تستحق البنت شيئاً في ذلك والحال ما ذكر أم لا؟

ﷺ بسم الله، والحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب وبجاه سيدنا محمد ﷺ، (**الجواب**): إن الأرض المذكورة في السؤال باسم الحد إذا كان الأمر فيها كما ذكر من أنها باقية على أصلها من اشتباك الحجارة فيها ببعضها البعض ولم تعمر قط، فهي أرض موات فلا تختص بالرجلين اللذين تنازعاها ما دامت مواتاً؛ إذ الموات لا يملك إلا بالإحياء أو إقطاع الإمام إقطاع تمليك، ولم يوجد واحد منهما، فلا عبرة بما عملوه فيها من القسمة؛ لأن القسمة لا تسمى إحياء. قال الإمام النووي في منهاجه: (الأرض التي لم تعمر قط إن كانت ببلاد الإسلام، فللمسلم تملكها بالإحياء)، ثم قال: (ومن شرع في عمل إحياء ولم يتمه أو أعلم

على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشباً، فمتحجر وهو أحق به، لكن الأصح أنه لا يصح بيعه، وأنه لو أحياه آخر ملكه)[١]. انتهى. وفي فتاوى الخليلي: ((سئل) في قطعة لم يعهد لها واضع يد ووضع جماعة أيديهم على حصص منها وتحجروها، ثم إن واحداً منهم حقق العمارة وهيّأ بعضها للزراعة وزرعها مراراً والآن يريد المتحجرون نزعها منه بالتحجر السابق، فهل لهم ذلك، وما الحكم في ذلك شرعاً؟ (أجاب): القطعة لا تملك بالتحجر بل لا بد من عمل فيها يهيؤها للعمارة من إزالة أحجار وكسح مستعلٍ وتسوية منخفض وقلع أشجار وحرث إن احتاجت له، فمن فعل ذلك في قطعة موات ملكها ومن لم يعمل ذلك فلا يملك القطعة، وإن سبق له تحجر لها أو إقطاع من الإمام أي إقطاع إرفاق؛ لأن القعطة لا تملَّك إلا بالعمارة لا بالتحجر وإن كان المعمر ظالماً بالعمارة)[٢]. انتهى.

ثم عن الرجل الآخر المأذون له في الإحياء في واقعة السؤال إذا أحياها وقصد الإحياء لغيره كابن الميت المذكور أو هو وأخته كان الملك لمن قصده، وإلا بأن قصد نفسه أو أطلق أو لم يقصد واحداً بعينه، فالملك له أي المحيي وحده، فإن قصد نفسه وغيره كان مشتركاً كما استظهره الشبراملسي، ولا بد فيما إذا قصد غيره من مقارنة القصد للعمل واستمراره إلى فراغه، فلو عن له قصد نفسه بعد قصد غيره كان له ما أحياه من حينئذٍ كما ذكره الشبراملسي والسيد عمر البصري، وفي المنهاج مع التحفة من باب الوكالة عطفاً على قوله (ويصح التوكيل في طرفي بيع وهبة) ما نصه: (وكذا في تملُّك المباحات كالإحياء والاصطياد والإحتطاب في الأظهر كالشراء بجامع أن كلاً سبب للملك، فيحصل

---

(١) انظر: متن المنهاج (ص١٦٥ ـ ١٦٦).
(٢) انظر: فتاوى الخليلي (ص٢٣٣).

الملك للموكل إن قصده الوكيل له وإلا فلا)[1]. انتهى ونحوه في النهاية، قال عبد الحميد في حاشيته: (قوله: (وإلا) بأن قصد نفسه أو أطلق أو قصد واحداً لا بعينه؛ لأن قصد واحد لا بعينه غير صحيح، فكأنه لم يوجد فيحمل على حالة الإطلاق، فإن قصد نفسه وموكله كان مشتركاً فيما يظهر. (علي الشبراملسي). انتهى.

فتلخص مما ذكر أن المحيي للأرض المذكورة هو الذي يختص بملكها إلا إن قصد الإحياء لغيره فهي لمن قصده، أو قصد نفسه وغيره كانت مشتركة على حسب قصده كما يعلم مما تقدم، والله أعلم. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، وحرر بتريم الغنَّاء ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٦٧هـ.

الحمد لله، الجواب صحيح مقرر، فليعتمد، والله اعلم بالصواب. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿٢/١٤٣﴾ ما قولكم في ساقية لإنسان تنزع الماء إلى ملكه، وبجوانب الساقية المذكورة أرض لشخص آخر يعتاد صاحب الساقية هو ومن تلقى عنهم الملك منذ أزمان قديمة لا تعلم أوائلها حيثة الساقية المذكورة وإلقاء طين الحيثة بالأرض التي بجوانبها، فأراد صاحب الأرض منعه من ذلك، فهل له منعه أو لا؟

الحمد لله، (**الجواب**) وأستمد منه التوفيق للصواب: لا يجوز لصاحب الأرض منع رب الساقية مما ذكر، والحال ما ذكر السائل من كونه اعتاد هو ومن تلقى عنهم الملك منذ أزمان قديمة لا تعلم أوائلها إلقاء طين الحيثة بتلك الأرض؛ وذلك لأن العادة القديمة التي لا تعلم

(١) انظر: حواشي التحفة (٥/٣٠٦).

أوائلها مما يثبت بها الاستحقاق؛ إذ الأصل في وضع اليد إذا لم يعلم حدوثها أنه بحق، ولهذا صُدِّق ذو اليد فيما لو تنازعا نحو ممر في ملك الغير أهو عارية أو إجارة أو بيع مؤبد في حالة عدم العلم بابتداء حدوثه في ملكه، نعم إن ادعى صاحب الأرض حدوث عمل صاحب الساقية في ملكه، وادعى صاحب الساقية أنه بعادة قديمة لا يعلم لها ابتداء، فالقول قول مدعي الحدوث بيمينه؛ لأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن، ومثله ما لو أقام بيِّنة على ما ادعاه من الحدوث فلو أقام الآخر بيِّنة بالقدم قدمت؛ لأن معها زيادة علم، قال في «غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد» لسيدنا الحبيب العلَّامة عبد الرحمٰن بن محمد المشهور رضي الله عنه: ((مسألة) استحق مرور الماء لسقي أرضه في أرض جاره بعادة قديمة لا يعرف لها ابتداء، فزرعت الأرض دام استحقاقه وإن تضررت بذلك)[1]. انتهى. وقال في «مختصر فتاوى بامخرمة» لابن قاضي: ((مسألة ع) من له ساقية يعتاد طرح ترابها على سوم جربة غيره وثبت بطريق شرعي استحقاقه الطرح المذكور مُنِعَ مالك السوم من فعل ما يمنع هذا الطرح، فليس له أن يجعل تراب جربته عليه حيث ضر صاحب الساقية ولا يتجاوز صاحب الساقية السوم في الطرح، فلو سال منه إلى الجربة لزمه رفعه إذا طالبه، كمن انتشرت أغصان شجرته إلى أرض جاره سواء كان سيلانه لعدم تحرزه في الموضع أو لنحو مطر)[2]. انتهى. فقول ابن زياد استحق مرور الماء لسقي أرضه في أرض جاره بعادة قديمة لا يعلم لها ابتداء دال على أن العادة القديمة التي لا يعلم لها ابتداء مما يثبت به الاستحقاق فهو من أفراد ما أشار إليه أبو مخرمة بقوله: (وثبت بطريق شرعي استحقاقه الطرح المذكور)، وإذا لم يجز

---

(١) انظر: بغية المسترشدين بهامشها فتاوى ابن زياد (ص١٧١).

(٢) انظر: مختصر فتاوى بامخرمة لابن قاضي (ص١٨٦) مخطوط.

لمالك السوم، والحال ما ذكر فعل ما يمنع ذلك الطرح كجعل تراب جربته عليه فعدم جواز منع صاحب الأرض في واقعة السؤال لربّ الساقية من الطرح، والحال ما ذكر السائل من باب أولى، وقال في «التحفة» أثناء فصل التزاحم على الحقوق المشتركة ما لفظه: (ولو اختلفا في ممر وميزاب ومجرى ماء ونحوها في ملك الغير أهو إعارة أو إجارة أو بيع مؤبد، فإن علم ابتداء حدوثه في ملكه صدق المالك؛ لأنه لا حق للآخر في ذلك وإلا صدق خصمه أنه يستحق ذلك، وكلام البغوي الموهم لخلاف ذلك من إطلاق تصديق المالك حمله الأذرعي على ما إذا علم حدوثه في زمن ملك هذا المالك). انتهى. (قوله: (هذا المالك)؛ أي أو وارثه كما مر عن الشبراملسي. انتهى عبد الحميد)[1]، وفي «غاية تلخيص المراد» أيضاً ما صورته: ((مسألة) ميزابان يجريان إلى دار جاره، فادعى المجري أنه بعادة قديمة لا يعلم لها ابتداء، وادعى الجار أنهما محدثان، فالقول قول مدعي الحدوث بيمينه؛ لأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن، فلو أقاما بينتين قدمت الشهادة بالقدم). انتهى. ومنه يؤخذ ما ذكرنا في صدر الجواب والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به آمين.

الحمد لله، الجواب صحيح مقرر. وكتبه الفقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله بمنه.

❀ ❀ ❀

﴿٣/١٤٤﴾ بسم الله الرحمٰن الرحيم من قشن إلى الغنَّاء تريم حرر ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩هـ الحمد لله رب العالمين وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين. ما قولكم أيها العلماء

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٥/ ٢٢٣).

الأعلام الذين أعدهم الله مرجعاً للأنام لتبيين الحلال من الحرام. في قطعة من الأرض واسعة الأطراف وراء حاجب البحر بحدودها الأربعة تسمى محارس، وتلك الأرض ينتفع بها لجفاف الوزيف الخارج من البحر ويصرف لصاحب الأرض شيء من تلك الوزيف لأجرة الأرض المذكورة، ولم تكن بها أثر العمارة وخارجة عن حدود العمران قرب ساحل البحر، وبها فناطيس للصيفة وتصرف أجرتها لصاحب الأرض المذكورة، وتلك الأرض تحت أيدي أناس من قديم الزمان، ويتصرف أهلها بالبيع وشيء منها يوقفوها إلى المساجد ويتلقونها من بعضهم البعض بالأجرة والإرث من ذو سبعين سنة أو أكثر، ومعهم الوثائق وعليها توقيع القضاة السابقين، ولم ينازعهم فيها أحد من الزمن السابق بل إن جميع أهل بلدهم يؤدون الأجرة لهم عن رضا، والآن ينازعوهم أناس وقالوا أن الأرض المذكورة ما تملك وأنها أرض قاحلة بلا عمارة، فهي من الحقوق العامة ولا يجوز لأحد تملكها وأخذ الأجرة عليها، فكيف هذه القطعة هل تكون ملكاً لصاحب اليد المترتبة عليه والذي يأخذه حلالاً أم لا؟ وهل يطالب صاحب اليد بالبحث عن كيفية دخول الأرض وكيفية دخول أول مالك والتصرف تحت الأيدي يكفي مع أن الأرض إسلامية؟ أفتونا ولكم الأجر والثواب من رب الأرباب ودمتم والسلام؟

مقدم السؤال سعد بن عويض بن مبارك بن لازند الجدحي المهري.

ﷺ الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب بجاه سيدنا محمد صلى الله وسلم عليه وآله والأصحاب، (**الجواب**): إذا كان الأمر كما ذكر السائل من أن الأرض المذكورة تحت أيدي أناس من قديم الزمان، وأنهم يتصرفون فيها بالبيع والوقف والإجارة ويتوارثونها، ومعهم فيها الوثائق وعليها توقيع القضاة السابقين، فهم أرباب اليد فيها، وقد صرح العلماء نفع الله بهم أن اليد حجة شرعية، وأنها تدل على الملك دلالة ظاهرة،

وأخذوا ذلك مما رواه مسلم في صحيحه والترمذي وصححه عن وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي قال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: «**ألك بيّنة؟**» قال: لا، قال: «**فلك يمينه**»، وبما روى أحمد عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «**شاهداك أو يمينه**» الحديث، ووجه الاستدلال أنه عليه السلام أقر اليد لصاحب اليد ودفع خصمه عنها باليمين حيث لا بيّنة، قال العلّامة ابن زياد في فتاويه كما نقله عنه العلّامة الحبيب عبد الرحمٰن بن محمد المشهور رضي الله عنه في غاية تلخيص المراد: ((مسألة) اليد كما قال السبكي حجة شرعية، فإذا كان لأحد المتداعيين يد على أرض مثلاً فهو مدعى عليه وتسميه الفقهاء داخلاً، ومن لا يد له مُدَّع وتسميه خارجاً، فإذا ادعى الخارج على الداخل أنه يملك الأرض المدعاة فأجابه صاحب اليد بالإنكار وإنها ملكه، فحيث لا بيّنة، فالقول قول صاحب اليد بيمينه؛ لأن اليد تدل على الملك دلالة ظاهرة)[1]. انتهى. ومن أثناء جواب للعلّامة الشيخ سالم بن سعيد بكيّر رحمه الله ما صورته: (واليد دليل الملك حتى في حق الكافر كما في «بغية المسترشدين» فكيف بالمسلم، والأصل وضعها بحق إلا إن ثبت نقيضه) ثم قال: (وليس للوالي حق فيها ولا يجوز له التعرض لصاحبها أو يسأله من أين انتقلت إليه بل ذلك فضول وتعنت منه). انتهى. ومنه يعلم الجواب عن واقعة الحال وأن قول المنازع بأنها أرض قاحلة ولا تملك وأنها من الحقوق العامة قول بلا دليل، ومما يرد عليه وجود فناطيس للصيفة فيها كما ذكر السائل وتجفيف الوزيف بها، وتسليم أرباب

---

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص٢٨٧).

الوزيف الأجرة لأرباب تلك الأرض، وتصرفهم فيها تصرف الملاك من بيع ووقف وغيرها كما ذكره السائل والله أعلم بالصواب. وحرر ببلد تريم الغنَّاء في ٢ شهر رجب الحرام سنة ١٣٨٩هـ وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم.

الحمد لله، ما أجاب به العلَّامة المجيب في جوابه المزبور صحيح ومقرر طبق المنقول عن العلماء الأعلام لأهل الإسلام، وإذا تقرر أن اليد حجة شرعية، فلا تزال إلا بحجة شرعية أخرى أقوى منها بطريقة الشرعي تثبت مثلاً أن اليد السابقة يد ظلم لا أصل لها كما أشار إلى ذلك العلَّامة المجيب، فيما نقله عن العلَّامة المرحوم الشيخ المفتي سالم سعيد بكيّر، وإذا لم يعرف أصلها فالأصل وضعها بحق كما هو المطرد في نظير ذلك من المسائل التي ذكرها الفقهاء ووضحوها كما شرحه الفقهاء في كتاب الشهادات أيضاً، أن مثل هذه اليد المذكورة في السؤال تجوز الإقدام بالشهادة بالملك إذ اليد قرينة ظاهرة عليه، والله أعلم بالصواب. كتبه الحقير فضل بن عبد الرحمٰن بن محمد بافضل لطف الله به في ٢/ ٧/ ١٣٨٩هـ.

الحمد لله وحده اطلعت على ما أجاب به السيد الفاضل العلَّامة محمد بن سالم بن حفيظ على السؤال المزبور، فرأيته أصاب الصواب وسلك فيه طريق الحق لمريده، وكفى بما نقله من الأدلة النبوية وكلام العلماء حجة لكلامه، أكثر الله من أمثاله، والله الهادي إلى الصراط المستقيم. كتب ذلك الحقير عبد القوي بن عبد الرحمٰن الدويله بافضل عفا الله عنه آمين.





باب الوقف

﴿١٤٥/١﴾ ما قولكم في شخص وقف بئراً ذبراً ونخلاً، ووقف أيضاً حصة في بئر أخرى تبعد عن الأولى ومصرفهما واحد، فهل يجوز الاعتياض والاستبدال عن الحصة الموقوفة بحصة أخرى مملوكة من بئر ثانية ملاصقة للأولى أو لا؟

الحمد لله، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: لا يجوز الاستبدال ولا الاعتياض عن الحصة الموقوفة بحصة أخرى؛ لأن الاستبدال والاعتياض من أنواع البيع والموقوف لا يجوز بيعه ولا التصرف فيه بنحو البيع من كل ما يزيل ملك العين كما نصوا عليه، قال في «فتح المعين»: (ولا يباع موقوف وإن خرب)[1]. انتهى. وقال الشيخ العلَّامة أبو بكر بن أحمد الخطيب في فتاويه من أثناء جواب له: (فالقسم الأول وهو ما إذا كانت الأوقاف أراضي أو عيون ماء ونحوهما مما لا يخاف فواته وتلف عينه، لا يجوز التصرف فيه بالبيع ونحوه مما يزيل ملك العين مطلقاً، وإن استولت عليه الظلمة وخيف ضياعه واندراسه، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين الشافعية لبقاء عين الرقبة التي هي مادة الوقف، ولترجي عود الانتفاع به، بل ولا للأئمة الثلاثة إلا ما نقل عن الإمام أحمد فيما إذا خرب، وإلا ما حكاه الشيخ العلَّامة قاضي تريم عبد الله بن أبي بكر الخطيب عن عمل السيد العلَّامة المفرد قاضي تريم وزعيمها المقدم أحمد بن حسين بلفقيه، قال الشيخ عبد الله المذكور في

---

(١) انظر: فتح المعين (ص٨٤) ط. البابي الحلبي.

فتاويه من أثناء جواب طويل له في إجارة الوقف مدة طويلة في حكايته عمل الحكام الذين أدركهم: وفرقة من مشايخنا يتوسعون ويعملون بالإجارة المدة الطويلة لا سيما في الخراب، ومنهم السيد أحمد بن حسين نفع الله به في بيوت موقوفة يقيناً مع آل الجفري وغيرهم، وقيل أنه استبدل بذلك نخلاً، بل يتوسعون فيما كان خراباً بالبيع، والظاهر أنهم يقلدون القائلين بجوازه عند الانهدام والإشراف عليه، وتبعهم في ذلك أكثر طلبة العلم بتريم، ومحبكم قد يتورع عن القدوم فيما علم وقفه، ويقول: ربما أن الفقيه أحمد بن حسين قد كان يقلد غير مذهب الشافعي؛ لأنه متضلع من العلم فقد عمل ببيع وقف نخل للجامع وللجبانة إلى السيد أحمد بن حسين صاحب عينات، وإلى الحسين واستبدلوا نخلاً في تريم وشيء منه أخذته الدولة. اهـ المقصود من كلامه)[١]. انتهى ملخصاً، ومنه يعلم صحة ما ذكرنا، ثم إني اطلعت على مسألة في فتاوي الإمام عبد الله بن عمر بامخرمة العدنية صريحة في مسألة السؤال ونصها: ((مسألة) عن أرض موقوفة لمسجد وهي بعيدة عن بلد المسجد وخاف القيم على المسجد اندراس الوقف، ووجد أرضاً تصلح للمسجد بقربه وهي تزيد على الوقف المذكور زيادة كثيرة. هل تجوز له المناقلة بتلك الأرض إذا كان الغبطة والمصلحة الكثيرة للمسجد؟ وهل يجوز للقيم إذا كان الوقف بعيداً من المسجد أن يبيع ذلك ويشتري له غيره بالغبطة والمصلحة أم لا يجوز ذلك؟ (**الجواب**) وبالله التوفيق: أنه لا يجوز ذلك في الأرض الموقوفة مطلقاً سوأ كان فيه غبطة ومصلحة أم لا وسواء أخشي اندراسه أم لا، وإنما يجوز ذلك بشرطه فيما إذا كان ملكاً للمسجد، وأما الوقف فيمتنع فيه ذلك مطلقاً والله سبحانه أعلم). انتهى. وهو صريح فيما ذكرناه والله أعلم بالصواب. وكتبه العبد الفقير إلى ربه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم.

---

(١) انظر: الفتاوى النافعة (ص١١٧).

الحمد لله، الجواب صحيح مقرر. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿٢/١٤٦﴾ ما قولكم في ناظر وقف يأخذ نصف الغلَّة يزعم أنها أجرته، وجرت بها العادة ولو كان أقل من النصف لم يقبله ولم يحفظه، ولا أجرة لأمثاله إلا النصف بزعمهم ذلك من قديم فما الحكم؟

الحمد لله، ونطلب منه التوفيق للصواب (**الجواب**): ذكر العلماء نفعنا الله بهم أنه إن شرط الواقف للناظر شيئاً اتبع شرطه، وإن زاد المشروط على أجرة المثل ما لم يكن الناظر هو الواقف، فإن كان هو تقيَّد بأجرة المثل وإن لم يشرط له أجرة فلا شيء له، نعم له رفع الأمر إلى الحاكم ليقرر له الأقل من نفقته، وأجرة مثله على معتمد ابن حجر أو أجرة المثل مطلقاً على معتمد الرمليّ، وليس له الاستقلال بأخذ الأجرة من غير رفع إلى القاضي إلا على ما أفتى به ابن الصباغ من أن له الاستقلال بذلك من غير حاكم على أن العلّامة السيد عمر البصريّ ذكر أنه يحتمل حمل كلام ابن الصباغ على عدم وجود الحاكم أو عند تعذر الرفع إليه كما سيأتي، فإن أخذ الناظر شيئاً من غير فرض قاضٍ ضمن كما في حاشية الشبراملسي نقلاً عن شيخه الزيادي، وفي حاشية الجمل على فتح الوهاب نقلاً عن الحلبي: (قالوا ولم يبرأ إلا بإقباضه للحاكم)[1]. انتهى. قال ابن حجر في التحفة: (وللناظر ما شرط له من الأجرة وإن زاد على أجرة مثله ما لم يكن الواقف كما مر، فإن لم يشرط له شيئاً فلا أجرة له، نعم له رفع الأمر إلى الحاكم ليقرر له الأقل من نفقته وأجرة مثله كولي اليتيم؛ ولأنه الأحوط للوقف، وأفتى ابن الصباغ

---

(١) انظر: حاشية الجمل على فتح الوهاب (٣/ ٥٩٢).

بأن له الإستقلال بذلك من غير حاكم)[١]. انتهى. وقال الجمال الرملي في النهاية: (نعم له رفع الأمر إلى الحاكم ليقرر له أجرة قاله البلقيني، قال تلميذه العراقي في تحريره: ومقتضاه أنه يأخذ مع الحاجة إما قدر النفقة له كما رجَّحه الرافعي، ثم الأقل من نفقته وأجرة مثله كما رجَّحه النووي، قال الشيخ: وقد يقال التشبيه بالولي إنما وقع في حكم الرفع إلى الحاكم لا مطلقاً، فلا يقتضي ما قاله وكأنّ مرادهم أنه يأخذ بتقرير الحاكم على أن الظاهر هنا أنه يستحق أن يقرر له أجرة المثل، وإن كان أكثر من النفقة وإنما اعتبرت النفقة ثم (أي: في الولي على الشبراملسي) لوجوبها على فرعه سواء أكان ولياً على ماله أم لا بخلاف الناظر)[٢]. انتهى.

إذا علمت هذا ظهر لك جواب السؤال وهو: أنه إن شرط الواقف للناظر شيئاً اتبع شرطه، وإن لم يشرط له شيئاً فليس له الاستقلال بأخذ الأجرة، وإنما يرفع الأمر إلى الحاكم، ويقرر له الحاكم الأقل من أجرة المثل أو النفقة على معتمد ابن حجر أو أجرة المثل مطلقاً على معتمد الجمال الرملي، فإن كان نصف الغلة هو الأقل قرره له، وإن زاد لم يقرر له إلا الأقل على معتمد الأول، وإن كان نصف الغلَّة هو أجرة المثل قرره له على المعتمد الثاني، وإن كان أكثر من النفقة وإن زاد لم يقرر له سوى أجرة المثل، وأما استقلاله بالأخذ من غير رفع إلى الحاكم فغير جائز، ففي حاشية الجمل على فتح الوهاب ما مثاله: (وليس له (أي: الناظر) أن يأخذ من مال الوقف شيئاً بغير فرض قاض، فإن أخذ شيئاً ضمنه ولم يبرأ إلا بإقباضه للحاكم. انتهى. حلبي)[٣]، ومثله في حاشية الشيخ علي الشبراملسي نقلاً عن شيخه الزيادي: (زاد عقب قوله

---

(١) حواشي التحفة (٦/ ٢٩٠) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) نهاية المحتاج وحواشيها (٥/ ٣٩٨) ط. دار الفكر.

(٣) حاشية الجمل على فتح الوهاب (٣/ ٥٩٢).

(للحاكم): وهذا هو المعتمد رملي. انتهى وقضية قوله (للحاكم) أنه لا يبرأ بصرف بدله في عمارته أو على المستحقين وهو ظاهر)[١]. انتهى. قال عبد الحميد بعد نقله عبارة علي الشبراملسي: (ومر عنه ما نصه: ومحله ما لم يخف من الرفع إلى الحاكم غرامة شيء، فإن خاف ذلك جاز له الصرف بشرط الإشهاد فإن لم يشهد لم يبرأ؛ لأن فقد الشهود نادر). انتهى قوله: (لم يبرأ) أي: في ظاهر الشرع فقط). انتهى. وقال أيضاً على قول التحفة (قوله نعم له رفع الأمر إلى الحاكم... إلخ): (قد يقال ما الحكم لو فقد الحاكم بذلك المحل أو تعذر الرفع إليه لما يخشى منه من المفسدة على الوقف، فهل له الاستقلال بما ذكر أو لا؟ محل تأمل، وعلى الأول، فيحتمل أن يكون هو محمل كلام ابن الصباغ ما لم يثبت عنه نص بالتعميم والله أعلم. انتهى سيد عمر، ويؤيد الأول ما مر في الشرح قبيل الفرع، ولكن الأحوط أن يحكم فيه عالماً ديناً يقرر له ما ذكر)[٢]. انتهى.

ومنه يعلم صحة ما ذكرنا، والله أعلم، هذا كله حيث لم تكن تلك العادة التي جرت بأخذ النصف في مسألتنا قديمة معتبرة مرضية من زمن الواقف، وإلا فقد ذكروا أن العادة القديمة المرضية من زمن الواقف بمنزلة شرط الواقف، قال في «بغية المسترشدين» نقلاً عن الفقيه عبد الله بامخرمة: (يتبع العرف المطرد القديم من غير نكير في مصرف الوقف كما لو كان وقف مشهور بوقف الجامع، ويصرف منه النظار المتقدمون على مساجد أخر فيتبع عملهم؛ إذ العادة المرضية القديمة كشرط الواقف[٣]. انتهى). انتهى. وقال في الدشتة نقلاً عن الشيخ عبد الله بن

---

(١) انظر: نهاية المحتاج وحواشيها (٥/٣٩٨) ط. دار الفكر.
(٢) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٩٠).
(٣) انظر: بغية المسترشدين (ص١٧٤).

أبي بكر الخطيب: (لو استمرت عادة الناظر بأخذ ثلث الغلة مثلاً، وهو يزيد على أجرة عمله عمل بها لأن العرف المطرد حال الوقف منزل منزلة شرط الواقف)[(١)]. انتهى. وبناء على هذا فيستحق الناظر نصف الغلة حيث كانت تلك العادة قديمة مرضية من زمن الواقف، ولا سيما إذا كان النظار المتقدمون مشهورين بالورع والتقوى، ولا عبرة بمجرد زعم الناظر ذلك كما هو واضح بل لا بد من إثبات ذلك، وأما إذا لم تكن تلك العادة قديمة أو كانت غير مرضية، فلا عبرة بها والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

الحمد لله، الجواب صحيح. وكتبه الفقير سالم بن سعيد بكيّر.

﴿٣/١٤٧﴾ ما قولكم في مسجد عليه أوقاف وجرت عادة النظار المتقدمين بصرف خمسة أرطال قاز شهرياً من غلتها له، وخمسة أرطال سليط، فأراد الناظر الأخير إبدال السليط بقاز؛ لأن ثمن القاز أقل من ثمن السليط مع إبدال ظرف السليط بسراج جرمني، ولا يخفى أن في التسريج بالسليط زيادة توسيخ، فهل له ذلك أو لا؟

الحمد لله، (**الجواب**) ونستمد منه الهداية إلى الصواب: أنه إن نص الواقف في صيغة الوقف على أن لا يسرج من الغلَّة إلا بسليط قدره كذا وبقاز قدره كذا اتبع شرطه، ولا يجوز في غير حالة الضرورة العدول عنه، وإلا بأن لم يشرط شيئاً أو لم يعلم كما هو الأقرب في واقعة السؤال: اتبعت العادة القديمة المرضية في زمن الواقف؛ لأن العرف المطرد في زمنه كشرط الواقف كما نص عليه في التحفة وبغية المسترشدين وغيرهما، نعم إن ظهرت المصلحة في إبدال السليط بالقاز

(١) انظر: فتاوى عبد الله بن أبي بكر الخطيب (ص٣٥) مخطوط.

مع إبدال الظرف، ولم ينص الواقف على أن لا يسرج من الغلَّة إلا بالسليط جاز للناظر ذلك أخذاً مما افتى به البلقيني في أرض موقوفة لتزرع حباً، فآجرها الناظر لتغرس كرماً من أنه يجوز إذا ظهرت المصلحة، ولم يخالف شرط الواقف، قال في «التحفة» بعد حكاية ما أفتى به البلقيني: (فإن قلت هذا مخالف لشرط الواقف فإن قوله لتزرع حباً متضمن لاشتراط أن لا تزرع غيره؟ قلت: من المعلوم أنه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المنطوق)[1]. انتهى ونحوه في النهاية، إذا فهمت ذلك عرفت صحة ما ذكرنا، ولا يقال هنا أن عادة النظار القديمة بمنزلة شرط الواقف فلا يجوز العدول عنها؛ لأنا نقول إذا أجازوا مخالفة شرطه الضمني عند ظهور المصلحة، فليست العادة بأعلى منزلة منه، وهل هي أقوى من قول الواقف لتزرع حباً حيث جاز غرسها كرماً عند ظهور المصحلة كما أفتى به البلقيني ونقله عنه في التحفة والنهاية، وسكتا عليه هذا ما فهم لنا، وأرجو أن يوافق الحق فإن وافقه فذاك، وإلا فالحق أحق أن يتبع والله أعلم. وكتبه الحقير المفتقر إلى ربه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ولطف به آمين.

الحمد لله، تأملت ما كتبه سيدي العلَّامة الفاضل، فرأيته صحيحاً معتبراً. وكتبه سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله آمين.

﴿٤/١٤٨﴾ ما قولكم في عقار وقف على مقام الشيخ أحمد بن عمر وللشيخ مناصب في بلدان أخر، والعقار تحت يد ذرية الواقف، وعادتهم من قديم الزمان أن من كان تحت يده شيء من ذلك العقار عليه القيام بإصلاح ما خرب منه وعمارته وتعهده، وله نصف الغلة والنصف الآخر يدفعونه إلى مناصب الشيخ، ومن عادتهم أيضاً إعطاء بعضه من

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٨٤).

كانت غير مزوجة من بناتهم، وتعطى نصف ما يعطى الذكر، ومن عادتهم القديمة أيضاً إذا احتاج بعض من كان العقار تحت يده يدفع ما تحت يده إلى أجنبي، ويكتب ما صورته: رفع فلان يده عن الوقف بعشرين ريال من فلان بن فلان وأسقط استحقاقه من المعيشة في الوقف لفلان المذكور، فهل يسوغ لهم المشي على هذه العادة ويبقى المال تحت أيديهم على ماهم عليه من قديم الزمان، أم يكون النظر لقاضي بلد المال الموقوف ويؤجره من شاء منهم أو من غيرهم، أم كيف الحال؟ وإذا قلتم بجواز عملهم هذا هل لمن رفع يده أو غيره من الورثة استرجاع المال إذا ردَّ مثل ما سلمه الأجنبي أم لا؟

بسم الله والحمد لله، (**الجواب**) طالبا منه التوفيق للصواب: قال سيدي الجد عبد الرحمٰن المشهور رضي الله عنه في «بغية المسترشدين» نقلاً عن سيدنا الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى: ((مسألة ي) يتبع في النظر ما شرطه الواقف بترتيبه، فمن كان النوبة له وتأهل للنظر، فله الولاية فإن لم يتأهل لصغر أو جنون أو عدم كفاية انتقلت إلى الحاكم إلى كماله، ثم قال: فلو استولى شخص بلا تولِّية ولا نظر حرم ولزم الحاكم نزعه منه، فإن ادعى شرط الواقف وأن يده بحق قال أبو مخرمة وجماعة من السادة العلويين وغيرهم لا يصدَّق إلا ببينة، وقال ابن سراج والسيد طه بن عمر يصدق ذو اليد والقلب إلى الأول أميل، نعم إن كان المتولي ومن قبله من صلحاء البلد وقصد حفظه لعدم الحاكم أو جوره كان محسناً؛ لأن المراد بالحاكم حيث أطلق العدل الأمين كامل النظر فغيره كالعدم، فحينئذ يلزم صلحاء أهل بلد الوقف تولية أهل لذلك وإلا أثموا، ولزم من تحت يده الوقف التصرف فيه إن كان أهلاً وإلا رفعه إلى أهل. انتهى. قلت: ووافق ابن سراج والسيد طه بن عمر والطنبداوي والعلَّامة أبو بكر بن شهاب الدين وابن زياد وأبو حويرث وأبو بحير، ونقله في الدشتة

عن فتاوي ابن عمر) انتهت عبارة البغية[١]، ومنها يعلم أن ذرية الواقف الذين تحت أيديهم العقار الموقوف في واقعة السؤال: إن ثبت لهم النظر شرعاً ببينة تشهد بأن الواقف شرط النظر لهم كذلك حال الوقف أو بيمينهم على ما اعتمده ابن سراج والسيد طه والطنبداوي ومن وافقهم، وكانوا في الحالتين أهلاً للنظر أو لم يثبت لهم النظر بالبينة ولا باليمين، ولكنهم كانوا من صلحاء البلد وقصدوا حفظه لعدم الحاكم أو جوره بقي العقار الموقوف في هذه الأحوال تحت أيديهم ولهم الجري في مصرف الوقف على سنن النظار الأولين المعتبرين إذا كانوا أتقياء يخافون الله كما أفتى به النووي نفعنا الله به، وغيره، وإلا بأن لم يوجد واحد من هذه الأحوال نزع المال من تحت أيديهم، وكان النظر فيه للحاكم أي حاكم بلد الموقوف بالنسبة لحفظه، ونحو إجارته وحاكم بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك، ولا يثبت لهم النظر في العقار الموقوف بمجرد العادة القديمة؛ إذ قولهم العادة القديمة المرضية بمنزلة شرط الواقف، إنما هو في مصرف الوقف لا في ثبوت النظارة كما هو معلوم.

وقول السائل: (ومن عادتهم القديمة أيضاً إذا احتاج بعض من كان العقار تحت يده يدفع ما تحت يده إلى أجنبي)... إلخ السؤال جوابه: أنه متى ثبت شرط الواقف لهم النظر ببيِّنة أو بيمين على الخلاف السابق، ثم أسقط أحدهم حقه من النظارة والمعيشة في الوقف للأجنبي بالعشرين الريال ففعله ذلك غير جائز؛ لأنه وأن ثبت له النظر سقط حقه منه بتنازله عنه للأجنبي، فقد ذكروا كما في حاشية الشبراملسي وغيرها أن من عزله لنفسه ما لو أسقط حقه من النظر لغيره بمال، قال ابن حجر في التحفة: (من شرط له النظر حال الوقف إذا أسقط حقه من النظر سقط، فلا يعود

---

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص١٧٣).

إلا بتولية من الحاكم كما اقتضاه كلام الروضة خلافاً لمن نازع فيه)[١].
انتهى ملخصاً، وحينئذ فما قبضه الأجنبي من الغلة وما قبضه المسقط من مقابلها مضمون عليهما ضمان غصب، وينزع المال من تحت يده ويصرف في مصارفه ويبقى النظر لبقية ذرية الواقف ويجعل المسقط كالعدم، وهذا مبني على ما اعتمده في التحفة من أن المشروط نظره حال الوقف ينعزل بعزل نفسه كما تقدمت عبارتها، أما على ما اعتمده في «النهاية والمغني وفتح الجواد» من أنه لا ينعزل بعزل نفسه وأنه يقيم الحاكم متكلماً عنه مدة إعراضه، فإسقاطه حقه من النظارة والمعيشة في الوقف للأجنبي بما ذكر جائز، كالنزول عن الوظايف بل هو من أفرادها، وحينئذ فإذا تنازل عن حقه من النظارة والمعيشة لآخر بمال معلوم، وقام المنزول له بعمارة ما خرب مما تحت يده من الوقف وعمارته وتعهده واستغله مدة، فلا يرجع عليه بشيء منها؛ لأنه استحقها في مقابلة العمل لا سيما إذا قرره الحاكم على ذلك، وإذا مات النازل انتقل الحق لبقية ذرية الواقف، ولا يرجع المنزول له على تركة النازل بما أخذه في مقابلة النزول، وإن انتقل الحق لبقية الذرية؛ لأنه إنما دفع الدراهم في مقابلة إسقاط الحق له وقد وجد وقرره الحاكم على مقتضاه، وليس لغير النازل من بقية ذرية الواقف استرجاع المال من الأجنبي وتسليم مثل ما سلّمه للنازل مدة حياة النازل، فإذا مات النازل فقد ذكرنا أنه ينتقل الحق لبقية ذرية الواقف، أما النازل نفسه فالذي يظهر أن له استرجاعه كما يؤخذ جميع ذلك من حاشية الشيخ علي الشبراملسي قال فيها: (ومن عزل نفسه ما لو أسقط حقه من النظر لغيره بفراغ له، فلا يسقط حقه (أي: بناءً على كلام الرملي) ويستنيب القاضي من يباشر عنه في الوظيفة، ثم هذا مع قوله السابق كبقية شروطه يفيد أن الواقف إذا شرط من الوظائف شيئاً

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٨٦).

لآخر حال الوقف اتبع، ومنه ما لو شرط الإمامة أو الخطابة لشخص ولذريته ثم إن المشروط له ذلك فرغ (أي: نزل) عنهما لآخر، وباشر المفروغ له فيهما مدة، ثم مات الفارغ عن أولاد، وهو أن الحق في ذلك ينتقل للأولاد على ما شرطه الواقف، ثم ما استغله المفروغ له من غلة الوقف لا يرجع عليه بشيء منه؛ لأنه استحقه في مقابلة العمل لا سيما وقد قرره الحاكم، غاية الأمر أن تقريره وإن كان صحيحاً لكنه بالنيابة عن الفارغ، وكذلك لا رجوع للمفروغ له على تركة الفارغ بما أخذه في مقابلة الفراغ، وان انتقلت الوظيفة عنده لأولاد الفارغ؛ لأنه إنما دفع الدراهم في مقابلة إسقاط الحق له وقد وجد وقرره الحاكم على مقتضاه، وأما إن كان يظن أن الحق ينتقل إليه مطلقاً وتبيّن خلافه، فلا يقتضي الرجوع لنسبته في عدم البحث عن ذلك، أولا إلى تقصير فاشبه بمن باع شيئاً وهو مغبون فيه بعدم علمه بقيمته، وفي فتاوى الشارح ما يصرح بانتقال الحق للأولاد الخ ما ذكره)[1]. انتهى.

ثم رأيت في التحفة لابن حجر قبيل فصل في بعض أحكام النشوز ما صورته: (واستنبط السبكي مما هنا ومن خلع الأجنبي جواز النزول عن الوظائف بعوض ودونه، والذي استقر رأيه عليه حل بذل العوض مطلقاً وأخذه إن كان النازل أهلاً لها، وهو حينئذ لإسقاط حق النازل، فهو مجرد افتداء وبه فارق منع بيع حق التحجر وشبهه كما هنا لا لتعلق حق المنزول له بها أو شرط حصولها له، بل يلزم ناظر الوظيفة تولية من تقتضيه المصلحة الشرعية ولو غير المنزول له، ولا رجوع على النازل حينئذٍ كما مرَّ)، قال عبد الحميد: (قوله: (ولا رجوع على النازل) هذا ظاهر إذا كان بذل العوض على مجرد النزول أما لو بذله على النزول والحصول له، فينبغي الرجوع الرملي. انتهى. ابن قاسم. انتهى)، ثم

(١) انظر: نهاية المحتاج وحواشيها (٥/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨).

قال في «التحفة»: (وفيما إذا نزل مجاناً ولم يقصد إسقاط حقه إلا للمنزول له فقط له الرجوع قبل أن تقرر كهبة لم تقبض، وحينئذ لا يجوز للناظر تقرير غير النازل حيث لا يجوز له عزله)[1]. انتهى. وفي ذلك تأييد لما ذكرته والله أعلم. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم.

الحمد لله، ماذكره سيدي الأمجد محمد صحيح، والله أعلم. وكتبه الفقير سالم بن سعيد بكير في ١٤ذي القعدة ١٣٦١هـ.

﴿١٤٩/٥﴾ (مسألة) هل يجوز للناظر على مسجد الاستدانة لعمارته ومصالحه أم لا؟ وإذا قلتم بالجواز فلو أن أحداً أوصى أو نذر بمال للمسجد المذكور ليصرف في مصالحه، فهل يجوز قضاء دينه من الموصى أو المنذور به، ويدخل تحت المصالح أم لا؟

(**الجواب**) حامداً لله سائلاً منه الهداية والتوفيق: لا يجوز لناظر المسجد الاقتراض على المسجد لنحو عمارته إلا إن شرطه له الواقف أو، أذن له القاضي في الاقتراض كما في التحفة والنهاية وغيرهما خلافاً لما أفتى به ابن الصلاح والبلقيني من جواز اقتراض الناظر للعمارة بلا إذن، وجمع ابن زياد في فتاويه بين القولين بما سيأتي نقله عن غاية تلخيص المراد، قال في «التحفة» عقب قول المتن في باب الوقف (ووظيفته (أي: الناظر) الإجارة والعمارة) ما صورته: (وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة لكن إن شرطه له الواقف (أي: شرط النظر للناظر الواقف حالة الوقف عبد الحميد) أو أذن له فيه القاضي كما في الروضة وغيرها، وإن نازع فيه البلقيني وغيره). انتهى. قال عبد الحميد: (قوله: (أو أذن له فيه القاضي) أي فلو اقترض من غير إذن من القاضي

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٤٥٤).

ولا شرط من الواقف لم يجز، ولا يرجع بما صرفه لتعديه به. اهـ علي الشبراملسي)[١]. انتهى. وعبارة بغية المسترشدين: ((مسألة بلفقيه) ليس لناظر الوقف وولي المحجور الاقتراض له لنحو نفقة وعمارة كإقراض ماله إلا بإذن الواقف، أو الحاكم ولو بقوله في خط النيابة وأذنت له أن يقرضه ويقرض ماله، فيرجع به حينئذٍ في ماله، بخلافه بلا إذن فلا رجوع وإن كان المنفق الحاكم نفسه)[٢]. انتهى. وقال في «غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد» لسيدي الجدّ عبد الرحمٰن المشهور رضي الله عنه: ((مسألة) من وظائف الناظر عمارة الوقف، فإذا احتاج لعمارة خراب حدث فيه عمره من ريعه إن كان، وإلَّا احتاج إلى إذن ولي الأمر أو القاضي في الاستقراض أو العمارة من ماله ليرجع في ريع الوقف، هذا ماجرى عليه الشيخان)، ثم قال: (وأفتى ابن الصلاح والبلقيني بجواز اقتراض الناظر للعمارة بلا إذن من ذكر والتحقيق أن يقال إن كان الناظر مولى على أوقاف المساجد من قبل ولي الأمر، وهو كامل الأهلية في النظر والاجتهاد والاحتياط فيما هو الأصلح للوقف جاز له الاقتراض من غير إذن، وهو محمل فتيا ابن الصلاح، وإن كان على وقفٍ خاص منحط الرتبة عن كمال أهلية النظر والاجتهاد احتاج إلى الإذن)[٣]. انتهى. ثم أطال فيما إذا عمره من ماله ليرجع عليه، وليست منه مسألة السؤال، فعلم من هذا كله أن المعتمد ما جرى عليه الشيخان ووافقهما عليه ابن حجر والرملي وغيرهما من أنه لا، يجوز لناظر المسجد الاستدانة لنحو العمارة إلا إن أذن له فيها الحاكم، أو كان مشروطاً له النظر حال الوقف كما مرّ عن عبد الحميد أو أذن له الواقف كما مرّ عن البغية وكما نص عليه في شرح عماد الرضى للمناوي وعبارته مع المتن: ((مسألة) قال الرافعي وتبعه في الروضة ليس للناظر

---

(١) انظر: التحفة وحواشيها (٦/ ٢٨٩).
(٢) انظر: البغية (ص١٧٤).
(٣) انظر: البغية (ص١٩٢).

أي الذي لم يشرط له الواقف الاقتراض، أن يقترض عند الحاجة لعمارة الوقف أي: ولا أن يصرف من مال نفسه ليرجع دون إذن القاضي لاحتياجه لمزيد احتياط ونظر). انتهى. وحيث لم تجز له الاستدانة، فاستدان، فليس له الرجوع على المسجد بما صرفه لتعديه به كما مرّ عن علي الشبراملسي، وأما إذا جازت له الاستدانة بأن استدان بإذن الحاكم أو الواقف أو كان مشروطاً نظره حال الوقف، فيوفي الدين من ريع الوقف كما مر عن غاية تلخيص المراد، وكما في عماد الرضى لشيخ الإسلام، ومن مال المسجد أيضاً كما مر عن البغية.

وقول السائل: (وإذا قلتم بالجواز) إلى قوله (فهل يجوز قضاء دينه من الموصى أو المنذور به ويدخل تحت المصالح أم لا؟) جوابه: نعم يجوز قضاء الدين من الموصى والمنذور به ليصرف في مصالح المسجد كما يعلم مما نقلناه عن البغية إذ هما من أموال المسجد، وقضاء الدين داخل تحت المصالح إن لم يكن أهمها؛ فهو من أهمها نعم إن صرح الناذر أو الموصي حال تلفظه بالصيغة بأن يشتري بذلك المنذور أو الموصى به عقاراً لتصرف غلته في مصالح المسجد اتبع مراعاة لغرض المتبرع؛ إذ نصّ الواقف ومثله الموصي ونحوه كنص الشارع كما صرحوا به، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير الراجي عفو ربه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، وحرر بتاريخ ١٤ ذي القعدة سنة ١٣٦١هـ.

ثم بعد تسطيري لهذا الجواب جرى البحث فيه مع جماعة من طلبة العلم بتريم، وتقرر: أن ظاهر كلام التحفة المار ذكره أول الجواب لا يقتضي ما قرره المحشي الشيخ عبد الحميد في مرجع الضمير في قولها (وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة لكن إن شرطه له الواقف)، فالشيخ عبد الحميد جعل مرجع ضمير شرطه للنظر، ولم يتقدم له ذلك

بل ظاهر التعبير يقتضي عوده للاقتراض أي: لكن إن شرط الاقتراض له الواقف كما أظهره شارح عماد الرضى في قوله المار ليس للناظر أي: الذي لم يشرط له الواقف الاقتراض أن يقترض الخ، وكما أظهره ابن حجر نفسه في فتواه، فمنها من أثناء كلام ما نصه: (ليس لورثته (أي: الناظر) الرجوع به على الوقف إلا إذا كان الواقف شرط له الاقتراض للعمارة أو أذن له القاضي فيه). انتهى. وبذلك يعلم أن جواز الاقتراض لنحو العمارة لمن كان مشروطاً له النظر حال الوقف من غير تصريح من الواقف بالإذن في الاقتراض موقوف على عبد الحميد، وليراجع هل عبر تعبيره أحد ممن قبله، والله أعلم بالصواب.

الحمد لله ما قاله وقرره المجيب صحيح، وفيما نقله من الأدلة كفاية والله أعلم. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر.

***

﴿٦/١٥٠﴾ ما قولكم في أموال كثيرة يتسامع أنها وقف على مسجد أو مساجد من قديم، وهي مفرقة على أناس ومن بيده منهم نصف المال فعليه مؤنة المسجد نصف السنة، ومن بيده ربعه فربع السنة وهكذا، والغلة الحاصلة لمن بيده المال وعليه ما ذكر، فهل تكون وقفاً بمجرد التسامع، وهل يصح إنشاء الوقف على هذه الكيفية كأن يقول: وقفت هذا المال على من يقوم بعمارة المسجد الفلاني من قاز وغيره مدة خمسة أشهر مثلاً في كل سنة، أم لا؟

الحمد لله، (**الجواب**) ومنه نستمد التوفيق للصواب: لا تثبت وقفية تلك الأموال بمجرد التسامع كما لا يثبت النكاح ولا النسب ولا الموت بمجرد التسامع أيضاً؛ لأن التسامع لا يثبت به شيء إلا المسجدية، فتثبت بالاستفاضة فيما لو وجد بناءً على صورة مسجد واستفيض أنه مسجد كما في فتاوى ابن حجر، وبغية المسترشدين بل أفتى الفقيه

بامخرمة بثبوت أحكام المسجدية في البناء وإن لم تكن فيه صورة محراب، قال: (إذ الصدر الأول لم تكن فيه للمساجد محاريب بل هي محدثة). انتهى. نعم إن شهدت بينة عادلة بوقف تلك الأموال قبلت، وثبت كونها وقفاً بشهادة البينة، وإن كان مستندها في شهادتها الاستفاضة والتسامع ما لم تصرح بمستندها وإلا ردّت كما نصوا عليه في «بغية المسترشدين» نقلاً عن الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى، ويجوز للشاهد الجزم بالشهادة وإن كان مستنده السماع والاستفاضة، لكن إن سمع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وحصل الظن القوي بصدقهم، ولم يعارض المشهود به ما هو أقوى كإنكار المنسوب إليه، ولم يسمع طعن أحد فيما شهد به نعم إن دلت قرينة على كذب الطاعن لم يؤثر طعنه)[١]. انتهى. وقد سئل العلَّامة الشيخ محمد صالح الريس هل تثبت الوقفية بمجرد التسامع، فأجاب ﵁ بقوله: (نعم تثبت الوقفية بما ذكر والله الهادي سبحانه أعلم)[٢]. انتهى. وقال في «المنهاج»: (وله الشهادة بالتسامع على نسب من أب أو قبيلة وكذا أم في الأصح، وموت على المذهب لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الأصح، قلت: الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع الجواز والله أعلم)[٣]، قال شارحه العلَّامة ابن حجر: (لأن مدتها إذا طالت عسر إثبات ابتدائها، فمست الحاجة إلى إثباتها بالتسامع)[٤]. انتهى.

وقول السائل: **(وهل يصح إنشاء الوقف على هذه الكيفية)**... إلخ **جوابه** نعم يصح إنشاؤه بنحو الصورة المرسومة في السؤال، ويستحق من قام بعمارة المسجد التي عينها الواقف تلك المدة غلة الموقوف ما دام

---

(١) انظر: البغية (ص٢٨٢).
(٢) انظر: فتاوى محمد صالح الريس فتاوى الكردي (ص١٨٦).
(٣) انظر: متن المنهاج كتاب الشهادات (ص١٤٢).
(٤) انظر: حواشي التحفة (١٠/ ٢٦٣).

قائماً بالعمارة، فإذا مات أو غاب مثلاً قرر الناظر غيره وهكذا؛ لأن المدار على القيام بعمارة المسجد من قاز وغيره كما ذكروه فيمن قال: وقّفت هذا على من يقرأ على قبر أبي كل جمعة يس قالوا؛ لأن الناظر إذا قرر من يقرأ كذلك استحق ما شرط ما دام يقرأ، فإذا مات مثلاً قرر الناظر غيره وهكذا نص عليه في فتح المعين وغيره، والله أعلم. وكتبه العبد المفتقر إلى ربه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه، ولطف به آمين.

الحمد لله، (**الجواب**) صحيح مقرر. وكتبه الفقير سالم بن سعيد بكيّر.

***

﴿٧/١٥١﴾ ما قول العلماء نفع الله بهم في مسجد عليه أوقاف، أراد جماعة من طلبة العلم إحياء ما بين العشاءين فيه بقراءة في بعض كتب الفقه، فهل للناظر أن يصرف لهم من غلة الوقف ما يكفي التسريج لهم؛ لأن السراج الذي لقراءة الحزب لا تمكنهم القراءة عليه، أم لا؟

الحمد لله تعالى، ونسأله التوفيق للصواب: يجوز للناظر أن يصرف للجماعة المذكورين ما يكفي التسريج لهم من غلة الموقوف على التسريج أو الموقوف على مصالح المسجد أو مطلقاً، بخلاف غلة ما كان موقوفاً على عمارته فقد ذكروا أنه يرصد لها، ولا يجوز له ذلك فيما عدا المسألة الأولى إلا أن زادت الغلة على عمارته، وأهم مصالحه إن لم يتوقع طروّ أهم منه كما تدل عليه العبائر الآتية، فمن القلائد ما لفظه: (وأفتى بعض أهل اليمن بجواز صرف الزايد المتسع لدرسة علم أو قرآن فيه (أي: المسجد) قال لأنه لا غاية له ونقل الريميّ عن المحاملي وتلميذه القاضي إبراهيم بن وليد أنه يسلك به مسلك مصالح المسلمين كالفقراء والمساجد ولعل الشافعي حيث قال: يحفظ إذا أراد مالم يحتج

إليه المسلمون، فليس في النص ما يمنعه وقال الريمي قال بعضهم وهو حسن كذا في فتاوى موسى بن الزين وكذا نقله غيره)[١]. انتهى. ومن مختصر فتاوى بامخرمة لابن قاضي ما نصه: ((مسألة ص) الموقوف لمصالح المسجد يجب فيه تقديم الأهم، فالأهم، وحينئذ فإن كان ثَمَّ أهم من السراج قدم، وكذا إن توقع طروّ أهم منه فتحفظ له ولا يسرج حينئذ، وإلا أسرج منه أول الليل مع الظلام إلى انصراف جماعة العشاء ومع الفجر في الظلمة). انتهى. ومن مجموعة الحبيب طه بن عمر من أثناء كلام ما صورته: (وأما الصرف منها (أي: غلة الوقف) في القهوة ونحوها فلم أقف فيه على نقل صحيح، وظاهر كلام بعض العلماء أنه إن كان في المصروف إليه مصلحة كإحياء المسجد بالقراءة ونحوها جاز الصرف إليه بالمعروف، وإلا فلا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سراج الدين)[٢]. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه بتاريخ ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٦١هـ.

الحمد لله، الجواب صواب والله أعلم. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿٨/١٥٢﴾ ما قولكم في رجل وقف شيئاً معلقاً بموته على زوجته وأبيها وأخيها مدة حياتهم، ثم على مسجد كذا فهل يصح الوقف في الكل أو البعض أو لا يصح؟ وإذا قلتم بصحته فيما يخص أبا الزوجة وأخاها إذا لم تجز الورثة فيما يخص الزوجة، فما الحكم لو مات الأب، فهل ينتقل حقه للمسجد أو لا ينتقل إليه إلا بعد موتهما جميعا؟

---

(١) انظر: القلائد (١/ ٦١٥) ط. دار القبلة.

(٢) انظر: مجموع الحبيب طه بن عمر (ص٣٨٥).

الحمد لله، (**الجواب**) والله الملهم للصواب: تعليق الوقف بموت الواقف صحيح، ويسلك به مسلك الوصية من افتقاره لإجازة الورثة إن كان لوارث أو زاد على الثلث ومن جواز الرجوع عنه، ثم يصير حكمه حكم الوقف في تأبيده، وعدم صحة بيعه وهبته وإرثه ولكون أحد الموقوف عليهم في مسألة السؤال وهو الزوجة وارثا، فلا بد من إجازة بقية الورثة بالنسبة لما يخصها وهو ثلث الموقوف، فإن أجازوه وإلا بطل في نصيبها فقط وهو الثلث كما ذكرنا، ويصير تركة وصح في نصيب أبيها وأخيها وهو ثلثا الموقوف إن خرج من الثلث أو أجاز الورثة كما لو وقف في مرض موته على وارث وغيره، فإنه إذا لم تجز الورثة بالنسبة لما يخصّ الوارث يبطل الوقف فيه، ويصير تركة كما في فتاوى بامخرمة، وفي التحفة والمنهاج من باب الوقف: ((ولا يجوز)؛ أي: لا يحل ولا يصح (تعليقه) فيما لا يضاهي التحرير) ثم قال: (نعم يصح تعليقه بالموت كإذا مت فداري وقف على كذا أو فقد وقفتها إذ المعنى فاعلموا أني قد وقّفتها بخلاف إذا مت وقّفتها، والفرق أن الأول إنشاء تعليق والثاني تعليق إنشاء وهو باطل لأنه وعد محض ذكره السبكي، وإذا علق بالموت كان كالوصية، ومن ثم لو عرضه على البيع كان رجوعاً)[١]. انتهى. (قوله: (كان كالوصية) قال الشارح الرملي في شرحه للبهجة والحاصل أنه يصحُّ، ويكون حكمه حكم الوصايا في اعتباره من الثلث في جواز الرجوع عنه وفي عدم صرفه للوراث، وحكم الأوقاف في تأبيده وعدم بيعه وهبته وإرثه. انتهى رشيدي)[٢]. انتهى عبد الحميد.

وقول السائل: (فما الحكم لو مات الأب)... إلخ السؤال جوابه: أن نصيب الميت يصرف للآخر ما دام حياً، فإذا مات الآخر انتقل للمسجد؛ وذلك لأن الواقف لم يجعل للمسجد شيئاً إلا بعد موتهما،

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٥٥). (٢) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٥٥).

وإذا امتنع الصرف إلى المسجد بنصه تعين لمن ذكره قبله كما نص عليه في التحفة ففيها مع المتن: ((ولو وقف على شخصين) كهذين (ثم الفقراء) مثلاً (فمات أحدهما فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف إلى الآخر) لأنه شرط في الانتقال للفقراء انقراضهما جميعاً ولم يوجد، وإذا امتنع الصرف إليهم بنصه تعين لمن ذكره قبلهم)[1]. انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرنا، والله أعلم بالصواب. وكتبه المفتقر إلى عفو الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، حرر بتاريخ ٢/ ٤/ ١٣٦٢هـ.

الحمد لله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر.

* * *

﴿٩/١٥٣﴾ ما قولكم فيمن وقف داره المعروفة بالبلدة الفلانية على من ينزل بها من الغرباء، وعلق الوقف بما قبل موته بعشرة أيام، فهل يصح الوقف المذكور أم لا؟ وإذا قلتم بصحته فهل يكون من الثلث أو من رأس المال؟

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: أن العلماء رحمهم الله ذكروا أنه لا يصح تعليق الوقف إلا في مسألتين: (الأولى) كل ما يضاهي التحرير ـ أي: يشابهه ـ في أنه إخراج عن ملكه لا إلى مالك واتفق على أن الملك فيه لله تعالى[2] كالمساجد والمدارس (الثانية)

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٥٨).

(٢) وهو ما لا يقصد به تملك ريعه كالمسجد والمقبرة ففي التحفة بعد قول المنهاج (الأظهر أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى؛ أي: ينفك عن اختصاص الآدميين فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه) والخلاف فيما يقصد به تملك ريعه بخلاف ما هو تحرير نص كالمسجد والمقبرة وكذا الربط والمدارس. انتهى. قال عبد الحميد: أي فالملك فيها لله تعالى قطعاً. انتهى مؤلف.

تعليقه بالموت كإذا مت فقد وقفت داري على زيد إذا علم هذا، فالأقرب أن تكون مسألة السؤال من القسم الأول، وعلى هذا فيصح الوقف المذكور كما صرحوا بذلك في كتبهم، قال في «بغية المسترشدين» نقلاً عن الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى: (لا يصح تعليق الوقف، فلو قال وقفت داري قبل مرض موتي بثلاثة أيام أو قبل موتي بلحظة مثلاً، لم يصح نعم يستثنى من عدم صحة التعليق مسألتان (الأولى) كل ما يضاهي التحرير، وهو ما اتفق على أن الملك فيه لله تعالى كالمساجد والمدارس والمقابر والربط، فيصح تعليق وقفها مطلقاً (الثانية تعليقه بالموت الخ)[١] وفي التحفة مع المنهاج: (ولا يجوز أي لا يحل ولا يصح تعليقه فيما لا يضاهي التحرير كقوله: إذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا إلى أن قال: أما ما يضاهي التحرير كإذا جاء رمضان فقد وقفت هذا مسجداً، فإنه يصح كما بحثه ابن الرفعة لأنه حينئذ كالعتق). انتهى.

وقول السائل: (وإذا قلتم بصحته فهل يكون من الثلث أو من رأس المال)[٢] جوابه: أنه إن وقعت الصفة المعلق عليها الوقف حال كون الواقف ليس مريضاً مرض الموت اعتبر ذلك من رأس المال كسائر التبرعات الواقعة في الصحة، وإن وقعت الصفة المذكورة وهو مريض مرض الموت اعتبر ذلك من الثلث كسائر التبرعات الواقعة في مرض الموت، ويدل على اعتبار الوقف بحالة وجود الصفة عبارة الحلبي التي

(١) انظر: البغية (ص١٦٩).

(٢) الأخصر أن يقال: جوابه أنه يعتبر من رأس المال إن كان الواقف قبل موته بعشرة أيام ليس مريضاً مرض الموت وإلا بأن كان الواقف قبل موته بعشرة أيام مريضاً مرض الموت فيعتبر من الثلث، ويشترط في جميع ذلك أن يعيش الواقف بعد تلفظه بالوقف أكثر من عشرة أيام والله أعلم، وبعبارة أخرى جوابه أنه يعتبر من الثلث إن زاد مرض الموت على عشرة أيام وإلا بأن كان عشرة أيام أو أقل أو مات فجأة؛ أي: وقد مضت العشرة من حين تلفظه بالتعليق اعتبر من رأس المال. انتهى مؤلف.

نقلها عبد الحميد عنه وهي: (قوله: (إذا جاء رمضان فقد وقّفت هذا مسجداً) هل يصير مسجداً من الآن أو لا بد من وجود الصفة أخذاً من التشبيه؟ قرر شيخنا الزيادي الثاني[1]. اهـ والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم بتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٣٦٠هـ.

الحمد لله، ما كتبه سيدي الأمجد محمد صحيح مقرر، فليعتمد والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكيّر.

﴿١٠/١٥٤﴾ ما قولكم في رجل قال في وصيته: وأما حصتنا في بندر سنغافورة خمسة أسهم من أصل ثمانية أسهم في البيوت الثلاثة، فهي حبسٌ على أولادي لا يباع ولا يرهن بل يبقى يستمتعون به عيالي ما خلا ثمن الزوجة، فليس هو داخلاً في الوقف والحبس بل يخرج من الأسهم الخمسة المذكورة المقررة بوجه المسطور وقفت وحبست وتصدقت على أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا بطناً بعد بطن... إلخ، فهل إذا اجتمع الورثة الكاملون وأجمعوا على تبطيل الوقف هل يجوز أم لا؟ والحال أن واحداً منهم حاسر لم يبلغ رشده؟ ـ الإفادة.

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب بجاه سيدنا محمد ﷺ، (**الجواب**): ذكر العلماء نفع الله بهم أن الوقف على معين يرتد بالرد ما لم يقبله أو يرضاه، ويقبضه فإذا أراد الموقوف عليهم الوقف قبل قبولهم وقبل رضاهم وقبض الموقوف بطل الوقف، وإن رده بعضهم ولم يرده الباقون بطل في حصة من رده فقط وصح في حصة من لم يرده ولا يعتبر إلا ردّ الكامل أي البالغ العاقل الرشيد، إذا علم هذا ففي واقعة السؤال إذا رد الوقف الموقوف عليهم الكاملون، والحال ما ذكرنا بطل الوقف في نصيبهم منه، ويبقى نصيب المحجور عليه وقفاً عليه، ومتى بلغ فله

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٥٥).

ردّه ما لم يقبل الوقف له وليه، ثم أنه حيث بطل الوقف في حصة من ردّ يصير نصيبه الذي بطل فيه الوقف تركة لجميع ورثة الواقف إن كان ميتاً، وإلا فهو له نفسه كما أن ثمن الأسهم الخمسة الموقوفة الذي استثناه الواقف يكون كذلك، قال ابن حجر في التحفة مع المتن: (ولو ردّ الموقوف عليه المعين البطن الأول أو من بعده جميعهم أو بعضهم الوقف بطل حقه منه شرطنا القبول أم لا كالوصية) إلى أن قال: (ولا أثر للردّ بعد القبول كعكسه). انتهى المقصود[1]، وفي فتاوى ابن حجر: (إنما يرتد (أي: الوقف) برده قبل رضاه وقبضه، وأما إذا رضي وقبضه فلا يرتد برده؛ لأنه لزم حينئذ،هذا ما أفهمه كلام المهذب وصرح به في الشامل وفرّق بين الوقف والوصية في ذلك وكذا صرح به غير من ذكر)[2]. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا على أن الإمام محمد الرمليّ والخطيب الشربيني وغيرهما اعتمدوا ما رجحه الإمام النووي في المنهاج من اشتراط قبول الوقف من المعين إن تأهل وإلا، فقبول وليه عقب الإيجاب إن كان حاضراً وبلوغ الخبر إن كان غائباً كالهبة والوصية، وعليه فإذا لم يحصل قبول من الموقوف عليهم كلهم أو بعضهم بطل الوقف في الصورة الأولى في الكل، وفي نصيب من لم يقبل في الثانية، قال الشيخ علي الشبراملسي: (فلو وقف على جمع فقبل بعضهم دون بعض بطل فيما يخص من لم يقبل عملا بتفريق الصفقة)[3]. انتهى نقلاً من حاشية عبد الحميد، وبه يتأيد صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٢ربيع الثاني ١٣٦٨هـ.

* * *

(١) انظر: حواشي التحفة (٥/ ٥٥٢).
(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٦٥).
(٣) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٥١).

﴿١١/١٥٥﴾ ما قولكم دام فضلكم فيمن وقف بستانه المعروف بحدوده الأربعة على ثلاثة مساجد، وشرط أن تقسم غلته خمسة أسهم سهمان منها لمسجد كذا وسهم لمسجد كذا وسهم لمسجد كذا والسهم الخامس يصرف لعمارة البستان الموقوف، ولم تف غلته للعمارة، فهل للناظر الحق في أخذ شي من الأسهم الأخرى لتكميل عمارته من تصفية أرضه وتسميدها وغير ذلك حتى تحصل الفائدة وتزيد الغلة أم لا؟ كما أن أحد المساجد الثلاثة من الموقوف عليها يريد الناظر إصلاحه وتكميل عمارته، وغلة السهم الواحد الخاصة به غير كافية في الحال، فهل يجوز له أخذ شيء من غلة الأسهم الأخرى للمسجدين الآخرين وسوف يوفيهما في المستقبل من غلة ذلك المسجد الذي يريد إصلاحه خوفاً من اتساع الضرر؟ أفيدونا ولكم الأجر.

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب (**الجواب**): ذكر العلماء نفع الله بهم أن نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف وإلا، فمن منافعه أي الموقوف كغلة العقار، ففي فتاوى الكردي نقلاً عن شرح الروضة ما نصه: (نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطت أي شرطها الواقف من ماله أو مال الوقف وإلا فمن منافعه أي: الموقوف ككسب العبد وغلة العقار)[١]. انتهى. وحيث لم يَفِ ما شرطه الواقف بالعمارة كما في واقعة الحال، فالذي يظهر أنه يؤخذ من الأسهم الأخرى لتكميل العمارة ويكون كما لو لم يشرط شيئاً؛ وذلك لأن عمارة ذات الموقوف عائد نفعها للموقوف عليه بحصول الغلة ونمائها وللواقف باستمرار الأجر له ودوامه، ويؤيد ذلك ما في فتاوى العلَّامة ابن زياد وعبارة مختصرها: ((مسألة) أراضٍ موقوفة على مدرسة وفيها وظائف معلومة، ولها ناظر

---

(١) انظر: فتاوى الكردي (ص١٣٠).

فهيأ أرباب الوظائف الأراضي على قدر معاليمهم وتراضوا بذلك، ثم احتاج بعض الأراضي المميز لأحد الأقسام إلى عمارة ولم يرض أرباب القسم المذكور بالصرف من معاليمهم، قدم الناظر وجوباً عمارة الأراضي المذكورة على أرباب الوظائف، بل على عمارة المدرسة سواء شرط الواقف ذلك أم لا، ويكون صرف العمارة من رأس الغلة لا من خصوص غلة القسم المحتاج لذلك؛ لما فيه من الأضرار بغلته وتوفيرها في البقية، ويقسم الباقي بين أرباب الوظائف في جميع الأقسام بحسب أنصبائهم، ولا يقدح في ذلك ما جرى من المهاياة والتراضي المذكورين)[١]. انتهى.

وقول السائل: (أن أحد المساجد الثلاثة من الموقوف عليها يريد الناظر إصلاحه وتكميل عمارته) إلى قوله: (فهل يجوز له أخذ شي من غلة الأسهم الأخرى)... إلى آخر السؤال جوابه: أن ناظر المسجد كولي المحجور، فحيث جاز للولي إقراض مال موليه والاستقراض له جاز للناظر ذلك وإلا فلا، وقد ذكروا أنه يجوز للقاضي أي ومن في معناه إقراض مال الطفل وإن لم يكن ضرورة، قالوا لأنه مشغول بخلاف نحو الأب فلا يجوز له ذلك إلا لضرورة، وناظر الوقف في مسألتنا كالأب، فلا يجوز له إقراض مال المسجدين المذكورين إلا لضرورة كخوف نهب في الحضر أو اضطراره إلى سفر مخوف أو في بحر، ويكون المقترض أميناً موسراً كما لا يجوز للناظر المذكور الاقتراض لعمارة المسجد المحتاج للعمارة إلا بإذن الواقف أو الحاكم، وإليك الدليل من كلام العلماء على ما ذكرناه، ففي فتاوى شيخ الإسلام ابن حجر: ((سئل) عما إذا استغنى مسجد عن العمارة وبقربه مسجد آخر يحتاج إليها، فهل يجوز للناظر أن يقترض لها من المسجد الغني عنها

---

(١) انظر: البغية بهامشها فتاوى ابن زياد (ص١٧٨ ـ ١٧٩).

(فأجاب بقوله): ذكروا أن إقراض مال الوقف كمال الطفل، وذكروا أنه يجوز للقاضي أي ومن في معناه إقراض مال الطفل وإن لم يكن ضرورة بخلاف نحو الأب، فلا يجوز له ذلك إلا لضرورة،وقضية ذلك أن مال المسجد كمال الطفل، فالاقتراض لعمارة المسجد جائزة لذلك كالاقتراض لعمارة الوقف بل أولى، وقد ذكر الرافعي ما مقتضاه أنه يجوز للإمام أي أو القاضي أن يقترض لعمارة الوقف، وصرح بأنه لا يجوز ذلك للناظر بغير إذن الإمام أي ومن في معناه، وأفتى ابن الصلاح بأنه يجوز ذلك للناظر وإن لم يؤذن له فيه؛ لأن النظر ولاية تقبل مثل هذا، وعليه فيلحق به الصورة المسؤول عنها إلحاقاً لعمارة المسجد بإصلاح ضياع الطفل)[1]. انتهى. وفي التحفة في باب الحجر على قول المتن (ويتصرف الولي بالمصلحة) ما ملخصه: (ولو اضطر أي: ولي الطفل إلى سفر مخوف أو في بحر أقرضه أميناً موسراً وفي الحضر عند خوف نهب يقرضه لمن ذكر، فإن تعذر أودعه، وللقاضي الاقراض مطلقاً لأنه مشغول)[2]. انتهى. ونحوه في النهاية والمغني، وفي بغية المسترشدين ما مثاله: ((مسألة بلفقيه) ليس لناظر الوقف وولي المحجور الإقتراض له لنحو نفقه وعماره كإقراض ماله إلا بإذن الواقف أو الحاكم، ولو بقوله في خط النيابه وأذنت له أن يقرضه ويقرض ماله، فيرجع به حينئذ في ماله بخلافه بلا إذن فلا رجوع وإن كان المنفق الحاكم نفسه)[3]. انتهى. قال العلَّامة سيدي أحمد بن عمر الشاطري في تعليق على قول البغية (كإقراض ماله): (ليس في أصل ب ذكر الإقراض مال الوقف والمحجور وإن كان الحكم الواقع كذلك بشرطه)[4]. انتهى. وبذلك يعلم صحة ما

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٥٩).

(٢) انظر: حواشي التحفة (٥/ ١٨٠).

(٣) انظر: البغية (ص١٧٤).

(٤) انظر: تعليقات الشاطري على البغية (٣/ ٣٨٤).

ذكرنا والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ٢٣ذي القعدة ١٣٧٥هـ.

وكتب عليه الشيخ سالم سعيد بقوله: الحمد لله، ما كتبه وقرره سيدي العلَّامة محمد بن سالم بن حفيظ من الجواب على السؤال المذكور صحيح يقرر، وفيما نقله وذكره من كلام الأئمة الدليل الكافي لصحته والله أعلم. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

﴿١٢/١٥٦﴾ ما قولكم دام فضلكم فيمن وقف بستانه المعروف بحدوده الأربعة على ثلاثة مساجد على أن تقسم غلته خمسة أسهم، سهمان منها لمسجد كذا وسهم لمسجد كذا، وسهم للمسجد الثالث والسهم الخامس لعمارة البستان الموقوف، فإذا لم تف غلته سهم العمارة بها، فهل للناظر أن يأخذ شيئاً من الأسهم الأخرى لتكميل عمارة البستان من تصفية أرضه وتسميدها وغير ذلك حتى تحصل الفائدة وتزيد الغلة أو لا؟ وإذا كان سهم بعض المساجد الموقوف عليهم لا يفي بمصالحه فأراد الناظر أخذ شيء من غلة المسجدين الآخرين، ويصرفها في مصالح ذلك المسجد قرضاً عليه فهل له ذلك أم لا؟

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: ذكر العلماء نفع الله بهم أن نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من ما الوقف، وإلا فمن منافعه أي الموقوف كغلة العقار، ففي فتاوى الكردي نقلاً عن شرح الروضة ما نصه: (نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطت أي شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف وإلا، فمن منافعه أي الموقوف ككسب العبد وغلة العقار)[1]. انتهى. وحيث لم يَفِ ما شرطه الواقف بالعمارة كما في واقعة الحال،

(١) انظر: فتاوى الكردي (ص١٣٠).

فالذي يظهر أنه يؤخذ من الأسهم الأخرى لتكميل العمارة ويكون كما لو لم يشرط شيئاً.

وقول السائل: (وإذا كان سهم بعض المساجد لا يفي بمصالحه)... إلى آخر السؤال يفهم جوابه من قول البغية نقلاً عن بلفقيه: ((مسألة بلفقيه) ليس لناظر الوقف وولي المحجور الاقتراض له لنحو نفقة وعمارة كإقراض ماله إلا بإذن الواقف أو الحاكم، ولو بقوله في خط النيابة وأذنت له أن يقرضه ويقرض ماله، ويرجع به حينئذ في ماله بخلافه بلا إذن، فلا رجوع وإن كان المنفق الحاكم نفسه)[١]. انتهى. قال سيدي أحمد بن عمر الشاطري في تعليقه على قول البغية (كإقراض ماله): ليس في أصل (بلفقيه) ذكر لإقراض مال الوقف والمحجور وإن كان الحكم في الواقع كذلك بشرطه)[٢]. انتهى. وقوله (بشرطه) أي من كون المقترض أميناً موسراً، وأن تكون هناك ضرورة للإقراض كخوف نهب في الحضر أو اضطرار الأمين إلى سفر مخوف أو في بحر كما ذكروه في إقراض مال الصبي، ففي فتاوى الشيخ ابن حجر رضي الله عنه من أثناء جواب عما إذا استغنى مسجد عن العمارة وبقربه مسجد آخر يحتاج إليها، فهل يجوز للناظر أن يقترض لها من المسجد الغني عنها؟ ما صورته: ذكروا أن إقراض مال الوقف كمال الطفل، وذكروا أنه يجوز للقاضي (أي: ومن في معناه) إقراض مال الطفل وإن لم يكن ضرورة بخلاف نحو الأب فلا يجوز له ذلك إلا لضرورة، وقضية ذلك أن مال المسجد كمال الطفل)[٣]. انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. كتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ٢١/ ١١/ ١٣٧٥هـ.

---

(١) انظر: البغية (ص١٧٤).
(٢) انظر: تعليقات الشاطري على البغية (٣/ ٣٨٤).
(٣) الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٥٩).

﴿١٣/١٥٧﴾ ما قول سادتي العلماء أيَّدهم الله في شخص وقف كتاباً شارطاً النظر لزيد مثل، ثم لمن أراده زيدٌ المذكور من بعده، ثم أن زيد المذكور جعل النظر على الوقف المذكور من بعده لبكر المتأهل حسب شرط الواقف، فحينئذ لو عزل زيد المذكور نفسه عن النظر على الوقف وأسقط حقه منه، فهل يتولى أمر الوقف بكر أو الحاكم؟ وإذا قلتم يتولاه الحاكم فهل يلغو جعل زيد النظر من بعده لبكر؟ وإذا لم نلغه، فمتى يتولى بكر على الوقف؟ فضلاً بينوا ووضحوا لنا المسألة لا عدمكم المسلمون، ولا زلتم ذخراً للإسلام والمسلمين.

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب (**الجواب**): المشروط نظره حال الواقف كما في واقعة السؤال: لا ينعزل بعزل نفسه كما اعتمده الرملي والخطيب وابن حجر في شرح الإرشاد خلافاً لما في التحفة من أنه إذا أسقط حقه من النظر سقط، وعبارة شرح الإرشاد كما نقلها العلَّامة ابن قاسم وقضية هذا أي من شرط له النظر حال الوقف لو عزل نفسه أنه ينعزل بعزل نفسه، لكن قال السبكي: (الذي أراه أنه لا ينعزل، لكن لا يجب عليه النظر بل له الامتناع، ويرفع الأمر للقاضي ليقيم غيره مقامه، وعليه فتولية الحاكم غيره كما مر ليس لانعزاله بل لامتناعه، فإذا عاد عاد النظر له)[1]. انتهى. وفي التحفة ما نصه: (وعند زوال الأهلية يكون النظر للحاكم عند السبكي ولمن بعد غير الأهل بشرط الواقف عند ابن الرفعة، ووجه السبكي ما قاله بأنه لم يجعل النظر للمتأخر إلا بعد فقد المتقدم فلا سبب لنظره في غير فقده إلى أن قال، فالأوجه ما قاله السبكي وإن قال الأذرعي في كلام الماوردي ما يشهد لابن الرفعة)[2]. انتهى. واعتمد ما قاله السبكي أيضاً الإمامان الرملي والخطيب كما في حاشية عبد الحميد، ويؤخذ من هذا أن الذي يتولى أمر الوقف فيما إذا

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٨٦).
(٢) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٨٨).

أسقط الناظر الخاص حقه من النظر هو الحاكم لا من شرط له النظر بعده، وذلك لقول الواقف في مسألتنا، ثم لمن أراده زيد المذكور من بعده فهو لم يجعل النظر للمتأخر إلا بعد فقد المتقدم، فيتولاه الحاكم ما دام زيد حياً.

وقول السائل: (وإذا قلتم يتولاه الحاكم، فهل يلغو جعل زيد النظر من بعده لبكر) جوابه: أنه لا يلغو وذلك لبقاء حقه على المعتمد ويتولاه بكر بعد موت زيد كما ذكرنا، ففي حاشية الشبراملسي نقلاً عن إفتاء الجمال الرملي: (في شرط الوظيفة الفلانية لزيد ولأولاده ولذريته من بعده، ثم فرغ زيد عن وظيفته آخر ثم مات زيد عن أولاده: أنه ينتقل الحق من المفروغ له لأولاده الفارغ عملا بشرط الواقف ولصدق البعدية بذلك، ولم يشترط الواقف لاستحقاق الأولاد بقاء استحقاق والدهم ذلك إلى وفاته)[1]. انتهى. وفي مسألتنا لم يشرط الواقف لاستحقاق من أراده زيد بعده بقاء استحقاق زيد ذلك إلى وفاته، وفي النهاية ما صورته: (وأفتى المصنف بأنه لو شرط النظر لإنسان وجعل له أن يسنده لمن شاء فأسنده لآخر لم يكن له عزله ولا مشاركته ولا يعود النظر إليه بعد موته، وبنظير ذلك أفتى فقهاء الشام وعللوه بأن التفويض بمثابة التمليك، وخالفهم السبكي فقال بل كالتوكيل. انتهى)[2]، ومن مجموع هذا يعلم صحة ما ذكرنا من عدم إلغاء نظر بكر بعد موت زيد، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٨/ ٥/ ١٣٨٨هـ.

---

(١) انظر: النهاية (٥/ ٣٩٥) ط. حلبي، و(ص٣٩٨) ط. دار الفكر.

(٢) انظر: حواشي النهاية (٥/ ٤٠٢) ط. دار الفكر.

﴿١٤/١٥٨﴾ ما قولكم دام فضلكم في أموال نخل وأراضي لمقام الحبيب علي بن حسن العطاس في حجر في مكان بعيد ولا يصل إلى المقام منه إلا شيء زهيد، وأرا د القائم بالمقام المذكور أن يبيع ذلك المال ليشتري بثمنه مستغل في مكان قريب يتحصل منه للمقام أكثر وأضمن وأقرب للتناول، هل يجوز بيعه أم لا؟ وكذلك بيوت خربت تحت يد المقام ولا يحصل منها المقام شيء، ولا يقدر أن يعمرها ويبنيها من جديد، فهل له أن يبيعها ويشتري بثمنها ما يستغله المقام أم لا؟ أفتونا مأجورين.

الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب: من المعلوم أنه يجوز للقائم المذكور في السؤال أن يجري على عادة من تقدم قبله ممن تولى المقام، فحيث لم تكن تلك الأموال المذكورة موقوفة، وقد جرى عمل أحد ممن تقدم قبله من الذين تولوا ذلك المقام ببيع شيء من أموال المقام واستبداله بمال آخر أقرب نظراً للغبطة والمصلحة، وجاز له الجري على عمل من تقدم مع مراعاة عمل من تقدم أيضاً من الاستبداد بذلك أو استئذان ومشاورة ذوي الرأي والخبرة والمعرفة من المنتسبين لصاحب المقام، أو المنتسبين لحفيده الحبيب هادون بن هود طبقاً لقاعدة من تقدم.

وإن لم يعمل أحد ممن تقدم قبله بشيء مما ذكر، ولكن رأى القائم المذكور في هذا الوقت أن الغبطة والمصلحة في بيع ذلك المال ليشتري بثمنه مستغل في مكان قريب . . إلى آخر ما في السؤال: فالأمر في ذلك حيث لم تكن موقوفة كما ذكرنا راجع إلى رأي القائم بمقام الحبيب علي المذكور، فحيث ترجح لديه أن الغبطة والمصلحة للمقام استبدال تلك الأموال والبيوت بعقارات ثابتة في محل أقرب إلى مشهد الحبيب، جاز له ذلك إذا لم يحصل له وقت تولية المقام منع من المولين له عن البيع، وتجب مراعاة الاحتياط في ذلك كله كمال اليتيم ويجب فوراً ـ أي: عقب البيع حيث جاز ـ أخذ العقار بدل ذلك من أرض أو نخل أو دار له

غلة وتصرف غلة ذلك لما تصرف له غلة المبيع السابق، وأما إذا كانت تلك الأموال موقوفة، أو شرط عليه حين التولية عدم بيع شيء من أموال المقام، فيتوقف عن البيع في مسألة الوقف مطلقاً، وحتى يستأذن المولّين له في البيع في المسألة الثانية، وعلى كل حال فاستشارة أرباب الرأي والخبرة من المنتسبين لصاحب المقام ممن تسهل استشارته من أحسن الأمور؛ ليكون العمل مرضياً لدى الجميع في صالح المقام الذي يحب كل الناس استمراره وعموم النفع به، والله الموفق والملهم للصواب.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٥ شهر رمضان سنة ١٣٨٨هـ.

***

﴿١٥٩/١٥﴾ ما قول العلماء نفع الله بهم المسلمين في قطعة من الأرض موقوفة تهاليل في بلدان كثيرة في جهتنا على حسب اصطلاح أهل تلك البلدان وعادتهم المستمرة أيام زمن الواقفين ومن قبلهم، وأن القائم بذلك يباشر طحن الحب وخبزه ويأتي به إلى المسجد الموقوف عليه في أي وقت من أوقات الصلوات الخمس ولم توجد صيغ الأوقاف المذكورة، ولا حجة بكيفية التهليل وتفصيله بل يعملون على عادة من مضى قبلهم. يهلل الحاضرون ما تيسر من التهليل، ويوهبون ثواب ذلك للمتصدِّق في كل مسجد من المساجد الموقوف عليه، وقد يجتمع من الخبز من عدد من واقفين ثلاثة أو أربعة، فعادة بعض أهل تلك البلدان التهليل لكل واقف على حدته وعادة بعضهم في بلدهم يجمعون أهل الأوقاف في تهليل ما تيسر بأجمعهم، ثم يوهبون ذلك للمتصدقين المعروفة أو المجهولة أسماؤهم، فهل نقر كل أهل بلد على عادتهم أم يكون الحكم فيهم واحداً، وإذا قلتم بالتعدد فقد يثقل على الحاضرين ذلك، وهل يقدر التهليل بعدد لكل قرص أو هل عشرة أقراص عدد معين، أم يكفيهم الجري على عادتهم المستمرة من زمن الواقف لسهولة ذلك على الحاضرين، أم كيف

ضبط القلة والكثرة من أقراص الخبز على عدد من التهليل قبل تقسيم الخبز أو بعده؟ أفتونا المسألة واقعة حال، وتحتاج إلى إيضاح وبيان لأهل تلك البلدان لا زلتم نفعاً للمسلمين.

الحمد لله، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: يقر أهل كل بلد على عادتهم المستمرة زمن الواقفين قال الحبيب عبد الرحمٰن بن محمد المشهور: في «بغية المسترشدين» نقلاً عن العلَّامة بامخرمه ما صورته: (وقال أبو مخرمه: يتبع العرف المطرد القديم من غير نكير في مصرف الوقف كما لو كان وقف مشهور بوقف الجامع، ويصرف منه النظار المتقدمون على مساجد أخر، فيتبع عملهم إذ العادة المرضية القديمة كشرط الواقف)[1]. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا وأنه يكفيهم الجري على عادتهم المستمرة من زمن الواقف والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه. حرر بتريم في ١٣٨٨/٥/٢٥هـ.

الحمد لله ماأجاب به المجيب أمتع الله به هو مقتضى المقرر والمنقول عن العلماء، فيلزم إتباعه، والله الهادي إلى سواء السبيل. وكتبه الحقير فضل بن عبد الرحمٰن بافضل.

***

﴿١٦/١٦٠﴾ ما قول سادتي العلماء نفع الله بهم المسلمين فيمن وقف أرضاً أو نخلاً على سقي ماء سقاية معينة، وشرط النظر والقيام بذلك للأرشد الأرفع درجة من بنيه، ثم أبنائهم وأبناء أبنائهم ما تناسلوا الذكر منهم دون الأنثى على موجب شرط الواقف، وللقائم بذلك ما يتحصل من ثمر الموقوف وزرعه وكون المال كثيراً وحاصله كثير، ولو قدر منه للقائم بذلك السقي أجرة مثل لكفاه سدس الحاصل أو سبعه من ريع الموقوف، والعمل مستمر على ذلك سنين عديدة يتنقل الموقوف

(١) انظر: البغية (ص١٧٤).

عليهم لمن اتصف بصفة شرط الواقف، ثم ينتقل بعده إلى غيره، فهل يستحق المتصف بتلك الصفة حاصل الموقوف بما فيه من المهاياة الزائدة الخارجة عن تقدير الأجرة المعتبرة، وينفرد به دون إخوانه، أم لهم حق في ذلك يطالبون به لكثرته مع حاجتهم لذلك؟ أفتونا ببيان وإيضاح شافي لأن المسألة واقعة حال لا زلتم نفعاً للمسلمين.

بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه، (**الجواب**) سائلين منه تعالى التوفيق للصواب: ذكر العلماء نفع الله بهم أنه إذا شرط الواقف للناظر شيئاً اتبع شرطه وإن زاد المشروط على أجرة المثل ما لم يكن الناظر هو الواقف، فإن كان هو تقيَّد بأجرة المثل، ففي التحفة للعلَّامة ابن حجر: (وللناظر ما شرط له من الأجرة وإن زاد على أجرة مثله ما لم يكن الواقف كما مر)[1]. انتهى. ومثله في النهاية، وقال في الدشته نقلاً عن الشيخ عبد الله بن أبي بكر الخطيب: (لو استمرت عادة الناظر بأخذ ثلث الغلة مثلاً وهو يزيد على أجرة عمله عمل بها؛ لأن العرف المطرد حال الوقف منزل منزلة شرط الواقف)[2]. انتهى. إذا عرفت هذا ظهر لك استحقاق الناظر المذكور في السؤال جميع ما شرط له من الأجرة وإن زاد على أجرة المثل، وأنه ليس لإخوانه مطالبته بشيء ما دام متأهلاً للنظر، ومعلوم أن ما شرطه الواقف من سقي السقاية وعمارة الموقوف مقدم على كل شيء والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٣ شهر رمضان ١٣٨٦هـ. الحمد لله جواب سيدي الحبيب سديد ومقرر وصحيح متع الله به في عافية وكتبه الحقير فضل بن عبد الرحمٰن بافضل.

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٩٠).

(٢) انظر: فتاوى عبد الله بن أبي بكر الخطيب (ص٣٥) مخطوطة.

﴿١٦١/١٧﴾ سيدي لدينا مسألة: وهي أن أرضاً وقف مع إنسان أي تحت يده والأصل وقف على مسجد، وبجانبها أرض مملوكة لأناس آخرين وكانوا يبيعون الطين للبناء من تلك الأرض المملوكة، فحفروها حتى أنزلوها عن مسافة الوقف مما أدى إلى تلف الوقف أي عدم صلاحيته للزراعة لعدم استقرار الماء عليه، واضطر صاحب الوقف أي الذي بيده أن يساوي أرض الوقف المملوكة، فما الطريق في تراب الأرض الموقوفة الموجود هل يباع ويصرف لمصالح المسجد، أم يساوي به الأرض المملوكة ولا حرج على مالكها أو شبهة عليه في ذلك أم يخرجه إلى الوادي تأخذه السيول؟ أفيدونا مع علمكم سادتي: بأنه لا يجوز أخذ تراب الأرض الموقوفة للبناء به إلا ما جاء السيل مما هو طافح على الأرض، ويصير ذلك كالمغصوب لما ذكر ذلك في باب الغصب من التحفة مع المنهاج فضلاً؟ أفيدونا كيف المخرج لصاحب هذه الأرض مع العلم أن الصلّاح للأرض الوقف لن يتأتى إلا بما ذكر أي إخراج ترابها الذي هو قدر قامتين أيضاً، هل يمكن أن يفتى هذا بالمناقلة للوقف بقطعة بجانبها مثلها، إذ أخذ منها على من يقول بجواز مناقلة الوقف، أم يمتنع كما هو المذهب والمعتمد؟ لا زلتم أهلاً لحل المشكلات أثابكم الله آمين.

بسم الله الرحمٰن الرحيم الحمد لله سائلين منه التوفيق للصواب بجاه سيدنا محمد وصلى الله وسلم عليه وعلى آله والأصحاب، (**الجواب**): صرح العلماء الشافعية ﷺ بجواز بيع حصر المسجد إذا بليّت وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق، كما صرحوا أيضاً بجواز بيع نقض الدار الموقوفة إذا تعذر بناؤها به، ومنه يؤخذ جواز بيع تراب الأرض المسؤول عنها الذي بسبب ارتفاعه تعطلت عن الزراعة، فأخذ ذلك التراب لمصلحة الوقف أولى من بقائه فيتعطل الوقف به، فحيث كان الأمر كما ذكر السائل من عدم صلاحية الأرض الموقوفة للزراعة لعدم استقرار الماء عليها، وأن الناظر اضطر إلى مساواة الأرض

الموقوفة بالمملوكة التي بجانبها، فالحكم كما ذكرنا من جواز بيع التراب الزائد وإن كان مما شمله الوقف قياساً على الحصر البالية والجذوع المنكسرة وجدران الدار الموقوفة إذا تعذر بناؤها به، ففي المنهاج مع التحفة والنهاية والمغني ما مثاله ملخصاً والعبارة للتحفة: (والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت أو أشرفت على الإنكسار ولم تصلح إلا للإحراق لئلا تضيع، فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها، واستثنيت من بيع الوقف؛ لأنها صارت كالمعدومة ويصرف ثمنها لمصالح المسجد إن لم يمكن شراء حصير أو جذوع به، ثم قال: وأجريا الخلاف في دار منهدمة أو مشرفة على الانهدام ولم تصلح للسكنى، وأطال جمع في رده أيضاً وأنه لا قائل بجواز بيعها من الأصحاب، ويؤيد ما قالاه نقل غير واحد الإجماع على أن الفرس الموقوف على الغزو إذا كبر ولم يصلح له جاز بيعه، على أن بعضهم أشار للجمع يحمل الجواز على نقضها والمنع على أرضها؛ لأن الإنتفاع بها ممكن فلا مسَّوغ لبيعها)[1]. انتهى. وفي بغية المسترشدين نقلاً عن العلَّامة الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه في (بيوت موقوفة على معينين أشرفت على الخراب: جاز للناظر إجارة الأرض والبيوت مدة معلومة وإن طالت ثم قال: بل لو لم يرغب أحد في الوقف المذكور إلا بشراء بعضه جاز بيعه في الأصح قياساً على بيع حصر المسجد البالية وجذعه المنكسر كما جرى عليه الشيخان، فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها، ويعمر بالثمن الباقي احتياطا لغرض الواقف وبقية البطون)[2]. انتهى.

وفي فتاوى العلَّامة الشيخ أبي بكر بن أحمد الخطيب نقلاً عن فتاوى العلَّامة الشيخ عبد الله بن عمر با مخرمه ﷺ، فيما إذا انهدم

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٨٢ ـ ٨٣). (٢) انظر: البغية (ص١٧٦).

المسجد وأعيد بناؤه بآجر أو حجر، وبقي المتناثر من التراب الأول والمسجد مستغني عنه ولذلك التراب ثمن في ذلك المكان أنه إن أمكن حفظ التراب المذكور إلى وقت حاجة المسجد له وجب، ولم يجز بيعه وحاجة المسجد إليه بأن يعمل مدراً له أو تكبس به قاعة المسجد أو شقته أو نحو ذلك، وأما إذا لم يمكن حفظه إلى وقت حاجة المسجد إليه فإنه يجوز بيعه، ويؤخذ به جزء عقار أو نحو مما يمكن حفظه إلى وقت الحاجة والله أعلم). انتهى[1]، وبذلك يعلم صحة ما ذكرناه والله أعلم، وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه، وحرر بتريم الغنَّاء في ٩ شهر جمادى الأولى سنة ١٣٨٧هـ.

***

﴿١٨/١٦٢﴾ ما قولكم أيها العلماء أيدكم الله في المصلى المعروف المسماه خرده ببلد تريم الذي اشترت سفاله الشريفة السعد بنت عمر بن حامد باعلوي من السيدين علوي وعبد الله ابني أبي بكر عبد الله الخرد وبنته مصلى، ووقفت ذلك للصلاة ونحوها على النساء خاصة إلى آخر ما جاء في الوقفية بخط الشيخ العلَّامة أبي بكر بن أحمد الخطيب الذي قال في آخر الصيغة: (وليعلم الواقف على ما سطّر أعلاه أن المصلى المذكور، وما ذكر بعده بني جميع ذلك في الأرض الصائرة إلى الواقفة بالملك الصحيح القطع من السيدين علوي وعبد الله آل خرد المذكورين، وأن الوقف المذكور إنما هو لسفل ما ذكر دون علاه وأما علاه مع الدرج الذي شرقيّه والمفقر الذي يدخل إلى الدرج فباقٍ على ملك السيدين علوي وعبد الله آل خرد يتصرفان فيه تصرف الملاك)، فهل يختص الوقف والحال ما ذكر للسفل فقط دون علاه، أم يعم الوقف سفاله وعلاه ويكون قوله وليعلم الواقف كلام مستأنف كما فهمه بعض الناس؟ أفتونا ولا زلتم ذخراً للأنام.

(١) انظر: الفتاوى النافعة (ص١١١).

الحمد لله ونسأله الهداية والتوفيق للصواب بجاه سيدنا محمد صلى الله وسلم عليه وعلى آله والأصحاب، (**الجواب**): حيث كان الأمر كما ذكر السائل، فالوقف المذكور واقع على سفل المصلى المذكور دون علاه فإن العلا باق على ملك السيدين علوي وعبد الله ابني أبي بكر خرد لم يملكّاه الواقفة أصلاً كما في صيغة الوقف التي ذكر السائل أنها بخط العلَّامة الشيخ أبو بكر بن أحمد الخطيب رحمه الله، وكيف يصح وقف شيء لم تملكه الواقفة، ولا يبعد أن يأذن السيدان المذكوران للواقفة المذكورة في البناء على الأرض المذكورة، وبعد تمام البناء باعاها السفل فقط ثم وقفته، إذا علم هذا فلا معنى لقول القائل: (أن قوله في الصيغة وليعلم الواقف)... إلى آخره كلام مستأنف؛ وذلك لأن قوله (وليعلم الواقف على ما سطّر أعلاه)... إلى آخره إنما هو تفسير لما وقع من الواقفة وبيان له حيث فاته أولاً أن يقول وقفت سفل المصلى، نعم إن ثبت أن الواقع خلاف هذا فيترتب عليه الحكم والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢١ شهر ربيع الأول سنة ١٣٨٧هـ.

الحمد لله، ما فهمه سيدي العلَّامة المجيب من أن الوقفية في سفال ما ذكر فقط دون علاه هو ما يقتضيه نص الوثيقة المذكورة، وهو الذي يظهر للفقير ولا يخفى أن كتابة الوثائق إنما يقصد بها حكاية الواقع ولتذكر الحال بعد، فقوله في الوثيقة آخراً و(أن الوقف المذكور)... إلخ إيضاح لما قبله ومرتبط به لا ينفصل عنه ولا مستأنف، ثم إن الأخذ ببعض ما في الوثيقة ورفض البعض الآخر بدون مرجح تحكم لا دليل عليه، والاعتماد على مثل هذه الوثيقة في جميع ما ذكر هو ما تطمئن إليه النفس حيث لم يثبت شرعاً خلاف ما فيها كما صرح بذلك المجيب، والله أعلم. كتبه الحقير فضل بن عبد الرحمٰن بافضل في ٢٣/ ٣/ ١٣٨٧هـ.

﴿١٩/١٦٣﴾ بسم الله الرحمٰن الرحيم الحمد لله، ما قول السادة الأعلام نفع الله بهم الخاص والعام في الوقف المعلق الذي حكمه حكم الوصية في كونه يجوز عنه الرجوع، وفي حسبانه من الثلث وعدم صرفه للوارث وله حكم الوقف في تأبيده، وعدم هبته وعدم بيعه وعدم إرثه، فما قولكم ومفهومكم في قول شطا حيث يقول: (وعدم صرفه للوارث) وهل إذا قال الواقف في صيغة الوقف وقف فلان كذا تبارك ويس وقفاً معلقاً بموته، هل يكون لهذا اللفظ حكم الوصية كعبارة فتح المعين وشطا أو يكون وقفاً معلقاً، فلا يصح كما شرطوا ذلك في الوقف أنه لا بد أن يكون منجزاً فلا يصح تعليقه؟ وكذلك إذا قال الموصي: وللوصي أن يبيع في تركتي لوفاء الديون حيث ينطق أو أي شيء؟ هل للوصي الاستبداد بالبيع في التركة من غير إذن الورثة أم لا؟ بينوا وأوضحوا المسألة واقعة حال، والسائل على إشكال لا سيما أن طلبة العلم بقيدون مختلفين فيها جزاكم الله خيراً، ولا زلتم نفعاً وعلماء للأنام وبالله التوفيق.

الحمد لله، (**الجواب**) ونسأله التوفيق للصواب: نص علماء الشافعية نفع الله بهم أنه لا يصح تعليق الوقف إلا في صورتين: الأولى كل ما يضاهي التحرير، وهو ما اتفق على أن الملك فيه لله تعالى كالمساجد والمدارس والمقابر والربط، فيصح تعليق وقفها مطلقا، والثانية تعليقه بالموت كوقفت داري بعد موتي أو إذا مت فهو وقف على كذا، فيصح أيضاً ويقع الوقف بعد الموت ويسلك به مسلك الوصية من كونه يقبل الرجوع، وكونه من الثلث ومن أنه لا بد فيه من الإجازة إن كان لوارث، ثم يصير له حكم الوقف في تأبيده وعدم بيعه وهبته وإرثه بعد موته.

إذا علم هذا فقول السائل: (هل إذا قال الواقف وقف فلان كذا تبارك ويس وقفاً معلقاً بموته)... إلخ جوابه: أنه من الوقف المعلق

بالموت، ولكنه إذا كان بهذه الكيفية التي ذكرها السائل فهو باطل لا لكونه معلقاً بالموت، ولكن لعدم ذكر الموقوف عليه، ففي التحفة مع المنهاج: (ولو اقتصر على قوله وقفت كذا ولم يذكر مصرفه أو ذكر مصرفاً متعذراً كوقفت كذا على جماعة، فالأظهر بطلانه وإن قال لله؛ لأن الوقف يقتضي تمليك المنافع فإذا لم يعين متملكاً بطل كالبيع؛ ولأن جهالة المصرف تبطله فعدمه أولى، وإنما صح أوصيت بثلثي وصرف للمساكين؛ لأن غالب الوصايا لهم فحمل الإطلاق عليهم، ولأنها أوسع لصحتها بالمجهول والنجس)[١]. انتهى. فإن قيل أن مراد الواقف لمن يقرأ تبارك ويس عليَّ مثلاً قلنا إن صرح الواقف بذلك صح الوقف، ومثله إن نواه ففي التحفة: (وبحث الأذرعي أنه لو نوى المصرف واعترف به ظاهراً صح، ورده الغزي بأنه لو قال طالق ونوى زوجته لم يصح لأن النية إنما تؤثر مع لفظ يحتملها، ولا لفظ هنا يدل على المصرف أصلاً، ومنه يؤخذ أنه لو قال في جماعة (أي: فيما لو قال وقفت كذا على جماعة) أو واحد نويت معينا قُبِل وهو متجه)[٢]. انتهى. وبفرض أن الواقف قال وقفت كذا على من يقرأ عليَّ تبارك ويس وقفاً معلقاً بموتي، فهذا الوقف صحيح لما علمت بأن تعليق الوقف بالموت صحيح، وأنه يسلك به مسلك الوصية فيما ذكر أعلاه، ثم يصير له حكم الوقف.

وقول السائل: (إذا قال الموصي وللوصي أن يبيع في تركتي لوفاء الديون)... إلخ جوابه: أنه لا يستفيد الوصي الاستبداد بالبيع إلا أن عيَّن الموصي العين التي تباع من التركة لقضاء الدين، ففي بغية المسترشدين نقلاً عن الأشخر: (وليس له ـ أي: للوصي ـ الاستبداد بالبيع بغير إذنه أي: الوارث أو إذن الحاكم عند غيبته أو امتناعه بل لا يصح البيع، ولا تبرأ ذمة الميت فيرد المقبوض إذ للوارث إمساك عين

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٥٤). (٢) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٥٤).

التركة، وقضاء الدين من ماله ما لم يعين الموصي للأداء مالا، وإلا وجب الأداء منه، وهذا حيث لم يقل الموصي للوصي بع عين كذا واقض ديني منها وما لم يكن في التركة جنس الدين وإلا استبد في الأولى، وكفى أداء الدين في الثانية لكن يأثم بعدم المراجعة فيها حيث سهلت في الأصح)[1]. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكر، والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٨٥هـ.

الحمد لله، تأملت ما كتبه سيدي العلَّامة محمد بن سالم بن حفيظ، فرأيته صحيحاً مقرراً وفيما نقله المجيب من كلام الأئمة الدليل الكافي لصحته والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

﴿٢٠/١٦٤﴾ ما قولكم دام فضلكم فيمن وقف بستانه على أخيه محمد ومن بعده على أولاده، ثم على أحفاده وأحفاد الواقف نفسه، ثم على المدرسة الدينية الإسلامية بويته والمسجد الإباضي بويته المعروف، فقبض الموقوف عليه الوقف، ثم مات فقبضه ناظر المدرسة والمسجد حيث لم يخلف ذلك الموقوف عليه أولاداً، وبعد قبض الناظر لهذا الوقف حدث للواقف أحفاد، فهل هذا الوقف يعد منقطع الوسط ويصرف في وقت الانقطاع لأقارب الواقف، ثم يعود الآن لأحفاد الواقف ثم للمدرسة والمسجد أم لا؟ أفتونا مأجورين في ٢٤ محرم الحرام سنة ١٣٧٩هـ الموافق ٢٩/٧/١٩٥٩م.

الحمد لله، سائلين منه التوفيق للصواب بجاه سيدنا محمد صلى الله وسلم عليه وآله والأصحاب، (**الجواب**): قال العلَّامة ابن حجر في التحفة والإمام الرملي في النهاية وبحث السبكي أنه لو وقف على

(١) انظر: البغية (ص١٩٧).

ولده ثم ولد أخيه ثم ولد بنته فمات ولده ولا ولد لأخيه ثم حدث لأخيه ولد استحق)[١]. انتهى. وفي التحفة أيضاً لو وقّف على زيد ثم عمرو ثم بكر ثم الفقراء فمات عمرو ثم زيد صرف لبكر كما اعتمده الزركشي؛ لأن الصرف إليهم مشروط بانقراضه، ولا نظر لكونه رتبة بعد عمرو، وعمرو بموته أولاً لم يستحق شيئاً)[٢]. انتهى. ومثله أو قريب منه في النهاية، زاد فيها بعد أن نقل عن الماوردي والروياني أنه ينتقل للفقراء ولا شيء لبكر، وقال القاضي في فتاويه: (الأظهر أنه يصرف إلى بكر؛ لأن استحقاق الفقراء مشروط بانقراضه كما لو وقف على ولده ثم ولد ولده ثم الفقراء، فمات ولد الولد ثم الولد يرجع للفقراء ويوافقه فتوى البغوي)[٣]. انتهى. وقال العلّامة الشيخ علي الشبراملسي في حاشيته على النهاية ما صورته: (لو قال وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي وانقرضت أولاده صرف لأولاد أولادهم، فلو حدث له بعد ذلك أولاد صرف لهم ولا يشاركهم أولاد الأولاد؛ لأن إتيانه بثم يقتضي أنه لا يصرف لأولاد الأولاد إلا مع فقد الأولاد)[٤]. انتهى. إذا علمت ما ذكر ظهر لك أن واقعة الحال ليست من منقطع الوسط ولكنها من قبيل ما ذكر أعلاه، وعليه فتصرف غلة الموقوف في واقعة الحال بعد موت محمد للمدرسة والمسجد لعدم وجود الدرجتين اللتين قبلهما، ثم متى وجدت إحداهما صرفت الغلة لها كما في أحفاد الواقف في واقعة الحال، فتصرف لهم الغلة مدة حياتهم، فإذا انقرضوا عادت للمدرسة والمسجد، هذا هو المعتمد في واقعة الحال كما يظهر مما نقلناه عمن ذكر من العلماء نفع الله بهم، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ١٩ ظفر سنة ١٣٧٩هـ.

الحمد لله، الجواب صحيح مقرر وفيما نقله المجيب نفع الله به من

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٦٣).
(٢) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٥٩).
(٣) انظر: حواشي النهاية (٥/ ٣٧٤).
(٤) انظر: حواشي النهاية (٥/ ٣٧٨).

كلام الأئمة الدليل الكافي لصحته والله أعلم. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

﴿٢١/١٦٥﴾ ما قولكم سادتي في قطعة موقوفة على أكفان الأموات ببلد بضه، واستمر العمل بمقتضى الوقف مدة طويلة، وفي الوقت الحاضر استنكف الأهالي ومن جاورهم من القرى والصيطان عن الأخذ من تلك الأكفان الموقوفة، وقد تجمع الشيء الكثير من غلات ذلك الوقف، فهل يجوز صرفها مدة استغناء الناس عنها إلى ما يتعلق بنفع الموتى من نحو صلاح النعوش وجلب حديد لبحث القبور، وضرب لبن لسد اللحد وما أشبه ذلك أو كيف الحال؟ أفيدونا أثابكم الله.

الحمد لله، الملهم للصواب وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله والأصحاب، (**الجواب**): ذكر العلماء نفع الله بهم أن شرط الواقف كنص الشارع، فلا تجوز مخالفته، وأن الواجب مراعاة غرض الواقف مهما أمكن، وعليه ففي واقعة الحال إن أمكن حفظ غلة الموقوف المذكور إلى وقت حاجة الناس إلى الأكفان، ولم يخش عليها من عروضها للضياع أو لظالم يأخذها، فالواجب حفظها كذلك مراعاة لغرض الواقف، وإلا صرفت لشراء الأكفان في بلد أخرى ولو بعيدة، ولا يبعد حينئذ أن يأتي فيها ما ذكروه من الخلاف في أوقاف المساجد والآبار والرباطات المسبلة إذا تعذر صرف متوجهاتها إليها على ما شرطه الواقف، ففي مختصر فتاوى ابن زياد ما صورته: ((مسألة) أوقاف المساجد والآبار والرباطات المسبلة إذا تعذر صرف متوجاتها إليها على ما شرطه الواقف لخراب المساجد والعمران عندها يتولى الحاكم أمر ذلك، وفي صرفه خمسة أوجه: أحدها قاله الروياني والماوردي والبلقيني يصرف إلى الفقراء والمساكين، الثاني: حكاه الحناطي وقاله الماوردي أيضاً أنه كمنقطع الآخر، الثالث: حكاه الحناطي أيضاً يصرف إلى المصالح، الرابع: قاله

الإمام وابن عجيل تحفظ لتوقع عوده، الخامس: وهو المعتمد وجرى عليه في الأنوار والجواهر وزكريا: أنه يصرف إلى مثلها المسجد إلى المسجد. . . إلخ والقريب أولى وعليه يحمل قول المتولي لأقرب المساجد، قلت: وافق هذا الأخير ابن حجر وأبو مخرمه)[١]. انتهى.

وفي «بغية المسترشدين» عن العلّامة ابن يحيى: (أوصى بثلث الجروب التي أحياها أن يصرف ريعه في تحصيل ماء للشرب بمحل كذا لزم الوصي فعله في ذلك المحل، فلو تعذر فعله في بعض الأحيان حفظت الغلة إلى زوال العذر، فإن أيس من زواله في العادة أو خيف على الغلة قبل زواله صرف للشرب بمحل آخر بقرب ذلك المحل، ولا يجوز صرفه لجهة أخرى كأرحام الميت، ولا بيع الثلث الموصى به من تلك الجروب كالوقف)[٢]. انتهى.

وفي فتاوى الشيخ عبد الله بن أبي بكر الخطيب ما مثاله: (ومن أوصى بثمر نخل فطور يقسم في داره على نظر أحد ورثته فباع الوارث الدار وامتنع، فالذي يظهر أنه حيث تعذر كما في هذه الصورة نقل إلى أقرب محل ولو مسجداً نظير ما ذكروه، ففي نقض المسجد إذا خرب وتعذرت إعادته، والرباطات المسبَّلة والمدارس إذا خربت كذلك، والآبار والسقايات إذا تعطلت، وقد عمل كثير بذلك من حكام الجهة في أوقاف مساجد وسقايات وغيرها). انتهى.

وفي مختصر فتاوى ابن حجر: ((مسألة) لو تعطل مسجد كأن خربت القرية التي هو فيها، وتفرق الناس أو تعطل بغير ذلك نقلت أوقافه لمسجد ما، والأولى أن ينقل لأقرب الجهات إليه وكذا يقال في البئر والجابية ونحوهما). انتهى المقصود.

وفي التحفة لابن حجر على شرح قول المتن (ولو انهدم مسجد

---

(١) انظر: البغية بهامشها فتاوى ابن زياد (ص١٨٠).

(٢) انظر: البغية (ص١٩٣ ـ ١٩٤).

وتعذرت إعادته لم يبع بحال) قال: (ولا ينقض إلا أن خيف على نقضه، فينقض ويحفظ أو يعمر به مسجد آخر إن رآه الحاكم، والأقرب إليه أولى لا نحو بئر أو رباط، قال: جمع إلا إن تعذر النقل لمسجد آخر)، ثم قال: (والذي يتجه ترجيحه في ريع وقف المنهدم أخذا مما مر في نقضه أنه إن توقع عوده حفظ له وإلا صرف لمسجد آخر، فإن تعذر صرف للفقراء كما يصرف النقض لنحو رباط)(١). انتهى.

وعبارة النهاية أما ريع المسجد المنهدم فقال الوالد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إن توقع عوده حفظ له وهو ما قاله الإمام: وإلا فإن أمكن صرفه لمسجد آخر صرف إليه وبه جزم في الأنوار وإلا فمنقطع الآخر، فيصرف لأقرب الناس إلى الواقف، فإن لم يكونوا صرف إلى الفقراء والمساكين ومصالح المسلمين(٢). انتهى.

ومن هذا يعلم صحة ما ذكرنا من وجوب حفظ غلات الوقف المذكور في السؤال إلى وقت حاجة الناس إلى الأكفان إن أمكن ذلك، ولم يخف عليها من عروضها للضياع أو لظالم يأخذها، وأنه لا يجوز صرفها مدة استغناء الناس عنها إلى ما ذكره السائل من نحو صلاح النعوش وشراء حديد لبحث القبور وضرب لبن لسد اللحد وما أشبه ذلك إلا على الوجه الثالث الذي حكاه الحناطي من صرفه للمصالح كما مرَّ نقله عن ابن زياد حيث تعذر صرفها لما عيَّنه الواقف، وإلا إذا جاز النقل إلى بلد آخر وتعذر ذلك على ما قاله جمع كما مر عن التحفة.

ففي فتاوى العلَّامة الشيخ محمد بن عبد الله باسودان: ((مسألة) في مسجد موقوف عليه في أيام الشتاء آنية من نحاس يسخن فيها الماء للمتوضئين في محل الوضوء المسمى الوقيط، ثم جعل للمسجد برك وجعل للتسخين باطنها، وبقيت هذه الأواني النحاسية متعطلة لم يبق لها نفع للمسجد، ثم أراد الناظر صرف ذلك إلى شيء من مصالح المسلمين

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٨٣).

(٢) انظر: حواشي النهاية (٥/ ٣٩٢).

مثل وليمة وختومات هل يصرف في ذلك؟ (أجاب) إن الأواني المذكورة لا يجوز بيعها بحال بل تحفظ إن رجعت الحاجة لها في ذلك المسجد، وإلا صرفها الحاكم إلى مسجد آخر يحتاج فيه للتسخين والأقرب أولى، فإن تعذر صرفها إلى ما ذكره السائل من انتفاع المسلمين بها في وليمة العرس ونحوها أخذاً مما ذكره الشيخ ابن حجر في نقض المسجد). انتهى ملخصاً، وفيه تأييد لما ذكرناه والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٢هـ. الحمد لله تأملت الجواب فرأيته صحيحاً معتبراً وفي ما نقله المجيب نفع الله به من كلام الأئمة الغنية والكفاية والله أعلم وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿٢٢/١٦٦﴾ ما قولكم أدام النفع بكم في رجل يسمى أحمد بن سعيد بازياد الحضرمي وقّف بستانه العامر وقفا منجزا قربة لله تعالى على ثلاثة مساجد بالجزيرة الخضراء واحد بأيمبا بويته واثنان بشلشك وواحد منها جامع بناه أحد الإخوان الإباضية وجعله وقفاً لأهل السُّنَّة والجماعة، وصار هذا الجامع لا يتسع للمصلين خصوصاً في الجمع والزينات وبعض المناسبات ولحق الضرر المصلين، لهذا أراد ناظر وقف الشيخ بازياد أن يوسِّع هذا الجامع، واشترى بيتاً أمام المسجد مع أرباب الخير وهدموه، وأرادوا أن يبنوه ويلحقوه بالجامع ويهدموا منه الجانب القبلي، فامتنع الناظر الإباضي لهذا الجامع من هدم شيء من الجامع، وقصدوه وخاطبوه بالتي هي أحسن وأفهموه أن التوسعة قد جرت في الحرم المكي والمدني، ولكنه أبى بالكلية ولم يسمح، والحال أن المصلين في حالة التعب، حتى أن كثيراً من المصلين اقترحوا أن يبني بالدراهم الحاصلة من غلَّة وقف الشيخ بازياد جامعاً آخر كبيراً يتسع للمصلين، فهل إذا أصر الناظر الإباضي على إبائه من إعطائه للمصلين الرخصة في التوسعة يجوز

لهم بناء جامع آخر أو لا؟ وعلى كل حال أفيدونا بالطريق الصحيح في هذه القضية الواقعة الحال.

الحمد لله، (**الجواب**): ذكر العلماء نفع الله بهم جواز هدم المسجد وتوسعته إذا اقتضت الضرورة أو المصلحة ذلك، وذلك كخوف سقوط جدار ودفع حر وبرد وضيق على المصلين وغير ذلك مما يدخل تحت المصلحة والحاجة، واشترطوا لجواز ذلك أن يبنيه في تلك الأرض الموقوفة، وأن يعم جميعها بالبناء وله أن يدخل غيرها معها، وأن يكون المعاد صورة مسجد بأن يطلق عليه اسمه، وأن يكون بإذن الناظر الخاص الأهل الثابت له النظر من جهة الواقف المشروط له ذلك حال الوقف، ثم الحاكم عند فقد الناظر الخاص أو عدم تأهله، فإن فعله بإذن الحاكم فقط مع وجود الناظر الخاص وأهليته أثم ولا تعزير عليه لشبهة إذن الحاكم، أفاد ذلك سيدنا الحبيب العلّامة عبد الرحمٰن المشهور في «بغية المسترشدين» نقلاً عن العلّامة ابن يحيى وكذلك العلّامة الشيخ أبو بكر الخطيب في فتاويه، إذا علمت ذلك ظهرلك أنه إن كان الناظر الإباضي على الجامع الموقوف لأهل السُّنَّة والجماعة مشروطاً له النظر من واقف الجامع المذكور حال الوقف، فلابد من استئذانه في هدم الجدار القبلي، وإن لم يكن مشروطاً له النظر من قبل الواقف حال الوقف، فلا يعتبر إذنه وعدمه بل يؤخذ في ذلك إذن من الحاكم العام، وأما بناء جامع آخر بالمال الموقوف على الجامع المذكور، فلا يجوز أصلاً ما دامت حاجة الجامع المذكور إليه، بل ما دام معموراً كما لا يجوز صرفه في التوسعة، وأما بناؤه من مال آخر فلا شك في جوازه بل في ندبه والتحريض عليه، والله أعلم بالصواب. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٠/ ٤/ ١٣٧٩هـ. الحمد لله الجواب صحيح مقرر وفيما نقله المجيب نفع الله به من كلام الأئمة أعظم دليل لصحته والله أعلم بالصواب وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

﴿٢٣/١٦٧﴾ وقف نخلاً على أولاده وعلى أولادهم وذرياتهم بطناً بعد بطن ما تناسلوا يقتسمون الغلة للذكر مثل حظ الانثيين، فهل يقتضي هذا الوقف التسوية بين الأولاد وأولادهم أم الترتيب وقد ذكر المغني: (وقفت على أولادي وأولاد أولادي يقتضي التسوية بين الكل، وكذا لو زاد ما تناسلوا أو بطناً بعد بطن) وقال بعد أسطر: (وذهب الجمهور إلى أن قوله بطناً بعد بطن للترتيب كقوله الأعلى فالأعلى، وصححه السبكي تبعاً لابن يونس)... إلخ ما ذكره، فهل المعتمد في الإفتاء والأحكام أن يقتضي التسوية أم لا؟ أفتونا مأجورين ٢٥/٦/ ١٣٨١هـ.

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: الذي اعتمده الشيخان وغيرهم كالبغوي والفوراني والعبادي ورجحه في التحفة والنهاية والمغني أن ذلك يقتضي التسوية في جميع البطون، قالوا لأن بعد تأتي بمعنى مع كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾﴾ [النازعات: ٣٠]؛ أي: مع ذلك كما تأتي للاستمرار وعدم الانقطاع حتى لا يصير منقطع الآخر، فهو كقوله ما تناسلوا، ففي التحفة مع المنهاج بعد قول المتن (قوله: وقفت على أولادي وأولاد أولادي يقتضي التسوية بين الكل) ما صورته: (وكذا هي للتسوية لو زاد على ما ذكر ما تناسلوا أو زاد بطناً بعد بطن لأن بعد تأتي بمعنى مع كما في ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾﴾ [النازعات: ٣٠]؛ أي: مع ذلك على قول وللاستمرار وعدم الانقطاع حتى لا يصير منقطع الآخر، فهو كقوله ما تناسلوا (ثم ذكر الاعتراض من بعضهم بأن الجمهور على أن بعد للترتيب. . . إلخ) ورد بأنه خطأ مخالف لنص ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]؛ أي: قبل القرآن إنزالاً، وإلا فكل كلام الله تعالى قديم لا تقدم فيه ونص ﴿عُتُلٍّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [القلم: ١٣]؛ أي: هو مع ما ذكرنا من أوصافه القبيحة زنيم، ولكلام العرب

لاستعمالهم بعد بمعنى مع)[١]. انتهى. وفي حاشية عبد الحميد: (قوله: (لأن بعد تأتي بمعنى مع)... إلخ عبارة النهاية والمغني لاقتضائه التشريك لأنه لمزيد التعميم، وهذا ما صححه في الروضة تبعا للبغوي وهو المعتمد، ومثله ما تناسلوا بطنا بعد بطن أي: بالجمع بينهما خلافاً للسبكي، وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب)[٢]. انتهى.

وفي المغني للخطيب أيضاً بعد أن ذكر نحو ما ذكره في التحفة ما صورته: (فظهر بهذا أن ما جرى عليه الشيخان هو المعتمد وأن قوله بطناً بعد بطن تقدم عليه ما هو صريح في التعميم، وهو وقفت على أولادي... إلخ، وتعقيبه بالبعدية ليس صريحاً في الترتيب، وإنما القصد به إدخال سائر البطون حتى لا يصير الوقف منقطع الآخر)[٣]. انتهى ملخصاً.

فعلم من هذا أن المعتمد في الفتوى والحكم هو التسوية في جميع البطون إذا قال بطناً بعد بطن، نعم نقل العلّامة عبد الحميد في حاشيته على التحفة عن العلّامة السيد عمر البصري ما لفظه: (قال السيد عمر أقول لعل الأقرب أن محل الخلاف حال الإطلاق، أما إذا قال الواقف أردت الترتيب أو الاستمرار، فيقطع في الأول بالترتيب وفي الثاني بالتسوية فليتأمل. انتهى. وهذا وجيه ويأتي في شرح ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف الخ ما يؤيده تأييدا ظاهراً)[٤]. انتهى. وعليه فإن علمت إرادة الواقف عمل بها، وإلا فالأصل هو التسوية بين جميع البطون، ويفضل ذكرهم على أنثاهم جرياً على ما شرطه الواقف، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٦٢).
(٢) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٦٢).
(٣) انظر: المغني (٢/ ٣٨٧).
(٤) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٦٢).

الحمد لله، تأملت الجواب، فإذا هو صحيح مقرر وفيما نقله المجيب نفع الله به من كلام الأئمة أكبر دليل لصحته والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر.

❊ ❊ ❊

﴿٢٤/١٦٨﴾ **بسم الله الرحمٰن الرحيم وصلى الله على من لا نبي بعده.**

سؤال: ما قولكم سادتي دام فضلكم في سؤالي الذي أقدمه إليكم ولكم الأجر والثواب في الفتوى عليه. بأن رجلا وقف سقاية وعليها مال صدقة لأداء الماء إليها، والرجل قديم لا يعرف ولا هناك وقفية تبين كيفية سقيها هو دواماً أو وقت بعد وقت، والذي يسقونها وقت بعد وقت بما حصل من ثمر وقد تجلس سنة سنتين بدون ماء حتى تغيرت السقاية، ودمرت فتكلموا حذاق البلد مع رجل وقالوا له هذه سقاية خربة ومالها بايضيع وإن باتكسب الأجر وباتلقي سقاية بدلها فجزاك الله خير، فقال لهم الرجل: أنا با ابني السقاية ولكن بشرط من بايقوم بسقيها دواما وعادني باأتصدق عليها من مالي فوق مالها، فقال له رجل أنا با قوم بسقيها دواماً وفعلا بنا السقاية جديدة بجانب السقاية القديمة بينهن نحو أربع أذرع لصلاحية الأرض، وتصدَّق عليها من ماله الخاص وجرى الماء إليها، فمن بيدهم المال من الصدقة القديمة منهم من سلم المال الذي بيده للرجل الذي قام بسقي السقاية، ومنهم من امتنع وقال: لا يمكن أن أسلم المال حتى أسأل أهل العلم، أفيدونا هل يصرف مال السقاية القديمة إلى هذه السقاية الجديدة أم لا؟ وصاحب السقاية الذي أنشأها هذه في الوقت الحاضر يقول هذه السقاية بدل السقاية الدامرة وكل فضله بايأتيه وهي في أرض بادية؟ أفتونا وأجركم على الله.

مقدم السؤال: عبد الله بن عوض با عارمه من الهجرين حرر في ١١ ظفر سنة ١٣٧٩هـ.

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، **(الجواب)** والله الموفق للصواب: مهما أمكن جمع غلات الأموال الموقوفة على السقاية القديمة وعمارتها بذلك وجب ذلك، وإن لم يمكن لقلة الغلات أو لخوف استيلاء ظالم عليها أو نحو ذلك جاز حينئذ صرف الغلات المذكورة للسقاية الجديدة مدة تعطيل السقاية القديمة إبقاءاً لمقصود المتصدق من إجراء الصدقة له بالثواب. كما اعتمده ابن حجر وأبو مخرمه وغيرهما، وأفتى العلّامة الشيخ أبو بكر بن أحمد الخطيب رضي الله عنه بمثل ما ذكرنا بعد أن سئل عن مثل هذا السؤال، وقال في آخر جوابه: (واطلبوا الإذن من القاضي في ذلك احتياطاً لئلا تتعطل الصدقة والله أعلم)[١]. انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرنا، والله أعلم. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه، وحرر بتريم الغنّاء في ١٣ ظفر الخير سنة ١٣٧٩هـ.

الحمد الله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد. وكتبه الفقير إلى الله سالم سعيد بكير سامحه الله.

***

﴿٢٥/١٦٩﴾ ما قولكم فيما إذا تضرر بعض أهل بيوت في محل جريان ماء السيل بين بيوتهم، فتبرع شخص ووقّف قطعة أرض لها مجرى عاماً لذلك السيل الجاري بين تلك البيوت رفعاً لضررهم على ألا يبني في ذلك المحل، ولا يغرس بل يبقى مجرى للسيول يعمل فيه بما يعمل في مجاري السيول، فإذا أراد شخص أن يبني أو يغرس في ذلك المحل هل يجوز له ذلك أو لا؟ وإذا بنى أو غرس لنفسه هل تجب إزالة ما بناه أو غرسه حتى ولو أنه لم يخل بمقصود الواقف من إجراء السيل في ذلك المحل أو لا؟ وإذا قلتم بعدم وجوب الإزالة فلمن تصرف أجرة الأرض؟

---

(١) انظر: الفتاوى النافعة (ص١٢١).

الحمد لله، ومنه نطلب التوفيق للصواب، **(الجواب)**: لا يجوز لهذا الشخص لا البناء ولا الغراس في ذلك المجرى الموقوف والحال ما ذكر السائل؛ وذلك لأن الواقف نص على أن لا يبنى فيه ولا يغرس ونص الواقف كنص الشارع كما نصوا عليه، وقد ذكر العلماء نفع الله بهم في أرض غير مغروسة موقوفة على معين ولم ينص الواقف على غرسها ولم يشرط له جميع الانتفاعات أنه لا يجوز للموقوف عليه غرسها، وإذا كان ذلك في أرض موقوفة عليه فمن باب أولى في مسألتنا كيف وفي مسألتنا قد نص الواقف على أنها لا يبنى فيها ولا يغرس، قال في «التحفة» من باب الوقف: (ولو وقف أرضاً غير مغروسة على معين لم يجز له غرسها إلا إن نص الواقف عليه أو شرط له جميع الانتفاعات كما رجَّحه السبكي، وكذا البناء ولا يبنى ما كان مغروساً وعكسه، والضابط أن كل ما غيَّر الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف امتنع وإلا فلا)[1]. انتهى. وفي «التحفة» أيضاً من فصل التزاحم على الحقوق المشتركة ما صورته ملخصاً: (ويحرم أن يبني في الطريق النافذ وإن اتسع دكة أو يغرس فيه شجرة لذلك، نعم إن قصد بها عموم المسلمين، فكحفر البئر فيما يأتي في الجنايات على ما بحث وقياسه ـ أي: ما بحث عبد الحميد ـ جوازها لنفسه بإذن الإمام وفيه نظر، ويفرق بأن البئر ثم لها حد فكان للإمام أو قصد المسلمين دخل فيه ـ أي: وبشدة الحاجة إلى الماء ابن قاسم ـ وأما الشجرة فلا حد لها تنتهي إليه بل هي دائمة النمو أغصاناً وعروقاً وما هو كذلك لا يؤمن ضرره فلم يجز مطلقاً). انتهى. قال عبد الحميد: (قوله: (فلم يجز مطلقاً) أي: إذن الإمام أو قصد عموم المسلمين أم لا، وهو الأقرب لكلامهم، ابن قاسم ونهاية)[2]. انتهى.

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٧٤).

(٢) انظر: حواشي التحفة (٥/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

ومنه يعلم صحة ما ذكرنا من عدم جواز ما ذكر، وعليه فيجب على من بنى أو غرس إزالة ما أحدثه ولو لم يخل بمقصود الواقف من إجراء السيل في ذلك المحل لتصريح الواقف بأن لا يبنى ولا يغرس في ذلك المحل، فصار عدم ذلك مقصوداً له أيضاً، هذا ما ظهر لنا من كلامهم فإن وافق الحق، وإلا فالحق أحق أن يتبع والله أعلم بالصواب، وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه. في ٢٤ شعبان سنة ١٣٧١هـ.

الحمد لله، الجواب صحيح مقرر، فليعتمد فيجب على من بنى أو غرس في تلك الأرض أجرة مثلها مدة بقاء بنائه أو غراسه فيها وتصرف لمصالحها أخذاً مما ذكروه فيمن انتفع بالمسجد والمقبرة والرباط ونحوها، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿٢٦/١٧٠﴾ ما قولكم دام فضلكم فيمن وقف بستانه على زيد ثم عمر... إلخ، فمات زيد الموقوف عليه الأول بعد أن بدى ثمر البستان وظهر، فهل يكون ذلك الثمر لورثته أم يكون لعمر الموقوف عليه الثاني؟ أفتونا مأجورين.

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: أن جميع ثمر البستان الذي ظهر قبل موت المستحق الأول وهو زيد يكون لورثة زيد لا لعمر الذي هو البطن الثاني من الموقوف عليه، بخلاف ما لم يظهر من الثمر إلا بعد موت زيد، فإنه لا يتبع الموجود بل يستحقه البطن الثاني كما استوجهه العلّامة ابن حجر وغيره، في التحفة ما ملخصه: (لو وجدت ـ أي: الثمرة ـ ولو طلعاً ثم مات المستحق فتنقل لورثته لا لمن بعده، وقد أطال السبكي الكلام في تقرير هذا قال: أعني السبكي وهذا الفرع ينبغي الإعتناء به فإن البلوى تعمُّ به والنزاع فيه قد يكون بين البطن الثاني وورثة

البطن الأول مثلاً في وقف الترتيب وبين الحادث والموجود في وقف التشريك، والذي اقتضاه نظري موافقة الجمهور في أن المعتبر وجود الثمرة لا تأبيرها ثم أشار للفرق بين ما هنا (أي: اعتبار وجود الثمرة في الوقف عبد الحميد) والبيع أي: وبين اعتبار التأبير في البيع)... إلى آخر ما أطال به، ثم قال في «التحفة»: (والذي يتجه أن غير الموجود أي: من الثمرة هنا (أي: في مسألة البطنين مثلاً. انتهى سيد عمر) لا يتبع الموجود لأنه لا يعسر إفراده بخلافه فيما مر، فإن اختلط ولم يتميز تأتى كما هو ظاهر هنا ما مرَّ آخر الأصول والثمار من تصديق ذي اليد)[١]. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين في ١٨ ظفر سنة ١٣٧٦هـ.

الحمد لله، الجواب صواب وفيما ذكره المجيب متع الله به من النص الدليل الكافي لصحة ما أجاب به، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿٢٧/١٧١﴾ ما تقولون فيمن أسند نظارة وقفه لأمين، ثم أراد عزله كالموكل في عزله الوكيل، فهل له ذلك أم لا؟

الحمد لله، (**الجواب**): أنه إن شرط النظر له حال الوقف بأن قال وقفت هذه المدرسة بشرط أن فلاناً ناظرها فليس له عزله حينئذ، وإن لم يشرط له النظر حال الوقف بأن شرط النظر لنفسه، ثم أناب غيره فله عزله، قال في المنهاج مع التحفة: (وللواقف عزل من ولّاه نائباً عنه بأن شرط النظر لنفسه ونصب غيره كالوكيل إلا أن يشرط نظره حال الوقف بأن يقول وقفت هذا المدرسة بشرط أن فلاناً ناظرها أو مدرسها، فليس له كغيره عزله من غير سبب يخل بنظره؛ لأنه لا نظر له بعد شرطه

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٧٦).

لغيره)[١]. انتهى. وهو نص صريح فيما ذكرنا والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين في ١٨ ظفر سنة ١٣٧٦هـ. الحمد لله الجواب صحيح وفي استناده للكتب المذكورة أعظم دليل لصحته والله أعلم بالصواب وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

﴿٢٨/١٧٢﴾ ما قولكم في أرض موقوفة على مسجد وبئر خرَّبتها السيول، وتعذرت عمارتها إلا بجزء منها على سبيل المفاخذة المعروفة في الجهة بنشر السوم، فهل يجوز للناظر ذلك أم لا؟ وما قولكم أيضاً في ثمر صدقة فطور على مسجد تزيد على كفاية فطور المسجد على العادة المطردة، فهل للناظر بيع الزائد وصرفه لعمارة المسجد المذكور ومصالحه لحاجته لذلك أم لا؟ مع أن بقاء الثمرة بحاله يعرضها للتلف.

الحمد لله، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: إذا كان الأمر كما ذكر السائل من تعذر عمارة الأرض المذكورة إلا بجزء منها جاز ذلك؛ لأن تحصيل الانتفاع ببعض الموقوف أولى من ضياعه كله كما قالوه في بيوت موقوفة على معينين أشرفت على الخراب، ففي «بغية المسترشدين» نقلاً عن العلَّامة الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه ﷺ: ((مسألة بلفقيه) بيوت موقوفة على معينين أشرفت على الخراب بأن تعطل الإنتفاع بها من الوجه الذي قصده الواقف كالسكنى، ولم يرغب فيها الموقوف عليهم جاز للناظر الخاص ثم العام أو نائبه، ثم صلحاء البلد إجارة الأرض والبيوت مدة معلومة وإن طالت كمائة سنة مثلاً بحيث تفي تلك المدة بعمارة الوقف ورده على حالته الأولى أو الممكن، ويتسامح بتلك للضرورة مراعياً في الإجارة مصلحة الوقف لا الموقوف عليهم، فتؤجر بأجرة مثلها معجلة كل سنة على حدتها ويحتاط لذلك، ولا يدفع للمستحقين شيء من الأجرة ما دام الاحتياج إليها لعمارة عين الوقف،

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣).

بل لو لم يرغب أحد في الوقف المذكور إلا بشراء بعضه جاز بيعه في الأصح قياساً على بيع حصر المسجد البالية وجذعه المنكسر كما جرى عليه الشيخان، فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها، ويعمر بالثمن الباقي احتياطاً لغرض الواقف وبقية البطون)[١]. انتهى.

وقول السائل: (وما قولكم أيضاً في ثمر صدقة فطور على مسجد تزيد على كفاية فطور المسجد)... إلخ السؤال جوابه: ذكر العلَّامة الشيخ أبو بكر ابن أحمد الخطيب في فتاويه نقلاً عن فتاوى العلَّامة الشيخ عبد الله بن أبي بكر الخطيب ما صورته: (ومن أوصى بثمر نخل فطور يقسم في داره على نظر أحد ورثته، فباع الوارث الدار وامتنع، فالذي يظهر أنه حيث تعذر كما في هذه الصورة نقل إلى أقرب محل ولو مسجداً نظير ما ذكروه في نقض المسجد إذا خرب، وتعذرت إعادته والرباطات المسبلة والمدارس إذا خربت كذلك والآبار والسقايات إذا تعطلت، وقد عمل كثير بذلك من حكام الجهة في أوقاف مساجد وسقايات وغيرها)[٢]. انتهى. وقد ذكروا خمسة أوجه في مصرف أوقاف المساجد والآبار والرباطات المسبلة إذا تعذر صرف متوجهاتها إليها على ما شرطه الواقف أحدها قاله الروياني والماوردي والبلقيني: يصرف إلى الفقراء والمساكين. الثاني: حكاه الحناطي وقاله الماوردي: أيضاً أنه كمنقطع الآخر. الثالث: حكاه الحناطي أيضاً يصرف إلى المصالح. الرابع: قاله الإمام وابن عجيل: يحفظ لتوقع عوده. الخامس: وهو المعتمد وجرى عليه في الأنوار والجواهر وزكريا أنه يصرف إلى مثلها المسجد إلى المسجد ... إلخ، والقريب أولى أفاده العلَّامة ابن زياد في «فتاويه» قال سيدي الحبيب عبد الرحمٰن المشهور في اختصارها، قلت: وافق هذا الأخير ابن حجر وأبو مخرمه[٣]. انتهى، ويؤيد ذلك ما في فتاوى ابن

(١) انظر: البغية (ص١٧٦).

(٢) انظر: التفاوى النافعة (ص١٣٦).

(٣) انظر: البغية (ص١٨٠).

حجر فيما إذا شغرت وظيفة التدريس مدة من أنه يصرف معلومها تلك المدة لمصالح المسجد الذي فيه. والله أعلم بالصواب وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.

﴿٢٩/١٧٣﴾ سؤال: وقف مربدة ببلد الهجرين تحتها خمس طرق قوية تعبر تحتها ويريدون نقلها إلى مكان ثاني، والذي عنده الصدقة قال شرع الله: إن كان يقول الشرع يجوز نقلها؟ أفيدونا.

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: لا يجوز نقل الوقف ولا تغييره عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف، وعبارة التحفة: (والضابط إن كل ما غيّر الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف امتنع وإلا فلا)[1]. انتهى. إذا علم هذا فمتى كان الواقع كما ذكر السائل من أن المربدة المسؤول عنها لا تزال تمر الطرق بها وينتفع بها المارة، فلا يجوز ولا يحل نقلها إلى محل آخر مراعاة لغرض الواقف وشرطه الذي هو بمنزلة نص الشارع، وهذا ظاهر منصوص عليه في كلام العلماء نفع الله بهم، والله أعلم. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ ابي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٥هـ.

الحمد لله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

﴿٣٠/١٧٤﴾ ما قولكم في بئر لمسجد فيها نخل مات أغلبه وخيف تلف الباقي منه، والبئر المذكورة بعضها وقف وبعضها ملك، فهل تجوز المعاوضة عن الموقوف منها ببئر أخرى نظراً للمصلحة والغبطة للمسجد أم لا؟ أفيدونا.

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٧٤).

(**الجواب**) ونسأل الله الهداية للصواب: سئل الإمام العلَّامة عبد الله بن عمر بامخرمه كما في فتاويه العدنية عما يشبه هذه المسألة فأجاب بما صورته: (الجواب وبالله التوفيق أنه لا يجوز ذلك ـ أي: المناقلة بتلك الأرض بمعنى المعاوضة بها ـ في الأرض الموقوفة مطلقاً سواءً كان فيه غبطة ومصلحة أم لا وسواء أخشي اندراسه أم لا، وإنما يجوز ذلك بشرطه فيما إذا كان ملكاً للمسجد، وأما الوقف فيمتنع فيه ذلك مطلقاً والله سبحانه أعلم). انتهى. ومنه يعلم الجواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٣ رجب سنة ١٣٦٦هـ.

﴿٣١/١٧٥﴾ ما قولكم مسجد بتاربة ليس له صدقة تفي بأجرة ملي جوابيه، وله جيران كونوا منهم لجنة تقوم بجمع تبرعات لأخذ مكينة ماء أو ماء وإضاءة، وفعلاً قد جمعوا ما لا يستهان به وفي انتظار أكثر منه من الخارج، وحينئذ قام بعض من ينسب بناء المسجد لأجداده وأشعر اللجنة بأنه سيقوم بالمهمة كلها وأنه سيجلب للمسجد الماء والإضاءة، مع أنهم قد عرضوا عليه ذلك قبل قيام اللجنة فامتنع أصلاً، فهل يعد فعله هذا عناداً أو تعنتاً في حين أنه في الإمكان توسيع المشروع أضعاف أضعافه؟ وماذا تعمل اللجنة في الصدقة الموجودة لديها المحددة لشيء معين في حالة أنه حجرة عثرة؟ وهل للمتصدقين استرجاعها حيث لم يقصدوا بصدقاتهم إلا في هدفها المحدد؟ أفيدونا سادتي لا زلتم حصنا للإسلام.

الحمد لله، رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: أن قيام اللجنة بجمع التبرعات للمسجد المذكور هو من باب قوله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] فهم مثابون على قيامهم بهذه المهمة وعلى نياتهم ومقاصدهم الحسنة، كما أن قيام من طُلب منه القيام بهذه المهمة فامتنع أولاً، ثم عاد إلى رشده وقام بإعطاء المسجد المذكور الماء

والإنارة من باب قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] فهو مشكور على قيامه بهذه الفضيلة وسبقه لها، لا سيما إذا كان الحامل له على ذلك ابتغاء مرضاة الله تعالى، وأما ما جمع من التبرعات بهذا الصدد، فإن كان الأمر كما ذكر السائل من أنه يمكن توسيع المشروع ولا يزال المشروع قابلاً له، فيدفع لنائب المسجد المذكور ليصرفه فيما ذكر، وإن استغنى عنه المسجد واكتفى بما قام به المتصدِّق الأول وصار غير محتاج للماء ولا للإنارة، فيراجع المتصدقون في ذلك، فإن أحبوا الرجوع فيه فلهم ذلك، وإن أحبوا صرفه لمصالح المساجد الأخرى فهو أولى وذلك لئلا يشملهم حديث «**العائد في صدقته كالعائد في قيئه**» والله الهادي إلى سواء السبيل، وهو أعلم بالصواب. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٦ رمضان ١٣٨٨هـ.
والحمد لله يعلم أن مجرد قول من ينسب المسجد لأجداده بأنه مستعد لقيامه بهذا المشروع الخيري بنفسه ليس مستحق لتقدمه بذلك على الآخر إلا حيث سبق فعلاً بهذا العمل فالسابق هو الأحق حينئذ وكل من المذكورين مأجور بذلك حيث كانت النية خالصة أي من غير قصد رياء ولا سمعة ولا تفاخر بل ابتغاء وجه ربه الأعلى كما ذكره العلّامة المجيب كما إن صرف ما جمع من التبرعات في غير الماء والإنارة لا يجوز إلا بإذن جديد من أصحاب الأموال إذ ملكهم لا يزال باقياً عليها والقابضين لها كأمناء عنهم في صرفها لما جمعت وأخذت لأجله، والمتولي للعمارة وشراء الآلة والاستئجار هو ناظر المسجد فيصرف ما جمع إليه حيث دلت قرينة أو اطردت العادة لدفعه إليه أو كان إذن من المتبرعين لذلك وإلا فتتولى اللجنة بنفسها صرف الأجرة للأجراء ويتولون شراء الآلات المذكورة ويدفعونها للناظر حيث كان المتصدقون أذنوا كذلك أو كانت عادة أو قرينة كما أن ما ذكره العلّامة المجيب من جواز صرف التبرعات في توسيع المشروع هو الذي لا يظهر غيره حيث دلت

قرينة أو اطردت عادة وإلا فليراجع أصحاب التبرعات، وبالجملة فالجواب سديد ويتعين اتباعه وهو الذي يظهر من مفهوم كلام الأئمة وقد صرح في البغية في أحكام المساجد بنحو ما ذكرنا أو قريب منه. والله أعلم بالصواب. كتبه الحقير فضل بن عبد الرحمٰن بافضل في ٢٤ رمضان ١٣٨٨هـ. انتهى من خطه.

﴿٣٢/١٧٦﴾ ما قولكم في تمر صدقة فطور على مسجد تزيد على كفاية فطور المسجد على العادة المطردة فهل للناظر بيع الزائد وصرفه لعمارة المسجد المذكور ومصالحه لحاجته لذلك أم لا مع أن بقاء الثمرة بحالها يعرضها للتلف؟

الحمد لله، (**الجواب**) ونطلب من الله التوفيق للصواب: يجوز بيع الفاضل من الفطور إذا خيف تلفه لو أبقي بحاله، ثم إن احتمل أن صدقة الفطور تنقص في بعض السنين ويحتاج المسجد إلى الفطور، فيحفظ الثمن ويرصد لشراء الفطور وقت الحاجة، وإن لم تحتمل الحاجة إلى الثمن المذكور فيصرف كما أفتى به العلّامة الشيخ محمد بن عبد الله باسودان في نظير ذلك في مصالح المسلمين، وعليه فيصرف الفاضل من الفطور إذا لم تحتمل الحاجة إليه في عمارة المسجد المذكور ومصالحه، مراعاة لحصول الأجر والثواب للواقف واستمراره، وإليك نصُّ فتاوى الشيخ محمد باسودان المشار إليها وهي: (ما قولكم في قطعة أرض موقوف على سراج وليّ ويزيد من الغلّة على السراج، فكيف حكم مصرف الفاضل الزائد على ما ذكر أفتونا؟ (أجاب) رحمه الله: إنا إذا قلنا بصحة الوقف بحيث ينتفع به أحد، فالفاضل يحفظ إن احتمل أن القطعة لا تغلو في بعض السنين ويحتاج السراج إلى الفاضل المذكور، فإن لم تحتمل الحاجة إلى الفاضل فيصرف في مصالح المسلمين أو الفقراء والمساكين قولان ذكرهما في التحفة، فيمن قال يصرف من غلته لفلان كذا أو سكت

عن باقيها فهذا لا محالة مثله، ونقل كثير عن شيخ الإسلام زكريا أن الفاضل من ذلك يصرف إلى أقرب الناس أي الواقف، فحينئذ تحصل في المسألة ثلاثة آراء يجوز العمل بها، والله أعلم). انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين وحرر بتريم في ٩ ربيع الثاني سنة ١٣٧٦هـ.

الحمد لله، ما ذكره سيدي العلَّامة الأمجد محمد بن سالم نفع الله به من جواز صرف زائد الغلة في مسألة السؤال لعمارة ومصالح المسجد المتصدق على الفطور فيه عند عدم حاجة الفطور إلى ذلك الزائد في المستقبل صحيح مقرر، وفيما نقله من كلام الأئمة الدليل الكافي لصحته، بل في فتاوى الشيخ ابن حجر ما يقتضي تعين صرف ذلك الزائد لمصالح المسجد المذكور بخصوصه، فقد ذكر فيها أنه إذا شغرت وظيفة نحو التدريس بمسجد مدة، أن معلوم تلك المدة يصرف لمصالح المسجد الذي فيه تلك الوظيفة، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿١٧٧/٣٣﴾ ما قولكم في هذا المسجد كان في طرف القرية وأهل البلد هدموه لبعده قليل وسحبوا ما كان في المسجد القديم وبنو مسجداً في وسط القرية، وهم هدموه لقلة عرف عندهم بشأن المساجد، وحولوا ما للمسجد المتصدق عليه من فطرة وغيرها من المسجد الذي بنوه في وسط القرية، وهدم المسجد وقع من مقدار اثني عشر سنة، وأهالي القرية قالوا نبغى المسجد هذا يقع قريب على الناس ومتوسط، هل يجوز نقل المال المصدق الذي على المسجد القديم للمسجد الأخير الذي بنوه أم لا؟ وهل يجوز قطع العلوب الذي في الذبر المصدق فطره على رمضان لبناء المسجد الأخير إذا أرادوا توسعته أم لا أفتونا ولكم الأجر والثواب؟

مقدمي السؤال أهالي قرية القرن بريدة المعارة.

الحمد لله، (**الجواب**) ونسأله التوفيق للصواب: لا يجوز هدم المسجد الذي بطرف البلد وإن كان بعيداً عن العمران، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾ [البقرة: ١١٤]، فهم مأثومون بهدم المسجد المذكور ولا يعذرون بجهلهم، كما لا يجوز أيضاً سحب ما كان في المسجد المذكور من عود وخشب وحجر وغير ذلك، وتجب إعادته إلى المسجد المذكور، وأما نقل غلة المال الذي هو صدقة على المسجد المذكور إلى المسجد الأخير فإن كان لا يزال معموراً فلا يجوز ذلك أصلاً، بل يصرف للموقوف عليه، وفي حالة تعطيله عن العمارة يجوز صرف الغلة إلى مسجد آخر والقريب أولاً، كما اعتمده ابن حجر وبامخرمة في أوقاف المساجد والآبار إذا تعذر صرف متوجهاتها إليها على ما شرطه الواقف لخراب المسجد والعمران عنده، وأما قطع العلوب المجهولة لتفطير الصائمين وصرفها للمسجد الأخير فلا يجوز أصلاً، بل إذا يبست تلك العلوب ورأى الناظر قطعها، فتقطع ويصرف ثمنها في شراء عقار آخر يصرف تفطيراً للصائمين والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم.

***

﴿١٧٨/٣٤﴾ ما قولكم فيمن وقف وقفاً على مصرف معروف، وشرط النظر له في ذلك مدة حياته ثم بعد موته لأولاده الذكور، ثم أولادهم الأسن الأرشد منهم القاطن بحضرموت، ثم أولادهم أبداً ما تناسلوا، فإذا انقرض الأولاد وبقي أولاد الأولاد فما المراد بالأرشد، وإذا كان الأسن منهم أعمى، فهل يقدح فيه العمى ويسقط حقه من النظارة، أو لا؟ فإن قلتم بالأول، فهل تنتقل للقاضي مدة حياته أو لمن بعده، وكذلك إذا تنازل من له الحق منهم عن حقه في النظارة، فهل يسقط حقه منها أم لا؟ فإن قلتم بالأول فهل يسقط أبداً أم له الرجوع، وإذا سقط حقه منها فهل تنتقل لمن بعده أو تنتقل إلى القاضي؟

ﷺ الحمد لله، سائلاً منه تعالى التوفيق للصواب، (**الجواب**): ذكر العلماء نفعنا الله بهم أن الرشد هو صلاح الدين والمال، وعليه فالمراد بالأرشد من أولاد الأولاد المشروط لهم النظر مَنْ هو منهم أصلح لدينه ودنياه بأن يتميز عن غيره المساوي له في الدرجة بوصف زايد على أصل الرشد في صلاح الدين والمال، ففي التحفة من باب الوقف: (ولو شرطه (أي: النظر) للأرشد من أهل الوقف استحقه الأرشد منهم) ثم قال: (ولو استوى اثنان في أصل الأرشدية وزاد أحدهما بتمييز في صلاح الدين أو المال فهو الأرشد، وإن زاد واحد في الدين وواحد في المال، فالأوجه استواؤهما فيشتركان)[١]. انتهى. ثم أن محل تقديم الأرشد في صورة السؤال هو: فيما إذا استوى اثنان في السن وزاد أحدهما على الآخر بتمييز في صلاح الدين أو المال، أما إذا كان أحدهما أسن وهو رشيد والآخر أصغر وهو أرشد فالنظر للأسن؛ لأن قوله الأسن أخرج الأصغر مطلقاً.

ففي «بغية المسترشدين» ما نصه: فائدة: ليس للجد إخراج فطرة أولاد ابنه الغائب من غير وكالة بل يخرجها القاضي وجوباً من مالهم إن كان وإلا فمال أبيهم ولا يجزئ عندنا أخذ القيمة عن واجب الفطرة إن وجد دون مسافة القصر وإلا وجبت من نقد البلد ولا يؤخر لوجوده. انتهى[٢].

وقول السائل: (وإذا كان الأسن منهم أعمى فهل يقدح فيه العمى ويسقط حقه من النظارة أو لا؟) (جوابه): أنه إذا اجتمعت فيه شروط الناظر ومنها الاهتداء إلى التصرف المفوض إليه، فلا يسقط حقه من النظارة حينئذ فإن العمى غير قادح أخذاً مما يأتي كما في التحفة قال لأنّ الأعمى كامل ويمكنه التوكيل فيما لا يمكنه[٣]. اهـ واعتمده الخطيب في المغني. وبامخرمة في فتاويه في الوصي والقيم والناظر، خلافاً لما اعتمده الرملي

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٩٣). (٢) انظر: البغية (ص١٠٣).
(٣) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٨٧).

من أن الوصي كالوكيل لا يوكل إلا فيما يعجز عنه، وإن نقص أحد الشروط كان النظر للحاكم لا لمن بعده كما رجحه السبكي، وتبعه ابن حجر والرملي والخطيب خلافاً لابن الرفعة، ففي التحفة بعد قول المنهاج (وشرط الناظر العدالة والكفاية[1] والاهتداء إلى التصرف) ما نصه: (وعند زوال الأهلية يكون النظر للحاكم عند السبكي ولمن بعد غير الأهل بشرط الواقف عند ابن الرفعة ووجه السبكي ما قاله: بأنه لم يجعل النظر للمتأخر إلا بعد فقد المتقدم، فلا سبب لنظره غير فقده، وبهذا فارق انتقال ولاية النكاح للأبعد لفسق الأقرب لوجود السبب فيه وهو القرابة، ولا يعود النظر له بعود الأهلية إلا إن كان نظره بشرط الواقف كما أفتى به المصنف لقوته؛ إذ ليس لأحد عزله ولا الاستبدال به، ولعارض مانع من تصرفه لا سالب لولايته، ويؤخذ منه أن وجه كلام السبكي إن شرط له ذلك لرجاء عوده له وكلام ابن الرفعة إن لم يشرط له؛ لأنه لا يمكن عوده إليه فكان كالمعدوم، لكن ظاهر كلامهما أنه مفروض فيمن شرط له، وحينئذ فالأوجه ما قاله السبكي وإن قال الأذرعي في كلام الماوردي ما يشهد لابن الرفعة). انتهى. قال عبد الحميد في «الحاشية»: (قوله: (فالأوجه ما قاله السبكي) تقدم عن النهاية والمغني اعتماده)[2]. انتهى. وفيها أيضاً: على قول المتن (العدالة): (ولو امرأة، وقوله (مطلقاً)؛ أي: سواء ولّاه الواقف أو الحاكم. انتهى. علي الشبراملسي، وفي البجيرمي عن الشوبري ولو أعمى، وعن القليوبي ولو أعمى وخنثى)[3]. انتهى. ومنه يعلم أن العمى كما ذكرنا لا يقدح في النظارة حيث اجتمعت شروطها كما يعلم الجواب أيضاً عن قول السائل، فإن قلتم بالأول فهل تنتقل للقاضي مدة حياته أو لمن بعده من قول التحفة المار، وعند زوال الأهلية يكون النظر للحاكم... إلخ.

---

(١) قوله والكفاية قال في المغني: فسَّرها في الذخائر بقوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه. انظر: ٣/٥٥٣.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٨٨).

(٣) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٨٦).

وأما قول السائل: (وكذلك إذا تنازل من له الحق منهم عن حقه في النظارة)... إلى آخر السؤال فجوابه: يعلم من قول التحفة: (وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل على الأوجه لا الموقوف عليه إلا إن يشرط له شي من مال الوقف على ما بحث، وقول السبكي أنه أشبه بالإباحة فلا يرتد بالرد بعيد، بل لو قبله ثم أسقط حقه منه سقط وإن شرط نظره حال الوقف، فلا يعود إلا بتولية من الحاكم كما اقتضاه كلام الروضة خلافاً لمن نازع فيه، ويؤيده كلامهم في الوصي، ومن ثم ينبغي أن يجيء فيه ما في الوصي من أنه لو خيف من انعزاله ضرر يلحق المولى عليه أثِم بعزله لنفسه ولم ينفذ)[1]. انتهى. قال ابن قاسم في حاشيته عليها: (قوله: (إن شرط نظره حال الوقف، فلا يعود... إلخ) في شرح الرملي إلا أن يشترط نظره حال الوقف، فلا ينعزل بعزل نفسه على الراجح خلافاً لمن زعم خلافه، نعم يقيم الحاكم متكلماً غيره مدة إعراضه، فلو أراد العود لم يحتج إلى تولية جديدة)[2]. انتهى. وفي شرح الإرشاد: (وقضية هذا ـ أي: من شرط له النظر حال الوقف لو عزل نفسه لم ينصب بدله الحاكم ـ أنه ينعزل بعزل نفسه، لكن قال السبكي الذي أراه أنه لا ينعزل لكن لا يجب عليه النظر بل له الامتناع ويرفع الأمر للقاضي ليقيم غيره مقامه، وعليه فتولية الحاكم غيره كما مر ليس لانعزاله بل لامتناعه فإذا عاد، عاد النظر له)[3]. انتهى. وفي «المغني» نحو ما في «النهاية» كما في عبد الحميد، وقال علي الشبراملسي: (قوله: (فلا ينعزل بعزل نفسه... إلخ) ومن عزل نفسه ما لو أسقط حقه من النظر لغيره بفراغ له فلا يسقط حقه، ويستنيب القاضي من يباشر عنه في الوظيفة)[4]. انتهى. وقال

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٨٦). (٢) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٨٦).
(٣) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٨٦).
(٤) انظر: حواشي النهاية (٥/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨).

عبد الحميد على قول التحفة (سقط): (أي: سقط حقه من النظر وانتقل لمن بعده. انتهى علي الشبراملسي)[1]. انتهى. ومما نقلناه يعلم أن الذي اعتمده ابن حجر في التحفة فيما إذا أسقط من شرط له النظر حقه من النظارة هو سقوط حقه منها حيث لم يخف ضرراً بانعزاله يلحق المولى عليه، وأنه إذا سقط حقه انتقل لمن بعده، ولا يعود له النظر إلا بتولية من الحاكم، وأن الذي اعتمده الرملي والخطيب وابن حجر في الفتح عدم سقوط حقه بعزله نفسه، وإنما يقيم الحاكم عنه غيره مدة إعراضه فإذا عاد، عاد له النظر، وبهذا يعلم الجواب عن الشق الأخير من السؤال، والله أعلم بالصواب، وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه. في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤هـ.

(فائدة) وقف على كذا وجعل النظر للأكبر الأصلح من أولاده ثم أولادهم ما تناسلوا، فاتفق أن الأكبر صالح والأصغر أصلح مع استواء الدرجة، فالظاهر أن النظر للأول؛ لأن مفهوم الأكبر أخرج الأصغر مطلقاً، ولو انفرد صاحب الطبقة العليا وكان صالحاً استحق النظر كما في التحفة. انتهى علي بن قاضي. انتهى.

﴿٣٥/١٧٩﴾ ما قولكم دام فضلكم فيمن وقف شيئاً على مسجد مثلاً، وشرط النظر فيه لشخص معين وصرح في شرطه أن لذلك الناظر إسناد النظر على الوقف المذكور لمن أراد من بعده، ثم إن الناظر المذكور جعل النظر بعد موته على الوقف المذكور لأربعة أشخاص، فهل للحاضر منهم الاستقلال بالنظر عند غيبة الآخرين أو موتهم أم لا؟ وإذا قلتم لا يستقل بل لا بد من اجتماعهم فما المراد بهذا الاجتماع؟ وكيف يكون الحكم لو تنازعوا ومن يقوم مقام الغائب منهم أو الميت؟ وإذا قلتم

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٨٦).

ينيب الحاكم عنهم، فهل يكفي نائب واحد عنهم أو لا بد من تعدده بعددهم؟ وهل للناظر المشروط نظره حال الوقف كما هنا إسناد النظر لمن شاء من بعده بدون شرط الواقف أو لا؟ وهل يتعد ما أذن له فيه كما في مسألتنا لو أذن للأربعة أشخاص الذي أقامهم نظاراً على الوقف المذكور، أن يقيموا نظَّاراً آخرين بعد موتهم عليه بدون إذن من الواقف في ذلك؟ أفيدونا.

بسم الله والحمد لله طالبين منه التوفيق للصواب بجاه سيدنا محمد ﷺ، (**الجواب**): لا يستقل الحاضر من النظار بالنظر، والحال ما ذكر السائل أخذاً مما ذكروه في الإيصاء فيما لو أوصى إلى اثنين بل ينيب الحاكم عن الميت منهم وكذا عن الغائب منهم إن لم يوكل عنه في ذلك وكيلاً خاصاً، ولا بد من اجتماعهم حينئذ على التصرف بأن يصدر عن رأيهم جميعاً، ففي التحفة من باب الوقف: (ويؤيد كونه أي الناظر كالوصي ما صرحوا به أنه يأتي هنا في جعل النظر لاثنين تفصيل الإيصاء لإثنين من وجوب الاجتماع تارة وعدمه أخرى)(١)، وفي متن المنهاج من باب الوصية: (ولو وصى لاثنين لم ينفرد أحدهما إلا إن صرّح به) قال في «التحفة» عقبه: (بل لا بد من اجتماعهما عليه بأن يصدر عن رأيهما ولو بإذن أحدهما للآخر أو يأذنا لثالث) ثم قال: (وإنما يجب ـ أي: الإجتماع ـ فيما يتعلق بالطفل وماله وتفرقة وصيته غير معينة، وقضاء دين ليس في التركة جنسه بخلاف رد وديعة وعارية ومغصوب وقضاء دين في التركة جنسه، فلكل الانفراد به)(٢). انتهى. ومنه يعلم الجواب عن قول السائل: (فما المراد بهذا الاجتماع؟) إذ ما يختلف به الغرض باختلاف المتصرفين هو الذي يتقيد بالاجتماع، وأما ما ليس كذلك فلا كما أفاده في التحفة أيضاً، فلو استبد أحدهم بالتصرف فيما ليس له لم ينفذ تصرفه

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٨٦).
(٢) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٩٢).

وكان قادحاً في نظره، وإن أنفق من مال الوقف على الوقف بغير إذن أيضاً ضمن، قال في «مختصر فتاوى ابن زياد»: ((مسألة) وقف أرضاً وجعل النظر لأولاده وأولادهم، فإذا ثبت شرعاً أهلية أحد من ذرية الواقف ولو جماعة كان له النظر وحيث كان لجماعة، فليس لأحد منهم التصرف في شيء من الوقف، ولا يستبد بحرث ولا تأجير إلا بإذن الباقين ورضاهم وإلا كان قادحاً في نظره) ثم قال: (ومن غاب من المستحقين للنظر وأقام متأهلاً مقامه جاز)[1]. انتهى.

وقول السائل: (وكيف يكون الحكم لو تنازعوا) جوابه: قول التحفة: (ولو اختلف وصيا التصرف المستقلان فيه نفد التصرف السابق أو غير المستقلين ألزما العمل بالمصلحة التي رآها الحاكم، فإن امتنع أحدهما أو خرج أحدهما عن أهلية التصرف أناب عنهما أو عن أحدهما أمينين أو أميناً أو في المصرف أو الحفظ والمال مما لا ينقسم استقلالاً، وإلا تولّاه القاضي فإن انقسم قسّمه بينهما، ولكل التصرف بحسب الإذن، فإن تنازعا في عين النصف المحفوظ أقرع بينهما، فإن نص على اجتماعهما في الحفظ لم ينفرد أحدهما بحال). انتهى. (قوله: (أو خرجا... إلخ)؛ أي: بالموت أو الجنون أو الفسق أو الغيبة. انتهى مغني[2]. انتهى حاشية عبد الحميد.

وقول السائل: (وإذا قلتم ينيب الحاكم عنهم فهل يكفي نائب واحد عنهم أو لا بد من تعدده بعددهم) يعلم جوابه من عبارة التحفة المارة، ومن قول القلائد في مبحث الإيصاء: (وحيث اختلفا في التصرف وكلٌّ مستقل به، فتصرف صح وإلا أناب الحاكم عنهما اثنين أو عن الممتنع واحداً فيما تنازعا فيه) ثم قال: (وكذا إن ماتا أو فسقا أو أحدهما)[3].

(١) انظر: البغية (ص١٩٣).

(٢) انظر: حواشي التحفة (٧/ ٩٣).

(٣) انظر: القلائد (ص٦٣).

انتهى. وفي الطراز المعلم لأبي إسحاق الشيرازي ويجوز أن يوصي إلى متعدد ولا يتصرف المتعدد إلا بالإجتماع إن شرطه أو أطلق لا فيما يحتاج إلى رأي وفي العقد بعقد واحد بإذن من لم يعقد ومن مات أو تعذر تصرفه نصب القاضي بدله وكذلك لو مات الكل فلا بد من رعاية التعدد وإن شرط لكل الإستقلال استقل. اهـ. فَعُلِمَ أنه لا بد من تعدده بعددهم.

وقال السائل: (وهل للناظر المشروط نظره حال الوقف كما هنا إسناد النظر لمن شاء بعده بدون شرط الواقف)... إلخ السؤال جوابه: إن الناظر لا يتعدى ما أذن له الواقف فيه، فحيث لم يأذن له الواقف في إسناد النظر لمن شاء بعده ليس له ذلك، ففي فتاوى مشهور من أثناء مسألة في مبحث الإيصاء ما نصه: (وليس للوصي أن يوصي إلى غيره فيما وصى فيه إلا بإذن الموصي كالوكيل وناظر الوقف)[1]. انتهى. وعبارة التحفة مع المنهاج باختصار: (ووظيفته (أي: الناظر) عند الإطلاق حفظ الأصول والغلات والإجارة والعمارة وتحصيل الغلة وقسمتها، فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعداه اتباعاً للشرط)[2]. انتهى. وبه تتأيد صحة ما ذكرناه، والله أعلم بالصواب. وحرر بتريم الغنّاء في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧٠هـ، وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين.

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وبعد فقد تأملت ما كتبه سيدي العلَّامة الجمال محمد بن سالم من الجواب على السؤال، فوجدته عين الصواب، وفصل الخطاب، فقد أبان فيه لطالب الحق سبيلاً، فجزاه الله خيراً، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

---

(١) انظر: البغية (ص١٩٩).

(٢) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠).

﴿١٨٠/٣٦﴾ ما قولكم في مسجد لطيف ببعض بلدان السواحل في بعض طرقاتها الوخيمة يكاد ينقض بنيانه، فاجتمع أهل تلك البلد على بناء مسجد آخر أوسع من الأول وأقوى، وسمحت لهم الحكومة بالمكان المتسع اللائق، فشرعوا في بناء المسجد الجديد وقوضوا بنيان المسجد السابق وأخذوا أخشابه وأطيانه لعمارة الجديد، ثم أن الحكومة طلبت مكان المسجد السابق، فامتنعوا محتجين بأنهم سيبنونه بيتاً أو دكاكين أو مقهى ويقفونه على المسجد الجديد، فهل لهم ذلك شرعاً حيث أنهم إن لم يتداركوا البناء لهذا الغرض يخافون من استيلاء الحكومة على محل المسجد المذكور؟ أفيدوني.

الحمد لله سائلين منه التوفيق للصواب، بجاه سيدنا محمد صلى الله وسلم عليه وعلى آله والأصحاب، (**الجواب**): ذكر العلماء نفع الله بهم أنه لا يجوز هدم المسجد إلا بأربعة شروط:

الأول: أن تدعو الحاجة إليه قالوا والحاجة المجوزة لهدم المسجد ما عاد نفعه على نحو المصلين من دفع ضيق أو نحو حر أو برد، أو على المسجد من نحو خوف سقوط جدار وغير ذلك.

الثاني: أن يكون المعاد مسجداً يطلق عليه اسم المسجد لا غيره من رباط أو حانوت ونحوها؛ إذ يمتنع تغيير الوقف بما يغيره بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف بخلاف ما لا يغيره، فيجوز وإن قدم مؤخراً أو جعل محراباً صحناً أو رحبة وعكسه.

الثالث: أن لا يترك شيئاً من أرض الهدم عن إدخالها في المسجد بل يستوعبها؛ لأن في ترك شيء منها تغييراً لاسم المتروك وهو ممتنع وله أن يدخل في المسجد ما ليس منه.

الرابع: أن يأذن الإمام أو نائبه إن كانت الزيادة فتح باب أو هدم حائط بخلاف نحو التحويط خارجه والزيادة المتصلة ببابه، فلا يشترط فيه

ذلك، وإليك الدليل من كلامهم على ما ذكرناه، قال الشيخ ابن حجر في فتاويه: (يجوز نقض المسجد وتوسعته إذا دعت إليه الحاجة ورآه الإمام أو من يقوم مقامه، فقد فعل ذلك في مسجد مكة والمدينة مراراً من غير نكير)[١]. انتهى. وما زيد على حدوده، فله حكم المسجد إذا وقف أو كان في أرض موات ونوى بالبناء فيها مسجداً وإن لم يتلفظ في هذه، وقال في «التحفة» في باب الوقف: (ولا يبنى ما كان مغروساً وعكسه، والضابط أن كل ما غيّر الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف امتنع وإلا فلا[٢]. انتهى بحروفه، وعبارة النهاية للجمال الرملي: (وضابطه أنه يمتنع كل ما غير الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف بخلاف ما يبقى الاسم معه)[٣]. انتهى. وفي فتاوى ابن حجر أيضاً ما لفظه: (الذي صرح به الشيخان وغيرهما أن لا يجوز لأحد أن يغيِّر الوقف عن هيئته، فلا تجعل الدار بستاناً ولا حمَّاماً ولا بالعكس إلا إذا جعل الواقف للناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف، ورأى الناظر التغيير مصلحة فيجوز له دون غيره)[٤]. انتهى. إذا عرفت ذلك ظهر لك أنه لا يجوز تقويض بنيان المسجد الأول ولا يسوغ ذلك إلا إذا اجتمعت الشروط المذكورة آنفاً، وبفرض اجتماعها فلا يجوز أخذ شيء من أخشابه ولا أطيانه لعمارة الجديد؛ إذ يثبت للجدران والأخشاب وغيرهما ما يثبت لأرض المسجد من الأحكام كما صرحوا به، فيجب حينئذ إرجاع تلك الأخشاب والأطيان إلى المسجد القديم وعمارته بها، وما ذكروه من أنه إذا نقل خشب مسجد خراب بشرطه لمسجد أقرب إليه فعمر به ثم عمر المسجد الأول لا يرد إلى المسجد الأول محله كما

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٦٤).
(٢) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٧٤).
(٣) انظر: حواشي النهاية (٥/ ٣٩٠).
(٤) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٧٤).

صرحوا به فيما إذا خرب المسجد الأول وخيف على نقضه، وفي مسألتنا لا خراب ولا خوف، ففي فتاوى ابن حجر بعد أن سئل عما لو نقل خشب مسجد خراب بشرطه لمسجد أقرب فعمر به، ثم عمرت محلة المسجد الخراب والمسجد قال في الجواب: (الذي يظهر لي فيها أخذاً من كلامهم أن الخشب المذكور لا يرد إلى المسجد الأول، وذلك لأن أصحابنا قالوا: لو خرب المسجد وخاف على نقضه نقضه الحاكم وبنى به مسجداً آخر إن رآى ذلك، وإلا حفظه وبناؤه بقربه أولى. انتهى. فأفهم ذلك أنه إذا بنى به مسجداً آخر لا ينقض وإن عمر المسجد الأول، ويوجه بأن الأول لما خرب وكانت المصلحة في نقل نقضه إلى غيره كان ذلك الغير مستحقاً لذلك النقض، فإذا نقل إليه وبنى به امتنع حينئذ هدمه منه ورده إلى محله الأول)[1]. انتهى. وأما في مسألتنا، فلم يستحق الغير ذلك النقض فوجب رده وإرجاعه إلى المسجد الأول وبناؤه به كما ذكرنا.

وأما بناء بيت أو دكاكين أو مقهى في المحل الذي كان مسجداً فلا يجوز أصلاً بل هو حرام شديد التحريم؛ إذ كيف يتحول المسجد الموقوف الذي تطلب فيه التحية ويصح الاعتكاف فيه، ويحرم على الجنب دخوله إلى غير ذلك من أحكام المساجد. كيف يتحول مقهى أو دكاكين سبحانك هذا بهتان عظيم ونعوذ بالله من هذا الزمان الذي يخفى على أهله مثل هذا ويخافون فيه من الحكومة على الاستيلاء على مساجدهم بيوت الله التي لا يعمرها إلا من آمن بالله والله الموفق والهادي، وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم بتاريخ ١٢/ ذي القعدة/ ١٣٧٣هـ.

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).

﴿٣٧/١٨١﴾ ما قولكم فيمن وقف جميع أملاكه بمحارث بلد كذا من نخيل وديار وغيرها مع الجهالة به لابنه فلان وابن ابنه وأولادهما ما تناسلوا الذكور دون الإناث أنصافاً بينهما، ومن انقرض منهما رجع نصيبه للآخر ثم لأولاده، فإن انقرضوا جميعاً رجع الجميع لابنه فلان وأولاده، فهل يصح الوقف المذكور مع جهالة الواقف بالموقوف أم لا؟ وإذا قلتم لا يصح، فهل يشترط العلم بالموقوف كالعلم بالمبيع أم لا؟ وهل تشارك الإناث الذكور هنا أم لا؟

الحمد لله، ونسأله التوفيق الصواب، (**الجواب**): قال في «التحفة» و«النهاية»: (شرط الموقوف كونه عيناً معينة)[١]... إلخ، ومثله في المغني، ثم قال: (فخرج بالعين المنفعة والوقف الملتزم في الذمة كما سيأتي، وبالمعينة وقف أحد داريه)[٢]. انتهى. وفي التحفة والنهاية أيضاً: (ويصح وقف عقار ومنقول ومشاع وإن جهل قدر حصته أو صفتها). انتهى. قال عبد الحميد: (قوله: (أو صفتها) لعل صورته أن يجهل صفة ما منه الحصة بأن لم يره. انتهى رشيدي)[٣]. انتهى. ومنه يعلم عدم اشتراط العلم بالموقوف وإنما يشترط تعيينه فقط، وأنه يصح وقف المشاع مع الجهل بقدر الحصة ومع عدم الرؤية، وأما ما في فتاوى الإمام الكردي مما يفيد اشتراط كون الواقف عالماً بما وقفه فقد استدرك عليه مختصِر فتاوى سيدي الحبيب عبد الرحمٰن المشهور في «بغية المسترشدين» بقوله بعد نقل كلام الكردي: ((قلت): وقوله: (عالماً بما وقفه) قال في «التحفة» و«النهاية»: شرط الموقوف كونه عيناً معيَّنة مملوكة ملكاً يقبل النقل، ولكن لا تشترط الرؤية للموقوف، فيصح وقف الأعمى وقال في «الفتح»: يصح وقف ما لم يره. انتهى)[٤]. انتهى. وبه يعلم صحة ما ذكرناه.

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٣٧)، والنهاية (٥/ ٣٦٠).
(٢) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٥٢٤).
(٣) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٣٦ ـ ٢٣٨)، النهاية (٥/ ٣٦٢).
(٤) انظر: البغية (ص١٧٠).

وقول السائل: (وهل تشارك الإناث الذكور هنا أم لا)؟ جوابه: لا تستحق الإناث شيئاً من الموقوف لنص الواقف على أنه للذكور دون الإناث وقد صرحوا بأن نص الواقف كنص الشارع في وجوب العمل بمقتضاه نعم إذا انقرض البطن الأول من الموقوف عليهم، ثم عاد الموقوف إلى ابن الواقف الأخير وأولاده، اشترك فيه أولاد الابن الأخير ذكورهم وإناثهم بالسوية لإطلاق الواقف حينئذ، ولا يقال أن الصفة المتقدمة على جمل معطوفة تعتبر في الكل؛ لأنهم قيدوا ذلك بما إذا لم يتخلل بينهما كلام طويل، ومثلوا تخلل الكلام الطويل بما يشابه واقعة السؤال، ففي التحفة: (وخرج بعدم تخلل كلام طويل ما لو تخلل كوقفت على أولادي على أن من مات منهم وأعقب، فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وإلا فنصيبه لمن في درجته، فإذا انقرضوا صرف إلى إخوتي المحتاجين أو إلا أن يفسق واحد منهم فيختص بالأخير)[1]. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرناه والله أعلم بالصواب، وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ٩ ربيع الثاني سنة ١٣٦٨هـ.

﴿١٨٢/٣٨﴾ ما قول سادتنا الكرام أدامهم الله لنفع الأنام في صيغة وقف تنص على قول الواقف: وقف وحبس وسبل وتصدق وأبّد فلان بن فلان جميع الحارة المعروفة المشهورة ببلدة كذا حسب حدودها الأربعة من الجهات الأربع، بجميع ما اشتملت عليه من آبار وجوابي، مع جميع مصالحها وحقوقها ومرافقها ومنافذها وكلما يتعلق بها وينسب إليها على الحبيب فلان بن فلان وذريته لتعليم القرآن والعلم والآداب، وللحبيب المذكور وذريته الانتفاع بها بما شاؤوا من تدريس وتعليم وتنزه وسكنى، وليس لغيرهم أن ينتفع بها إلا بإذنهم ويمنعون من شاؤوا وقفاً صحيحاً

---
(١) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٧٠).

شرعياً مؤبداً جامعاً للشروط المعتبرة المقررة، لا يباع ولا يوهب ولا يملك ولا ينقل ولا يبدل، والنظر في ذلك للحبيب المذكور، ثم لذريته المذكورين أبداً ما تناسلوا، فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه وبالله التوفيق، ووقع الواقف إمضاءه على الصيغة المذكورة، ووقع الشهود إمضاؤهم بالشهادة عليه، ثم أثبتت لدى قاضي تلك البلدة ووقع إمضاؤه عليها بثبوتها له به، ووقع نائب الدولة كذلك، فهل لغير الحبيب المذكور وذريته وأولاده أيضاً وأولادهم من سكان تلك البلدة حق في الحارة المذكورة أعلاه، وهل لهم المطالبة في الإنتفاع بها أم لا حق لهم في ذلك، وهل للحبيب المذكور وذريته وأولاده وأولادهم أن يؤجروا تلك الحارة المشار إليها إلى غيرهم للانتفاع بها بتعليم العلوم المبثوثة المنتشرة في هذا الوقت والزمان حسب لا تخفى على مثلكم، أو لا يجوز ذلك؟ أفيدونا وأزيلوا ما لدينا من الإشكال متع الله بحياتكم وأدامكم للنفع.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه، (**الجواب**) سائلين منه تعالى التوفيق للصواب: إذا كان الأمر كما ذكر السائل، فلا يجوز لغير الموقوف عليهم الانتفاع بالحارة المذكورة إلا بإذنهم كما نص عليه الواقف في صيغة وقفه، وقد ذكروا أن شرط الواقف كنص الشارع لا يجوز العدول عنه في غير حالة الضرورة كما أنه ليس للحبيب المذكور، ولا لذريته تأجير تلك الحارة المشار إليها ولو لتعلم العلوم المنتشرة في هذا العصر، بل لهم الانتفاع بما شاؤوا من تدريس وتعليم وتنزه وسكنى كما في صيغة الوقف، ففي المنهاج مع التحفة: (والأصح أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر وكذا لو شرط أن الموقوف عليه يسكن اتبع شرطه كسائر شروطه التي لم تخالف الشرع)[1]. انتهى ملخصاً، ومثله في النهاية، وفي فتاوى ابن حجر ما ملخصه: (وسئل رضي الله عنه

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٥٦).

عمن وقف داراً للسكنى على بناته وأولادهن وهكذا، وكثروا وصاروا غير محارم أو ضاقت الدار عنهم، فهل لهم الإجارة؟ فأجاب بقوله ليس لهم الإجارة ولا الإعارة... إلخ)[1] وبه يعلم صحة ما ذكرناه، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم حرر بتريم في ٢٦ شهر جمادى الأولى سنة ١٣٨٧هـ.

﴿١٨٣/٣٩﴾ الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله والصحب ومن والاه، حضرة سادتي الفضلاء آل العلم وطلبته حفظهم الله آمين، بعد التحية والاحترام لدينا مسألة واقعة حال وهي: بين ديار بلد سحيل الفقراء بجفل أعمال الحوطة تربة مهجورة قديمة قد امتحت علايم قبورها ولا أحد يعرف من أربابها، واقعة بين مسجد باصهي، وبين ديار الأهالي وبين قارعة السوق، وقد يكون بعض منهم قد بنوا فيها أو نواحيها، وإن أرضيتها الآن موضع الدمان ومحط ركاب الجمال، ومسخرة وغيرها ومحط للسيارات، ولضروبة المدر وحواش للأغنام، وقد اجتمع رأي أهالي سحيل الفقراء جميعهم أن تبنى دكاكين في قسط منها بناحيتها النجدية القبلية تقرب من المسجد، وأن ما جاء من حاصلات الدكاكين يعود لمنفعة المسجد، وإن أربعة نفر من الأهالي اعترضوا على هذا المشروع، فعليه الرجاء من فضيلتكم وحضرتكم أيها العلماء الفتوى بهذا المشروع جائز أو غير جائز؟ ولكم الأجر والثواب عند الله، ودمتم عوناً للشريعة المحمدية والسلام، مقدمه عبد الله بن زين الحبشي.

الحمد لله، (**الجواب**) سائلين منه تعالى التوفيق للصواب: لا يخلو الحال في هذه التربة القديمة المهجورة التي ذكرها السائل من أن

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٧٦).

تكون موقوفة أو مسبلة أو مواتاً أو مملوكة، فإن كانت موقوفة وهي التي علم أو استفاض وقفها، فلا يجوز البناء فيها مطلقاً ومثلها المسبلة، وهي التي اعتاد أهل البلد الدفن فيها عرف أصلها ومسبلها أو لا، وأما إن كانت مملوكة فيجوز حيث تيقن بِلى من بها زرعها وبناؤها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف باتفاق الأصحاب، وإن كانت مواتاً فصريح كلام ابن حجر في الإيعاب إلحاقها بالمملوكة، وصنيعه في التحفة كالصريح في خلافه وجمع الحاشية العلّامة عبد الحميد بينهما بحمل ما في الإيعاب على ما إذا ترك أهل البلد الدفن في ذلك الموات حالاً مع عزمهم على تركه استقبالاً أيضاً، وحمل ما في التحفة على خلافه.

وإليك الأدلة على ما ذكرناه من كلام الفقهاء نفع الله بهم، قال في التحفة مع المنهاج: (ولو بنى في مقبرة مسبلة وهي ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها عرف أصلها ومسبلها أم لا، ومثلها بالأولى موقوفة بل هذه أولى لحرمة البناء فيها قطعاً قاله الأسنوي هُدم وجوباً لحرمته كما في المجموع، لما فيه من التضييق مع أن البناء يتأبد بعد انمحاق الميت، فيحرم الناس تلك البقعة) ثم قال: (ولا يجوز زرع شي من المسبلة وإن تيقن بِلى من بها؛ لأنه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فيقلع، وقول المتولي يجوز بعد البِلى محمول على المملوكة). انتهى. قال عبد الحميد: (قوله: (محمول على المملوكة) هل الموات كالمملوكة في ذلك، ابن قاسم؟ أقول: قد يصرح بذلك قول الشارح في الإيعاب ما نصه: (ويجوز زرع تلك الأرض أي التي تيقن بِلى من بها وبناؤها وسائر وجوه الانتفاع، والتصرف باتفاق الأصحاب ذكر ذلك كله في المجموع، وينبغي فرضه في مقبرة مملوكة أو موات لا مسبلة لحرمة نحو البناء فيها مطلقاً). انتهى. لكن صنيع الشارح هنا مع قوله المتقدم ويرد بأن تعريفها يدخل مواتاً... إلخ كالصريح في خلافه، ويمكن أن يجمع بينهما بأن يحمل ما في الإيعاب على ما إذا ترك أهل البلد الدفن في ذلك الموات

بِلى

حالاً، مع عزمهم على تركه استقبالاً أيضاً وما هنا على خلافه، فليراجع)[١]. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرناه، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين، وحرر بتريم الغنَّاء في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٤هـ.

وكتب عليه الشيخ العلَّامة سالم بن سعيد بكيّر ما مثاله: الحمد لله ما نقله المجيب نفع الله به من كلام الأئمة صحيح، ويظهر أن مسألة السؤال من قبيل المسألة؛ لأن تعريفها يشملها إذ هي ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها عرف أصلها ومسبلها أم لا؛ وهذه منها لأن الناس سابقاً اعتادوا الدفن فيها ولم يعرف أصلها؛ وعليه فلا يجوز بناء الدكاكين فيها ولا جعلها موضعاً للدمان أو محطاً للقوافل وغيرها؛ لأن مع ما في ذلك من هتك حرمة من بها من الموتى فيه أيضاً انتفاع بها بغير الدفن الذي لا يجوز الانتفاع بها بغيره كما صرح بذلك في التحفة، فيجب على ولاة الأمور صيانتها ومنع المنتهكين لها من ذلك، وقد صرح في التحفة بأن تعريف المسبلة هذه يدخل الموات فهو منها أي المسبلة وعبارتها في تعريف المسبلة: (وهي ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها عرف أصلها ومسبلها أو لا، ومثلها بالأولى موقوفة بل هذه أولى لحرمة البناء فيها قطعاً قاله الإسنوي، واعترض بأن الموقوفة هي المسبلة وعكسه، ويرد بأن تعريفها يدخل مواتاً اعتادوا الدفن فيه فهذا يسمى مسبلاً لا موقوفاً). انتهى. واستظهر عبد الحميد هنا ما صرح به في التحفة من حرمة البناء في الموات الذي اعتادوا الدفن فيه والله أعلم. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله (انتهى من خطه نقلت).

أقول: قول الشيخ سالم في تعليقه على الجواب السابق (ويظهر أن مسألة السؤال من قبيل المسألة)... إلى آخره: فيه أن لا يشملها تعريف

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٣/ ١٩٨).

المسبلة إلا إن اعتاد أهل البلد الدفن فيه، والواقع أن القبور المذكورة في السؤال لا يعرف أهل البلد عنها شيئاً ولا يعتادون الدفن فيها في الوقت الحاضر؛ لأن أرباب تلك القبور لا تعرف أسماؤهم ويحتمل أن تكون الأرض مواتاً ودفن فيها هؤلاء الناس، وما استدل به الشيخ سالم في عبارة التحفة من أن تعريف المسبَّلة يدخل الموات ليس على إطلاقه كما هو صريح عبارة التحفة؛ إذ الذي فيها أن تعريف المسبلة يدخل مواتاً اعتادوا الدفن فيه. أما الموات الذي لم يعتادوا الدفن فيه، فلا يشمله التعريف كما هو واضح، ولهذا قال عبد الحميد في عبارته التي نقلنا عنه في الجواب (كالصريح في خلافه) فافهم الفرق بين الصريح وما هو كالصريح يظهر الحق إن شاء الله تعالى. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ٥ شهر رمضان سنة ١٣٨٤هـ.

﴿١٨٤/ ٤٠﴾ رجل وقف دياراً[١] وعقاراً على المسجد المعروف بمحل كذا، وشرط أن يصرف غلتها على مصالح ذلك المسجد المذكور، وكانت الغلة الحاصلة تزيد كثيراً على ما يفي بعمارته، وفي الخزانة مبلغاً عظيماً من المال مضت عليه الأيام والأعوام، فارتأ الآن المصلون به أن يبنى بجواره، وملصقاً به محلاً لتدريس القرآن، ومبادئ في الفقه الإسلامي حيث يرون الأغلبية الساحقة بذلك المكان يجهلون حتى ضروريات الدين لفشوّ الجهل، فهل والحال ما ذكر يجوز لهم ذلك أم لا؟ أفتونا مأجورين.

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: ذكر العلماء نفع الله بهم أن الموقوف على مصالح المسجد تصرف غلته في بنائه وعمارته وتجصيصه المحكم وسلّم سطحه وما يظلل فيه أو على بابه بما لم يضر المارة، وفي أجرة قيّم وإمام ومؤذن وشراء حصر وسرج وبناء منارة،

---

(١) هذا السؤال جزء منه هنا وجزء منه في باب الدعاوي والبيانات.

وألحقوا بها المنبر إن كان جامعاً، وإحداث بركة أو أكثر للطهارة بقربه وأن يوقد عليها في الشتاء لحمي الماء إذا كان يدعو الناس للصلاة فيه كما هو الواقع، وإحداث بئر يحتاج إليها ونحو ذلك لا لنقش وتزويق.

وأما ما ذكره السائل من بناء محل للتدريس ملصقاً به للمصلحة الظاهرة فلم أرى أحداً نص على أن ذلك من مصالح المسجد، نعم ذكر الإمام العلَّامة عبد الله بن محمد باقشير الحضرمي في قلائده ما صورته: وأفتى بعض أهل اليمن بجواز صرف الزائد المتسع لدرسة علم أو قرآن فيه قال لأنه لا غاية له، ونقل الريمي عن المحاملي وتلميذه القاضي إبراهيم بن وليد أنه يسلك به مسلك مصالح المسلمين كالفقراء والمساجد، ولعل الشافعي حيث قال يحفظ إذا أراد ما لم يحتج إليه المسلمون فليس في النص ما يمنعه، قال الريمي قال بعضهم وهو حسن، كذا في فتاوى موسى بن الزين، وكذا نقله غيره عن الإمام أبي بكر بن جعفر الضجاعي شيخ إبراهيم المذكور مثله قالا: وهو يؤخذ من قول المحاملي: إذا خرب الموقوف عليه لم يبطل وقفه لأن مقصود الوقف مصلحة المسلمين، قال: وقد روي عن بعض السلف: إن الله تعالى ينطق كل عالم بما يصلح لأهل زمنه فلعل الله أنطقهما بذلك كذا قاله الفقيه عبد الله الحمراني[1]. انتهى. ومنه يعلم الجواب والله أعلم، وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه حرر في ٢٢/ محرم/ ١٣٧٥هـ.

الحمد لله تأملت ما كتبه سيدي العلَّامة الأمجد محمد بن سالم بن حفيظ من الجواب على السؤال المذكور أعلى فرأيته صحيحاً معتبراً وفي كون الزائد من غلة المسجد يسلك به مسلك مصالح المسلمين الدليل الكافي لما أراده السائل وأيّ مصلحة أعظم من نشر العلم والدين والله

(١) انظر: القلائد (١/ ٦١٥ ـ ٦١٦).

أعلم. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله. زيد يدعي أنه يملك البيت الفلاني بحدوده التي ذكرها، وأن خالداً تعدى بقبضه بدون حق ويطلب الحكم برفع يد خالد منه والتصريح بالاستحقاق له، ثم ظهر من الشهادات التي استمعت من كلا الجانبين أن زيداً المدعي إنما يستحق في ذلك البيت ثلاثة أرباع فقط دون الربع الأخير، فظهر أنه للمدعى عليه، فهل للحاكم الحكم بما ظهر له من الشهادات أم يلغى للدعوى وللمدعي الحق في إعادة الدعوى فيما يستحقه فقط؟ أفتونا ولكم الأجر.

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: قال في عماد الرضا (مسألة) إذا خالف الشاهد الدعوى فإن خالف في الجنس (أي: الشامل للنوع والصنف والصفة كما في التحفة) لم تسمع الشهادة أو في القدر، فإن كان بنقص حكم في القدر بالبينة دون الدعوى أو بزيادة، فبالعكس ما لم يذكر المدعي تكذيب البينة فيها أي الزيادة، ثم قال: وليس ذلك طعناً في الشهود لأنه لم يكذبهم. انتهى. وعبارة التحفة: أو في القدر أي خالف الشاهد الدعوى في القدر حكم بالأقل من الدعوى والبينة ما لم يكذبهما المدَّعي. انتهى ومنه يعلم الجواب، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه حرر بتريم في ٢٢ محرم سنة ١٣٧٥هـ.

﴿٤١/١٨٥﴾ ما حد طالب العلم الذي يكون المتصف به من المستحقين فيما لو وقف أحد على طلبة العلم؟ وما قولكم فيمن وقف داره المعروفة بمكان كذا فقال: (وقفت داري على طلبة العلم الذكور والإناث ببلد كذا ونشر الدعوة)، فإذا لم يوجد أحد من طلبة العلم بالبلدة المذكورة أو وجدوا لا بصفة الاستحقاق، فهل يصح الوقف والحال ما ذكر أم لا أو يصح في البعض، ويبطل في البعض الآخر؟ وإذا قلتم بالصحة في الكل أو البعض، فهل من نشر الدعوة جلب المعلمين والمدرسين لنشر العلم في البلد المذكورة أم لا؟

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم ونسأله التوفيق لإصابة الصواب: أما حد طالب العلم فقد ذكر الحبيب عبد الرحمٰن المشهور ﷺ في «بغية المسترشدين» ما نصه: ((مسألة الجفري): حد طالب العلم كما هو المتعارف بحضرموت، فيما لو أوصى شخص لطلبة العلم من له ملكة يقتدر بها على استخراج المسائل المنصوصة والمفهومة أو هو من يقتدر على تصوير المسألة ويستدل لها، ولا تكفي معرفته باباً أو بابين من الفقه بل لا بد من أن يكون طالباً وناظراً لجميع أبواب الفقه، وبهذا يظهر أن من ليس له إلا قراءة مختصر لا سيما المشتملة على فروض الأعيان لا يعد من طلبة العلم، وأما أهل العلم فالمراد بهم حيث أطلقوا الفقهاء والمفسرون والمحدثون، فمن هو طالب لواحد من هذه الثلاثة أعطي لا غيرها من العلوم على الأصح)[1]. انتهى. هذا هو حد طالب العلم في العرف الحضرمي، والوقف في مسألتنا كالوصية ففي «بغية المسترشدين» نقلاً عن بلفقيه: (أن المراعى في الأوقاف والوصايا والنذور ونحوها إنما هو دلالة الألفاظ لا المقصود إلا إن علمت واحتملها اللفظ)[2]. انتهى. وقد ذكر الحبيب عبد الرحمٰن في الكتاب المذكور نقلاً عن ابن يحيى أن مراتب معاني الألفاظ ومفهومها ست: (المعنى الشرعي، فالعرف العام، فاللغة ما أمكن، فالعرف الخاص، فاجتهاد الوصي، فالحاكم ولا يعدل عن مرتبة حتى يفقد ما قبلها، ثم قال: نعم يقدم عرف البلد على اللغة فيما إذا صار عاماً واتفق على عمومه ولم يكن ثَمَّ مخصص، ولم يكن له في اللغة معنى يحمل اللفظ عليه)[3]. انتهى.

---

(١) انظر: البغية (ص١٨٨).
(٢) انظر: البغية (ص١٧٢).
(٣) انظر: (ص١٨٧).

إذا علم هذا فقول السائل: (فإذا لم يوجد حال الوقف أحد من طلبة العلم) إلى قوله: (فهل يصح الوقف والحال ما ذكر) جوابه والله أعلم أن نقول: إن لم يوجد حال الوقف بالبلدة التي عينها الواقف أحد من طلبة العلم أصلاً صح الوقف في نصف الدار على نشر الدعوة وبطل في النصف الآخر؛ لعدم وجود الموقوف عليهم حال الوقف، كما لو قال وقفت هذا المصحف على من سيولد لي وعلى إخوتي، فيصح في نصفه نص على ذلك ابن زياد في فتاويه، وإن وجد أحد من طلبة العلم حال الوقف يصدق عليه الحد الذي ذكره الجفري، فلا شك في صحة الوقف حينئذ، أما إذا كان الموجودون حال الوقف طلبة علم لا يصدق عليهم الحد المذكور وإنما يشتغلون بالطلب لأحد الفنون الثلاثة، ولا يزالون في دور التحصيل فلا أقطع ببطلان الوقف في نصيبهم حينئذ؛ لأن مقتضى قولهم يصان كلام المكلف عن الإلغاء ما أمكن صحة الوقف؛ ولأن معنى طالب العلم في اللغة: الذي يشتغل بطلب العلم وتحصيله، والمعنى اللغوي مقدم على العرف الخاص كما صرحت به العبارة المنقولة آنفاً عن ابن يحيى، هذا إن كان الحد الذي ذكره الجفري خاصاً بالعرف الحضرمي وإن عُدّ الحد الذي ذكره الجفري عرفاً شرعياً، وهو مقدَّم على اللغة قلنا ذكروا أن من وقف على أولاده ولم يكن له إلا أولاد أولاد حمل الوقف على أولاد الأولاد صوناً له عن الإلغاء، فإذا حمل الوقف هناك على أولاد الأولاد، وهم إنما يسمون أولاداً على سبيل المجاز فلأن يحمل الوقف في مسألتنا على من يوجد حال الوقف ممن يسمى في اللغة على سبيل الحقيقة طالب علم أولى، ففي «التحفة»: (أما إذا لم يكن حال الوقف على الولد إلا ولد الولد فيحمل عليه قطعاً صوناً له عن الإلغاء نعم إن حدث له ولد صرف إليه أي وحده على الأوجه؛ لأن الصرف إليهم إنما كان لتعذر الحقيقة وقد وجدت، وبحث بعضهم أنهم يشتركان بعيد)[1]. انتهى.

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٦٦).

وأما قول السائل: (وإذا قلتم بالصحة في الكل والبعض، فهل من نشر الدعوة جلب المعلمين)... إلخ: فلم أجد نصاً في المسألة بعينها ولا بأس من أن أذكر هنا على سبيل المباحثة ما يبلغه فهمي القاصر لكي أضعه بين رجال العلم، فيدلي كل منهم برأيه نحو الموضوع، ولست وايم الحق من فرسان هذا الميدان بل ولا من المتأهلين لقرع باب هذا الحان، ولولا ثقتي برجال مجلس التمرن على الفتوى في أن يدلوني على الصواب، ويرشدوني إلى الحق لما فهت في هذا الموضوع ببنت شفة ولما خط يراعي ولا حرفاً واحداً، ولكني أداء للواجب، أقول طالباً من الله التوفيق للإصابة: لا يخفى أن نشر الدعوة هو نشر ما دعا إليه الرسول ﷺ من الإسلام والإيمان والإحسان وتبيين أركانها وما يتعلق بالأركان ومعانيها، وبناء على ذلك فمن نشر الدعوة جلب المعلمين والمدرسين إن كان تعليمهم وتدريسهم في ما دعا إليه الرسول ﷺ كالفروض العينية من العبادات والواجب معرفته من التوحيد، وكبذر محبة الله ومعرفته في قلوب الناشئة وغيرهم وما أشبه ذلك، أما إن كان تعليمهم وتدريسهم محصور في قواعد الهجاء وتركيب الحروف وقواعد الإملاء والحساب وما نحا نحوها، فلا أرى أن ذلك يعد من نشر الدعوة والله أعلم بالصواب.

ثم بعد تسطير ما تقدم اطلعت على ثلاث عبائر في كتب الفقهاء نفع الله بهم كلها تصرح بأن طلبة العلم فيما لو أوصى شخص لطلبة العلم هم من دخل في طلبه يومئذ الأولى في كتاب الأنوار للأردبيلي قال ما صورته: (ولو أوصى لطلاب العلم أو طلبته صرف إلى من دخل في طلبه يومئذ)[1]. انتهى. الثانية في الخادم للإمام الزركشي قال من أثناء كلام عقب قوله (ومن أوصى للقراء)... إلخ: (أو لطلاب العلم أو

---

(١) انظر: الأنوار (٢/٣٠٣) ط. دار الضياء.

طلبته شمل من دخل في طلبه يومئذ). انتهى. الثالثة في كتاب عماد الرضى لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ونصها: ((مسألة) لو أوصى لطلبة العلم صرف لمن دخل في طلبه يومئذ، والقياس يوم موت الموصي)[1]. انتهى. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.

***

﴿٤٢/١٨٦﴾ ما قول العلماء الأعلام أدام الله النفع بهم في حاصل غلات ما يجيء باسم الشيخ أبي بكر بن سالم أو ابنه الحسين أو ابن ابنه أحمد من عقار وغيره، وجاه ونذور وغير ذلك الذي قد جرت العادة به منذ أربعة قرون أن يتولى ذلك من يرتضيه المنصب القائم بمقام جده الشيخ أبي بكر، وأربعة مكاتب من ذرية الحسين والشيخ أبي بكر، ويسمى ذلك القائم (وكيل الشيخ)، وقد مضت تلك القرون وتواترت السنون وفيها من العلماء الأعلام والقضاة والحكام من لا يحصى عدداً، ولم يعترض أحد منهم طول تلك المدة على ذلك الترتيب والنظام الذي جرت به العادة من قديم الزمان، وهناك مصارف خيرية يصرف فيها ذلك الوارد وما يزيد منه يقسم قراريط بين أربابه، فهل يسوغ للحاكم الشرعي أن يتدخل ويطالب القائم بحساب أو غيره، وهل له أن يضيف إلى النظار المذكورين ناظراً من جهته؟ أفيدونا فالمسألة واقعة.

الحمد لله، سائلين منه التوفيق للصواب: لا يخفى على كل ذي بصيرة ومعرفة أن مثل واردات سيدنا الشيخ الكبير القطب الشهير الفخر أبي بكر بن سالم التي يتولاها ذريته بعينات على ما يعهد بينهم، قد جرت العادة فيها قديماً وحديثاً كما ذكر السائل أن متولي تلك الواردات وهو المسمى (وكيل الشيخ) لا يقدم حساباً إلا لمن ولاه ذلك المقام

---

(١) انظر: عماد الرضى وشرحه (٢/١٠٧).

فقط، وهو المنصب القائم بمقام جده الشيخ أبي بكر والموجود بعينات من القبائل الأربع من أولاد سيدنا الحسين ابن الشيخ أبي بكر، ولم ينقل في التاريخ أن أي: حاكم أو قاضٍ تدخل في مثل هذه الشؤون طيلة هذه القرون، وقد صرح علماء الشرع الشريف نفع الله بهم بأنه يلزم العمل بما جرت عليه عوائد المتقدمين المطردة حملاً لفعلهم على السداد كما ذكروا، أن العمل بخلاف عمل من تقدم غير سائغ؛ لأن ذلك يعد نقضاً للعرف المنزل منزلة الحكم الشرعي وهو لا يجوز نقضه إذا لم يكن ثم ما يوجب ذلك، وبهذا يعلم أنه لا يجوز للقاضي الخروج عن تلك العادة المطردة، والعرف المعهود بمطالبة ذلك الوكيل بالحساب والتفتيش عليه عملاً بالعرف المطرد من قديم الزمان من عدم تدخل القضاة في مثل هذه الأمور؛ وذلك لأن العلماء صرحوا بأن العرف المطرد في زمن الواقف منزل منزلة شرط الواقف، وشرط الواقف كنص الشارع، فلا يجوز العمل بخلافه كما لا يجوز العمل بخلاف النص كيف وقد قال الإمام السبكي في طبقاته: (والرأي السديد لمن رأى قواعد البلاد مستمرة على شيء غير باطل أن يجري الناس على ما يعهدونه)[١]. انتهى. فليسع هذا الحاكم ما وسع من قبله من الأئمة والعلماء والقضاة الشرعيين، فهم القدوة وبهم الأسوة وليس سكوتهم وعدم تدخلهم في شؤون المقامات عن جهل أو لمحاباة، فحاشاهم من ذلك ولكنهم عرفوا الحق فوقفوا عنده، فرحم الله امرأً عرف قدره ولم يتعد طوره، وقد صرح العلَّامة ابن حجر في التحفة بأنه إذا اطرد العرف الآن بشيء عمل به إذا لم يعرف العرف في زمن الواقف، ولا ما كان أقرب إلى مقاصد الواقفين قال عملاً بالاستصحاب المقلوب؛ لأن الظاهر وجوده في زمن الواقف)[٢]. انتهى. والعرف

(١) انظر: طبقات السبكي (٨/ ٣٢١).

(٢) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٨٥).

المطرد في مسألة السؤال الآن بل وقبل الآن بسنين كثيرة بل بأكثر من قرن، والعادة الجاري عليها العمل أن القضاة لا يتدخلون في شؤون المقامات لا بمطالبة بحساب، ولا بغيرها بل يتركونها لأربابها الذين هم أحق بها وأهلها، ومن هذا نعرف أنه لا يجوز للحاكم الشرعي التدخل فيما ذكر كما ذكرنا، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.

﴿١٨٧/٤٣﴾ ما قول العلماء الأعلام في رجل وقف قطعة أرض على من يقرأ على روحه شيئاً من القرآن، فهل يجوز تحويل الوقف إلى مصالح مسجد أو سقاية أو غير ذلك من المقربات، أم لا بد من اتباع شرط الواقف؟

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: لا يجوز تحويل الوقف المذكور إلى غير ما نص عليه الواقف من مصالح مسجد أو سقاية أو غيرهما من أنواع القربات، بل لا بد من اتباع شرط الواقف؛ لأن العلماء ذكروا أن شرط الواقف كنص الشارع لا يجوز العدول عنه، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر وحرر بتاريخ ٨ شوال ١٣٨٧هـ.

﴿١٨٨/٤٤﴾ ما قول العلماء في رجل وقف قطعة أرض في حياته على من يقرأ لروحه شيئاً من القرآن، ثم أنجز الوقف في حياته وقال: هي وقف على من يقرأ لي من الآن وأنا في حالة الحياة، فهل يجوز ذلك أم لا؟

(**الجواب**) والله أعلم: إذا قصد الواقف القراءة بحضرته لسماع القرآن أو القراءة مع ذكره في القلب أو مع الدعاء له عقبها صح الوقف

المذكور، وصرف لمن يقوم بالقراءة كذلك، قال في «التحفة» ما ملخصه: (ويصح الاستئجار لقراءة القرآن عند القبر أو مع الدعاء بمثل ما حصل من الأجر له أو بغيره أي: كالمغفرة أو بحضرة المستأجر، ومع ذكره في القلب وحالتها كما ذكره بعضهم)... إلخ[1]. والله أعلم بالصواب وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم بتاريخ ٨ شوال ١٣٨٧هـ.

﴿١٨٩/٤٥﴾ ما قول سادتنا العلماء في عقار موقوف على سقاية تصرف غلته على إملائها من بئر بجانبها، ثم أن البئر المذكورة التي بجانب السقاية تهدمت وتعذر إملاء السقاية المذكورة؛ فهل يجوز للناظر أن يبني من الغلة سقاية أخرى بجانب بئر أخرى حسبما يراه في مكان يكثر المارون فيه، ويمليها من الغلة المذكورة أو لا؟ وإذا قلتم بعدم الجواز، فماذا يصنع بالغلة المذكورة لا سيما وهي قليلة لا تكفي لإملاء السقاية القديمة لبعدها عن الناس؟ أفيدونا المسألة واقعة حال.

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: متى أمكن ملء تلك السقاية الموقوف عليها ذلك العقار ولو في بعض أيام السنة ولو من بئر أخرى، فلا يجوز العدول عنها إلى غيرها؛ وذلك لأن الواقف إنما وقف عقاره على هذه السقاية بخصوصها وشرط الواقف كنص الشارع، فليس للناظر ولا لغيره بناء سقاية أخرى بغلة ذلك العقار، ولا نقل الغلة إلى غير هذه السقاية ما دام ملء تلك السقاية ممكناً ولو في بعض أيام السنة؛ إذ الميسور لا يسقط بالمعسور، وينبغي مراعاة أوقات كثرة الحاجة إليها كزمن الصيف أو وقت كثرة مرور الناس ونحو ذلك، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

الحمد لله، الجواب صحيح. وكتبه الحقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

﴿٤٦/١٩٠﴾ ما قول سادتنا العلماء في رجل وقف داراً على بناته ووصفهنَّ في صيغة الوقف بقوله: (على بناته المنسوبات إليه الخاليات عن الأزواج واللاتي لم يسكنهن أزواجهن أي الناشزة عن الزوج. ثم على بنات أبنائه المنسوبات إليه المتصفات بما ذكر وهكذا أبداً ما تناسلوا بطناً بعد بطن وقفاً صحيحاً مؤبداً) وجعل النظر لابنه الأكبر ثم لمن يجعله ابنه المشار إليه بعده، وقد صدرت منه هذه الصيغة وليس لديه إلا بنات متزوجات وبنات لم يتزوجن بعد، وليس عنده من هي ناشزة عن الزوج ولا عند أبنائه، فهل هذا الوقف صحيح أم لا؟ وإذا قلتم بصحته فلمن يكون كرى الدار الموقوفة فيما إذا وجدت بعد سنين من صدور الوقفية من هي مطلقة من الزوج، ومن هي غير متزوجة لصغر سنها؟ وإذا لم ينص الواقف على العمارة فمن أين تعمر هذه الدار إذا قلتم بصحة الوقف؟ وهل يستحق الناظر أجرة في مقابل أتعابه والنظر في الإجارة والعمارة والتفقد وغير ذلك، والحال أن الواقف لم يعين له شيئاً؟

الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: الوقف المذكور صحيح وتصرف غلته لبنات الواقف اللاتي لم يتزوجن؛ لأنه يصدق عليهن أنهن خاليات عن الأزواج، فالوصف الذي شرطه الواقف موجود فيهن، وأما عدم وجود بنات له لم يسكنهن أزواجهن حال الوقف، فلا يقتضي بطلانه لا في الكل ولا في البعض؛ لأن الموقوف عليه بناته اللاتي يتصفن بأحد وصفين: الخلو عن الزوج وعدم إسكان الزوج لها، وحيث وجد أحد هذين الوصفين في الموقوف عليه حال الوقف، فقد لاقى الوقف نفاذاً ومضى على الصحة وعليه فالغلة الحاصلة من الموقوف تصرف لبنات الواقف اللاتي لم يتزوجن بَعْدُ، ثم إنه متى اتصفت بأحد

هذين الوصفين إحدى بنات الواقف كأن طلقها زوجها ونحوه استحقت حصتها من الغلة الحاصلة بعد وجدود صفة الاستحقاق فيها كما صرحوا بذلك فيمن وقف على أولاده من أنه لا يدخل الحمل؛ لأنه لا يسمى ولداً وإنما يستحق من غلة ما بعد انفصاله، ففي التحفة: (ولا يدخل الحمل عند الوقف لأنه لا يسمى ولداً وإنما يستحق من غلة ما بعد انفصاله كالحمل الحادث علوقه بعد الوقف، فإنه إنما يستحق من غلة ما بعد انفصاله خلافاً لمن نازع فيه)[١]. انتهى. وفيها أيضاً: (وفي الروضة كأصلها أن الولد مثلاً لو كان حملاً وانفصل لا يستحق من غلة زمن حمله شيئاً لأنه حينئذ لا يسمى ولداً بل مما حدث بعد انفصاله)[٢]. انتهى.

وقول السائل: (وإذا لم ينص الواقف على العمارة فمن أين تعمر هذه الدار) جوابه: أن عمارة ذات الموقوف والحال ما ذكر تكون من غلته، فهي مقدمة على الموقوف عليه، ففي فتاوى الكردي نقلاً عن شرح الروضة ما نصه: (نفقة الموقوف ومؤونة تجهيزه وعمارته من حيث شرطت أي: شرطها، والواقف من ماله أو من مال الوقف وإلا فمن منافعه أي: الموقوف ككسب العبد وغلة العقار)[٣]. انتهى.

وقول السائل: (وهل يستحق الناظر أجرة في مقابل أتعابه)... إلى آخر السؤال جوابه: إذا لم يعين له الواقف أجرة فليس له أخذ أجرة من غلة الوقف على أتعابه بل يعمل مجاناً، فإن تبرم الناظر من العمل إلا بأجرة، فله رفع الأمر إلى الحاكم ليقدر له ما يستحقه من الأجرة على قدر تعبه كما نصوا على ذلك والله أعلم، وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم في ٨/ ظفر الخير/ سنة ١٣٧٧هـ.

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٤٢).
(٢) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٧٥).
(٣) انظر: فتاوى الكردي (ص١٣٠).

﴿١٩١/٤٧﴾ ما قولكم فيمن قال وقفت جميع ما أملكه الآن وما سأملكه من كل ما يطلق عليه اسم المال بالجهة الفلانية، وشرط النظر في ذلك للأرشد فالأرشد من أولاده وأولاد أولاده، فهل يصح الوقف فيما سيملكه تبعاً لما يملكه أم لا؟ وإذا كان الموقوف مشتملاً على ما يثبت على الدوام وما لا يثبت، فهل يصح الوقف فيما لا يثبت على الدوام أم لا؟ وهل للقاضي حق في مباشرة بعض الأعمال مع وجود الأرشد من الأولاد وأولاد الأولاد، والتولية والعزل في أعمال الوقف المذكور؟

الحمد لله، ومنه نطلب التوفيق للصواب بحق سيدنا محمد ﷺ، (**الجواب**): أنه إذا كان الموقوف عليه معيناً أو جهة ليست معصية، فالوقف المذكور صحيح فيما يملكه الواقف حال الوقف دون ما سيملكه، وفيما يمكن الانتفاع به ولو مآلاً مع بقاء عينه ولو مدة قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة لو أوجر دون ما عدا ذلك، ففي التحفة[١] والنهاية: (شرط الموقوف كونه عيناً معيَّنة مملوكة ملكاً يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة تصح إجارتها)... إلخ، ومثله في المغني قال: (واستثنى من اعتبار الملك وقف الإمام شيئاً من أرض بيت المال، فإنه يصح)[٢]. انتهى. وقد قالوا الاستثناء معيار العموم فلو كان الوقف يصح فيما سيملكه بالتبعية لاستثنوه أيضاً، ومنه يعلم الجواب عن السؤال الأول والسؤال الثاني.

وأما قول السائل: (وهل للقاضي حق في مباشرة بعض الأعمال مع وجود الأرشد من الأولاد)... إلى آخر السؤال فجوابه: أنه ليس للقاضي حق في ذلك مع وجود الناظر الخاص الذي فيه الأهلية بل نظره معه نظر إحاطة ورعاية، قال في «التحفة»: (ونقل الأذرعي عمن لا

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٣٧)، والنهاية (٥/ ٣٦٠).
(٢) انظر: المغني (٣/ ٥٢٤).

يحصى وقال أنه الذي نعتقده أن الحاكم لا نظر له معه (أي: الناظر الخاص) ولا تصرف بل نظره معه نظر إحاطة ورعاية)[١]. انتهى. ومثله في النهاية، وفي فتاوى ابن زياد ما صورته: (ووظيفة الناظر العمارة والإجارة وجمع الغلة وخلطها وتفريقها على أهلها)[٢]. انتهى، قال في الخادم بعد قول الرافعي ما لفظه: قد يفهم حصره الوظيفة في هذه الأمور أن التولية والعزل في التدريس، وغيره من الوظائف ليست للناظر الخاص بل هي إلى الحاكم، وقد تعلق بهذا كثير من فقهاء العصر وهو غير سديد والصواب أن له ذلك، وأن الحاكم لا عمل له معه وإنما نظره معه خاصة نظر إحاطة ورعاية كما نقله الرافعي عن الماوردي على معنى أنه له الاعتراض عليه إذا فعل من ذلك ما لا ينبغي، فكلام الرافعي هنا ليس للحصر بل هو محمول على غالب التصرفات. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكرنا، والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه آمين في ٢٨/ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦هـ.

***

﴿١٩٤/ ٥٠﴾ ما قولكم في قطعة أرض موقوفة على مسجد، وكانت تزرع ثم أحاطت بها الدور وجعلوها مطرحاً لزبلهم حتى تعذر زراعتها، ولم يحصل منها للمسجد شيء وذلك منذ نحو عشرين سنة، وقد أراد الناظر إجارتها مدة طويلة، فلم يرغب فيها أحد إلا بالبيع، فهل يجوز للناظر بيعها والحال ما ذكر أو لا؟ فإن قلتم بالجواز فما يكون مصرف الثمن، وإن قلتم بعدم الجواز فستذهب القطعة المذكورة على المسجد ضياعاً بدون فائدة؟

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠).

(٢) انظر: البغية (ص١٨٣).

الحمد لله، **(الجواب)** والله أعلم بالصواب: ذكر العلَّامة الشيخ أبو بكر بن أحمد الخطيب في فتاويه ما ملخصه: (أن الأوقاف التي علم وقفها على المساجد إذا كانت أراضي أو عيون ماء ونحوهما مما لا يخاف فواته وتلف عينه لا يجوز التصرف فيه بالبيع ونحوه مما يزيل ملك العين مطلقاً، وإن استولت عليه الظلمة وخيف ضياعه واندراسه قال: ولا أعلم في ذلك خلافاً بين الشافعية لبقاء عين الرقبة التي هي مادة الوقف، ولترجي عود الانتفاع به في ثاني الحال بإمكان زوال أيدي الظلمة، ورجوع الأشياء إلى مقرها بل ولا للأئمة الثلاثة إلا ما نقل عن الإمام أحمد فيما إذا خرب، وإلا ما حكاه الشيخ العلَّامة قاضي تريم عبد الله بن أبي بكر الخطيب عن عمل السيد العلَّامة قاضي تريم وزعيمها المقدم أحمد بن حسين بلفقيه، قال الشيخ عبد الله المذكور من أثناء جواب طويل له في إجارة الوقف مدة طويلة في حكاية عمل الحكام الذين أدركهم: وفرقة من مشايخنا يتوسعون ويعملون بالإجارة المدة الطويلة لا سيما في الخراب، ومنهم السيد أحمد بن حسين نفع الله به في بيوت موقوفة يقيناً مع آل الجفري وغيرهم، وقيل لنا أنه استبدل بذلك نخلاً، بل يتوسعون فيما كان خراباً بالبيع أو الظاهر أنهم يقلدون القائلين بجوازه عند الإنهدام والإشراف عليه، وتبعهم في ذلك أكثر طلبة العلم بتريم ومحبكم قد تورع عن القدوم فيما علم وقفه ويقول ربما أن الفقيه أحمد بن حسين قد كان يقلد غير مذهب الشافعي لأنه متضلع في العلم فقد عمل ببيع وقف نخل للجامع وللجبانة إلى السيد أحمد بن حسين صاحب عينات وإلى الحسين، واستبدلوا نخلاً في تريم وشيء منه أخذته الدولة). انتهى المقصود من كلامه[1]، ثم نقل عن الشيخ محمد صالح الريِّس المكي:

---

(١) فتاوى الشيخ أبو بكر بن أحمد الخطيب (ص١١٧).

(ولا يجوز بيع الوقف بحال، وإن أدى إلى ضياع الوقف ونقضه من جميع آلاته)، وقال مثله في فتاوى بامخرمة، ثم قال: (وإذا كان الجمهور من الشافعية على منع بيع الدار الموقوفة المنهدمة أو المشرفة على الانهدام وإن رجح الشيخ ابن حجر الصحة في ذلك تبعاً للشيخين فما بالك بغيره مما لا يخاف فوات عينه، وأطال في ذلك إلى أن قال السبكي أن منع بيعها (أي: الدار الموقوفة المنهدمة أو المشرفة) هو الحق؛ ولأن جوازه يؤدي إلى موافقة القائلين بالاستبدال، ولكن المتأخرين القائلين بالجواز التابعين للشيخين الذي هو المعتمد والمفتى به، حملوا الجواز على النقض والمنع على الأرض كما في التحفة وغيرها)[1]. انتهى. ومنه يعلم الجواب عن مسألة السؤال من أنه لا يجوز بيع الأرض الموقوفة على المعتمد من مذهب الشافعي المفتى به؛ وذلك لبقاء عين الرقبة ولترجي عود الانتفاع به ولو بغير الزراعة، والله أعلم. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم.

***

﴿٥١/١٩٥﴾ ما قول العلماء فيمن أوصى بدارهم يؤخذ بها عقار ويصرف من غلته كم بلقه قاز (أي: تنكه) تفرق على مساجد تريم المعمورة، ويسرج به في شهر رمضان وهو من سنة ١٣١٩هـ مستمر العمل إلى الآن، فوقف بعض الناس عقاراً ويؤخذ بغلته قاز لبعض مساجد تريم يسرج به طول السنة، وذلك في سنة ١٣٥٨هـ فما المقدَّم منهما؟ وهل يجب على الناظر التسريج بالأول أم لا؟ أفتونا مأجورين.

بسم الله والحمد لله سائلاً منه التوفيق والهداية للجواب والله أعلم: أن الذي يفهم لنا الآن أن المقدم منهما هو القاز الأول الذي

---

(١) انظر: الفتاوى النافعة (ص١١٧ ـ ١١٨).

عين الموصي صرفه والتسريح به في رمضان وذلك لأنه المتبرع به أولاً، ولأن الموصي خصص الصرف بزمن، وقد نصوا على أن الواقف ومثله الموصي كما في فتاوى ابن حجر إذا خصص الصرف بزمن كالجمعة ورمضان تعيّن؛ لأن نص الواقف كنص الشارع ومثله الموصي قالوا، فليس للناظر ولا للقاضي تقديمه ولا تأخيره. انتهى. بخلاف المتبرع الثاني بوقف العقار لتصرف غلته في التسريح للسنة كلها فإنه لم يخصص وقتاً للصرف دون وقت، بل إن احتاج للتسريح من تلك الغلة وإلا أرصدت غلة العام الأول إلى العام الثاني وهكذا؛ لأنه ربما لا تفي غلة سنة بالقاز فتكمل من غلة العام الأول كما نصوا عليه في نظائر ذلك، قال في «مختصر فتاوى بامخرمه»: (لو خصص الواقف الصرف بزمن كالجمعة ورمضان تعيَّن فليس له إن كان ناظراً ولا لناظر غيره ولا لقاضي تقديمه ولا تأخيره). انتهى. وفيها أيضاً ما ملخصه: (قال وقفت هذه الدار لتصرف من غلتها كل شهر إلى زيد كذا صح فيعطى زيد كل شهر ما عين له وأما الفاضل فإن كان متعلقه بصرف وهو الظاهر والتقدير ليصرف إليه كل شهر كذا فيحفظ الفاضل، ويرصد لزيد لاحتمال أن لا تغل في بعض الأشهر فيصرف له من ذلك المرصد). انتهى المقصود.

وقول السائل: (وهل يجب على الناظر التسريح بالقاز الأول)... إلخ جوابه: حيث قلنا بتقديمه كما علمته مما تقدم، فيجب عليه التسريح به أولاً وليس له تقديمه عن رمضان ولا تأخيره عنه كما مرَّ عن مختصر فتاوى بامخرمة، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.

***

﴿٥٢/١٩٦﴾ الحمد لله وبعد نحن الواضعون أسماءنا أدناه نطرح هذا السؤال بين أيدي العلماء الأعيان أعلا الله بهم الشأن ونور بهم

الزمان والمكان وهو: ما قولكم سادتي في رجل له حصة من عدة بيوت في الخارج والأكثر منها مع شركائه في البيوت، وقد انتقل ذلك الرجل بتصرفات لا تتناسب مع الصِّبْغَةِ الشرعية، فجعل البيوت أسهماً مفرقة حسب نظره وعرفه وليس له في ذلك مستند صحيح من توكيل أو إذن أو ما يدل على ذلك غير أنه اعتمد وتوكأ على أن له احتراماً وتقديراً لدى أسرته، وهذا ما جعله يتصرف، أما بيان تصرفاته وتقسيماته فيرجع النظر في ذلك إلى المسطور المحرر ٢٢ جولاي ١٩٢٧م في عدة صفحات؛ لأن ذكر ما حوته الصفحات يستدعي تطويلاً مخلاً وقد أسمى ما عمله من ذكر بقانون وقف آل جعفر بن سالم بمجرد التقسيم والتجزئة لا بصيغة شرعية من صيغ الوقف الصريحة أو الكناية، فهل يا سادتي تصير البيوت بمجرد العمل المذكور من هذا الرجل الذي لا يملك سوى الجزء اليسير منها، وليس بوكيل أو مأذون له ولا ثم صيغة معتبرة تدل على الوقف، هل تصير البيوت وقفاً أم لا يجوز كل تصرف قام به المذكور وتصير البيوت لمستحقيها على قدر الأنصباء؟ فضلاً وضحوا لنا ذلك بصورة مفصلة موضحة تكون المرجع لنا، وعليها نعتمد مع العلم سادتي أننا أرباب المال الوقت الحاضر في حاجة ماسة إلى الاتصال بحقنا، وقد حال بيننا والتصرف في ما ذكر بالبيع وغيره ما أسماه الرجل المذكور بوقف آل جعفر بن سالم، والحال وما فيه لا يكون العمل إلا ماشياً بالصورة التي شرحناها لكم بهذا السؤال، والتي يعرف تفصيلها بالصفحات التي بين الدفتين التي يرفقها بهذا السؤال؟ هذا ولكم مزيد الشكر والإحترام لا زلتم عوناً لنصر شرائع الإسلام وكهفاً للأنام. صالح بن طالب بن جعفر بن سالم، عبد الله بن جعفر بن سالم، عبد الله بن مرعي بن جعفر بن سالم، ٦/ربيع الثاني/ ١٣٨٩هـ الموافق ٢١/ ٦/ ١٩٦٩م.

بسم الله الرحمٰن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين، (**الجواب**) ومن الله تعالى

نستمد التوفيق للصواب: إذا كان الأمر كما ذكر السائل من عدم صدور صيغة وقف لا صريح ولا كناية مع النية لا من ملاك البيوت المذكورة، ولا من الرجل الذي قام بكتابة تلك الأوراق المشار إليها في السؤال، فلا تكون تلك البيوت وقفاً بمجرد ذلك؛ إذ لا يصح الوقف من الناطق إلا بلفظ صريح أو كناية ومنها كتابة مع النية، بل لو صدر وقف فيها من ذلك الرجل وحده ولم يأذن له بقية شركائه ، فلا يصح إلا في حصته فقط من تلك البيوت إن لم يشترط حال الوقف ما ينافي الوقف وإلا بطل الوقف، ففي متن المنهاج للإمام النووي مع التحفة للعلَّامة ابن حجر: (ولو وقّف شيئاً بشرط الخيار له أو لغيره في الرجوع فيه أو في بيعه متى شاء أو في تغيير شيء منه بوصف أو زيادة أو نقص أو نحو ذلك بطل الوقف على الصحيح)[1]. انتهى. ومثله في النهاية للإمام الرملي والمغني للعلَّامة الخطيب وشرح المنهج للشيخ زكرياء.

وقد نظرنا ما أشار إليه السائل من المسطور المحرر في ٢٢ جولاي سنة ١٩٢٧م الذي يقع في خمس صفحات من ذلك الدفتر من نمرة ٤٣ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩. المعنون بقوله قانون الوقف المسمى وقف آل جعفر وهو على يد النوتارس بسورابايا، وجعل ثلاثة عشر فصلاً ذكر في الفصل الثاني نمرة ٤٨ أنه إذا مات أحد الموقوف عليهم عن ورثة، فقِسمهُ لورثته على حسب إرثهم وإذا كان له زوجة من غير ذرية جعفر بن سالم، فلها قسمها مدة حياتها فإذا ماتت ولها ورثة من غير ذرية جعفر بن سالم، فتنفذ حصتهم وتسلم لهم فلوس من تركتها بنظر الوصي ورئيس الوقف، ومثله إذا ماتت إحدى بنات الموقوف عليهم ولها زوج وأولاد من غير ذرية جعفر بن سالم، فإنهم يخارجونهم

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٥٥).

من تركتها غير الوقف بقدر ما لهم بنظر الوصي ورئيس الوقف. وذكر في الفصل الثامن نمرة ٤٧ أن الرؤساء (أي: رؤساء الوقف بمعنى النظار) لهم حق إذا رأوا المصلحة في بيع شيء من العقارات التي باسم الوقف لهم حق في بيعه، وذكر آخر هذا الفصل أن للرؤساء أيضاً أن يدفعوا من غلة الوقف ربح الدراهم التي على الوقف، وهذا ربا صريح كما أن الشرطين الأولين مما ينافيان الوقف فيقتضيان بطلان الوقف إذا شرطا حال الوقف كما عُلِم مما تقدم، نعم قد يدل وجود هذا القانون على أنه إنما بني على صدور وقف من أرباب البيوت لدى النوتارس أو غيره، فالذي ينبغي حينئذ البحث التام عن ذلك، فإنه إذا كان الواقع أنه صدر وقف صحيح من أرباب البيوت كلهم أو من أحدهم بإذن الباقين، ولم يذكر حال الوقف شيء من الشروط المبطلة للوقف، فالوقف صحيح ولا يجوز لأحد إبطاله، ويجب العمل بجميع شروط الواقف التي لا تنافي الوقف؛ إذ شرط الواقف كنص الشارع لا يسوغ العدول عنه إلا لضرورة كما صرحوا بذلك، ولا تضر كتابة القانون المشار إليه بعد صدور وقف صحيح بل كل شرط بعد تمام الوقف لاغٍ لا يعتد به، ففي فتاوى العلّامة الشيخ أبي بكر بن أحمد الخطيب ما صورته: ذكر أئمتنا الشافعية رحمهم الله تعالى أنه لا يعمل بشيء من شروط الواقف إلا ما كان منها حال الوقف وأنه لا اعتبار بها إلا حينئذ؛ لأن الوقف يلزم من جهته بفراغ لفظه، فليس له إلحاق شرط في مجلسه فضلاً عما بعده)[1]. انتهى.

إذا علم هذا ظهر واتضح أن المدار شرعاً ظاهراً وباطناً على الواقع الحقيقي، فإن كان الواقع أنه لم يصدر من الواقف لفظ ولا كناية مع النية أو صدر منه ذلك وهناك شرط حال الوقف ينافي الوقف، فلا وقف

---

(١) انظر: الفتاوى النافعة (ص١١٥).

حينئذ، ولأرباب البيوت والعقارات التصرف فيها بالبيع وغيره وتورث عنهم، وإن كان الواقع خلاف ذلك اختلف الحكم، والله يعلم المفسد من المصلح، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك المفتون كما في الحديث الشريف. والله أعلم وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر عفا الله عنه. وحرر بتريم الغناء في ١١ ربيع الثاني سنة ١٣٨٩هـ.

الحمد لله، تأملت ما كتبه العلَّامة المجيب متع الله به، فوجدته موجهاً على ما في نفس الأمر وحقيقة الواقع باطناً من تقدم صيغة شرعية للوقف، فيسري حينئذٍ مفعوله أو لا صيغة أصلاً فيلغى، ولا جزم بشيء من هذين الأمرين، وهو جواب صحيح مبني على الحقيقة، ثم إنه يبعد عدم إنشاء لفظ للوقف أو ما يقوم مقامه في عمل وقف العقار، كما أن قيام الواقفين الأقدمين أمام النوتارس لتسجيل ما يسمى وقفاً وإقرارهم لديه بما شمله قانون الوقف لقرينة قوية على تقدم صيغة وقّف لفظاً أو كناية مع النية، ولا أستطيع الجزم بشيء والعلم عند الله، هذا وما ذكره العلَّامة المجيب من البطلان هو ما إذا ذكر ما ذكر متصلاً بالوقف، وجعله شرطاً له كما تصرح بذلك عبارة التحفة، والله أعلم. كتبه الحقير فضل بن عبد الرحمٰن بافضل في ١٩/ ٤/ ١٣٨٩هـ.

***

﴿١٩٧/ ٥٣﴾ وقف زيدٌ بستانه على نفسه مقلداً لمذهب الإمام أبي حنيفة، ولمقابل الأصح من مذهب إمامه الشافعي المذكور في المنهاج، وأولاده ذكور أو إناثاً ومن سيولد له، وقال الواقف في صيغة الوقف: وإن مات، فنصيبه يرجع إلى الموجودين من الموقوف عليهم، ثم أتى بهذه العبارة التي لم يفهم معناها: فلأولاده الانتفاع به مع أولادهم وأولاد أولادهم إلى أن ينقرضوا، فهل يدخل أولاد الأولاد في هذا الوقف المنقطع الآخر أم أن أولاده الموقوف عليهم ينتفعون به مع

أولاده وأولادهم كمن يقول لزيد مثلاً خذ هذه الدراهم مثلاً انتفع بها وأولادك وأولاد أولادك؟ أفيدونا في ذلك جعلكم الله ملجأ لحل المشاكل وفك المعاضل، ولا زلتم ذخراً للشريعة المطهرة وأنصاراً لها. ٢٧/ ٩/ ١٩٦١م.

(**الجواب**) والله أعلم بالصواب: تقليد الشافعي الإمام أبي حنيفة فيما ينقل عنه من صحة الوقف على النفس صحيح وجائز لكن بشروط التقليد، ومنها: أن يعرف تفاصيل الوقف وشروطه وسائر معتبراته عند الإمام أبي حنيفة، فيجري حينئذ وجوباً على مذهبه في هذه المسألة، وما تفرع عنها حذراً من التلفيق بين المذهبين حتى لا تتولد منه حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين، فلو قلد الإمام أبا حنيفة ابتداء في الوقف المذكور، ثم قلد الإمام الشافعي فيما يتفرع عنه ويتعلق به لم يصح ولم يجز؛ لما ذكر أنه ممنوع، ثم إن كان المقلد نفسه يفهم تلك المسالة، وتفاريعها على مذهب من يقلده فذاك وإلا، فليسأل عالماً خبيراً بها، وقيل لا يصح ولا يجوز التقليد، ولهذا ذكر العلماء أن تقليد مذهب الغير صعب وأن تقليد قول أو وجه ضعيف في المذهب أولى من ذلك، وما ذاك إلا لعسر اجتماع شروط التقليد، وكذلك تقليد مقابل الأصح كما ذكر جائز أيضاً، لكن في عمل الشخص نفسه لا في القضاء والإفتاء؛ لأنه ضعيف، لكن يتنبه لدقيقة وهو أن تقليده المذكور لمذهب أبي حنيفة لا يلزم عليه ولا غيره ممن يتلقى عنه كالبطن الثاني مثلاً فله ولهم أن يرفعوا المسألة لحاكم شافعي مثلاً، لا يرى ذلك، فيبطل الوقف وينقضه. وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.

***

﴿٥٤/١٩٨﴾ ما قول علماء الشافعية في وثيقة وقف نصها: (أن الرجل صالح بن غريب وقف وحبس ناجزاً بيت سكناه، وتابعه الحوطة

التي من جهة الجنوب الكائن في المحرق الغني بالشهرة عن التحديد على أولاده، وأولاد أولاده ما تناسلوا، من احتاج منهم فله السكنى، وجعل الناظر على ذلك ابن ابنه يعقوب، وقفه في حال صحته وكمال عقله ونفوذ تصرفه بطوعه واختياره، فلا يباع ولا يوهب، فمن بدله فإنما إثمه على الذين يبدلونه)، فهل إذا وجد ابن بنت للموقف صالح يكون له حق في هذا الوقف أم لا؟ وهل قوله (من احتاج منهم) يعد شرطاً من الواقف أم لا؟ نرجوكم الجواب مفصلاً وعزو النصوص إلى محلها من كتب المذهب، وما هو المعتمد في ذلك.

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، (**الجواب**) والله الموفق للصواب: نعم يدخل أولاد البنات في الوقف على أولاد الأولاد؛ لأن الولد يشمل الذكر والأنثى، قال الإمام النووي رضي الله عنه في متن المنهاج: (وتدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد إلا أن يقول على من ينتسب إلي منهم)[١]. انتهى. وبه يعلم دخول أولاد البنات في واقعة الحال إذ لم يقيد الواقف في وقفه بمن ينسب إليه منهم.

وقول الواقف (من احتاج منهم): يعد شرطاً لاستحقاق السكنى، ففي المنهاج مع «التحفة» ما ملخصه: (والصفة المتقدمة على جمل أو مفردات معطوفة تعتبر في الكل كوقف على محتاجي أولادي وأحفادي وإخوتي، وكذا المتأخرة عليها، والاستثناء إذا عطف بواو كقوله على أولادي وأحفادي، وإخوتي المحتاجين أو إلا أن يفسق بعضهم)[٢]. انتهى. وقال في موضع آخر: (والأصح أنه أي الوقف إذا وقف بشرط أن لا يؤجر أو أن الموقوف عليه يسكن، وتكون العمارة عليه اتبع شرطه

(١) انظر: المنهاج (ص٧١).
(٢) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٦٩).

كسائر شروطه التي لم تخالف الشرع؛ وذلك لما فيه من وجوه المصلحة)[١]. انتهى ملخصاً، وحرر بتريم في ٣ شوال سنة ١٣٨١هـ، وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.

الحمد لله، **(الجواب)** صحيح مقرر وفيما نقله المجيب نفع الله به من كلام الأئمة الدليل الكافي لصحته، والله أعلم بالصواب. وكتبه الحقير سالم سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿١٩٩/٥٥﴾ أوقفت هند بستانها المعروف بمحل كذا بحدوده الأربعة على أولادها وأولاد أولادها ما تناسلوا، ولا لأحد منهم فيه حصة مختصة معينة إلا من أراد أن يسكن فيه أو يزرع فيه ليس ممنوع ليعلم الواقف على هذا. انتهى. هذا نص عبارة الوقف.

فأراد أحد الأولاد الموقوف عليهم غرس أشجار القرنفل والنارجيل؛ فإذا غرس هل يصير وقفاً باسم الجميع أم لا يختص به؟

الحمد لله، **(الجواب)** والله أعلم بالصواب: لا يجوز لأحد من الموقوف عليهم، والحال ما ذكر السائل غرس أشجار القرنفل والنارجيل في البستان المذكور؛ وذلك لأن الواقفة لم تجز لهم إلا السكنى والزرع فيه فقط، وغرس الأشجار ليس كالزرع، بل هو أشد ضرراً من الزرع؛ إذ الزرع له أمد ينتظر كما نصوا عليه، ويجوز للناظر إذا رأى المصلحة في تأجير البستان المذكور لغرس الأشجار أن يفعل ويصرف الأجرة للموقوف عليهم كما شرط الواقف، والله أعلم. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه.

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٢٥٦).

الحمد لله، تأملت الجواب، فرأيته صحيحاً معتبراً والله أعلم.
وكتبه سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.

***

﴿٢٠٠/٥٦﴾ **ما قول سادتي العلماء نفع الله بهم المسلمين في قطعة من الأرض موقوفة تهاليل على مسجد معين في بلدة معينة، وذلك على حسب ما جرت به العادة المطردة في ذلك البلد، وفي كثير من البلدان في تلك الناحية والعمل به جارياً قديماً وحديثاً على أن القائم بذلك الموقوف القائم عليه بعد تصفية الحب الحاصل منه يقوم بطحنه، وخبزه والإتيان به إلى المسجد الموقوف عليه في أي وقت من أوقات الصلوات الخمس أو بعد صلاة الجمعة، وعند ذلك يهلل الحاضرون بأجمعهم في ذلك المسجد ما تيسر من التهليل ثم يقرؤون الفاتحة وآية الكرسي، وثلاثاً من سورة الإخلاص والمعوذتين، ثم يهبون ثواب ذلك للمتصدق بالقطع المذكورة، ثم إنه في الزمن الحاضر استنكف القائمون بذلك وادعوا العجز عن مباشرة مؤنة طحن الحب وخبزه، ومع ذلك يأخذون أجرة على تحصيل الخبز تخرج من ضمن الحب الحاصل من ريع ذلك الوقف غير الأجرة المقررة للقائم بحرث القطع المذكورة وزراعتها وحصادها جرياً على العادة التي مضى عليها من قبلهم، فإذا تعذر طحن الحب وخبزه لعدم من يرضى بتلك المباشرة بالكلية أو بأجرة زائدة لا تسمح النفس ببذلها، كطلب النصف من الحب على تحصيل الخبز، فهل يجوِّز الشرع الشريف بذل النصف مثلاً على مؤنة تحصيل الخبز عند وجود من يقبله أم لا؟ فإن قلتم بالجواز ولم يوجد من يقبله بذلك، فما يفعل الناظر على ذلك؟ فهل له أن يحمل الحب الموقوف على المسجد الموقوف عليه ويقسمه حباً غير مهيأ للأكل على الحاضرين بعد التهليل ليأخذ كل واحد منهم نصيبه من ذلك إذا رغب الغالب من أهل ذلك البلد، وظهر له رضاهم على تقسيمه حباً؟ أم يلزمه أن يشتري بثمن الحب**

شيئاً مما يؤكل بغير مؤنة كالحلوى والبسكت، ولا يكتفى برضا الغالب من أهل البلد، مراعاة لمن يستنكف عن أخذ الحب ولو في النادر سواء كان من أهل البلد أو غير أهل البلد وإن قل المستنكف أو قل دخول الغير عندهم إذا كانوا محصورين؟ وهل الحكم واحد في المسجد المطروق، ومسجد القوم المحصورين أم يختلف الحكم؟ وما الأولى والأفضل في حق الناظر على ذلك إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال؟ أفتونا وفصلوا الحكم، فإن المسألة واقعة حال في جهتنا في بلدان كثيرة، وتحتاج إلى بيان وإيضاح لأهل تلك البلدان المحصورين وغير المحصورين، لا زلتم ذخراً ونفعاً للمسلمين.

(**الجواب**) الحمد لله، ونسأله التوفيق للصواب: يجب العمل على ما كان العمل به مطرداً في حياة الواقف؛ وذلك لما ذكروه من أن العادة المطردة في زمن الواقف، إذا علم بها تنزل منزلة شرطه، وذكروا أن شرط الواقف كنص الشارع يجب اتباعه والعمل به، ولا تجوز مخالفته إلا لضرورة، وحينئذٍ فإذا جرت العادة قديماً وحديثاً بأن غلات الأراضي المذكورة يتخذ منها خبز، ويفرق على المجتمعين في المساجد المذكورة عندما يهللون ويقرؤون ما تيسر من القرآن، ويهدون ثواب ذلك للمتصدق بالقطع المذكورة اتبعت تلك العادة ووجب العمل بها، وإن استغرقت مؤنة الخبز أجرة زائدة؛ لأن ذلك غرض الواقف وشرطه، أما إذا تعذر طحن الحب وخبزه جاز بيع الحب أن يشتري بثمنه ما يرغب فيه المجتمعون المذكورون بدلاً من الخبز من حلوى وغيرها مما يؤكل.

وإن خالف ذلك شرط الواقف للعلم بأنه لا يريد تعطيل وقفه وحرمانه من ثوابه، فجازت مخالفة شرطه لضرورة، ففي المنهاج مع التحفة: (إذا وقف بشرط أن لا يؤجر اتبع في غير حالة الضرورة شرطه

كسائر شروطه التي لم تخالف الشرع)[١]. انتهى. ثم قال في «التحفة»: (وخرج بغير حالة الضرورة ما لو لم يوجد غير مستأجر الأولى، وقد شرط أن لا يؤجر لإنسان أكثر من سنة فيهمل شرطه حينئذ كما قاله ابن عبد السلام؛ لأن الظاهر أنه لا يريد تعطيل وقفه)[٢]. انتهى. وقال في موضع آخر: (ومع الضرورة تجوز مخالفة شرط الواقف للعلم بأنه لا يريد تعطيل وقفه وثوابه)[٣]. انتهى. ومثله في النهاية، وذلك صريح فيما ذكرناه، أما توزيع الطعام حباً غير مهيئٍ للأكل، فهو بعيد عن غرض الواقف؛ لأن الحب غير صالح للأكل فبيعه وشراء ما يصلح للأكل مما يرغب فيه الحاضرون بثمنه أقرب إلى غرض الواقف كما ذكرنا، والله أعلم بالصواب. كتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٨هـ.

الحمد لله، الجواب سديد، ولا عليه مزيد، والله أعلم بالصواب. كتبه الحقير فضل بن عبد الرحمٰن بافضل.

***

﴿٥٨/٢٠٢﴾ ما قولكم فيمن أوصى بغلة أرض تصرف في عمارة وصلاح بئر مسبلة وأخذ دلو ورشا لها، وتجديد ذلك عند الحاجة، ثم أن البئر المذكورة تعطلت وكادت تنطمس بسبب طول المدة ودخول السيل إليها، وتحتاج إعادتها إلى نفقات كثيرة لا تكفيها غلة الأرض المذكورة، وبالقرب من البئر المذكورة بئر أخرى مسبلة وعليها صدقات كافية لرشاها ودلوها وغير ذلك، إلا أن متولي الصدقة لم ينفذها، فهل يجوز صرف غلة الأرض المذكورة للبئر الأخرى أم لا؟ وهل يجوز صرفها لعمارة نحو مسجد أم ماذا يعمل بتلك الغلة؟

---

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٥٦).

(٢) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٥٦).

(٣) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٢٨٤).

ﷺ الحمد لله، (**الجواب**) ونستمد منه التوفيق للصواب: أن غلة تلك الأرض إذا أمن عليها من نحو ظالم تحفظ لعمارة وصلاح البئر المذكورة متى توقع عودها ولو بالغلة المذكورة إذا جمعت مدة مع الأمن من نحو ظالم كما تقدم، أما إذا لم يتوقع عود البئر المذكورة ولو بما ذكر أو خيف على الغلة من نحو ظالم قبل عودها فتصرف[١] والحالة هذه إلى بئر أخرى والقريبة أولى ما دامت الأولى معطلة مراعاة لغرض المتصدق، فإذا أعيدت الأولى ردت الغلة إليها لأن الصرف لتلك إنما هو للضرورة وقد زالت، وكون البئر التي بالقرب منها في صورة السؤال عليها صدقات كافية، لايمنع ذلك من الصرف إليها مادام متولي صدقتها لم ينفذها؛ لأنها في حكم المعدوم، ولا يجوز صرف الغلة لغير بئر من عمارة نحو مسجد أو نحوها؛ لئلا يفوت غرض الموصي كالوقف؛ إذ شرط الواقف كنص الشارع، ومثله الموصي كما نص عليه الفقهاء، ففي «بغية المسترشدين» ما نصه: ((مسألة بن يحيى) أوصى بثلث الجروب التي أحياها أن يصرف ريعه في تحصيل ماء للشرب بمحل كذا لزم الوصي فعله في ذلك المحل، فلو تعذر فعله في بعض الأحيان حفظت الغلة إلى زوال العذر، فإن أيس من زواله في العادة أو خيف على الغلة قبل زواله صرف للشرب بمحل آخر بقرب ذلك المحل، ولا يجوز صرفه لجهة أخرى كأرحام الميت، ولا يبيع الثلث الموصى به من تلك

---

(١) ويتولى صرف ذلك الحاكم، ففي مختصر فتاوى بن زياد (ص١٨٠): ((مسألة) أوقاف المساجد والآبار والرباطات المسبلة إذا تعذر صرف متوجهاتها إليها على ما شرطه الواقف لخراب المساجد والعمران، عندها يتولى الحاكم أمر ذلك وفي صرفه خمسة أوجه... إلخ ما قال). انتهى. وقال في مجموعة الحبيب طه (ص٣٥٨) بعد أن حكى الأقوال الخمسة: (وظاهر كلام الأصحاب وصرح به القاضي أن الذي يتولى ذلك هو الحاكم وليس لغيره الإستقلال والله أعلم). انتهى مؤلف.

الجروب كالوقف)[١]. انتهى. ومن بعض أجوبة الشيخ العلّامة أبي بكر بن أحمد الخطيب رضي الله عنه بعد أن سئل عمن أوصى بدراهم تفعل لختم مسجد معلوم، هل يجوز صرفها لغير الختم في نحو فطور؟ ما مثاله: (لا يجوز صرف الدراهم المذكورة لغير ما عينه الموصي عملاً بما عينه في صرفه لهذه القربة دون غيرها وامتثالاً لغرضه ومقصوده كالوقف؛ إذ شرط الواقف كنص الشارع، ومثله الموصي ما لم يتعذر صرفه لتلك الجهة المعينة في المسجد المعين، فإن تعذر لقلته بطلت فيه ورجع للورثة أو لخراب المسجد ونحوه، أمكن أن يقال يأتي فيه ما ذكروه في الأوقاف التي تعذر صرف متوجهاتها إليها على ما شرطه الواقف لخراب أو انتقال العمارة بمحلها أو قريباً منها من الخمسة[٢] الأوجه المشهورة في كلامهم، والمعتمد منها أنها تصرف إلى مثلها والأقرب أولى، فالمسجد إلى المسجد والبئر إلى البئر وهكذا، ثم رأيت في أثناء فتاوى الشيخ عبد الله بن أبي بكر الخطيب ما يصرح بذلك وصورته: (ومن أوصى بثمر نخل فطور يقسم في داره على نظر أحد ورثته، فباع الوارث الدار وامتنع، فالذي يظهر أنه حيث تعذر كما في هذه الصوره نقل إلى أقرب محل ولو مسجداً نظيرماذكروه في نقض المسجد إذا خرب وتعذرت إعادته والرباطات المسبّله والمدارس إذا خربت كذلك، والآبار والسقايات إذا تعطلت، وقد عمل كثير بذلك من حكام الجهة في أوقاف

---

(١) انظر: البغية (ص١٩٣ ـ ١٩٤).

(٢) قال في مختصر فتاوى ابن زياد (ص١٨٠): (وفي صرفه خمسة أوجه: أحدها قاله الروياني والماوردي والبلقيني يصرف إلى الفقراء والمساكين، الثاني حكاه الحناطي وقاله المارودي أيضاً أنه كمنقطع الآخر، الثالث حكاه الحناطي أيضا يصرف إلى المصالح، الرابع قاله الإمام وابن عجيل يحفظ لتوقع عوده، الخامس وهو المعتمد وجرى عليه في الأنوار والجواهر وزكريا أنه يصرف إلى مثلها المسجد إلى مسجد) إلى أن قال: (والقريب أولى وعليه يحمل قول المتولي لأقرب المساجد، قلت: وافق هذا الأخير ابن حجر وأبو مخرمه). انتهى مؤلف.

مساجد وسقايات وغيرها). انتهى. فالحمد لله على الموافقة في ذلك والله أعلم)[١]. انتهى. ومن قوله (نظير ماذكروه في نقض المسجد)... إلى آخر تعلم صحة ماذكرنا، فقد قال في المنهاج مع التحفة في باب الوقف: (ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع بحال؛ لإمكان الانتفاع به حالاً بالصلاة في أرضه، وبه فارق ما مر في الفرس ونحوه، ولا ينقض إلا إن خيف على نقضه، فينقض ويحفظ أو يعمر به مسجد آخر إن رآه الحاكم والأقرب إليه أولى، لا نحو بئر أو رباط، قال جمع إلا أن تعذر النقل لمسجد آخر)، ثم قال: (والذي يتجه ترجيحه في ريع وقف المنهدم أخذاً مما مر في نقضه أنه إن توقع عوده حفظ له وإلا صرف لمسجد آخر، فإن تعذر صرف للفقراء كما يصرف النقض لنحو رباط)[٢]. انتهى.

وفي «مختصر فتاوى ابن حجر» لأبي زرعة ما صورته: (مسألة إذا تعطل المسجد كأن خربت القرية التي هو فيها وتفرق الناس أو تعطل بغير ذلك نقلت أوقافه إلى مسجد آخر. والأولى أن ينقل لأقرب الجهات إليه، وكذا يقال في البئر والجابية ونحوهما، والمسجد في المكان العامر ينبغي أن تجمع غلة أوقافه التي على عمارته إلى أن يحصل منها ما يعمره، ولا ينقل لغيره إذا أمكن ذلك، قاله الوجيه في فتاويه أعني ابن مزروع)[٣]. انتهى.

وفي مختصر فتاوى أبي مخرمة ما لفظه: ((مسألة ع) مسجد وبئر خربا وعليهما وقف على عمارتهما ومصالحهما، فإن كان يجتمع منه ولو

(١) انظر: الفتاوى النافعة (ص١٣٦).
(٢) انظر: حواشي التحفة (ص٦/ ٢٨٣).
(٣) انظر: فتاوى ابن مزروع (ص٢٢٢ ـ ٢٢٣).

بعد مدة مع الأمن من الظلمة ما يقوم بعمارتهما وجب إرصاده لذلك، وإلا وجب صرفه إلى مسجد وبئر، والأقرب أولى، والمراد بالقرب المسافة وإن حالت أبنية، وأما وقف الفطور والوارد في المسجد المنهدم، فيجب نقله مطلقاً ولا يوقف بوجه والأقرب أولى كما ذكروه)[١]. انتهى. وفيها أيضاً من أثناء مسألة ما صورته: (وإذا صرفت غلة مسجد لآخر بشرطه ثم زال المانع من الأول ردت الغلة إليه؛ لأن الصرف للآخر إنما هو للضرورة وقد زالت). انتهى.

بقي ما إذا تعذر صرف غلة البئر المذكورة إلى بئر أخرى، وقد اعتمد ابن حجر في التحفة أنها حينئذ تصرف للفقراء، واعتمد الجمال الرملي أنها تصرف مصرف الوقف المنقطع الآخر، فيصرف عنده لأقرب الناس إلى الواقف، فإن لم يكونوا صرف إلى الفقراء والمساكين ومصالح المسلمين، ففي «بغية المسترشدين» نقلاً عن الكردي ما نصه: ((مسألة الكردي) انهدم مسجد وله وقف فإن توقع عوده حفظ ريعه وإلا جاز صرفه لمسجد آخر، فإن تعذر صرف للفقراء كما في التحفة، وقال في «النهاية»: صرف لأقرب الناس إلى الواقف ثم الفقراء[٢]). انتهى.

وفي فتاوى الحبيب أحمد بن حسن الحداد نفعنا الله به نقلاً عن المتولي عقب ذكر ريع الموقوف على المسجد المنهدم ما مثاله: (ولا ينقل إلى غير نوع المسجد إلا أن لا يوجد نوعه، فيصرف إلى غيره كالربط والقناطر والآبار للضرورة، وقال القاضي حسين: وكذا يفعل الحاكم مما في المسجد الخراب من حصر وقناديل ونحوها بنقلها إلى غيره عند الخوف عليها). انتهى. ونقله عن فتواه أيضاً سيدي عبد الرحمٰن

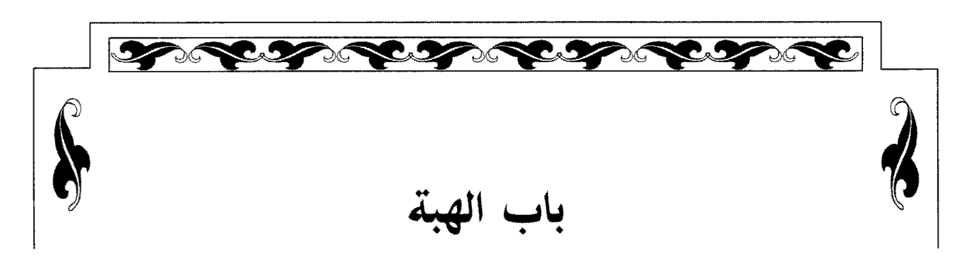
(١) انظر: مختصر فتاوى بامخرمة لابن قاضي (ص٢١٧ ـ ٢١٨).
(٢) انظر: البغية (ص٦٦).

المشهور في «بغية المسترشدين»[١] والله أعلم. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم.

الحمد لله، ما كتبه وقرره سيدي الأمجد محمد هو الصواب إن شاء الله، فيلزم العمل بمقتضاه والله أعلم. وكتبه الفقير سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.



(١) انظر: البغية (ص٦٦).



باب الهبة

﴿١/٢٠٣﴾ ما قولكم فيما لو أرسل شخص من السواحل مثلاً دراهم إلى آخر بحضرموت عطية منه له، فمات المرسِل أو المرسَل إليه قبل قبضها، فهل للمرسَل إليه الاستقلال بالقبض في الأولى من غير إذن جديد من وارث المرسل، وهل يقوم وارث المرسَل إليه مقامه في القبض في الثانية أو لا؟

بسم الله الرحمٰن الرحيم الحمد لله، (**الجواب**) والله أعلم بالصواب: قال الإمام أحمد بن حجر في التحفة من باب الهبة: (ولو أذن (أي: الواهب) ورجع عن الأذن أو جن أو أغمي أو حجر عليه أو مات أحدهما قبل القبض بطل الإذن)[1]. انتهى. وفيها أيضاً مع المتن: ((فلو مات أحدهما)؛ أي: الواهب والمتهب بالمعنى الأعم الشامل للهديه والصدقة على الأوجه (بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه) في القبض والإقباض؛ لأنه خليفته (وقيل ينفسخ العقد) بالموت لجوازه كالشركة، وفرّق الأول بأنها تؤول للزوم بخلاف نحو الشركة، ويؤخذ منه تضعيف ما في تحرير الجرجاني أن الهدية تنفسخ بالموت قبل وصولها قولاً واحداً لعدم القبول. انتهى. ووجه ضعفه أن المدار ليس على القبول بل على الأيلولة للزوم وهو جار في الهدية والصدقة أيضاً)[2]. انتهى. قال ابن قاسم في حاشيته: (قوله في المتن (قام وارثه مقامه) علم منه ومن

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/٣٠٦) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

(٢) انظر: حواشي التحفة (٦/٣٠٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

قوله (وقيل ينفسخ العقد)... إلخ أن الصحيح عدم انفساخ كل من الهبة والهدية والصدقة بالموت، فإن قلت لا فائدة لعدم الانفساخ؛ لما تقدم من بطلان الإذن في القبض بالموت، فلابد من إذن الوارث فإن أذن كان ابتدأ تمليك منه وإلا لم يملك شيئاً؟ قلتُ: بل له فائدة فإنه إذا مات الواهب بعد عقد الهبة فأذن وارثه في القبض ملك المتهب بالقبض، ولو حكم بانفساخ العقد لم يملك به وتوقف المُلك على إيجاب الوارث وقبول المتهب، ثم القبض بإذن الوارث، ولو أرسل الهدية ثم مات قبل تسليمها للمهدى إليه فأذن الوارث فيه حصل الملك بتسلمها، ولو انفسخ الإهداء لم يكف مجرد الإذن في التسلم لأنه ليس إهداء بل كان يحتاج إلى إرسال من الوارث، ولو وضع بين يديه درهما على وجه التصدق به عليه فمات قبل قبضه، فأذن الوارث له في قبضه ملكه بالقبض، ولو قلنا بانفساخ التصدق لم يملك بمجرد إذن الوارث في قبضه فيما يظهر بل كان بالإباحة أشبه فليتأمل)[1]. انتهى. وقوله (قام وارثه مقامه في القبض والإقباض): قال عبد الحميد في حاشيته (أي: وارث الواهب في الإقباض والإذن في القبض ووارث المتهب في القبض. انتهى مغني)[2]. انتهى. ومن هذه النصوص يتضح جواب المسألة: وهو أنه بموت المرسل للدراهم المذكورة قبل قبضها يبطل الإذن في القبض فقط ويقوم وارثه مقامه في ذلك، وله الرجوع فيها لعدم اللزوم قبل القبض، وبموت المرسل إليه قبل القبض أيضاً يبطل الإذن في القبض كذلك، فلا بد للصحة من تجديد إذن فيه من المرسل، ويقوم وارث المرسل إليه في القبض بعد الإذن الجديد، والله أعلم بالصواب. وكتبه راجي عفو ربه محمد بن سالم بن حفيظ ابن

(١) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٣٠٧) ط. المكتبة التجارية الحلبي.
(٢) انظر: حواشي التحفة (٦/ ٣٠٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.

الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله ولطف به آمين، وحرر بتاريخ ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٣هـ.

***

﴿٢/٢٠٤﴾ ما قولكم فيما إذا مات شخص وقد زيّن زوجته بحليّ، وفرش لها في داره فراشاً، وبعد مماته ادعى بقية ورثته أن ذلك ملك مورثهم، فهل تكلف الزوجة إقامة بينة على ملكيتها للحلي والفراش، مع أن يدها باسطة على ذلك أم لا؟

الحمد لله، (**الجواب**): أنه إذا كان الأمر كما ذكر السائل من أن ذلك الشخص هو الذي زين زوجته بذلك الحلي والفراش بأن صادقت الزوجة على أنه هو الذي زينها بذلك الحلي، وفرش لها ذلك الفراش أو ثبت ذلك بالحجة الشرعية، والحال أنه لم يصدر من زوجها تمليك لها ولم يقصده، فالحلي والفراش حينئذ باقيان على ملك الزوج ووارثه بعده، ولا عبرة والحال ما ذكر يكون ذلك تحت يدها لاعترافها بحدوث يدها وترتبها على يد الزوج، فإن ادعت تمليكاً فعليها إثباته، وإلا فيحلف بقية الورثة على نفي العلم، وأما إذا لم تصادق الزوجة على أن زوجها هو الذي زينها بذلك فهي المصدقة بيمينها أن ذلك ملكها؛ لأن اليد دليل الملك، فإن ادعى الورثة حينئذ أنه ملك مورثهم فعليهم إثبات ذلك، وأنه مات وخلفه تركة كما صرحوا بذلك، قال سيدي عبد الرحمٰن المشهور في البغية: ((فائدة) أفتى العلّامة عبد الرحمٰن الأهدل ووافقوه فيما لو ألبس الزوج امرأته حلياً وحريراً للتجمل ولم يصدر منه تمليك ولا قصده بأنه يكون باقياً على ملك الزوج ووارثه بعده ولا تملكه بمجرد ذلك كما في التحفة والقلائد، كما لو ألبس الصبي حلياً وحريراً بلا قصد)[1]. انتهى. وقال أيضاً في موضع آخر: ((مسألة بلفقيه) ادعى على زوجة

(١) انظر: البغية (ص١٧٧).

الميت أن الصوغة التي بيدها ملك مورثه فأقرت بالبعض وأنه ملكها إياه بنحو نذر وسكتت عن الباقي، فإن أقامت بينة بالنذر بما يثبت به المال، وإلا صدق الوارث بيمينه بنفي العلم وكان تركة، كما تصدق هي فيما لم تقر به بيمينها على ما يثبت أنه ملكها إذ اليد دليل الملك، ما لم يقم الوارث بينة أنه عارية أو أمانة لمورثه)[1]. انتهى. ومنه يعلم صحة ما ذكر والله أعلم بالصواب. وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٠/ ١١/ ١٣٧٢هـ.



---

(١) انظر: بغية المسترشدين (ص٢٨٧) ط. الحلبي.

باب اللقطة

﴿١/٢٠٥﴾ ما حكم اللقطة إذا تملكها الملتقط ومات قبل أن يظهر مالكها، فهل تورَّث عنه كبقية أملاكه أم كيف الحكم؟

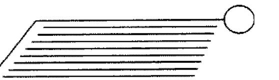
بسم الله والحمد لله، (**الجواب**) طالبين منه تعالى التوفيق والتسديد: إذا عرّف الملتقط تلك اللقطة بنية التملك ثم تملكها ملكها، وصار حكمها كبقية أمواله فتورث عنه؛ لأن الشارع جعلها من جملة كسبه كما في التحفة نقلاً عن شرح مسلم، هذا في غير لقطة الحرم كما هو معلوم، ولا تتعلق تلك اللقطه بتركته؛ لأن صاحبها قد لا يظهر فيلزم دوام الحجر لا إلى غاية كما تصرح به عبارة التحفة الآتية لابن حجر خلافاً لما في فتاويه؛ وقد سئل العلّامة الشيخ محمد بن صالح الريس الزبيري المكي عن ما ملخصه: (امرأة التقطت هي وولدها شاة مكثت عندها مدة، ولم يجيء لها ناشد وأنتجت غنماً كثيراً، ثم مات الولد، ثم ماتت هي، فطلب عصبتها إرثهم من تلك الشاة ونتاجها كيف يكون الحكم؟) فأجاب نفعنا الله بعلومه بقوله: (الحمد لله وحده، ما شاء الله لا قوة إلا بالله، إن كانت المرأة المذكورة قد عَرَّفت الشاة المذكورة سنة، وتملكتها هي وابنها فلا شك أنها ملك لها، وتكون بعدهما للورثة بحسب الميراث، وإن لم يعرفاها أو عرفا ولم يتملكا فيقوم الوارث مقامهما في ذلك، فلابد من التعريف والتملك إن أراده، وهذا كله في غير لقطة الحرم أما هي فلا تملك بحال، وأولاد الشاة تبع لها، والله سبحانه وتعالى

أعلم)[١]. انتهى من فتاويه التي جمعها تلميذ الشيخ حسن باراس، وفي التحفة على شرح قول المنهاج (من مات وعليه دين تعلق بتركته) ما نصه: (من مات وعليه دين لله تعالى أو لآدمي غير الوارث قل أو كثر ما عدا لقطة تملكها؛ لأن صاحبها قد لا يظهر، فيلزم دوام الحجر لا إلى غاية، وألحق بها ما إذا انقطع خبر صاحب الدين لذلك، وقد يفرق بأن شغل الذمة في اللقطة أخف، ومن ثم صرح في شرح مسلم بأنه لا مطالبة بها في الآخرة؛ لأن الشارع جعلها من جملة كسبه بخلاف الدين لا يلزم فيه ذلك لإمكان رفع أمره للقاضي الأمين فإنه نائب الغائبين)[٢]. انتهى المقصود، وهو دليل لصحة ما ذكرنا، والله أعلم. وكتبه الحقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١٣ شهر رجب ١٣٦٢هـ.

الحمد لله، الجواب صواب. وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكيّر سامحه الله.



(١) انظر: فتاوى محمد صالح الريس بهامش فتاوى الكردي (ص١٩٧ ـ ١٩٨) ط. البابي الحلبي.
(٢) انظر: حواشي التحفة (٥/ ١١٠) ط. المكتبة التجارية الكبرى الحلبي.



فهرس المحتويات

الموضوع | الصفحة

كتاب الصلاة

الموضـوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

كتاب الصوم

كتاب الحج

الموضـوع الصفحة

كتاب البيوع

الموضـوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضـوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضـوع الصفحة

الموضـوع | الصفحة

الموضـوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

انتهى الجزء الأول

ويليه الجزء الثاني، وأوله (كتاب الفرائض)

